

مُسْنَك

الْأَصْلُ الْأَعْلَى بْنُ حِبْلَةَ  
عَنْهُ

(١٦٤ - ٢٤١)

حَقُّهُ هَذَا الْجُزْءُ وَخَرَجَ أَحَادِيثُهُ وَعَلَقَ عَلَيْهِ

شَعِيبُ الْأَرْنُوْطُ عَادِلُ مُرْشِدٌ

هِيمُثُ عَبْدُ الْفَقُورُ

الْجُزْءُ الثَّانِي وَالْعَشْرُونُ

مَؤْلِسَةُ الرِّسَالَةِ



# الْمَوْسِعُ عَلَيْهِ الْيَتِيمَةُ

تُقَدِّمُهَا مُؤسَّسَةُ الرِّسَالَةِ لِلطبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوزِيعِ  
بَيْرُوت

المَرْفُ العام على إصدار هذه الموسوعة

الدَّكْوُرُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَبِيرٍ الْجِيْسِ الْتَّرْكِيُّ

المَرْفُ على تَحْقِيقِ هَذَا الْمَسْنَدِ

الشَّيْخُ شُعَيْبُ الْأَرْنُوْطُ

شَارَكَ فِي تَحْقِيقِ هَذَا الْمَسْنَدِ بِإِشْرَافِ الْأَسَانِذَةِ

شُعَيْبُ الْأَرْنُوْطُ مُحَمَّدُ نَعِيمُ عَرْقُوْسِيُّ عَادِلُ مُرْسَدُ إِبْرَاهِيمُ الزَّيْبِيُّ  
كُلُّمُتْ

محمد حسوان العرساني سعيد الحامد فهيم عبد الغفور عامر غضبان  
محمد أنس الفن محمد بركات عبد اللطيف حرب الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لِمَوْسِعِ الْبَيْنَةِ

مُسْنَدٌ

إِلَمَ الْأَحْمَدُ حَنْبَلٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الطباعة والنشر والتوزيع

وطى المصيطبة

شارع حبيب أبي شهلا

بناء العسكن

تلفاكس: (٩٦١) ٣٢٤٢ - ٣١٩ - ٨١٥١١٢

ص.ب. ١١٧٤٦٠

برقية: بيوشان

بيروت - لبنان

## جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٤١٩ / ١٩٩٨ م

*Al-Resalah*  
PUBLISHERS

BEIRUT

LEBANON

Telefax: (9611)

815112 - 319039 - 603243

P.O. Box: 117460

E-mail:

*Resalah@cyberia.net.lb*

Web Location:

*Http://www.resalah.com*

حقوق الطبع محفوظة © ١٩٩٨ م. لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو  
أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام  
ميكانينكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه.  
ولا يسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى  
دون الحصول على إذن خطوي مسبق من الناشر.

النسخ الخطية المعتمدة في مسند جابر بن عبد الله:

١ - نسخة المكتبة الظاهرية (٤٦)، والموجود منها ينتهي بانتهاء الحديث (١٤٦٣).

٢ - نسخة دار الكتب المصرية (س).

٣ - نسخة المكتبة القادرية ببغداد (ق).

ووضعنا رقم الجزء والصفحة من الطبعة الميمونة في حاشية هذه الطبعة، وأشارنا في الهوامش إلى أهم فروقها وما وقع فيها من سقط أو تحريف، ورمزنا إليها بـ(م).

الرموز المستعملة في زيادات عبد الله بن أحمد، ووجاداته، وما رواه عن أبيه وعن شيخ أبيه أو غيره، هي:

● دائرة صغيرة سوداء لزياداته.

○ دائرة صغيرة بيضاء لوجاداته.

\* نجمة مدورة لما رواه عن أبيه وعن شيخ أبيه أو غيره.

عدد الأحاديث الصحيحة والحسنة لذاتها ولغيرها في مسند جابر: ١٠٩٣ حديثاً.

عدد الأحاديث الضعيفة فيه: ٧٩ حديثاً.

عدد الأحاديث التي لم نجزم بصحتها أو ضعفها: ١٥ حديثاً.

## ترجمة جابر بن عبد الله رضي الله عنه

هو الصحابي الجليل، جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة، من بني سلامة، أبو عبدالله، ويقال: أبو عبد الرحمن، الأنصاري الخزرجي السلمي.

أحد المكثرين عن النبي ﷺ.

شهد بيعة العقبة، وهو من أهل بيعة الرضوان.

شهد المشاهد كلها، إلا بدرًا -على الصحيح- وأحداً، منعه أبوه عبد الله بن عمرو رضي الله عنه من أجل أن يبقى عند أخوات له ليرعاهن، فلما استشهد أبوه في أحد لم يختلف عن مشهده بعدها مع رسول الله ﷺ.

ذهب بصره في آخر عمره.

عاش أربعين سنة، ومات سنة ثمان وسبعين للهجرة، وقيل: سنة سبع وسبعين، وكان آخر من شهد العقبة موتاً، رضي الله عنه.

انظر «سير أعلام النبلاء» ١٨٩-١٩٤/٣، و«الإصابة» ٤٣٤-٤٣٥.

## مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه

١٤١١٢ - حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو، حدثنا زهير، عن زيد -  
يعني: ابن أسلَمَ -

عن جابر بن عبد الله قال: أشرفَ رسولَ الله ﷺ على فلقِ من  
أفلاقيِ الحرَّة ونحن معه، فقال: «نعمتُ الأَرْضُ المديْنَةُ، إِذَا  
خَرَجَ الدَّجَالُ عَلَى كُلِّ نَقْبٍ مِّنْ أَنْقَابِهِ مَلَكُ، لَا يَدْخُلُهَا، فَإِذَا  
كَانَ كَذَلِكَ، رَجَفَتِ المديْنَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، لَا يَبْقَى مُنَافِقٌ  
وَلَا مُنَافِقَةٌ إِلَّا خَرَجَ إِلَيْهِ، وَأَكْثَرُ - يعني: مَنْ يَخْرُجُ إِلَيْهِ - النِّسَاءُ،  
وَذَلِكَ يَوْمُ التَّخْلِيصِ، وَذَلِكَ يَوْمُ تَنْفِيِي المديْنَةُ الْخَبَثَ كَمَا يَنْفِي  
الْكِبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ، يَكُونُ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفًا مِّنَ الْيَهُودِ، عَلَى كُلِّ  
رَجُلٍ مِّنْهُمْ سَاجٌ وَسَيْقَتُ مُحَلَّى، فَتُضْرَبُ قُبَّتُهُ بِهُذَا الظَّرْبِ الَّذِي  
عِنْدَ مُجْتَمِعِ السُّيُولِ».

ثم قال رسولُ الله ﷺ: «ما كانت فِتْنَةُ، وَلَا تَكُونُ حَتَّى تَقُومَ  
السَّاعَةُ، أَكْبَرَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ، وَلَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ حَذَرَهُ  
أُمَّتَهُ<sup>(١)</sup>، وَلَا خَيْرَ لَكُمْ بِشَيْءٍ مَا أَخْبَرَهُ نَبِيُّ أُمَّتَهُ قَبْلِي» ثم وَضَعَ يَدَهُ  
عَلَى عَيْنِهِ، ثم قال: «أَشَهُدُ أَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَغْورَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) في (م): حذر أمتها.

(٢) حديث صحيح بطرقه وشواهده، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيوخين =

= إلا أنه منقطع، فإن زيد - وهو ابن أسلم العدواني مولى عمر بن الخطاب -  
لم يسمع من جابر. أبو عامر: هو العقدي، وزهير: هو ابن محمد  
التميمي.

وانتظر ما سيأتي برقم (١٥٢٣٣).

وسيأتي بعضه ضمن حديث طويل من طريق أبي الزبير عن جابر برقم  
(١٤٩٥٤).

وقوله ﷺ: «تنفي المدينة الخبر...» سيأتي من طريق محمد بن  
المنكدر، عن جابر برقم (١٤٢٨٤).

وقصة عور الدجال وحدتها ستائي برقم (١٤٥٦٩) من طريق أبي الزبير.  
وأخرج الطبراني في «الأوسط» (٢١٨٦) من طريق علي بن عاصم، عن  
سعيد الجُرَيْري، عن أبي نصرة، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أهل  
المدينة اذكروا يوم الخلاص»، قالوا: وما يوم الخلاص؟ قال: «يقبل الدجال  
حتى ينزل بذبابة (جبل بالمدينة)، فلا يبقى في المدينة مشرك ولا مشركة ولا  
كافر، ولا منافق ولا منافقة، ولا فاسق ولا فاسقة، إلا خرج إليه، ويخلص  
المؤمنون، فذلك يوم الخلاص...» الحديث. وسنده ضعيف، علي بن عاصم  
- وهو الواسطي - ضعيف.

ولأول الحديث إلى قوله: «وأكثر من يخرج إليه النساء» شاهد من حديث  
ابن عمر، سلف في «المستند» برقم (٥٣٥٣) بساند ضعيف.  
ومن حديث محجن بن الأدرع، سيأتي ٥/٥.

ومن حديث أبي بكرة نفيع بن الحارث، سيأتي أيضاً ٤١/٥.

ولقوله: «يكون معه سبعون ألفاً من اليهود» شاهد من حديث أنس، سلف  
في «المستند» برقم (١٣٣٤٤).

وقوله: «ولا مننبي إلا وقد حذر...» له شاهد من حديث سعد بن أبي  
وقادص، سلف في «المستند» برقم (١٥٢٦)، ومن حديث ابن عمر برقم  
= (٤٨٠٤). ومن حديث أنس (١٢٠٠٤).

١٤١١٣ - حدثنا عبدُالملك بن عمْرو، حدثنا هشامٌ -يعني ابنَ سعِدٍ- عن زيدِ بن أسلمَ، عن عيَّدِ الله بن مِقْسَمٍ، قال: سأَلَ الحسنُ بن محمدٍ جابرَ بن عبدِ الله عن الغُسلِ من الجنَّابةِ، فقال: تَبَلُّ الشَّعْرَ، وَتَغْسِيلُ الْبَشَرَةَ، قال: فَكِيفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ؟ قال: كَانَ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا. قال: إِنَّ رَأْسِي كَثِيرٌ الشَّعْرِ. قال: كَانَ رَأْسُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ رَأْسِكَ وَأَطْيَبَ<sup>(١)</sup>.

= قوله: «فلق»، هو بفتحتين: المطمئن من الأرض بين رivotين.  
وقوله: «نقب»، هو الطريق بين الجبلين، وأنقاب: جمع قلة للنَّقْبِ.  
وقوله: «الخبث» بفتحتين أو بضم فسكون، هو الشر والفساد ونحوه،  
وخبُّ الحديد: هو ما تلقاه النار من وسخه وقدره ونحو ذلك إذا أذيب.  
و«الساج»: هو الطَّيلسان الأخضر، وقيل: هو الطيلسان المقوَّر يُسَعِ  
ذلك، وهو من لباس العجم.  
و«قبته» بضم فتشديد، أي: خيمته.

و«الظَّرِيب»، قال السندي: هو بفتح ظاء معجمة وكسر راء مهملة: الجبل الصغير، وهو هكذا في أصلنا. وفي بعض النسخ كما في (س) (و) (ق) بالضاد المعجمة، والصواب: الظاء.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير هشام بن سعد - وهو المدني - فمن رجال مسلم، وهو حسن الحديث. والحسن بن محمد المذكور في القصة: هو الحسن بن محمد (المعروف بابن الحنفية) بن علي بن أبي طالب الهاشمي.  
وآخرجه مختصرأ الطيالسي (١٨٠١) عن خارجة بن مصعب، عن زيد بن أسلم، بهذا الإسناد.

= وأخرجه عبدالرزاق (٩٩٦)، وابن أبي شيبة ٦٤/١ عن ابن عيينة، عن =

١٤١١٤ - حدثنا يحيى بن حماد، أخبرنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سليمان بن قيس

عن جابر بن عبد الله قال: بايَعْنَا نبِيَّ اللَّهِ يوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَ<sup>(١)</sup>.

= عمرو بن دينار، عن جابر موقوفاً: يغرف الجانب على رأسه ثلاث غرفات من الماء.

وسيأتي برقم (١٥٠٣٧) من طريق معمر، عن زيد بن أسلم، به.  
وسيأتي من طريق محمد بن علي برقم (١٤١٨٨)، ومن طريق بشر بن أبي بشير برقم (١٥٠٢١)، كلاهما عن جابر.

وانظر ما سيأتي بالأرقام (١٤٢٥٠) و(١٤٢٥٩) و(١٤٧٥٢).  
وله شاهد من حديث أبي هريرة، سلف برقم (٧٤١٨)، وانظر تتمة شواهد هناك.

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير سليمان بن قيس - وهو اليشكري - فقد روى له الترمذى وابن ماجه، وهو ثقة سمع من جابر وكتب عنه صحيفه، ومات قبله، وأبو بشر - وهو جعفر بن أبي وحشية - لم يسمع منه، وإنما حدث عن صحيفته التي عن جابر. يحيى بن حماد: هو الشيباني، وأبو عوانة: هو الواضح بن عبدالله اليشكري.

وآخرجه بأتم مما هنا الترمذى (١٥٩١) من طريق يحيى بن أبي كثیر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وأبو يعلى (١٩٠٨) و(٢٣٠١)، والطبرى في «تفسيره» ٨٧/٢٦ من طريق الأعمش، عن أبي سفيان طلحة بن نافع، وفي ٨٧/٢٦ أيضاً من طريق القاسم بن عبد الله ابن عمرو، عن محمد بن المنكدر، ثلاثةهم (أبو سلمة، وأبو سفيان، ومحمد) عن جابر.

وسيأتي بأتم مما هنا برقم (١٤٨٢٣) من طريق أبي الزبير، عن جابر.  
وفي الباب عن معاذ بن يسار عند مسلم (١٨٥٨)، وسيأتي ٥/٥، قال:  
لم نبايعه على الموت، ولكن بايَعْنَاه على أَنْ لَا نَفِرَ.

١٤١٥ - حديث يحيى بن حماد، حديث أبو عوانة، عن الأسود بن قيس، عن نبيح العتزي

أن جابر بن عبد الله قال: غزونا - أو سافرنا - مع رسول الله ﷺ، ونحن يومئذ بضعة عشر ومئتان<sup>(١)</sup>، فحضرت الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: «هل في القوم من ماء؟» فجاء رجل يسْعِي بِإِدَاؤِهِ فيها شيء من ماء، قال: فصبه رسول الله ﷺ في قدح، قال: فتوضاً رسول الله ﷺ، فأحسن الوضوء، ثم انصرف، وترك القدح، فركب الناس القدح: تمسحوا تمسحوا<sup>(٢)</sup>، فقال رسول الله ﷺ: «على رسليكم» حين سمعهم يقولون ذلك، قال: فوضَّع رسول الله ﷺ كفه في الماء والقدح، ثم قال رسول الله

---

= وعن عبد الله بن زيد عند البخاري (٢٩٥٩)، ومسلم (١٨٦١)، وسيأتي ٤٢/٤: لما كان زمن الحرأة أتاه آتٍ، فقال له: إن ابن حنظلة يباع الناس على الموت، فقال: لا يباع على هذا أحداً بعد رسول الله ﷺ.

ومن سلمة بن الأكوع عند البخاري (٢٩٦٠)، ومسلم (١٨٦٠)، وسيأتي ٤٧/٤ وقد سُئل: على أي شيء بایعتم رسول الله ﷺ يوم الحديبية؟ قال: على الموت.

. وانظر التعليق على هذه الأحاديث في «الفتح» ٦/١١٧-١١٩.

(١) في الأصول الخطية: متيين. والمثبت من (م)، وهو الصواب.

(٢) في (م) و(س): «يمسحوا ويمسحوا» بالتحتانية، لكن رُمِّحت الواو في (س)، وهذا خطأ. وفي (ق): «تمسحوا» مرة واحدة، والمثبت من (ظ٤). قال السندي في «حاشيته»: صيغة أمر من التمسح، أي: يقول بعضهم لبعض: تمسحوا، لأنهم قصدوا بذلك التبرك دون الوضوء، ورأوا جواز ذلك لضرورة، ورأوا أن التبسم عند العجز عن المسح.

**بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**: «بِاسْمِ اللَّهِ» ثُمَّ قَالَ: «أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ». فَوَالذِّي هُوَ ابْنَانِي بِيَصْرَى، لَقَدْ رَأَيْتُ الْعَيْوَنَ، عَيْوَنَ الْمَاءِ، يَوْمَئِذٍ تَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ أَصْبَاعِ رَسُولِ اللَّهِ **بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**، فَمَا رَفَعَهَا<sup>(۱)</sup> حَتَّى تَوَضَّؤُوا أَجْمَعُونَ<sup>(۲)</sup>.

١٤١١٦ - حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَأَبُو النَّضْرِ، قَالَا: حَدَثَنَا زُهَيرٌ، حَدَثَنَا أَبُو الرُّبِّيْرُ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ **بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ** مُهَلِّيْنَ بِالْحَجَّ، مَعْنَا النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، طُفِنَا بِالْبَيْتِ

(۱) قَوْلُهُ: «فَمَا رَفَعَهَا» لَمْ يَرِدْ فِي (م) وَ(س).

(۲) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رَجَالُهُ ثَقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخِيْنَ غَيْرُ ثُبِّيْحٍ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ - الْعَتَزِيْ، فَقَدْ رَوَى لَهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ، وَهُوَ ثَقَةٌ، فَقَدْ وَثَقَهُ أَبُو زَرْعَةَ وَابْنُ حَبَّانَ وَالْعَجْلَيِّ، وَصَحَّ لِهِ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حَبَّانَ وَابْنُ خَزِيمَةَ وَالْحَاكِمُ، وَقَدْ جَهَلَهُ ابْنُ الْمَدِينِيُّ، وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ فِيهِ: مَقْبُولٌ! وَأَخْرَجَهُ الدَّارَمِيُّ (۲۶) عَنْ أَبِي النَّعْمَانَ مُحَمَّدَ بْنَ الْفَضْلِ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّلَائِلِ» ۱۱۸-۱۱۷/۴ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِدَ بْنَ مُسْرَهَدٍ، كَلاهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، بِهُذَا الإِسْنَادِ.

وَسَيَّاْتِي الْحَدِيثُ بِرَقْمِ (۱۴۸۶۰) مِنْ طَرِيقِ عَيْدَةَ بْنَ حُمَيْدٍ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ مُسْلِمُ (۳۰۱۳) مِنْ طَرِيقِ عَبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ جَابِرٍ. وَانْظُرْ مَا سَيَّاْتِي بِرَقْمِ (۱۴۵۲۲) مِنْ طَرِيقِ سَالِمَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، وَ(۱۴۶۹۷) مِنْ طَرِيقِ أَنْسَ بْنِ مَالِكٍ، كَلاهُمَا عَنْ جَابِرٍ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ، سَلْفُ بِرَقْمِ (۳۸۰۷)، وَانْظُرْ شَوَاهِدَهُ هَنَاكَ.

قَوْلُهُ: «فَرَكَبَ النَّاسُ الْقَدَحَ»، أَيْ: ازْدَحْمُوا عَلَيْهِ، وَالْقَدَحُ: إِنَاءُ لِلشَّرْبِ يُؤْرِي الرَّجُلَيْنِ، وَالْجَمْعُ: أَقْدَاحٌ.

وبالصَّفَا والمَرْوِةِ، فقال لنا رسولُ الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَذِئُ فَلْيَحْلِلْ» قلنا: أَيُّ الْحِلُّ؟ قال: «الْحِلُّ كُلُّهُ» قال: فَاتَّبَأْنَا النِّسَاءَ، وَلَبِسْنَا الشَّيَابَ، وَمَسِّسْنَا الطَّيْبَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، أَهْلَلْنَا بِالْحَجَّ، وَكَفَانَا الطَّوَافُ الْأَوَّلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوِةِ، وَأَمْرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبْلِ وَالْبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ مَنَا فِي ٢٩٣/٣ بَدَنَةٍ، فَجَاءَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ جُعْشُمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَبْيَنْ لَنَا دِينَنَا كَانَآ خُلِقْنَا إِلَّا، أَرَأَيْتَ عُمْرَتْنَا هَذِهِ، لِعَامِنَا<sup>(١)</sup> هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ؟<sup>(٢)</sup> فَقَالَ: «لَا، بَلْ لِلْأَبَدِ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَبْيَنْ لَنَا دِينَنَا كَانَآ خُلِقْنَا إِلَّا، فَيَمَّا الْعَمَلُ الْيَوْمَ؟ أَفِيمَا جَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ، وَجَرَّتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ، أَوْ فِيمَا نَسْتَقْبِلُ؟ قَالَ: «لَا<sup>(٣)</sup>، بَلْ فِيمَا جَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ، وَجَرَّتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ» قَالَ: فَقِيمَ الْعَمَلُ؟ قَالَ أَبُو النَّضْرِ فِي حَدِيثِهِ: فَسَمِعْتُ مَنْ سَمِعَ مِنْ أَبْيَ الزَّبِيرِ يَقُولُ: قَالَ: «أَعْمَلُوا، فَكُلُّ مُيسَرٌ»<sup>(٤)</sup>.

(١) في (ظ٤): أَعْمَانَا؟ بِهَمْزَةِ الْاسْتِفَاهَمِ.

(٢) في (ظ٤) و(ق) ونسخة في هامش (س): أَوْ لِلْأَبَدِ.

(٣) حرف «لَا» لم يرد في (ظ٤).

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشَّيْخِيْنِ غَيْرِ أَبِي الزَّبِيرِ -وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ تَدْرِسِ الْمَكِيِّ-، فَقَدْ رُوِيَ لِهِ الْبَخَارِيُّ مَقْرُونًا بِغَيْرِهِ، وَاحْتَجَ بِهِ مُسْلِمٌ، وَقَدْ صَرَحَ أَبُو الزَّبِيرِ بِسَمَاعِهِ حَجَّةُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ جَابِرٍ كَمَا سِيَّأْتِي بِرَقْمِ (١٤٤١٨). أَبُو النَّضْرِ: هُوَ هَاشِمٌ بْنُ الْقَاسِمِ الْلَّيْثِيِّ الْبَغْدَادِيِّ، وَزَهِيرٌ: هُوَ ابْنُ مَعاوِيَةَ أَبُو خَيْشَمَةَ الْجَعْفِيِّ الْكَوْفِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ الْخَطَّيْبُ فِي «الْمَدْرَجِ» ٥٦٢-٥٦١/١، وَابْنُ حَبَّانَ (٣٩١٩) مِنْ =

= طريق يحيى بن آدم وأبي نعيم الفضل بن دكين، عن زهير بن معاوية، بهذا  
الإسناد.

وأخرجه أبو داود الطيالسي (١٧٣٧)، وأخرجه مسلم مفرقاً (١٢١٣)  
(١٣٨) و(٢٦٤٨) عن أحمد بن يونس ويحيى بن يحيى النيسابوري، وأبو  
القاسم البغوي في «الجعديات» مفرقاً (٢٧٢١) و(٢٧٢٢) و(٢٧٢٣)، ومن  
طريقه أبو محمد البغوي في «شرح السنة» (٧٤) عن علي بن الجعد، أربعتهم  
(الطيالسي وأحمد ويحيى وعلي) عن زهير بن معاوية، به - واقتصر أبو القاسم  
البغوي في الموضع الثاني، وأبو محمد البغوي في روايتهما على سؤالي سراقة  
للنبي ﷺ، واقتصر الطيالسي ومسلم في الموضع الثاني وأبو داود على سؤاله  
عن العمل وحده.

وأخرجه الطحاوي ١٤٠ / ٢ مختصراً من طريق ابن لهيعة، وابن حبان مفرقاً  
(٣٣٧) من طريق روح بن القاسم، و(٣٩٢٤) من طريق زيد بن أبي أنيسة،  
والآجري في «الشريعة» ص ١٧٤ من طريق ابن أبي ليلٰ، ثلاثة عن أبي  
الزبير، به. ورواية الآجري مختصرة بقصة سرقة النبي ﷺ عن العمل.  
وأخرج ابن ماجه (٢٩٦٧) من طريق محمد بن المنكدر، عن جابر أن  
رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان أفردوا بالحج.

قصة الإهلال بالحج وحده ستائي ضمن حديث من طريق أبي الزبير برقم  
(١٤٩٤٤) و(١٥١٦٣) و(١٥٢٤٤)، ومن طريق عطاء برقم (١٤٢٣٨)، ومن  
طريق محمد بن علي الباقي برقم (١٤٤٤٠)، ومن طريق مجاهد برقم  
(١٤٨٣٣)، ومن طريق أبي سفيان برقم (١٤٣٨٠).

قصة الطواف ستائي ضمن حديث من طريق أبي الزبير برقم (١٥١٦٣)،  
ومن طريق محمد بن علي بن الحسين الباقي برقم (١٤٤٤٠)، ومن طريق عطاء  
برقم (١٤٩٤٢)، ومن طريق أبي سفيان برقم (١٤٩٢٣).

قصة السعي ستائي ضمن حديث من طريق أبي الزبير برقم (١٥١٦٣)،  
ومطولة من طريق محمد بن علي ضمن حديثه الطويل برقم (١٤٤٤٠)، ومن =

= طريق أبي سفيان برقم (١٤٩٢٣)، ومن طريق عطاء برقم (١٤٩٤٢).  
وقصة التمتع ستائي ضمن حديث من طريق أبي الزبير برقم (١٤٤١٨)  
و(١٤٩٤٤) و(١٥٠٣٩)، ومن طريق عطاء برقم (١٤٢٣٨)، ومن طريق محمد  
ابن علي الباقي برقم (١٤٤٤٠)، ومن طريق مجاهد برقم (١٤٨٣٣)، ومن  
طريق أبي سفيان برقم (١٤٩٢٣)، ومختصرأً بلفظ: متعتان كانتا على عهد  
النبي ﷺ فهانا عنهما عمر فانتهينا من طريق أبي نضرة برقم (١٤٤٧٩).

وقصة الإهلال بالحج يوم التروية ستائي ضمن حديث من طريق أبي الزبير  
برقم (١٤٤١٨) و(١٥٠٣٩) و(١٥١٦٣)، ومن طريق عطاء برقم (١٤٢٣٨).  
ورويت من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه ضمن حديثه الطويل، انظر  
تخرجه عند الحديث رقم (١٤٤٤٠).

وقوله: كفانا الطواف الأول بين الصفا والمروءة، سيأتي من طريق أبي الزبير  
برقم (١٤٤١٤) و(١٥١٥٥)، وضمن حديث من طريق عطاء برقم (١٤٩٠٠).  
وقصة الاشتراك في الهدي ستائي من طريق أبي الزبير برقم (١٤١٢٧)  
و(١٤٢٢٩) و(١٤٣٤٣) و(١٥٠٤٥)، ومن طريق عطاء برقم (١٤٢٦٥)، ومن  
طريق أبي سفيان برقم (١٤٤٩٨)، ومن طريق الشعبي برقم (١٤٥٩٣)، ومن  
طريق سليمان بن قيس برقم (١٤٨٠٨).

وسؤال سراقة عن الحج سيأتي ضمن حديث من طريق أبي الزبير برقم  
(١٥١٦٣)، ومن طريق عطاء برقم (١٤٢٧٩)، ومن طريق محمد بن علي  
الباقي برقم (١٤٤٤٠).

وسؤاله عن العمل سيأتي من طريق أبي الزبير برقم (١٤٦٠٠)، ومن طريق  
محمد بن المنكدر برقم (١٤٢٥٨).

وفي باب إفراد الحج، والإحلال لمن لم يسق الهدي عن ابن عمر، سلف  
برقم (٤٨٢٢)، وانظر تتمة شواهده هناك.

وفي باب أن النبي ﷺ اكتفى بطواف واحد بين الصفا والمروءة عن ابن  
عمر، سلف في مسنده برقم (٦٣٩١)، وانظر الكلام عليه عند الحديث رقم =

قال حسنٌ: قال زهيرٌ: ثم لم أفهم كلاماً تكلّم به أبو الزبير، فسألتُ ياسين<sup>(١)</sup>، فقلتُ: كيف قال أبو الزبير في هذا الموضوع؟ فقال: سمعته يقول: «اعملوا، فكُلُّ ميسّرٍ».

١٤١١٧ - حدثنا يحيى بن آدم وأبو النصر، قالا: حدثنا زهير، عن أبي الزبير

عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عذوى، ولا طيرة،

= (٥٣٥٠).

وعن أبي قتادة وأبي سعيد الخدري وابن عباس عند الدارقطني . ٢٦٢-٢٦١ / ٢

وسؤال سراقة بن مالك النبي ﷺ عن العمرة، سيأتي في مستنه ١٧٥ / ٤ .

ويشهد لسؤاله عن العمل: حديث أبي بكر، وقد سلف برقم (١٩) .  
ويعود سلف برقم (١٩٦) .  
وعلي، سلف برقم (٦٢١) .

وعبد الله بن مسعود، سلف برقم (٣٥٥٣) .

وعبد الله بن عمر، سلف برقم (٥١٤٠) .  
وذى اللحية، سيأتي ٦٧ / ٤ .

وعمران بن حصين، سيأتي ٤٢٧ / ٤ .

وأبي الدرداء، سيأتي ٤٤١ / ٦ .

(١) في (م) وسائل الأصول: «قال زهير: فسألت ياسين: ما قال؟ قال: ثم لم أفهم كلاماً تكلم به أبو الزبير، فسألت رجلاً» ولا يخفى أن فيه اضطراباً، والصواب ما ثبّتناه، ومعناه في «مسند الطيالسي» و«الجعديات». وحسن المذكور في هذه الجملة: هو حسن بن موسى الأشيب، وهو شيخ ثالث للإمام أحمد في هذا الحديث، وياسين: هو ابن معاذ الزيات كما جاء مقيداً عند الطيالسي، وهو ضعيف.

ولا غُولَ»<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشعixin غير أبي الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدوس المكي -، فقد روى له البخاري مقوروناً بغيره واحتج به مسلم. وقد صرخ أبو الزبير بسماعه من جابر كما سبأته برقم (١٥١٠٣)، فانتفت شبهة تدليسه.

وآخرجه مسلم (٢٢٢٢) (١٠٧) عن أحمد بن يونس ويحيى بن يحيى النسابوري، والطبرى في مسند علي من «تهذيب الآثار» ص ١٣ من طريق هيثم ابن جميل، وأبو القاسم البغوى في «الجعديات» (٣٢٥١)، ومن طريقه أبو محمد البغوى في «شرح السنة» (٣٢٥١) عن علي بن الجعد، أربعتهم عن زهير بن معاوية، بهذا الإسناد.

وسيأتي الحديث عن الحسن بن موسى، عن زهير برقم (١٤٣٤٩)، ومن طريق ابن جريج، عن أبي الزبير برقم (١٥١٠٣).

وآخرجه ابن طهمان في «مشيخته» (٣٨) و(٣٩)، ومن طريقه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧٨٣)، وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٣/٩، ومسلم (٢٢٢٢) (١٠٨)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٢٨١)، وأبو القاسم البغوى في «الجعديات» (٣١٨٣) من طريق يزيد بن إبراهيم الششتري، وأبو يعلى (١٧٨٩) من طريق حماد بن سلمة، ثلاثة (ابن طهمان ويزيد وحماد) عن أبي الزبير،

بـ.

وآخرجه الطبرى في مسند علي من «تهذيب الآثار» ص ١٥ من طريق هشام ابن أبي عبدالله الدستوائى، عن قتادة، عن جابر. ولفظه: «لا عدوى، ولا طيرة **«وكل إنسان أزمانه طائره في عنقه»** [الإسراء: ١٣]». ورجاله ثقات إلا أن قتادة لم يسمع من جابر شيئاً.

وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص، سلف برقم (١٥٠٢).

وعن ابن عباس، سلف برقم (٢٤٢٥).

وعن ابن مسعود، سلف برقم (٤١٩٨).

وعن ابن عمر، سلف برقم (٤٧٧٥).

١٤١١٨ - حدثنا يحيى بن آدم وحسن بن موسى، قالا: حدثنا زهير،  
عن أبي الزبير

عن جابر، قال يحيى في حديثه قال: سمعت رسول الله ﷺ  
أو قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا انقطع شساع أحذكم، فلا  
يمشي»<sup>(١)</sup> في نعل واحدة، حتى يصلح شساعه، ولا يمشي في  
خُفٌّ واحدة، ولا يأكل بشمائله، ولا يختبئ بالثوب الواحد، ولا  
يلتحف الصماء»<sup>(٢)</sup>.

= وعن أبي هريرة، سلف برقم (٧٦٢٠).

وعن أنس بن مالك، سلف برقم (١٢١٨٠).

وعن السائب بن يزيد، سياتي ٤٤٩/٣.

وانظر تتمة شواهده وشرحه في هذه الموضع.

وقوله: «ولا غُول»، قال النووي في «شرح صحيح مسلم» ١٤/٢١٦-٢١٧  
قال جمهور العلماء: كانت العرب تزعم أن الغilan في الفلوان - وهي  
جنس من الشياطين (!) - تراءى للناس، وتتجوّل تغواً - أي: تتلون علينا،  
فتضلهم عن الطريق، فتهلكهم، فأبطل النبي ﷺ ذلك، وقال آخرون: ليس  
المراد بالحديث نفي وجود الغول، وإنما معناه: إبطال ما تزعمه العرب من  
تلون الغول بالصور المختلفة واغتيالها، قالوا: ومعنى «لا غُول»: أي لا  
 تستطيع أن تضل أحداً.

(١) سبق أن ذكرنا غير مرة أن هذا وما بعده نهي جاء بصيغة النفي، وهو  
جائز في العربية.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير أبي  
الزبير، فقد روى له البخاري مقويناً بغيره واحتج به مسلم، وقد صرّح أبو  
الزبير بسماعه من جابر عند المصنف برقم (١٤١٧٨)، فانتفت شبهة تدليسه.  
وآخر جهه مسلم (٢٠٩٩) (٧١)، وأبو داود (٤١٣٧)، والنسائي في =

.....

---

= «الكبرى» (٩٧٩٨)، وأبو عوانة ٥٠٦/٥ و٥٠٧، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢٧٢٤) و(٢٧٢٥)، والطحاوی في «شرح مشكل الآثار» (١٣٦٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٢٧٧)، وأبو محمد البغوي في «شرح السنة» (٣١٥٩) من طرق عن زهير بن معاوية، بهذا الإسناد.

وسيأتي الحديث عن هاشم بن القاسم، عن زهير برقم (١٤٥٠٤). وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٩٤/٨، وأبو عوانة ٣٣١/٥ و٥٠٩ من طريق عبدالملك بن أبي سليمان، عن أبي الزبير، به. اقتصر ابن أبي شيبة في روایته على النهي عن الأكل بالشمال، ورواية أبي عوانة ليس فيها أول الحديث، وهو قوله: «إذا انقطع...» إلى قوله: «حتى يصلحه»، وفي الموضع الأول من روایته زيادة.

وسيأتي من طرق عن أبي الزبير بالأرقام (١٤١٢١) و(١٤١٧٨) و(١٤١٩٨) و(١٤٤٥٢) و(١٤٤٨٩) و(١٤٥٨٧) و(١٤٧٠٥) و(١٤٧٧٠) و(١٤٨٥٦) و(١٤٨٩٧) و(١٤٩٥١) و(١٤٨٩٩) و(١٥١٥٣).

وسيأتي من طريق عبدالله بن محمد بن عقيل، عن جابر برقم (١٤٥٤٦). ويشهد للشطر الأول من الحديث - وهو قوله ﷺ: «إذا انقطع شمع أحدكم، فلا يمشي في نعل واحدة حتى يصلح شمعه، ولا يمشي في خف واحدة» - حديث أبي هريرة، وقد سلف برقم (٧٤٤٧). وللنهي عن الأكل بالشمال شاهد من حديث ابن عمر، سلف برقم (٤٥٣٧).

وللنهي عن الاحتباء في الثوب الواحد والتحاف الصماء شاهد من حديث أبي هريرة، سلف برقم (٨٢٥١).

ومن حديث أبي سعيد الخدري، سلف برقم (١١٠٢٣).

ومن حديث ابن عمر، سلف برقم (٦٣٥٦).

قوله ﷺ: «ولا يُنْجِف الصَّمَاء»، قال النووي في «شرح صحيح مسلم» ٧٦/١٤: قال الأصممي: هو أن يَسْتَمِلَ بالثوب حتى يُجلَلَ به جسده لا يرفع =

١٤١٩ - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا إسرائيلُ، عن أبي إسحاقَ، عن سعيدِ بن أبي كربٍ

عن جابرِ بن عبد اللهِ، قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ إِلَى خَشَبَةِ، فَلَمَّا جُعِلَ مِنْبَرًا، حَنَّتْ حَنِينَ النَّاقَةَ إِلَى وَلَدِهَا، فَأَتَاهَا، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، فَسَكَنَتْ<sup>(١)</sup>.

= منه جانباً، فلا يبقى ما يُخرجُ منه يده، وهذا يقوله أكثر أهل اللغة، قال ابن قتيبة: سُمِّيَتْ صَمَاءَ، لِأَنَّه سَدَّ الْمَنَافِذَ كُلُّهَا، كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع، قال أبو عبيد: وأما الفقهاء فيقولون: هو أن يشتمل بثوبٍ ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيوضع على أحد منكبيه.

وقوله: «ولا يَخْتَبِي بِالثُّوبِ الْوَاحِدِ»، قال النووي أيضًا: ٧٦/١٤: الاحتباء: هو أن يقعد الإنسان على آلية، وينصب ساقيه، ويحتوي عليهما بثوب أو نحوه أو بيده، وهذه القاعدة يقال لها: الجُنْبُوَة -بضم الجاء وكسرها-، وكان هذا الاحتباء عادةً للعرب في مجالسهم، فإن انكشف معه شيءٌ من عورته، فهو حرام.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير سعيد بن أبي كرب، فقد روى له ابن ماجه، وفي «الميزان» للذهبي ١٥٦/٢: قال ابن المديني: مجهول، لم يرو عنه غير أبي إسحاق السباعي، قلت: بلى، روى عنه سليمان ابن كيسان التميمي، له حديث عن جابر في «ويل للعرقيب من النار»، وقد وثقه أبو زرعة. قلنا: توثيق أبي زرعة له في «الجرح والتعديل» ٤/٥٧، وذكره ابن حبان في «الثقة». إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السباعي، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله بن عبيد السباعي.

وآخرجه البهقي في «دلائل النبوة» ٢/٥٦٢ من طريق آدم بن أبي إياس، عن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، بهذا الإسناد.

وآخرجه الدارمي (٣٥)، وأبو يعلى (٢١٧٧) من طريق زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق السباعي، به -ورواية الدارمي مختصرة.

= وأخرجه الدارمي (٣٤)، والبخاري (٩١٨) و(٣٥٨٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٩٥/٣، وفي «دلائل النبوة» ٥٦١-٥٦٠/٢ و ٥٦١ من طرق عن يحيى بن سعيد، عن حفص بن عبيد الله بن أنس، عن جابر.

وأخرجه الدارمي (٣٣) و(١٥٦٢)، والطبراني في «الأوسط» (٥٩٤٧)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٥٥٦/٢ من طريق الزهري، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٥٥٦/٢ من طريق يحيى بن سعيد، كلاهما عن سعيد بن المسيب، عن جابر.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٩٥)، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (٣٠٢) من طريق الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر.

وأخرجه أبو نعيم في «دلائل النبوة» (٣٠٤)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٥٦٢/٢ و ٥٦٣ من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن جابر.

وأخرجه أبو نعيم في «دلائل النبوة» (٣٠٤)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٥٦٢/٢ من طريق أبي إسحاق، عن كريب، عن جابر.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٤٩٥) من طريق عطية بن سعد العوفي، عن جابر.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٥٢٥٣) عن عمر، عن الزهري، عن رجل سماه، عن جابر.

وسألتني الحديث من طرق أخرى عن جابر بالأرقام (١٤١٤٢) و(١٤٢٠٦) و(١٤٢٨٢).

وفي الباب عن عبدالله بن عباس، سلف برقم (٢٢٣٦).  
وعن أنس بن مالك، سلف في مستند ابن عباس برقم (٢٢٣٧)، وفي مستند برقم (١٣٣٦٢).

وعن ابن عمر، سلف برقم (٥٨٨٦).

وعن أبي بن كعب، سألتني ١٣٧/٥.

١٤١٢٠ - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا سفيانُ، عن أبي الزَّبِيرِ  
عن جابرٍ، قال: رأيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ<sup>(١)</sup>.

= وانظر شرح الحديث وتتمة شواهدـه في الموضع السالفة المذكورة.

(١) إسنادـه صحيح على شرط مسلم، رجالـه ثقاتـ رجالـ الشـيخـينـ غيرـ أبيـ الزـبـيرـ وهوـ محمدـ بنـ مـسلـمـ بنـ تـدرـسـ الـمـكـيـ فـمـنـ رـجـالـ مـسـلمـ وـقـدـ صـرـحـ بـالـسـمـاعـ عـنـدـ غـيرـ المـصـنـفـ سـفـيـانـ هـوـ اـبـنـ سـعـيدـ الثـورـيـ.

وأخرجـهـ مـسـلمـ (٥١٨)ـ منـ طـرـيقـ عـبـدـ اللهـ بـنـ نـمـيرـ،ـ وـأـبـوـ يـعـلـىـ (٢١٥)ـ منـ طـرـيقـ مـؤـمـلـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ،ـ كـلـاهـمـاـ عـنـ سـفـيـانـ الثـورـيـ،ـ بـهـذاـ الإـسـنـادـ.

وأخرجـهـ عـبـدـ بـنـ حـمـيدـ (١٠٥١)،ـ وـمـسـلمـ (٥١٨)ـ (٢٣٨)،ـ وـابـنـ خـزـيمـةـ (٧٦٢)،ـ وـأـبـوـ عـوـانـةـ (٦٣/٢)،ـ وـالـطـحاـويـ فـيـ «ـشـرـحـ معـانـيـ الـأـثـارـ»ـ (٣٨١/١)ـ وـالـبـيـهـقـيـ (٢٣٧/٢)ـ مـنـ طـرـقـ عـنـ أـبـيـ الزـبـيرـ،ـ بـهـ.

وسيـأـتـيـ الـحـدـيـثـ مـنـ طـرـيقـ أـبـيـ الزـبـيرـ بـالـأـرـقـامـ (١٤١٣٦)ـ وـ(١٤٢٠٣)ـ وـ(١٤٣٤٤)ـ وـ(١٤٤٦٩)ـ وـ(١٤٨٤٤)ـ وـ(١٥١٣٨)ـ وـ(١٥٢٠٥)ـ.

وسيـأـتـيـ عـنـ يـحـيـىـ بـنـ إـسـحـاقـ،ـ عـنـ اـبـنـ لـهـيـعـةـ،ـ عـنـ أـبـيـ الزـبـيرـ،ـ عـنـ جـابـرـ اـبـنـ عـبـدـ اللهـ،ـ عـمـنـ رـأـيـتـ النـبـيـ صـلـّىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـّمـ بـرـقـمـ (١٤٨٤٨)ـ.

وسيـأـتـيـ عـنـ يـزـيدـ بـنـ هـارـونـ،ـ عـنـ حـجـاجـ،ـ عـنـ أـبـيـ الزـبـيرـ،ـ عـنـ جـابـرـ،ـ عـنـ أـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـرـيـ بـرـقـمـ (١٥٠٥٤)،ـ وـقـدـ سـلـفـ فـيـ مـسـنـدـهـ بـرـقـمـ (١١٠٧٢)ـ.

وأخرجـ الطـحاـويـ فـيـ «ـشـرـحـ معـانـيـ الـأـثـارـ»ـ (٣٧٩/١)ـ مـنـ طـرـيقـ الـقـعـقـاعـ بـنـ حـكـيمـ قـالـ:ـ دـخـلـنـاـ عـلـىـ جـابـرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ وـهـوـ يـصـلـيـ فـيـ ثـوـبـ وـاحـدـ،ـ وـقـمـيـصـهـ وـرـدـاؤـهـ فـيـ الـمـشـجـبـ،ـ فـلـمـاـ اـنـصـرـفـ قـالـ:ـ أـمـاـ وـالـلـهـ مـاـ صـنـعـتـ هـذـاـ إـلـاـ مـنـ أـجـلـكـمـ،ـ إـنـ النـبـيـ صـلـّىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـّمـ سـئـلـ عـنـ الـصـلـاـةـ فـيـ ثـوـبـ وـاحـدـ،ـ فـقـالـ:ـ «ـنـعـمـ،ـ وـمـتـىـ يـكـونـ لـأـحـدـكـمـ ثـوـبـانـ؟ـ»ـ.

وأخرجـ عـبـدـ بـنـ حـمـيدـ (١٠٩٤)ـ مـنـ طـرـيقـ زـيـدـ بـنـ حـسـنـ،ـ عـنـ جـابـرـ:ـ أـنـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـّمـ ثـوـبـ وـاحـدـ مـتـزـرـاـ بـهـ.

١٤١٢١ - حدثنا يحيى، حدثنا سفيانُ، عن أبي الرُّزِيرِ  
عن جابرٍ، قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشَمَالِهِ،  
أَوْ يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ يَحْتَبِي بَثْوِبٍ وَاحِدٍ، أَوْ يَشْتَمِلَ  
الصَّمَاءَ<sup>(١)</sup>.

= وأخرج أبو داود (٦٣٣)، والبيهقي ٢٣٩/٢ من طريق عبد الرحمن بن أبي  
بكر، قال: أَمَّا جابر بن عبد الله في قميص ليس عليه رداء، فلما انصرف،  
قال: إني رأيت رسول الله ﷺ يصلّي في قميص.  
وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة ٣١٤/١ من طريق أبي جعفر محمد بن علي  
ابن الحسين، قال: أَمَّا جابر بن عبد الله في ثوب واحد متواضعاً به.  
وسيأتي الحديث من طرق أخرى عن جابر بن عبد الله بالأرقام (١٤٤٩٦)  
و(١٤٥١٨) و(١٤٥٩٤) و(١٤٦٩٥) و(١٤٧٨٩) و(١٥٠٢٣) و(١٥١٣١).  
وفي باب الصلاة في ثوب واحد، انظر حديث أبي هريرة، سلف برقم  
(٧٤٦٦).

وحدث أبي سعيد الخدري، سلف برقم (١١٠٧٢).  
وحدث عمر بن أبي سلمة، سيفي ٢٧/٤.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيختين غير أبي  
الزبير، فمن رجال مسلم، وروى له البخاري مقروناً بغيره. يحيى: هو ابن آدم  
ابن سليمان، سفيان: هو ابن سعيد الثوري.

وأخرج أبو عوانة ٣٥٨/٥ ٣٥٩-٥٠٨ من طريق مصعب بن  
المقدام، عن سفيان الثوري، به. وقال فيه: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْسَيَ  
الرَّجُلُ ذَكْرَه بِيمِينِهِ، بَدَلَ قَوْلَهُ: نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشَمَالِهِ. قَلَنَا: وَهَذَا خَطَا  
وَوَهْمٌ مِنْ مصعبِ بْنِ الْمَقْدَامِ، حَيْثُ جَعَلَ هَذَا الْحُرْفَ -نَعْنَى قَوْلَهُ: نَهَى  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْسَيَ الرَّجُلُ ذَكْرَه بِيمِينِهِ- مِنْ حَدِيثِ الثُّورِيِّ عَنْ أَبِي الرُّزِيرِ  
عَنْ جَابِرٍ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ حَدِيثِ الثُّورِيِّ، عَنْ مُعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ،  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَهُ أَبُو حَاتَمْ وَأَبُو زَرْعَةَ الرَّازِيَانَ كَمَا فِي =

١٤١٢٢ - حدثنا يحيى بنُ آدمَ، حدثنا زهيرٌ، قال: رأيتُ أشعثَ بنَ سوارٍ عندَ أبي الزبيرِ قائمًا وهو يقولُ: كيفَ قالَ؟ وأيُّشَ قالَ؟

١٤١٢٣ - حدثنا عبدُ الصمدِ، حدثنا زائدةُ، حدثنا عبدُ الله بنُ محمدٍ بنَ عقيلٍ

عن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ الْمُقْدَمُ، وَشَرُّهَا الْمُؤَخَّرُ، وَشَرُّ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْمُقْدَمُ، وَخَيْرُهَا الْمُؤَخَّرُ».

ثم قال: «يا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، إِذَا سَجَدَ الرِّجَالُ، فَاغْضُضْنَ أَبْصَارَكُنَّ، لَا تَرَيْنَ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ» مِنْ ضِيقِ الأَزْرِ<sup>(١)</sup>.

---

= «العلل» ٢٢/١. وسيأتي حديث أبي قتادة في «المسنن» ٤/٣٨٣، وهو متفق عليه.

وانظر ما سلف برقم (١٤١١٨).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد من أجل عبدالله بن محمد بن عقيل. عبدالصمد: هو ابن عبدالوارث، وزائدة: هو ابن قدامة.

وآخرجه ابن أبي شيبة في «مسنده» كما في «مصابح الزجاجة» ورقة ٦٤ عن حسين بن علي، وأبو نعيم في «الحلية» ٩/٢٣ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، كلامهما عن زائدة بن قدامة، بهذا الإسناد.

وسيأتي برقم (١٥١٦١) عن أبي سعيد مولىبني هاشم، عن زائدة، والشطر الأول فقط سيأتي برقم (١٤٥٥١) من طريق سفيان الثوري، عن ابن عقيل.

ويشهد للشطر الأول حديث أبي هريرة، وقد سلف برقم (٧٣٦٢)، وهو حديث صحيح. وانظر تتمة شواهدة هناك.

١٤١٢٤ - حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا حبيبة، أخبرني أبو هانئ، أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي، يقول:

إِنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ بَرَكَ بِهِ بَعِيرٌ قَدْ أَزْحَفَ بِهِ، فَمَرَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: «مَا لَكَ يَا جَابِرُ؟» فَأَخْبَرَهُ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَعِيرِ، ثُمَّ قَالَ: «ارْكِبْ يَا جَابِرُ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَا يَقُوْمُ. فَقَالَ لَهُ: «ارْكِبْ» فَرَكِبَ جَابِرَ الْبَعِيرَ، ثُمَّ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَعِيرَ بِرِجْلِهِ، فَوَثَبَ الْبَعِيرُ وَثَبَّةً لَوْلَا أَنْ جَابِرًا تَعْلَقَ بِالْبَعِيرِ، لَسَقَطَ مِنْ فَوْقِهِ.

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِجَابِرٍ: «تَقْدُمْ يَا جَابِرُ الْآنَ عَلَى أَهْلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، تَجِدُهُمْ قَدْ يَسَرُّوْا لَكَ كَذَا وَكَذَا» حَتَّى ذَكَرَ الْفُرْشَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِرَاشُ الْرَّاجِلِ، وَفِرَاشُ لِامْرَأَتِهِ، وَالثَّالِثُ لِلضَّيْقِ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ»<sup>(١)</sup>.

---

= وأما الشطر الثاني فقد سلف من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري برقم (١٠٩٩٤)، ويشهد له حديث سهل بن سعد الآتي عند المصنف ٤٣٣/٣، ولفظه: لقد رأيت الرجال عاقدي أزرهم في أنعناتهم مثل الصبيان من ضيق الأزر خلف النبي ﷺ، فقال قائل: يا عشر النساء، لا ترقعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال. وهو متافق عليه.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، عبد الله بن يزيد: هو أبو عبد الرحمن المكي المقرئ، وحيبة: هو ابن شريح بن صفوان التنجيبي، وأبو هانئ: هو حميد بن هانئ الخطولاني المصري، وأبو عبد الرحمن الحبلي: هو عبد الله بن يزيد المعاافري.

وأخرج قصة الفرش منه أبو عوانة ٤٧٠/٥، والبيهقي في «شعب الإيمان» =

١٤١٢٥ - حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَثَنَا سَفِيَّاً، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سَفِيَّاً

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ مُوْتِهِ بِثَلَاثٍ يَقُولُ: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُخْسِنُ بِاللَّهِ الظَّنَّ»<sup>(١)</sup>.

= ٦٢٩٥) و(٦٥٨٣) و(٩٦٢٣) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، بهذا الإسناد.

وأخرجها أيضاً مسلم (٢٠٨٤)، وأبو داود (٤١٤٢)، والنسائي في «المجتبى» ١٣٥/٦، وفي «الكبرى» (٥٥٧٤)، وأبو عوانة ٤٧١/٥، وابن حبان (٦٧٣)، والبيهقي في «الشعب» (٦٢٩٦) من طريق عبدالله بن وهب، عن حميد بن هانىء، به. وفي أوله عند البيهقي: «تقدما يا جابر...» كما عند المصطفى.

وأخرجها أيضاً ابن المبارك في «الزهد» (٧٦٢)، ومن طريقه البغوي (٣١٢٧) عن حمزة بن شريح، عن أبي هانىء، عن أبي عبد الرحمن الجبلى، قال: قال رسول الله ﷺ لجابر... الحديث. هكذا هو بصورة المرسل.

وستأتي من الطريق نفسها برقم (١٤٤٧٥). ولقصة الجمل انظر ما سيأتي برقم (١٤١٩٥).

وقوله: «ازْحَفْ بِهِ» بفتح الهمزة وسكون الزاي وفتح الحاء المهملة، أي: أغيا وكل، فقام ووقف بجابر.

وقوله ﷺ: «فراش للرجل...» قال السندي: أي: لا ينبغي للإنسان أن يَتَخَذَ من الفرش فوق ثلاثة، وهذا إذا لم يكن له ولد أو خادم، ولا تُنْبَغِي الزيادة على قدر الحاجة.

وقوله: «للشيطان»، أي: للافتخار والإسراف الذي هو مما يحمل عليه الشيطان، ويرضى به، فكانه له أو هو من عمل الشيطان، والله أعلم.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير أبي سفيان - وهو طلحة بن نافع الواسطي الإسكافي -، فقد =

= روى له البخاري مقويناً، واحتج به مسلم، وهو صدوق لا يأس به، وقد صرخ  
بسماعه من جابر عند ابن حبان (٦٣٧). يحيى بن آدم: هو الأموي مولاهم  
الكوفي، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري الكوفي، والأعمش: هو سليمان بن  
مهران الأسدي مولاهم الكوفي.  
وأخرجه ابن حبان (٦٣٦) من طريق محمد بن كثير العبدلي، عن سفيان  
الثوري، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٧٧٩)، وعبد بن حميد (١٠١٥)، ومسلم (٢٨٧٧)  
(٨١)، وأبو داود (٣١١٣)، وابن أبي الدنيا في «حسن الظن بالله» (١)، وأبو  
يعلى (١٩٠٧)، وأبو عوانة في البعث كما في «إتحاف المهرة» ٣/١٧٣، وأبو  
القاسم البغوي في «الجعديات» (٣٠٩٧)، وابن حبان (٦٣٧) و(٦٣٨)،  
والطبراني في «الأوسط» (١٦١٣)، وأبو نعيم في «الحلية» ٥/٨٧ و٨٧/١٢١،  
والبيهقي في «السنن» ٣٧٧-٣٧٨/٣، وفي «شعب الإيمان» (١٠١١)، وأبو  
محمد البغوي في «شرح السنة» (١٤٥٥) من طرق عن سليمان الأعمش، به.  
وقرن أبو نعيم في روايته في الموضع الأول بسليمان الأعمش عبد الملك بن  
أبجر.

وسيأتي الحديث عن عبدالرزاق، عن سفيان الثوري، عن الأعمش برقم  
(١٤٥٣٢)، وعن أبي معاوية محمد بن خازم الضرير وعبد الله بن نمير عن  
الأعمش برقم (١٤٣٨٦).

وسيأتي أيضاً من طريق أبي الزبير عن جابر برقم (١٤٤٨١) و(١٤٥٨٠)  
و(١٥١٩٧).

وفي باب حسن الظن بالله تعالى عن أبي هريرة، سلف برقم (٧٤٢٢).  
وعن أنس بن مالك، سلف أيضاً برقم (١٣٩٣٩).  
وعن واثلة بن الأشع، سيأتي ٣/٤٩١.

قال النووي في «شرح مسلم» ١٧/٢٠٩: قال العلماء: هذا تحذير من  
القطوط، وحث على الرجاء عند الخاتمة، ومعنى حُسن الظن بالله تعالى: أن =

١٤١٢٦ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن أبي الزبير

عن جابر، قال: قال النبي ﷺ: «أمسكوا عليكم أموالكم<sup>(١)</sup> لا تُعطُوها أحداً، فمن أعمّر شيئاً، فهو له»<sup>(٢)</sup>.

= يظن أنه يرحمه، ويعفو عنه.

(١) في (م) و(س): ولا تعطوهـا، بزيادة واو.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير أبي الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرس - فمن رجال مسلم، وقد صرـح بالتحديث عند غير المصنـف. سـفيان: هو الثوري.

وهو عند عبد الرزاق في «المصنـف» برقم (١٦٨٧٦)، مختصرـاً: «من أعمـر شيئاً فهو له».

وآخرـه البـيـهـقـي ٦/١٧٣ من طـرـيق يـحـيـي بـن يـحـيـي، عن سـفيـان، بـهـذا الإـسـنـاد.

وآخرـه مـسـلـم (١٦٢٥) (٢٧)، وابـن حـبـان (٥١٤١)، والـبـيـهـقـي ٦/١٧٣ من طـرـيق أـيـوب السـخـتـيـانـي، والنـسـانـي ٦/٢٧٤، وابـن حـبـان (٥١٤٠) من طـرـيق ابن جـريـج، كـلامـهـا عن أـبـي الزـبـير، بهـ. ولـفـظ روـاـيـةـ ابن جـريـج: «من أـعمـرـ شيئاً فهو له حـيـاتـهـ ومـمـاتـهـ».

وسـيـأـتـيـ الحـدـيـثـ برـقـمـ (١٥١٧٦) عن عبدـالـرزـاقـ وأـبـيـ نـعـيمـ، عن سـفيـانـ.

وسـيـأـتـيـ من طـرـيقـ أـبـيـ الزـبـيرـ بالأـرـقـامـ (١٤٢٣٠) و(١٤٢٥٤) و(١٤٣٤١) و(١٤٤٠٧) و(١٥٠١٧) و(١٥١٣٦) و(١٥١٧٦).

وسـيـأـتـيـ من طـرـيقـ أـبـيـ سـلـمـةـ بنـ عـبـدـالـرـزـاقـ برـقـمـ (١٤١٣١)، ومن طـرـيقـ عـطـاءـ بنـ أـبـيـ رـبـاحـ برـقـمـ (١٤١٧٢)، ومن طـرـيقـ سـلـيـمـانـ بنـ يـسـارـ برـقـمـ (١٥٠٧٧)، ثـلـاثـتـهـمـ عنـ جـابـرـ.

وانـظـرـ ماـ سـيـأـتـيـ برـقـمـ (١٤١٩٧).

وفيـ الـبـابـ عنـ أـبـنـ عـمـرـ، سـلـفـ برـقـمـ (٤٨٠١)، وانـظـرـ تـمـةـ شـوـاهـدـهـ هـنـاكـ. قولهـ: «لاـ تعـطـوهـاـ أحدـاـ»ـ قالـ السـنـديـ: أيـ: اغـتـارـاـ بـأـنـهـ يـرجـعـ إـلـيـكـمـ بعدـ =

١٤١٢٧ - حدثنا عبد الرزاق ورَفِيقُهُ، قالا: حدثنا مالكُ، عن أبي الزبيْرِ  
عن جابرٍ قال: نَحْرَنَا بِالْحُدَيْبِيَّةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْبَدَنَةَ عن ٣/٢٩٤

= موته، وهذا القيد مرعي بقرينة ما بعده، وهذه الجملة تفسير للإمساك، فاندفع ما يتوهם أنه كيف يأمرهم بالإمساك وقد بعث بالأمر بالإنفاق كما يدل عليه الكتاب والسنة.

«فمن أعمَر» على بناء المفعول، أي: أعطى شيئاً مدة عمره.  
« فهو له»، أي: لمن أعمَر لا يرجع إلى المالك الأول، فلا ينبغي له أن يعطي بظن الرجوع.

قال الإمام البغوي في «شرح السنة» ٢٩٣/٨: العمرى جائزة بالاتفاق، وهي أن يقول الرجل الآخر: أعمُرْتُك هذه الدار، أو جعلتها لك عمرَك، فقبل، فهي كالهبة إذا اتصل بها القبضُ، ملكها المعمرُ، ونفذ تصرفه فيها، وإذا مات تُورث منه سواء قال: هي لعقبك من بعده أو لورثتك، أو لم يقل، وهو قول زيد بن ثابت، وابن عمر، وبه قال عروةُ بن الزبيْر، وسليمان بن يسار ومجاهد، وإليه ذهب الثوري، والشافعى، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأى. قال حبيب بن أبي ثابت: كنا عند عبد الله بن عمر، فجاءه أعرابيٌّ، فقال: إني أُعْطِيتُ بعضاً بنيَّ ناقةً حياته وإنها تناجت، فقال: هي لِهُ حياته وموته، قال: فلاني تصدقُ بها عليه، قال: فذلك أبعُدُ لك منها.

وذهب جماعة إلى أنه إذا لم يقل: هي لعقبك من بعده، فإذا مات يعود إلى الأول، لأن النبي ﷺ قال: «أيما رَجُلٌ أَعْمَرَ عُمْرَهُ لَهُ وَلَعْقَبَهُ» وهذا قول جابر، وروي عن معمر، عن الزهرى، عن أبي سلمة، عن جابر قال: «إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلَعْقَبَكَ، فَإِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عَشْتُ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا». قال معمر: وكان الزهرى يُفْتَنُ به، وهذا قول مالك، ويُحْكَى عنه أنه قال: العمرى تملِكُ المُنْفَعَةَ دون الرقبة، فهي لِهُ مدة عمره، ولا يورث، وإن جعلها له ولعقبه، كانت المُنْفَعَةَ ميراثاً عنه.

سبعةٍ، والبقرة عن سبعةٍ<sup>(١)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجال ثقات رجال الشعixin غير أبي الزبير، فمن رجال مسلم، وسيأتي تصرحه بالسماع عند المصنف برقم (١٥٠٤٧). روح: هو ابن عبادة.

وهو في «الموطأ» ٤٨٦/٢، ومن طريقه أخرجه الدارمي (١٩٥٦)، ومسلم (١٣١٨) (٣٥٠)، وأبو داود (٢٨٠٩)، وابن ماجه (٣١٣٢)، والترمذى (٩٠٤) (١٥٠٢)، والنمسائي في «الكبرى» (٤١٢٢)، وابن خزيمة (٢٩٠١)، والطحاوي ١٧٤/٤ و ١٧٥، وابن حبان (٤٠٠٦)، والبيهقي ١٦٩-١٦٨/٥ و ٢١٦ و ٢٣٤ و ٩٤/٩.

وآخرجه الدارمي (١٩٥٥)، وابن حبان (٤٠٠٤)، والدارقطني ٢٤٤/٢، والبيهقي ٧٨/٦ من طريق سفيان الثوري، ومسلم (١٣١٨) (٣٥١)، والبيهقي ٢٣٤/٥، والبغوي (١١٣١) من طريق زهير بن معاوية، والطحاوي ١٧٥/٤ من طريق ابن أبي ليلٰ، وابن خزيمة (٢٩٠١)، والبيهقي ٢٣٤/٥ من طريق عمرو بن الحارث، أربعتهم عن أبي الزبير، به.

وسيأتي الحديث من طريقين عن أبي الزبير برقم (١٤٢٢٩) و (١٥٠٤٣). وهو قطعة من الحديث الطويل في قصة الحديبية من طريق أبي الزبير، سيأتي برقم (١٥٢٥٩).

وسيأتي الحديث من طريق عطاء برقم (١٤٢٦٥)، ومن طريق أبي سفيان برقم (١٤٣٩٨)، ومن طريق الشعبي برقم (١٤٥٩٣)، ومن طريق سليمان بن قيس برقم (١٤٨٠٨)، أربعتهم عن جابر. وفي رواية أبي سفيان وسليمان: أنهم نحرروا سبعين بدنة.

وانظر حديث الحجّ السالف برقم (١٤١١٦).

وفي الباب عن ابن عباس، سلف برقم (٢٤٨٤).  
وعن حذيفة بن اليمان، سيأتي ٤٠٥/٥.

وعن عبدالله بن مسعود عند الطبراني في «الأوسط» (٦١٢٤).  
وعن أنس بن مالك عند الطحاوي ١٧٥/٤، والطبراني في «الأوسط» =

١٤١٢٨ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا ابن جریح، أخبرني أبو الزبیر  
أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا  
استَجْمَرَ أَحَدُكُمْ، فَلِيُوْتُرْ»<sup>(١)</sup>.

١٤١٢٩ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا داود بن قيس، عن عبد الرحمن بن  
عطاء

أنه سمع ابني جابر يُحدِّثانِ عن أبيهما قال: يَبْنَا النَّبِيُّ ﷺ  
جالسٌ مع أَصْحَابِهِ، شَقَّ قَمِيصَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ، فَقَيِّلَ لَهُ!  
\_\_\_\_\_

= ٦٠٢١.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفتين غير أبي  
الزبیر - وهو محمد بن مسلم بن تدوس المكي-، فمن رجال مسلم. ابن  
جريح: هو عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج القرشي مولاهم المكي.  
وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٩٠٤)، ومن طريقه أخرجه مسلم (٢٣٩)،  
وأبو عوانة ٢١٩/١.

وأخرجه مسلم (١٣٠٠)، وأبو عوانة في الحج كما في «إتحاف المهرة»  
٣/٥٢٠، والبيهقي ٩٠/٥ من طريق مَعْقِل بن عبيد الله الجَزَّارِ، عن أبي  
الزبیر، به. ولفظه: «الاستجمار تَوْ، ورمي الجمار تَوْ، والسعْي بين الصفا  
والمرْأة تَوْ، والطواف تَوْ، وإذا استجمر أحدكم، فليستجمر بتَوْ». والتَوْ هو  
الوتر.

وسيأتي الحديث من طريق أبي الزبیر برقم (١٤٦٠٨)، ومن طريق أبي  
سفیان برقم (١٥٢٩٦)، كلامهما عن جابر.

وفي الباب عن أبي هريرة، سلف برقم (٧٢٢١). ونزيد في شواهده هنا  
حديث سلمان الفارسي، سيأتي ٤٣٧/٥، وحديث عائشة سيأتي ١٠٨/٦.  
والاستجمار: هو التَّمَسُّح بالجمار، وهي الأَحْجَار الصَّغَار. «النهاية»  
١/٢٩٢.

فقال: «واعْدُهُمْ يُقْلِدُونَ هَذِيْيٍ»<sup>(١)</sup> الْيَوْمَ، فَنَسِيْتُ»<sup>(٢)</sup>.

١٤١٣٠ - حديث عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير

أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: صَلَّى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بنا يوم النَّحر بالمدينة، فتقَدَّمَ رجَالٌ فَنَحَرُوا، وظَلُّوا أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قد نَحرَ، فَأَمَرَ مَنْ كَانَ قد نَحرَ قَبْلَهُ أَنْ يُعِيدَ بَنَحْرِ<sup>(٣)</sup> آخَرَ، وَلَا يَنْحَرُوا حَتَّى

---

(١) في (م) ونسخة في (س): هدياً.

(٢) إسناده ضعيف، عبد الرحمن بن عطاء - وهو ابن أبي لبيبة - ليس بذلك القوي، ثم قد اختلف عليه في إسناده، فرواه داود بن قيس الفراء، عنه، عن أبني جابر، كما هنا، ورواه حاتم بن إسماعيل، عنه، عن عبد الملك بن جابر ابن عتيك، عن جابر، كما سيأتي برقم (١٥٢٩٨)، ورواه زيد بن أسلم، عنه، عن نفر من بني سلمة، عن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ، وسيأتي في «المسندي» ٤٢٦ / ٥.

ولجابر ثلاثة أبناء: عبد الرحمن وعقيل ومحمد.

وآخرجه البزار (١١٠٧-كشف الأستار) من طريق عثمان بن اليمان، عن داود بن قيس، بهذا الإسناد. وتحرف فيه «ابني جابر» إلى: أبي جابر.

قوله: «شق قميصه» قال السندي: أي: من جيبيه حتى أخرجه من رجليه كما في رواية.

«واعْدُهُمْ»، أي: الذين ذهبوا إلى مكة.

«فَنَسِيْتُ» وفي رواية: «فلم أكن أخرج قميصي من رأسي» وكان بعث ببدنه وأقام (يعني بالمدينة). وقال المحقق ابن الهمام: أخرج السيدة عن عائشة: بعث رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ بالهدي فأنا فلتُ قلائدتها بيدي، ثم أصبح فيما حلالاً. قال: وهذا الحديث يخالف حديث عبد الرحمن بن عطاء صريحاً فيجب الحكم بغلطه، يريد أنهما متعارضان مع أن حديث عائشة أرجح سندًا فيجب تقديمها وترك حديث جابر، والله تعالى أعلم.

(٣) في (م) و(س): ينحر آخر، بالياء التحتية، وفي (ظ٤) بدون نقط، =

بنحرَ النبِيِّ ﷺ<sup>(١)</sup>.

١٤٣١ - حدثنا عبدُ الرزاق، حدثنا مَعْمَر، عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي سلمةَ  
ابن عبدِ الرَّحْمَنِ

عن جابر بن عبدِ الله قال: إِنَّمَا الْعُمَرِيُّ الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ، أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِيلَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا  
عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا<sup>(٢)</sup>.

= والمثبت من (ق).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير أبي  
الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرس - فمن رجال مسلم. ابن جريج: هو  
عبدالملك بن عبدالعزيز.

وآخرجه الطحاوي ١٧١/٤ من طريق حجاج بن محمد، عن ابن جريج،  
بهذا الإسناد، وسيأتي برقم (١٤٤٧١) و(١٤٧٥٩).

قوله: «فَأَمْرٌ مِّنْ كَانَ نَحْرَ قَبْلَه» قال السندي: أي: يعيد، وأخذ به مالك،  
فقال: ينبغي أن يؤخر الذبح عن الإمام، والجمهور على جواز الذبح بعد  
الصلاوة، وإن كان قبل الإمام، وهو ظاهراً غالب الأحاديث الواردة في هذا  
الباب، فلعلهم تركوا هذا الحديث لذلك، والله تعالى أعلم.

قلنا: ومن الحجة للجمهور في قولهم إنَّ حديث جابر قد روی على غير  
هذا اللفظ كما سيأتي برقم (١٤٩٢٧) من طريق حماد بن سلمة، عن أبي  
الزبير، وفيه هناك أن النهي من النبي ﷺ إنما قصد به النهي عن الذبح قبل  
الصلاوة وليس قبل ذبحه، وفي هذا الباب أحاديث أخرى، وانظر تفصيل المسألة  
في «شرح معاني الآثار» للطحاوي ١٧١-١٧٤.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيوخين.

وآخرجه أبو داود (٣٥٥٥)، ومن طريقه البيهقي ١٧٢/٦ عن أحمد بن  
حنبل. بهذا الإسناد.

١٤١٣٢ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيانُ، عن مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ عن جابرِ بْنِ عبدِ اللهِ، قال: قال لي رسولُ اللهِ ﷺ: «أَتَزَوَّجْتَ؟» فقلتُ: نَعَمْ. فقال: «أَبِكْرًا أَمْ ثَيَّبَا» فقلتُ: لَا بَلْ ثَيَّبَا، لِي أَخَوَاتٌ وَعَمَّاتٌ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَصُمَّ إِلَيْهِنَّ خَرْقَاءَ مِثْلَهُنَّ. قال: «أَفَلَا يَكْرَأُ تُلَاعِبُهُا؟»

قال: «لَكُمْ أَنْمَاطُ؟» قلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَنَّى؟ فَقَالَ: «أَمَا<sup>(١)</sup> إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ أَنْمَاطٌ» قَالَ: فَإِنَّا يَوْمَ أَقُولُ لَامْرَأِي:

= وهو في «مصنف عبدالرزاق» (١٦٨٨٧)، ومن طريقه أخرجه مسلم (١٦٢٥) (٢٢)، وابن الجارود (٩٨٨)، وابن حبان (٥١٣٩)، والبيهقي ١٧٢/٦ . وسيأتي بنحوه من طريق الزهري برقم (١٤٨٧١) و(١٥٢٩٠). ورواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، بلفظ: «العمري لمن وُهبت له»، وسيأتي برقم (١٤٢٤٣) و(١٤٢٧٠) و(١٥٢٩٠). وانظر ما سلف برقم (١٤١٢٦).

قوله: «إنما العمري التي أجاز» قال السندي: أي: أ Zimmerman، وحكمه بعدم ردها إلى الأول، قالوا: هذا اجتهاد من جابر، ولعله أخذ من مفهوم حديث: «أيما رجل أعمى عمرى له ولعقبه» والمفهوم لا يعارض المنطوق، ولا حجة في الاجتهاد، فلا يخص به الأحاديث المطلقة، والله تعالى أعلم.

وانظر تفصيل الكلام على حديث أبي سلمة عن جابر في «التمهيد» ١١٢-١٢٣.

(١) وقع هنا في الميمينية: «فقال: خف أما إنها» بزيادة كلمة «خف» في متن الحديث، وهو خطأ شنيع، إذ هذه الكلمة إنما يضعها النسخ فوق الكلمة للدلالة على أنها مخففة لا مشددة، وهي كذلك في (س)، حيث جاءت فوق كلمة «أما» لتدل على أنها تقرأ بالخفيف.

نَحْنُ عَنِّي أَنْمَاطُكَ، فَتَقُولُ: نَعَمْ! أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ أَنْمَاطٌ»؟! فَأَتُؤْكُهَا<sup>(١)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. سفيان: هو ابن سعيد الثوري.  
وأخرج الشطر الثاني منه أبو عوانة ٤٧٠/٥ من طريق عبدالرازاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً البخاري (٣٦٣١)، ومسلم (٢٠٨٣) (٤٠)، والترمذى (٢٧٧٤)، والبيهقي في «الشعب» (٦٢٩٤) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، به.

وأخرجه كذلك البخاري (٥١٦١)، ومسلم (٢٠٨٣) (٣٩)، وأبو داود (٤١٤٥)، والنسائي في «المجتبى» ١٣٦/٦، وفي «الكبرى» (٥٥٧٥)، وأبو يعلى (١٩٧٨) و(٢٠١٥)، وأبو عوانة ٤٧٠-٤٦٩/٥، وابن حبان (٦٦٨٣) من طريق سفيان بن عيينة، عن محمد بن المنكدر، به.

وسيأتي هذا الشطر عن وكيع، عن سفيان الثوري برقم (١٤٢٢٦).  
وأخرجه بتمامه الحميدي (١٢٢٧) عن سفيان بن عيينة، عن محمد بن المنكدر، به.

وأخرج الشطر الأول منه ضمن حديث مطول الدارمي (٢٢١٦)، والبخاري (٢٤٠٦) و(٢٩٦٧)، ومسلم (٧١٥) (١١٠) ص ١٢٢١-١٢٢٢، والنسائي ٢٩٨ من طريق مغيرة بن مقسم الضبي، والبخاري (٥٠٧٩) و(٥٢٤٥) و(٥٢٤٧)، ومسلم (٧١٥) (٥٧) ص ١٠٨٨، وأبو يعلى (١٨٥٠) و(٢١٢٣) من طريق سيار أبي الحكم، كلامها عن عامر الشعبي، عن جابر.  
وسيأتي الحديث بتمامه ضمن حديث مطول من طريق وهب بن كيسان، عن جابر برقم (١٥٠٢٦).

وسيأتي الشطر الأول منه من طرق عن جابر بالأرقام (١٤١٧٦) و(١٤٢٣٧) و(١٤٣٠٦) و(١٤٣٧٦) و(١٤٨٦١) و(١٤٨٩٦) و(١٥٠١٣).

وقوله: «لِي أَخْوَاتٍ...»، قال السندي: موقعه بعد قوله: «قال: أَفَلَا-

١٤١٣٣ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جرير، أخبرنا عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أَعْتَقَ رجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غلامًا لِيُسَمِّ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، عن (١) دُبْرٍ مِنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَبْتَاعُهُ مِنِّي؟» فَقَالَ نُعَيْمَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَا أَبْتَاعُهُ فَابتَاعَهُ.

فقال عمرو: قال جابر: غلام قبطي، ومات عام الأول. زاد فيها أبو الزبير: يُقال له: يعقوب<sup>(٢)</sup>.

= بكرأً تلاعبها؟» كما في الأحاديث المشهورة، فإنه ذكرها اعتذاراً عن ترك البكر إلى الثيب.

وأنماط: جمع نَمَط -بفتحتين-، وهو ضرب من الْبُسْط لطيف له خَفْلٌ رقيق.

(١) في (م): على.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

وهو في «مصنف» عبد الرزاق (١٦٦٢)، ومن طريقه أخرجه ابن الجارود (٩٨٤).

وأخرجه الشافعي ٦٨/٢، والبخاري (٦٧١٦) و(٦٩٤٧)، ومسلم ص ١٢٨٩ (٥٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٩٢٩)، وابن حبان (٤٩٣٠)، والبيهقي في ٣٠٨ من طريق حماد بن زيد، ومسلم ص ١٢٨٩ (٥٨)، والبيهقي في ٣١١/١٠ من طريق مطر الوراق، والشافعي ٦٨/٢، والبيهقي ٣٠٩/١٠ من طريق حماد بن سلمة، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٩٢٦)، وأبو عوانة في الزكاة كما في «الإتحاف» ٢٩٢/٣ من طريق أبيوب السختياني، أربعمائة عن عمرو بن دينار، بهذا الإسناد. وقرن مطر في روايته عمرو عطاء وأبا الزبير، ولم يسوق مسلم لفظها.

وسيأتي الحديث من طريق عمرو بن دينار برقم (١٤٣١١) و(١٤٩٥٨). =

١٤١٣٤ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابنُ جُرَيْج (ح) ورَفِيقُه، قال: حدثنا ابنُ جُرَيْج، قال: قال عطاءٌ -وقال روحٌ في حديثه: وقال لي عطاءٌ-

سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال النبيُّ ﷺ: «لا تَجْمِعُوا بَيْنَ الرُّطْبِ وَالبُسْرِ، وَالزَّيْبِ وَالتَّمْرِ نَيْدًا»<sup>(١)</sup>.

= وانظر ما سيأتي بالأرقام (١٤٢١٥) و(١٤٢١٦) و(١٤٩٨٧) و(١٥٢٢٩).  
ورواية أبي الزبير التي سمى المدبّر فيها يعقوب، ستائي برقم (١٤٢٧٣).  
وفي الباب عن عائشة، موقوفاً سيأتي في «المسنّد» ٦ / ٤٠.  
قوله: «من يبتاعه» قال السندي: أي: يشتريه، وفيه أن الإمام إبطال  
تصرُّف من تصرُّف تصرفاً غير لائق، وأنه يجوز بيع المدبّر، ومن لا يقول به  
منهم، يقول: لعل تدبره كان مقيداً بمرض ونحوه، ومنهم من يقول: لعله كان  
مدينًا ببطل تدبره، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. روح: هو ابن عبادة، وعطاء: هو ابن أبي رباح.

وهو في «مصنف» عبد الرزاق بالأرقام (١٦٩٦٦) و(١٦٩٧٨) و(١٦٩٧٩)،  
ومن طريقه أخرجه مسلم (١٩٨٦) (١٨)، وأبو عوانة ٢٧٩/٥.  
وأخرجه أبو يعلى (٢٢٣٨)، وأبو عوانة ٢٧٩/٥ من طريق روح بن عبادة،  
بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٨٠/٨، وأبو يعلى (١٨٧٢) من طريق حفص بن  
غيباث، والبخاري (٥٦٠١) من طريق أبي عاصم النيل، وأبو عوانة  
٥/٢٧٨-٢٧٩ من طريق حجاج بن محمد المصيصي، ثلاثة عن ابن جريج،  
به.

وأخرجه مسلم (١٩٨٦) (١٧)، وأبو داود (٣٧٠٣)، وابن ماجه (٣٣٩٥)،  
والترمذى (١٨٧٦)، والنمساني ٢٩٠/٨، وأبو عوانة ٥/٢٧٩-٢٨٠، =

١٤١٣٥ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا عَقِيلُ بْنُ مَعْقِلٍ، سمعتُ وَهْبَ بْنَ مُنبِهَ يُحدِّث

عن جابر بن عبد الله قال: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عن الشُّرْرَةِ، فَقَالَ: «مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ»<sup>(١)</sup>.

=وابن حبان (٥٣٧٩)، والبيهقي ٨/٣٠ من طريق الليث بن سعد، والنسائي ٨/٢٩٠ من طريق مالك بن دينار، وأبو يعلى (٢٣٢٥) من طريق مسurer، ثلاثة عن عطاء، به.

وسيأتي الحديث من طريق عطاء بالأرقام (١٤١٩٩) و(١٤٢٤٠) و(١٤٤١٦) و(١٤٩١٧) و(١٤٩٦٨).

وآخرجه الطيالسي (١٧٠٥)، وعبدالرزاق (١٦٩٧٤)، والنسائي ٨/٢٩١ من طريق عمرو بن دينار، عن جابر.

وأخرج عبد الرزاق (١٦٩٦٩) عن سفيان الثوري، وابن أبي شيبة ٨/١٨١ من طريق عبدالرحيم بن سليمان، وأحمد في «الأشربة» (١٤٧)، والنسائي ٨/٢٨٨ من طريق شعبة، ثلاثة عن محارب بن دثار، عن جابر قال: البسر والتمر خمر. ورواية أحمد: التمر والزبيب أو التمر والبسر خمر.

وخالفهم الأعمش فرفعه، أخرجه النسائي ٨/٢٨٨ من طريق الأعمش، عن محارب بن دثار، عن جابر مرفوعاً. بلفظ: «الزبيب والتمر هو الخمر».

وسيأتي الحديث من طريق أبي الزبير عن جابر برقم (١٥١٧٧).

وفي الباب عن ابن عباس، سلف برقم (٢٤٩٩).

وعن أبي هريرة، سلف برقم (٩٧٥٠).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيختين غير عقيل بن معقل - وهو ابن منبه اليماني - فقد روى له أبو داود، وهو ثقة.

وآخرجه أبو داود (٣٨٦٨) عن أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد.

والحديث في «مصنف» عبد الرزاق برقم (١٩٧٦٢)، وأخرجه من طريقه البيهقي ٩/٣٥١.

● حدثنا عبد الله، قال أبي: عَقِيلُ بْنُ مَعْقِلٍ: هو أبو إبراهيم بن عقيل. ذهبت إلى إبراهيم بن عقيل وكان عسراً لا يُوصلُ إليه، فأقمت على بابه باليمين يوماً أو يومين حتى وصلتُ إليه، فحدثني بحديشين، وكان عنده أحاديث وھب، عن جابر، فلم أقدر أن أسمعها من عشره، ولم يحدثنا بها إسماعيل بن عبد الكري姆، لأنه كان حيّاً، فلم أسمعها من أحد.

١٤١٣٦ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان (ح) وأبو نعيم، حدثنا سفيان، عن أبي الزبير  
عن جابر بن عبد الله، قال: رأيت النبي ﷺ يُصلّي في ثوبٍ واحدٍ متواشحاً به.

قال أبو الزبير: ورأيت أنا جابرًا يُصلّي في ثوبٍ واحدٍ متواشحاً به. قال أبو نعيم في حديثه: ورأيت جابرًا يُصلّي. ولم

---

= وفي الباب عن الحسن البصري، عن أنس عند الحاكم .٤١٨/٤  
وعن الحسن مرسلاً عند أبي داود في «المراسيل» (٤٥٣). وانظر التعليق  
عليه.

قوله: «النشرة» قال السندي: بضم نون وسكون شين معجمة، نوع من الرؤفية يعالج بها المجنون، ولعله كان مشتملاً على أسماء الشياطين، أو كان بلسان غير معلوم، فلذلك جاء أنها سحر، وسمي نشرة لانتشار الداء، وانكشف البلاء به. وانظر «شرح السنة» ١٤/١٥٩ للبغوي. و«فتح الباري» ٢٣٢-٢٣٣/١٠.

تنبيه: جاء قوله: «عقيل بن مَعْقِلٍ.. إلخ» في (م) والأصول الخطية بإثر الحديث رقم (١٤١٣٩)، ولا وجه لوجوده هناك.

يَسِّمُ أبا الرُّبَّيرِ<sup>(١)</sup>.

١٤١٣٧ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان (ح) وأبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن أبي الرُّبَّيرِ

عن جابر بن عبد الله، قال: جاء أبو حميد الأنصاريٌ بِإِنْبَاءٍ مِنْ لَبْنِ نَهَارًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِالْبَقِيعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا خَمَرَتَهُ! وَلَوْ أَنْ تَعْرِضَ عَلَيْهِ عُودًا»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير أبي الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرُّس - فقد احتاج به مسلم وأخرج له البخاري مقولناً بغيره. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين الملائقي، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري.

وهو في «مصنف» عبد الرزاق (١٣٦٦) بإسناده ومتنه.  
وانظر ما سلف برقم (١٤١٢٠).

وقوله: «متوشحاً به»، قال النووي في «شرح مسلم» ٤/٢٣٣: قال ابن السُّكْيَتِ: التوْشُحُ: أَنْ يَأْخُذْ طَرْفَ الثُّوبِ الَّذِي أَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ الْيُسْرَى، وَيَأْخُذْ طَرْفَهُ الَّذِي أَلْقَاهُ عَلَى الْأَيْسَرِ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يَعْقِدُهُمَا عَلَى صَدْرِهِ.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير أبي الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرُّس - فمن رجال مسلم، وقد صرَح بالسماع من جابر فيما سيأتي في مستند أبي حميد الساعدي عند المصنف ٥/٤٢٥.  
وآخر جه ابن أبي شيبة ٨/٢٢٩، والنسائي في «الكتابي» (٦٦٣٣)، وأبو عوانة ٥/٣٢٦ من طرق عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وسيأتي الحديث من طريق أبي صالح برقم (١٤٣٦٧)، ومن طريق أبي سفيان برقم (١٤٩٧٤) كلامهما عن جابر. ورواية أبي صالح فيها النبذة بدل اللبس.

١٤١٣٨ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر. عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد

عن جابر بن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ إذا سجَّدَ، ٢٩٥/٣  
جافى حتى يُرى بياضُ إبطيهِ<sup>(١)</sup>.

= وانظر ما سيأتي برقم (١٤٢٢٨).  
وسيأتي الحديث من طريق جابر، عن أبي حميد الساعدي في مسند أبي  
حميد ٤٢٥/٥.

قوله: «ألا خَمْرَتِه» قال السندي: من التخمير، أي: غطته.  
«ولو أن تعرض» المشهور فتح التاء وضم الراء. وقال أبو عبيدة: بكسر  
الراء من العرض خلاف الطول، أي: تمده عليه عرضاً، أي: إن لم تقدر أن  
تغطيه، فلا أقل من وضع العود عرضاً صيانة من الشيطان.

وقوله: «هو بالبَقِيعِ» هكذا هو في نسخنا بالباء الموحدة، واختلف في ضبط  
هذا الحرف في حديث أبي حميد عند البخاري (٥٦٠٦)، ومسلم (٢٠١٠)، فقيل:  
هو بالنون، ويبعد عن المدينة عشرين فرسخاً. انظر «مشارق الأنوار» ١١٥/١.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. معمر: هو ابن راشد، ومنصور:  
هو ابن المعتمر السُّلَمِي الكوفي.

وهو في «مصنف» عبد الرزاق (٢٩٢٢)، ومن طريقه أخرجه أبو يعلى  
(٢٠١٠)، وابن خزيمة (٦٤٩)، والطبراني في «الكبير» (١٧٤٥)، وفي  
«الأوسط» (٣٠٠٧)، وفي «الصغير» (٢٧١)، والبيهقي ١١٥/٢. وسقط معمر  
من المطبوع من «مسند أبي يعلى».

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٣١، والخطيب في «تاريخ  
بغداد» ١٠/٣٢٦ من طريق هشام بن يوسف الصنعاني، عن معمر بن راشد،  
به. ولفظه عند الخطيب: كان رسول الله ﷺ إذا سجد جافى بين جنبيه.

وأخرجه كذلك الخطيب ١٠/٣٢٦ من طريق فضيل بن عياض، عن منصور  
ابن المعتمر، به.

١٤١٣٩ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان  
 عن جابر بن عبد الله، قال: أقام رسول الله ﷺ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ  
 يوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ<sup>(١)</sup>.

= وانظر ما سيأتي برقم (١٤٢٧٦) و(١٤٦٠٩).  
 وفي الباب عن ابن عباس، سلف برقم (٢٠٧٣).  
 وعن أبي سعيد الخدري، سلف أيضاً برقم (١١١١٣).  
 وعن عبدالله بن أقْرَمَ الْخَزَاعِيِّ، سيأتي ٣٥/٤.  
 وعن أبي مسعود عقبة بن عمرو البدرى، سيأتي ١١٩/٤.  
 وعن عدي بن عميرة الحضرمي، سيأتي ١٩٣/٤.  
 وعن أحمر بن جزء السدوسي، سيأتي ٣٤٢/٤.  
 وعن عبدالله بن مالك بن بحينة، سيأتي ٣٤٥/٥.  
 وعن أبي حميد الساعدي، سيأتي ٤٢٤/٥.  
 وعن ميمونة بنت الحارث، سيأتي ٣٣٢/٦.  
 وقوله: «جافي»، أي: باعد، والمراد: باعد عَصْدِيَه عن جَنْبِيهِ، من الجفاء: وهو البعد عن الشيء، يقال: جفاه: إذا بَعُدَ عنه.  
 (١) إسناده صحيح على شرط الشيختين.  
 وأخرجه أبو داود (١٢٣٥)، وابن حبان (٢٧٤٩) من طريق أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد.

وهو في «مصنف» عبد الرزاق (٤٣٣٥)، ومن طريقه أخرجه عبد بن حميد (١١٣٩)، وابن حبان (٢٧٥٢)، والبيهقي ١٥٢/٣.

وأخرجه البيهقي ١٥٢/٣ من طريق أبي إسحاق الفزارى، عن أبي أنيسة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: غزوتُ مع النبي ﷺ غزوة تبوك، فأقام بها بضع عشرة، فلم يزد على ركعتين حتى رجع. وفي إسناده أبو أنيسة ولم نتبينه.  
 وأخرجه مرسلاً ابن أبي شيبة ٤٥٤/٢ من طريق علي بن المبارك، عن =

١٤١٤٠ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جرير، أخبرني عمرو بن

دينار

أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: لما بنيت الكعبة، ذهب النبي ﷺ وعباس ينقلان حجارة، فقال عباس: اجعل إزارك على رقبتك من الحجارة، ففعل، فخر إلى الأرض، وطمحت عيناه إلى السماء، ثم قام، فقال: «إزارِي إزارِي» فشد عليه إزاره<sup>(١)</sup>.

---

= يحيى بن أبي كثیر، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، قال: أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين ليلة يصلی صلاة المسافر ركعتين.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٩٣٩) من طريق عمرو بن عثمان الكلابي، عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثیر، عن أنس بن مالك، قال: أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة. قلنا: هكذا جعله من حديث أنس بن مالك وهو غير محفوظ، فيه عمرو بن عثمان الكلابي، وهو ضعيف، ويحيى بن أبي كثیر لم يسمع من أنس.

وفي الباب عن ابن عباس، سلف برقم (١٩٥٨).

وعن أنس بن مالك، سلف برقم (١٢٩٤٥).

وعن عمران بن حصين، سيراتي ٤/٤٣٠.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

والحديث في «مصنف» عبد الرزاق (١١٠٣)، ومن طريقه أخرجه البخاري (٣٨٢٩)، ومسلم (٣٤٠) (٧٦)، وأبو عوانة ١/٢٨٢، وابن حبان (١٦٠٣). وأخرجه البخاري (١٥٨٢) من طريق أبي عاصم، وأبو عوانة ١/٢٨١ من طريق حجاج بن محمد، كلها عن ابن جرير، بهذا الإسناد. وسيأتي بالأرقام (١٤٣٣٢) و(١٤٥٧٨) و(١٥٠٦٨).

وفي الباب عن المسور بن مخرمة عند مسلم (٣٤١)، وأبي داود (٤٠١٦)، وأبي عوانة ١/٢٨٢.

١٤٤١ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جرير، أخبرني أبو الزبير

أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَفَاتَلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، عَصَمُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

---

قوله: «لما بنيت الكعبة» قال السندي: بناها قريش قبل ظهور نبوة ﷺ.  
«من الحجارة» لأجل الحجارة، وكانوا في الجاهلية لا يحترزون عن كشف العورة.

«فَخَرَّ إِلَى الْأَرْضِ»، أي: سقط، أَدَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ.

«وطمحت» في «القاموس»: طَمَحَ بصره إِلَيْهِ، كمن: ارتفع. وفي الحديث دلالة على أنَّ اللَّهَ تَعَالَى يحفظ أُنبِياءَهُ قبل النَّبُوَّةِ عن المكرورات والمنكرات.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيختين غير أبي الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرُّس المكي -، فمن رجال مسلم.  
وهو في «مصنف» عبد الرزاق (١٠٠٢١) و(١٩٢٥١).

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢١٣/٣، وابن منه في «الإيمان» ٢٩ من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، عن ابن جرير، به.  
وسيأتي الحديث من طريق سفيان الثوري عن أبي الزبير برقم (١٤٢٠٩).  
وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢٢/١٠، ومسلم (٣٥) (٢١)، وابن ماجه (٣٩٢٨)، والنسائي ٧٩/٧، وأبو يعلى (٢٢٨٢)، وأبو عوانة في الإيمان كما في «إتحاف المهرة» ١٧٠/٣، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٢١٣/٣، وابن منه في «الإيمان» (٢٦) و(٢٨)، والبيهقي في «السنن» ٩٢/٣ و٩١/٨ و١٨٢، وفي «الاعتقاد» ص ٣٥ من طرق عن سليمان الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٧٤٦)، وفي «الأوسط» (٤٢٩٨)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٢/٤، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٣١٥/٩، وابن الشجري =

١٤١٤٢ - حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. وَرَوْحٌ، حَدَثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيرَ

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَطَبَ، يَسْتَنِدُ إِلَى جِذْعٍ نَخْلَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا صُنِعَ لَهُ مِنْبُرٌ أَسْتَوَى عَلَيْهِ، أَضْطَرَبَتْ تِلْكَ السَّارِيَةُ كَحَنِينِ النَّاقَةِ، حَتَّى سَمِعَهَا أَهْلُ الْمَسْجِدِ، حَتَّى نَزَلَ إِلَيْهَا، فَاعْتَنَقَهَا، فَسَكَتَتْ.

وَقَالَ رَوْحٌ: فَسَكَنَتْ، وَقَالَ ابْنُ بَكْرٍ: فَاضْطَرَبَتْ تِلْكَ السَّارِيَةُ، وَقَالَ رَوْحٌ: أَضْطَرَبَتْ كَحَنِينَ<sup>(١)</sup>.

---

= في «أمالية» ١٤/١٥ من طريقين عن سفيان بن عامر، عن عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن جابر.

وسيأتي من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر برقم (١٤٥٦٠). وفي الباب عن أبي هريرة، سلف برقم (٨١٦٣)، وانظر تتمة شواهد هناك.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. روح: هو ابن عبادة، وابن بكر الذي أشار المصنف إلى روایته في آخر الحديث: هو محمد بن بكر البُرساني، وسيأتي حديثه عنده برقم (١٤٤٦٨). وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٥٢٥٤).

وآخرجه الشافعي في «مسند» ص ١٤٢-١٤٣ عن عبدالمجيد بن عبد العزيز، ومن طريقه البيهقي في «دلائل النبوة» ٢/٥٦١، وأخرجه النسائي ٣/١٠٢، طريق ابن وهب، كلاهما عن ابن جريج، به. وانظر ما سلف برقم (١٤١١٩).

وقوله: «استوى عليه» كذا جاء دون واو، وهو بدل من جملة: صنع له، وجواب «لما» قوله: اضطررت تلك السارية. قاله السندي.

١٤١٤٣ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جرير، قال سليمان بن موسى:

أخبرنا جابر: أن النبي ﷺ قال: «لا يُقيِّم أحدكم أخيه يوم الجمعة، ثم يُخالِفه إلى مقعده، ولكن ليقل: افسحوا»<sup>(١)</sup>.

١٤١٤٤ - حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جرير، أخبرني سليمان بن موسى، قال:

أخبرنا جابر: أن النبي ﷺ قال: «لا يُقيِّم أحدكم أخيه يوم الجمعة، ولكن ليقل: افسحوا»<sup>(٢)</sup>.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد منقطع، فإن سليمان بن موسى - وهو الأموي مولاهم الدمشقي الأشدق - روايته عن جابر مرسلة كما قال يحيى بن معين، ونقل الترمذى في «العلل الكبير» ٣١٣/١ عن البخارى: أن سليمان بن موسى لم يدرك أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ، وما ورد هنا في سند هذا الحديث والذي بعده من تصريحه بالسماع من جابر، فهو لا ندرى ممن هو، فقد أخرج الحديث الشافعى في «مسنده» ١٨٧/٢ عن عبدالمجيد بن عبدالعزيز ابن أبي رواد - وهو أعلم الناس بحديث ابن جرير -، وعبدالرزاق في «مصنفه» (٥٥٩١)، كلاماً (عبدالمجيد وعبدالرزاق) عن ابن جرير، قال سليمان بن موسى: عن جابر. هكذا بصيغة العنون، والله تعالى أعلم. قلنا: ومع هذا فقد توضع سليمان على هذا الحديث، تابعه أبو الزبير عند مسلم وغيره، وسيأتي تخريرجه من هذا الطريق عند المصنف برقم (١٤٦٨٥).

وفي الباب عن ابن عمر، سلف برقم (٤٦٥٩)، وانظر تتمة شواهده هناك. وفي بعض طرق حديث ابن عمر: سأله ابن جرير نافعاً: في يوم الجمعة؟ قال: في يوم الجمعة وغيره.

وقوله ﷺ: «ثم يُخالِفه»، قال السندي: أي: يجيء خلفه.

(٢) حديث صحيح. وانظر ما قبله.

١٤١٤٥ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جرير، أخبرنا أبو الزبير

أنه سمع جابر بن عبد الله يُحدِّث عن النبي ﷺ: أنه خطَّب يوماً، فذكرَ رجلاً من أصحابه قُبِضَ، فكُفِنَ في كَفَنٍ غير طائلٍ، وقُبِرَ ليلاً، فزَجَرَ النبي ﷺ أن يُقْبَرَ الرَّجُلُ باللَّيلِ حتى يُصَلَّى عليه، إلا أن يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إلى ذلك، وقال النبي ﷺ: «إذا كَفَنَ أَحْدُوكُمْ أَخَاهُ، فلِيُحَسِّنْ كَفَنه»<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشعixin غير أبي الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرُّس المكي -، فمن رجال مسلم. وأخرجه الحاكم ٣٦٨/١ من طريق عبدالله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٣٤٨) عن أحمد بن حنبل، به.

وهو في «مصنف» عبد الرزاق (٦٥٤٩)، ومن طريقه أخرجه أبو عوانة في الجنائز كما في «إتحاف المهرة» ٤٦٨/٣، والحاكم ٣٦٩-٣٦٨/١، والبيهقي ٤٠٣/٣.

وأخرجه مسلم (٩٤٣)، والنمسائي ٣٣/٤ و٨٢، وابن الجارود (٥٤٦)، وأبو عوانة في الجنائز كما في «إتحاف المهرة» ٤٦٨/٣، وابن حبان (٣١٠٣)، والبيهقي ٣٢/٤، والبغوي (١٤٧٨) من طريق الحجاج بن محمد المصيسي، عن ابن جرير، به. واقتصر البغوي على قول النبي ﷺ: «إذا كفن أحدكم...» إلى آخره، وهذا الحرف لم يذكره ابن حبان في روایته.

وأخرجه الطحاوي ٣١٦/١ من طريق ابن لهيعة، عن عبدالله بن أبي جعفر، عن أبي الزبير، به.

وأخرجه ابن ماجه (١٥٢١) من طريق إبراهيم بن يزيد المكي، عن أبي الزبير، به. ولفظه: لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا. وفيه إبراهيم بن يزيد المكي، وهو متروك.

=

.....  
= وسائلي الحديث من طرق عن أبي الزبير بالأرقام (١٤٥٢٤) و(١٤٧٦٦)  
و(١٤٩٩٣) و(١٥٠٨٧).

وأخرجه الحاكم ٣٦٩/١، وابن حبان (٣٠٣٤) من طريق إبراهيم بن عقيل  
ابن مغيل، عن أبيه، عن وهب بن منبه، قال: هذا ما سألت عنه جابر بن  
عبدالله، فذكر الحديث. ووقع في الحديث عند الحاكم: ولا يصلى عليه، وعند  
ابن حبان: أو يصلى عليه. وقالا في روايتهما: «إذا ولَيْ أحدكم أخاه»، بدل:  
«إذا كفَنْ أحدكم». وإسناده قوي.

وأخرجه العقيلي ٤٧٤-٤٧٥/٣، ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في  
«العلل المتناهية» ٩٠٩/٢ من طريق القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن  
عقيل، عن جده، عن جابر: أن النبي ﷺ قال: «لا ترمسو موتاكم، لا تدفنوا  
بليل». وفيه القاسم بن محمد بن عبدالله، وهو متزوج، وبه أعمله ابن الجوزي.  
وسائلي الحديث من طريق سليمان بن موسى، عن جابر برقم (١٤١٤٦)،  
ومن طريق نصر بن راشد، عن حدثه، عن جابر برقم (١٥٢٨٧).  
وفي اختيار الكفن الحسن انظر ما سائيتي برقم (١٤٦٠١).

وفي هذا الباب عن أبي قتادة عند الترمذى (٩٩٥)، وابن ماجه (١٤٧٤).  
وإسناده حسن.

وقوله ﷺ: «غير طائل»، أي: حقير غير كامل الستر.  
وقوله: «فزجر النبي ﷺ أن يقرب الرجل بالليل»: اختلف أهل العلم في  
الدفن ليلاً: فكره الحسن البصري ذلك إلا لضرورة، ومما يستدل له به حديث  
جابر هذا، وال الصحيح أن النهي في هذا الحديث ليس هو من طريق منع الدفن  
ليلاً على إطلاقه، وإنما هو لعلة، وقد قيل في تعليمه: إن الدفن نهاراً يحضره  
كثير من الناس، ويصلون عليه، ولا يحضره في الليل إلا أفراد قليلون، فيفوت  
كثرة دعاء المسلمين المرغب فيه. وقيل: إنه لإرادة رسول الله ﷺ أن يصلى  
على جميع موتى المسلمين، لما يكون لهم في ذلك من الفضل والخير بصلاته  
عليهم. وقيل: إن سبب ذلك أن قوماً كانوا يسيئون أكفان موتاهم، فيدفنونهم =

= ليلاً، لثلاً تبين رَدَاءَةُ الكفن. والعلتان الأخيرتان بيتان في الحديث، والظاهر أن النبي ﷺ قد قصد هما معاً كما ذكر الطحاوي والقاضي عياض.

وذهب عامة أهل العلم إلى إباحة الدفن ليلاً، وأجابوا عن حديث جابر بما ذكرنا من التعليل، واستدلوا أيضاً بحديث أبي هريرة السالف برقم (٩٠٣٧): أن إنساناً كان يَقْعُمُ المسجد أسوداً، فمات - أو ماتت -، ففقدتها النبي ﷺ، فقال: «ما فعل الإنسان الذي كان يَقْعُمُ المسجد؟» فقيل له: مات، قال: «فهلا آذنتوني به» فقالوا: إنه كان ليلاً. قال: «فدلوني على قبرها» فأتى القبر فصلى عليه. ومثله حديث أنس برقم (١٢٥١٧): أن أسوداً كان ينطف المسجد، فمات، دفن ليلاً، وأتى النبي ﷺ فأخبر، فقال: «انطلقوا إلى قبره». ومثله حديث ابن عباس أيضاً، السالف برقم (١٩٦٢)، ولفظه عند البخاري (١٣٤٠): صلى النبي ﷺ على رجل بعد ما دفن بليلة، قام هو وأصحابه، وكان سأله عنه، فقال: «من هذا؟» فقالوا: فلان، دفن البارحة، فصلوا عليه.

وفي هذه الأحاديث لم ينكر النبي ﷺ دفهم بالليل، بل كان إنكاره لعدم إعلامه بأمرهم.

واستدلوا أيضاً بما رواه أبو داود (٣١٦٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٥١٣ عن جابر قال: رأى ناس ناراً في المقبرة، فأتواه، فإذا رسول الله ﷺ في القبر، وإذا هو يقول: «ناولوني صاحبكم» فإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر. وإنناه حسن. وب الحديث عائشة الآتي في «المسندي» ٦/٦٢ قال: ما علمنا بdeath رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي من آخر الليل ليلة الأربعاء.

ومعلوم أن دفنه ﷺ كان بحضور أصحابه، ولم يؤثر عن أحد منهم إنكار ذلك.

واستشهدوا أيضاً بغير ذلك من الآثار الثابتة عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم دفعوا ليلاً. انظر «شرح معاني الآثار» ١/٥١٣-٥١٥، و«فتح الباري» ٣/٢٠٧، و«المغني» ٣/٥٠٣-٥٠٤، و«شرح مسلم» ٧/١١-١٢ =

١٤١٤٦ - حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، قال: قال سليمان بن موسى:

سُئِلَ جَابِرٌ عَنِ الْكَفَنِ، فَأَخْبَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا، فَذَكَرَ رَجُلًا قُبِضَ، فَكُفِنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ، فَذَكَرَ مَثَلَهِ<sup>(١)</sup>.

١٤١٤٧ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قام النبي ﷺ لِجَنَازَةِ مَرَّتْ به حتى توارت.

قال: وأخبرني أبو الزبير أيضاً، أنه سمع جابراً يقول: قام

---

= قوله: «حتى يصلى عليه»: ضبطها النووي في «شرح مسلم» ١١/٧ بفتح اللام بالبناء للمفعول، والمراد: حتى يصلى عليه جماعة المسلمين. وجاءت مجودةً في (س) بكسر اللام بالبناء للفاعل، وكذلك ضبطها ابن حجر في «فتح الباري» ٢٠٨/٣، فقال: مضبوط بكسر اللام، والمراد: حتى يصلى عليه النبي ﷺ.

إحسان الكفن أو تحسينه: ليس المراد به السراف فيه والمغالاة ونفاسته، وإنما المراد نظافته ونقاؤه وكثافته وستره وتوسطه. «شرح مسلم» ١١/٧.  
و«كفنه»: ضبط بوجهين: بإسكان الفاء على المصدر، أي: تكيفه، فشمل الثوب والهيئة وعمله، وبفتح الفاء: أي: الثوب الذي يكفن به، وكلاهما صحيح، إلا أن الفتح أصوب وأظهر وأقرب إلى لفظ الحديث. «شرح مسلم» ١٢/٧، و«حاشية السندي».

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد منقطع، سليمان بن موسى - وهو الأموي مولاهم الدمشقي الأشدق - لم يسمع من جابر. محمد بن بكر: هو البرساني البصري، وابن جريج: هو عبدالملك بن عبدالعزيز الأموي مولاهم المكي. وانظر ما قبله.

النبيُّ وأصحابه لجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ حتى تَوارَتْ<sup>(١)</sup>.

١٤١٤٨ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جرير، أخبرني أبو الزبير  
أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت النبيَّ ﷺ يَنْهَا أَنْ  
يُقْعَدَ عَلَى الْقَبْرِ، وَأَنْ يُقَصَّصَ، أَوْ يُبَنَّ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وهو في «مصنف» عبد الرزاق (٦٣٠٩)، ومن طريقه أخرجه مسلم (٩٦٠)  
(٧٩) و(٨٠)، والنسائي ٤٧/٤، وأبو عوانة في الجنائز كما في «إتحاف  
المهرة» ٤٨٢/٣، والبيهقي ٤٨٢/٤ ٢٧-٢٦ و٢٧.

وأخرجه أبو عوانة في الجنائز كما في «إتحاف المهرة» ٤٨٢/٣ من طريق  
حجاج بن محمد المصيسي، عن ابن جرير، به.  
وسيأتي الحديث من طريقين عن أبي الزبير برقم (١٤٥٢٥) و(١٤٧٢٣)،  
ومن طريقه عُبيدة الله بن مُقْسٌ برقم (١٤٤٢٧)، كلاهما عن جابر.  
وفي باب القيام للجنائز عن أبي هريرة، سلف برقم (٧٥٩٣).  
وعن عبدالله بن عمرو، سلف أيضاً برقم (٦٥٧٣)، وقد استوفينا الكلام  
على شواهد وشرحه هناك، فلينظر.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وآخرجه أبو داود (٣٢٢٥) عن أحمد ابن حنبل، بهذا الإسناد.  
وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٦٤٨٨)، ومن طريقه أخرجه مسلم (٩٧٠)  
(٩٤)، وأبو عوانة في الجنائز كما في «إتحاف المهرة» ٣/٤٤٠.  
وآخرجه ابن أبي شيبة ٣٣٥/٣ و٣٣٧ و٣٣٩، وعبد بن حميد (١٠٧٥)،  
ومسلم (٩٧٠) (٩٤)، وأبو داود (٣٢٢٦)، والنسائي ٨٦/٤، وأبو عوانة في  
الجنائز كما في «إتحاف المهرة» ٣/٤٤٠، والطحاوي ٥١٦/١، وابن حبان  
(٣١٦٣)، والحاكم ١/٣٧٠، والبيهقي ٤/٤ من طريق حفص بن غياث،  
والترمذى (١٠٥٢)، وأبو عوانة في الجنائز كما في «إتحاف المهرة» ٣/٤٤٠ =

= من طريق محمد بن ربيعة، وأخرجه الطحاوي ٥١٥/١، وابن حبان (٣١٦٤)، والحاكم ٣٧٠/١ من طريق أبي معاوية محمد بن خازم، ثلاثة عن ابن جرير، به. ورواية الحديث مختصرة عند بعضهم، وقرن معظمهم في حديث أبي الزبير سليمان بن موسى، وزاد بعضهم من طريق سليمان بن موسى وأبي الزبير معاً: ونهى أن يكتب عليه، وكذا من طريق أبي الزبير سليمان بن موسى كل على حدة، وزاد بعضهم أيضاً: أو يزداد عليه. وإن سبب هاتين الزيادتين: إن كان من طريق سليمان بن موسى، ففيه الانقطاع بينه وبين جابر، فإن روایته عنه مرسلة، وإن كان من طريق أبي الزبير، فلم يصرح فيه هو ولا ابن جرير الراوي عنه بالسماع.

وسيأتي الحديث عن حجاج بن محمد المصيحي عن ابن جرير برقم (١٤٦٤٧)، وبعضه من طريق أيوب بن أبي تميمة السختياني برقم (١٤٥٦٥) كلاهما عن أبي الزبير.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٤٠٨) من طريق قتادة، عن سليمان بن قيس اليشكري، وأخرجه أيضاً الطبراني في «الأوسط» (٥٩٨٠) من طريق أشعث، عن الحسن البصري، كلاهما (سليمان والحسن) عن جابر.

وأخرجه الطحاوي مختصرًا ٥١٦/١ من طريق نصر بن راشد، عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن نجلس على القبور.  
وانظر ما بعده وما سيأتي برقم (١٥٢٨٦).

وفي باب النهي عن الجلوس على القبر، سلف عن أبي هريرة برقم (٨١٠٨)، وانظر تتمة شواهده والكلام على فقهه هناك.

وفي باب النهي عن البناء على القبر وتجسيمه عن أم سلمة، سيأتي ٢٩٩/٦، وعن أبي سعيد الخدري عند ابن ماجه (١٥٦٤).

ويشهد له أمره ﷺ بتسوية القبور في حديث علي السالف برقم (٧٤١)، وسيأتي أيضاً من حديث فضالة بن عبيد (١٨/٦).

وقوله: «يُقَصَّصُ» التَّجْصِيصُ: هو التَّجْصِيصُ، والفَصَّةُ -بفتح القاف

١٤١٤٩ - حدثنا محمد بن بكر، حدثنا ابن جرير، قال: قال سليمان ابن موسى:

قال جابر: سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يقعد الرجل على القبر، وأن يُجَصِّصَ، أو أن يُبَيِّنَ عليه.

=تشديد الصاد- هي الجُصُّ.

والنهي عن القعود على القبر، سلف الكلام عليه عند حديث أبي هريرة برقم (٨١٠٨).

وأما البناء على القبر، وتجسيمه، والكتابة عليه، فعامة أهل العلم على كراحته. انظر «المجموع شرح المذهب» ٢٩٨/٥، و«المغني شرح الخرقى» ٤٣٩، و«البنية شرح الهدایة» ١٠٤١/٢.

(١) في (ظ٤) (وـق): عن أن يقعد.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد منقطع، سليمان بن موسى - وهو الأموي مولاهم الدمشقي الأشدق - لم يسمع من جابر، وابن جرير - وهو عبد الملك ابن عبدالعزيز - لم يصرح بالتحديث. محمد بن بكر: هو البرساني أبو عثمان البصري.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٣٥/٣، وعبد بن حميد (١٠٧٥)، وأبو داود ٣٢٢٦)، والنسائي ٨٦/٤، والبيهقي ٤/٤ من طريق حفص بن غياث، عن ابن جرير، بهذا الإسناد. ورواية ابن أبي شيبة مختصرة، ولم يذكر النسائي في روايته النهي عن القعود على القبر، وقرنوا جميعاً سوى ابن أبي شيبة بسليمان أبو الزبير، وزادوا جميعاً في حديثهم: ونهى أن يكتب عليه، وزاد النسائي والبيهقي أيضاً: أو يزداد عليه.

وزيادة النهي عن الكتابة على القبر أخرجها ابن ماجه مفردة (١٥٦٣) من طريق حفص بن غياث، عن ابن جرير، به.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٦٩٥) عن محمد بن داود، عن عبدالله ابن عمر بن أبان، عن عبدالرحيم بن سليمان، عن قيس بن الريبع، عن ابن

١٤١٥٠ - حديث عبد الرزاق، أخبرنا ابن جرير، أخبرني عطاء

أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال النبي ﷺ: «قد تُوفىَ  
اليوم رجل صالح من الحبس: أصحمة<sup>(١)</sup>، هلم فصفعوا» قال:  
فصفقنا، فصلّى النبي ﷺ عليه<sup>(٢)</sup> ونحن<sup>(٣)</sup>.

١٤١٥١ - حديث عبد الوهاب، عن سعيد، عن قتادة، عن عطاء

= جرير، عن سليمان بن موسى، عن عطاء، عن جابر. وفي إسناده قيس بن  
الربيع - وهو الأستاذ الكوفي -، وهو ضعيف يعتبر به، ومحمد بن داود - وهو  
ابن جابر الأحمسي البغدادي - شيخ الطبراني، ترجم له الخطيب في «تاريخه»  
٥/٢٦٣، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وانظر الحديث السالف.

(١) لفظة «أصحمة» ليست في (م) و(ق)، وأثبتناها من (ظ٤) ونسخة في  
هامش (س)، وهي ثابتة في «المصنف».

(٢) لفظة «عليه» ليست في (ظ٤) و(س).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشعixin. عطاء: هو ابن أبي رياح القرشي،  
مولاه المكي.

وهو في «مصنف» عبد الرزاق (٦٤٠٦).

وأخرجه الحميدي (١٢٩١)، والبخاري (١٣٢٠) و(٣٨٧٧)، والنسائي  
٤/٦٩، والبيهقي ٤٩-٥٠ من طرق عن ابن جرير، به -بعضهم يزيد فيه  
على بعض -.

وسيأتي الحديث عن يحيى بن سعيد، عن ابن جرير برقم (١٤٤٣٣).  
وسيأتي أيضاً من طريق قتادة، عن عطاء بالأرقام (١٤١٥١) و(١٤٩٦٢)  
و(١٥٢٩٢).

وانظر ما سيأتي برقم (١٤٨٢٧) و(١٤٨٨٩).

وفي الباب عن أبي هريرة، سلف برقم (٧١٤٧)، وقد استوفينا شواهد  
هناك.

عن جابر، فذَكَرَ الحديث. وقال: اسْمُ النَّجَاشِيٍّ صَحْمَةُ<sup>(١)</sup>.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير عبد الوهاب - وهو ابن عطاء الخفاف فمن رجال مسلم. سعيد: هو ابن أبي عروبة، قتادة: هو ابن دعامة السَّدُوسي البصري، وعطاء: هو ابن أبي رباح المكي.

وأخرجه البيهقي ٤٥٠ من طريق عبد الوهاب بن عطاء، بهذا الإسناد - ولفظه: أن النبي ﷺ لما بلغه موت النجاشي قال: «صلوا على أخ لكم مات بغير بلادكم»، قال: فصلى عليه رسول الله ﷺ، فصفنا صفوافاً، قال جابر: وكنت في الصف الثاني أو الثالث. قال: وكان اسم النجاشي أصحمة.

وأخرجه البخاري (٣٨٧٨) عن عبد الأعلى بن حماد، وأبو يعلى (٢١٨٥) عن محمد بن المنهال، كلامها عن يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي عروبة، به. ولفظه: أن نبي الله ﷺ صلى على النجاشي، فصفنا وراءه، فكنت في الصف الثاني أو الثالث. ذكر الحافظ ابن حجر في «أطراف المسند» ٦٢/٢ أن الإمام أحمد أخرجه عن بهز، عن يزيد بن زريع، عن قتادة، فأسقط سعيداً منه، ولا يعرف ليزيد رواية عن قتادة، وطريق بهز هذا ليس في نسخنا الخطية من «المسند»!

وسيأتي برقم (١٤٩٦٢) عن محمد بن جعفر عن سعيد بن أبي عروبة.

وأخرجه الطيالسي (١٦٨١)، والبخاري (١٣١٧)، وأبو يعلى (١٧٧٣) والبيهقي ٢٩/٤ من طرق عن قتادة، به - ولفظه: أن النبي ﷺ صلى على النجاشي، فكنت في الصف الثاني أو الثالث.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٣٧٥) من طريق أبي بكر الهمذلي، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن جابر، قال رسول الله ﷺ حين مات النجاشي: «إن أخاكم أصحمة قد مات» فخرج رسول الله ﷺ، فصلى عليه كما يصلي على الجنائز، وكبر عليه أربعاء. فخالف في إسناده، فجعله من حديث قتادة عن سعيد بن المسيب، وفي متنه فزاد قوله: وكبر عليه أربعاء. وأبو بكر الهمذلي هذا مترونked الحديث، لكن التكبير عليه أربعاء محفوظ عن جابر من =

١٤١٥٢ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جرير، أخبرني أبو الزبير

أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: دخل النبي ﷺ يوماً نحلاً لبني النجار، فسمع أصوات رجال من بني النجار ماتوا في الجاهلية، يُعذبون في قبورهم، فخرج النبي ﷺ فرعاً، فأمر أصحابه أن يتَّعَذِّدوا<sup>(١)</sup> من عذاب القبر<sup>(٢)</sup>.

١٤١٥٣ - قال: وأخبرني أيضاً:

أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول وجنائز سعد بن معاذ بين<sup>(٣)</sup> أيديهم: «اهتزز لها عرش الرحمن»<sup>(٤)</sup>.

= حديث سعيد بن مينا عنه، وس يأتي برقم (١٤٨٨٩).  
وانظر ما قبله.

(١) في (ظ٤) و(س): تَعَذِّدوا.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيدين غير أبي الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرس - فمن رجال مسلم.  
وهو في «مصنف» عبد الرزاق (٦٧٤٢)، ومن طريقه أبو عوانة في الجنائز كما في «الإتحاف» ٤٧٧/٣.

وأخرجه البزار (٨٧١-كشف الأستار)، وأبو يعلى (٢١٤٩)، والطبراني في «الأوسط» (٤٦٢٥)، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٢٠٤) من طرق عن أبي الزبير، به. ورواية أبي يعلى مختصرة. وعند الطبراني: يعذبون في القبور من النسمة، وفي إسناده ابن لهيعة، وهو سيء الحفظ.

وس يأتي الحديث عن جابر، عن أم مبشر في مسندها ٣٦٢/٦.  
وفي الباب عن أنس، سلف برقم (١٢٠٠٧)، وانظر تتمة شواهد هذه.

(٣) في (م) و(ق): موضوعة بين أيديهم.

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم.

=

١٤١٥٤ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جرير، أخبرني عبد الحميد بن جبيه، أنه أخبره محمد بن عباد بن جعفر  
أنه سأله<sup>(١)</sup> جابر بن عبد الله الأنصاري وهو يطوف بالبيت:  
أسمعت النبي ﷺ ينهى عن صيام يوم الجمعة؟ قال: نعم، ورب  
هذا البيت<sup>(٢)</sup>.

= والحديث في «مصنف» عبد الرزاق (٦٧٤٧)، ومن طريقه أخرجه مسلم (٢٤٦٦)، والترمذى (٣٨٤٨)، وأبو عوانة في المناقب والجنازى كما في «الإتحاف» ٤٥٨/٣، وابن حبان (٧٠٢٩)، والطبرانى (٥٣٣٦).  
وأخرجه الطبرانى (٥٣٣٨) من طرق عن أبي الزبير، به.  
وأخرجه البخارى (٣٨٠٣)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٥٦٣)، وابن حبان (٧٠٣١)، والحاكم ٢٠٧/٣، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٣٩٧ من طريق أبي صالح، والطبرانى (٥٣٣٩) من طريق أبي سلمة، كلاهما عن جابر.

وسيأتي من طريق أبي الزبير برقم (١٤٧٦٨).  
ومن طريق أبي سفيان، عن جابر برقم (١٤٤٠٠).  
وانظر ما سيأتي برقم (١٤٥٠٥).

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، سلف برقم (١١١٨٤). وانظر تتمة شواهده هناك.

(١) في (م) والأصول الخطية: سمع، والمثبت من «مصنف» عبد الرزاق، وهو الصواب.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين. عبد الحميد بن جبير: هو ابن شيبة بن عثمان العبدري، ومحمد بن عباد بن جعفر: هو ابن رفاعة المخزوبي.

= والحديث في «مصنف» عبد الرزاق (٧٨٠٨)، ومن طريقه أخرجه مسلم

١٤١٥٥ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جرير، أخبرني أبو الزبير

أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَصِلَّ  
المرأةُ بِرَأْسِهَا شَيئًا<sup>(١)</sup>.

= (١١٤٣)، وأبو عوانة في الصيام كما في «الإتحاف» ٣/٣٢٢.

وأخرجه الدارمي (١٧٤٨)، والبخاري (١٩٨٤)، والبيهقي ٣٠١/٤-٣٠٢ من طريق أبي عاصم النبيل، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٤٦)، وأبو عوانة من طريق حجاج بن محمد، كلاماً عن ابن جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٧٤٧) من طريق يحيى القطان، و(٢٧٤٨) من طريق النضر بن شمبل، و(٢٧٤٩)، وأبو يعلى (٢٢٠٦) من طريق حفص ابن غيث، ثلاثة عن ابن جرير، قال: أخبرني محمد بن عباد بن جعفر فذكره، وليس فيه عبدالحميد بن جبير. قلنا: وابن جرير سمع من محمد بن عباد، فيكون الإسناد الأول الذي فيه عبدالحميد بن جبير من المزيد في متصل الأسانيد.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٨٠٩) عن إبراهيم بن يزيد الخوزي، أنه سمع محمد ابن عباد بن جعفر يحدث بهذا الحديث. قلنا: وإبراهيم الخوزي متروك. وسيأتي الحديث عن سفيان بن عيينة، عن عبدالحميد بن جبير برقم (١٤٣٥٣).

وفي الباب عن عبدالله بن عمرو، سلف برقم (٦٧٧١)، وانظر تتمة شواهده هناك.

قوله: «صيام يوم الجمعة» قال السندي: أي: منفرداً، ولذلك قال كثيرٌ بكراته وهو الأوجه.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير أبي الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرس - فمن رجال مسلم.

وهو في «مصنف» عبد الرزاق (٥٠٧٠) و(٥٠٩٦)، ومن طريقه أخرجه مسلم (٢١٢٦)، وأبو عوانة في اللباس كما في «الإتحاف» ٣/٣٤٨٥، وابن =

١٤٥٦ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جرير، أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِير  
أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ  
عَلَى رَاحِلَتِهِ النَّوَافِلَ فِي كُلِّ جِهَةٍ، وَلِكُنَّهُ يَخْفِضُ السُّجُودَ مِنِ  
الرَّكْعَةِ، وَيُؤْمِنُ إِيمَانًا<sup>(١)</sup>.

= حبان (٥٥١٥)، والبيهقي ٤٢٦/٢.  
وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١٣٣) من طريق حجاج بن  
محمد، عن ابن جرير، بهذا الإسناد.  
وسيأتي برقم (١٥١٥٢).

وفي الباب عن ابن عمر، سلف برقم (٤٧٢٤)، وانظر تتمة شواهده هناك.  
ولمسألة وصل الشعر انظر رسالة أبي علي الحسن بن مسعود اليوسفي،  
الرسالة الثانية والثلاثين من رسائله ٥٢٧-٥٢٤/٢.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.  
وهو في «مصنف» عبدالرزاق (٤٥٢١).

وأخرجه الشافعي في «مسنده» (٦٥-٦٦ و٦٦)، وابن الجارود (٢٢٨)،  
وابن حبان (٢٥٢٤) و(٢٥٢٥)، والبيهقي ٥/٢ من طرق عن ابن جرير، بهذا  
الإسناد -وقف الشافعي في الموضع الأول على قوله: في كل جهة، ولم يسوق  
للفظ في الموضع الثاني وأحاله على حديث عثمان بن عبد الله بن سراقة عن  
جابر، وسيأتي في «المسند» برقم (١٤٢٠٠)، ولم يقل فيه ابن حبان: وهو  
على راحلته.

وسيأتي الحديث عن محمد بن بكر، عن ابن جرير، عن أبي الزبير برقم  
(١٥٠٧١).

وسيأتي أيضاً من طرق عن أبي الزبير بالأرقام (١٤٣٤٥) و(١٤٥٥٥)  
و(١٤٥٨٨) و(١٤٦٢٢) و(١٤٦٤٢) و(١٤٧٨٨) و(١٤٩٠٧) و(١٥٠٦١) و(١٥١٧٥).

وأخرجه عبدالرزاق (٤٥٢٠) عن ابن مجاهد، عن أبيه، عن جابر: أن =

١٤١٥٧ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

عن جابر بن عبد الله قال: إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل مال لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة<sup>(١)</sup>.

= رسول الله ﷺ كان يصلى على راحلته تطوعاً حيث توجهت به، ويجعل السجدة أخفض من الركوع.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٩٦/٢، وعبد بن حميد (١١٢٤) عن مسعود، عن بكير بن الأنس، عن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ يصلى على الدابة أينما كان وجهه.

وأخرجه ابن خزيمة (١٢٦٦) من طريق جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه، عن جابر، قال: رأيت النبي ﷺ يصلى على راحلته متوجهاً إلى تبوك. وللحديث طرق أخرى عن جابر، ستائي بالأرقام (١٤٢٠٠) و(١٤٢٧٢) و(١٤٧٨٣).

وفي الباب عن ابن عمر، سلف برقم (٤٤٧٠)، وانظر تتمة شواهده هناك. وقوله: «يخفض السجدة من الركعة»، أي: يجعل سجوده أخفض من ركوعه، فالمراد بالركعة هنا: الركوع.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وأخرجه أبو داود (٣٥١٤)، ومن طريقه البهقي ٦/١٠٢-١٠٣ عن أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد.

والحديث عند عبدالرزاق في «المصنف» (١٤٣٩١)، ومن طريقه أخرجه عبد بن حميد (١٠٨٠)، والبخاري (٢٢١٣)، وابن ماجه (٢٤٩٩)، والترمذى (١٣٧٠)، وابن الجارود (٦٤٣)، والطحاوى ٤/١٢٢، وابن حبان (٥١٨٤) و(٥١٨٦)، والدارقطنى ٤/٢٣٢، والبهقي ٦/١٠٢ و ١٠٣.

وأخرجه البخاري (٢٤٩٥) و(٦٩٧٦) من طريق هشام بن يوسف، =

= والشافعي ١٦٥/٢ عن الثقة، كلاهما عن معمر، به.  
وأخرجه النسائي ٣٢١/٧ من طريق صفوان بن عيسى، عن معمر، به،  
مرسلاً، لم يذكر فيه جابراً.

وأخرجه البيهقي ١٠٣/٦ من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة،  
عن جابر رفعه: «إذا وقعت الحدود فلا شفعة». وفي إسناده سلم بن إبراهيم  
الوراق، وهو ضعيف.

وسيأتي الحديث من طريق أبي سلمة برقم (١٤٩٩٩) و(١٥٢٨٩).

وانظر ما سيأتي برقم (١٤٢٥٣) و(١٤٢٩٢) و(١٤٨٥٤).

وفي الباب عن علي وابن مسعود، سلف برقم (٩٢٣).

وعن الشريذ بن سويد، سيأتي ٣٨٩/٤.

وعن سمرة بن جندب، سيأتي ٨/٥ و ١٣.

وعن أبي رافع، سيأتي ١٠/٦ و ٣٩٠.

وعن أبي هريرة عند أبي داود (٣٥١٥)، وابن ماجه (٢٤٩٧)، وصححه  
ابن حبان (٥١٨٥).

وعن ابن عباس، عند ابن ماجه (٢٤٩٣).

وعن أنس عند الطحاوي ١٢٢/٤، وصححه ابن حبان (٥١٨٢).

تبنيه: قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٤٣٧/٤: حكى ابن أبي حاتم،  
عن أبيه («العلل» ٤٧٨/١) أن قوله: «إذا وقعت الحدود... إلخ» مدرج من  
كلام جابر، وفيه نظر، لأن الأصل أن كل ما ذكر في الحديث فهو منه حتى  
يثبت الإدراج بدليل، وقد نقل صالح بن أحمد عن أبيه أنه رجح رفعها. اهـ.

قوله: «وصرفت الطرق» قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٤٣٦/٤: أي:  
يُثبت مصارف الطرق وشوارعها، كأنه من التصرف أو من التعريف، وقال ابن  
مالك: معناه خلصت وبيان، وهو مشتق من الصرف بكسر الصاد، الخالص،  
من كل شيء.

وقال الإمام البغوي في «شرح السنة» ٢٤١/٨: اتفق أهل العلم على ثبوت =

١٤١٥٨ - حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري في قوله عَزَّ وَجَلَّ: «النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ» [الأحزاب: ٦] عن أبي سلمة عن جابر، عن النبي ﷺ كان يقول: «أَنَا أَوْلَىٰ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِّنْ نَفْسِهِ، فَإِنَّمَا رَجُلٌ ماتَ وَتَرَكَ دِينًا فِي لَيْلَةِ الْحِجَّةِ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا، فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ»<sup>(١)</sup>.

= الشفعة للشريك في الريع المنقسم إذا باع أحد الشركاء نصيه قبل القسمة، فللباقين أخذه بالشفعة بمثل الشمن الذي وقع عليه البيع، وإن باع بشيء متقوّم من ثوب أو عبد، فیأخذه بقيمة ما باعه به.

واختلفوا في ثبوت الشفعة للجار، فذهب أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم إلى أن لا شفعة للجار، وأنها تختص بالمشاع دون المقسم، هذا قول عمر وعثمان رضي الله عنهمما، وهو قول أهل المدينة سعيد ابن المسيب، وسليمان بن يسار، وعمر بن عبدالعزيز، والزهرى، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وهو مذهب مالك، والأوزاعي، والشافعى، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور.

وذهب قوم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى ثبوت الشفعة للجار، وهو قول الثوري، وابن المبارك وأصحاب الرأي غير أنهم قالوا: الشريك مقدم على الجار.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفتين.

وآخر جه أبو داود (٢٩٥٦) عن أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد.  
وانظر ما بعده.

وسيأتي ضمن خطبة للنبي ﷺ برقم (١٤٣٤٠) من طريق جعفر بن محمد عن أبيه، عن جابر.

وفي الباب عن أبي هريرة، سلف برقم (٧٨٦١)، وانظر تتمة شواهده هناك.

قوله: «فِي لَيْلَةِ الْحِجَّةِ» قال السندي: أي: فأمر دينه يرجع إلى، فأنا أتحمّله وأؤديه، =

١٤١٥٩ - حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ، حَدَثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ  
ابن عبد الرحمن

عن جابر بن عبد الله، قال: كان النبي ﷺ لا يُصلّي على  
رجلٍ عليه دَيْنٌ، فَأَتَيَ بِمَيْتٍ، فَسَأَلَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا:   
نَعَمْ دِينارَانِ<sup>(١)</sup>. قَالَ: «صَلُّوَا عَلَى صَاحِبِكُمْ» فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هَمَا  
عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ  
قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِّنْ نَفْسِهِ، فَمَنْ تَرَكَ دِينَنَا فَعَلَيَّ، وَمَنْ  
تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَتِتِهِ»<sup>(٢)</sup>.

= فيَّنَ لَهُمْ أَنْ مَقْتضَى الْأُولَوِيَّةِ أَنْ يَحْسُنَ إِلَيْهِمْ، وَيَتَحَمَّلُ عَنْهُمْ دِيْنَهُمْ، لَا أَنْ  
يَأْخُذُ عَنْهُمْ أَمْوَالَهُمْ.

(١) فِي (ظ٤) و(س): دِينارِيْنَ، قَالَ السَّنَدِيُّ: بِمَعْنَى تَرْكِ دِينارِيْنَ. وَالرُّفْعَ  
أَظْهَرَ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِيْنِ.  
وَهُوَ فِي «مَصْنُفِ» عَبْدِ الرَّزَاقِ (١٥٢٥٧)، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ  
(١٠٨١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٣٤٣)، وَالنَّسَائِيُّ ٤/٦٥-٦٦، وَابْنُ الْجَارِودِ (١١١١)،  
وَأَبُو عَوَانَةَ فِي الْجَنَاثَرِ كَمَا فِي «إِتْحَافِ الْمُهَرَّةِ» ٣/٦٠٧، وَابْنُ حَبَانَ (٣٠٦٤).  
وَخَالِفُ مَعْمَراً غَيْرَ وَاحِدٍ فَجَعَلُوهُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي  
هَرِيرَةَ، اَنْظُرْ مَا سَلَفَ فِي مَسْنَدِهِ بِرَقْمِ (٧٨٩٩).

وَسَتَأْتِيَ قَصْةُ تَرْكِهِ ﷺ الصَّلَاةَ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ دِينٌ مِّنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ بِرَقْمِ (١٤٥٣٦).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ نَفْسِهِ، سَيَّاتِي حَدِيثُهُ فِي مَسْنَدِهِ ٥/٣٠١-٣٠٢،  
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ أَسْمَاءِ بْنِ يَزِيدٍ عِنْدَ الطَّحاوِيِّ فِي «شَرْحِ الْمُشْكَلِ» (٤١٤٤)،  
وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» ٢٤/٤٦٦، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

١٤٦٠ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن أبي الزبير

عن جابر قال: لَمَّا مَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحِجْرِ، قَالَ: «لَا تَسْأَلُوا الْآيَاتِ، وَقَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ صَالِحٌ فَكَانَتْ تَرْدُ مِنْ هَذَا الْفَجَّ، وَتَصْدُرُ مِنْ هَذَا الْفَجَّ، فَعَتَوْا عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ فَعَقَرُوهَا، وَكَانَتْ تَشْرَبُ مَاءَهُمْ يَوْمًا، وَيَشْرَبُونَ لَبَنَهَا يَوْمًا، فَعَقَرُوهَا، فَأَخَذَتْهُمْ صَيْحَةً أَهْمَدَ اللَّهَ مَنْ تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ مِنْهُمْ، إِلَّا رَجُلًا وَاحِدًا كَانَ فِي حَرَمِ اللَّهِ» قيل: مَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هُوَ أَبُو رِغَالٍ، فَلَمَّا خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ، أَصَابَهُ مَا أَصَابَ قَوْمَهُ»<sup>(١)</sup>.

= قوله: «عليه دين» قال السندي: أي: لم يترك وفاة.  
«هـما عـليـيـ» يـدلـ على صـحةـ الكـفـالـةـ عنـ المـيـتـ.

(١) حديث قوي، وهذا إسناد على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشـيخـينـ غيرـ عبدـ اللهـ بنـ عـثـمـانـ بنـ خـثـيمـ،ـ وأـبـيـ الزـبـيرـ،ـ فـمـنـ رـجـالـ مـسـلـمـ،ـ وأـبـوـ الزـبـيرـ مـدـلسـ،ـ وـقـدـ عـنـنـ،ـ وـاـخـتـلـفـ عـلـىـ اـبـنـ خـثـيمـ فـيـ فـروـاهـ مـرـةـ عـنـ أـبـيـ الزـبـيرـ،ـ وـأـخـرـىـ عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بنـ سـابـطـ كـمـاـ سـيـأـيـ فـيـ التـخـرـيـجـ.

وـأـخـرـجـهـ الطـبـريـ (١٤٨٢٠/٢٣٠)،ـ وـالـطـحاـويـ فـيـ «ـالـمـشـكـلـ»ـ (٣٧٥٥)،ـ وـالـحـاـكـمـ (٢/٣٢٠ـ منـ طـرـيقـ عـبـدـ الرـزـاقـ)،ـ بـهـذـاـ الإـسـنـادـ.

وـأـخـرـجـهـ الـبـزارـ (١٨٤٤)،ـ وـالـطـحاـويـ فـيـ «ـشـرـحـ مشـكـلـ الـأـثـارـ»ـ (٣٧٥٦)،ـ وـابـنـ حـيـانـ (٦١٩٧)،ـ وـالـحـاـكـمـ (٢/٣٤١ـ ـ٣٤٠ـ منـ طـرـيقـ مـسـلـمـ بنـ خـالـدـ الزـنـجـيـ،ـ عـنـ اـبـنـ خـثـيمـ،ـ بـهـ.ـ قـلـنـاـ:ـ وـمـسـلـمـ بنـ خـالـدـ الزـنـجـيـ ضـعـيفـ.

وـأـخـرـجـهـ الطـبـريـ (١٤٨٢٠/٨ـ مـخـتـصـراـ مـنـ طـرـيقـ مـحـمـدـ بنـ ثـورـ،ـ عـنـ معـمـرـ،ـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بنـ عـثـمـانـ،ـ عـنـ جـابـرـ.ـ وـهـذـاـ إـسـنـادـ مـنـقـطـعـ،ـ فـإـنـ عـبـدـ اللهـ بنـ عـثـمـانـ لـمـ يـسـمـعـ مـنـ جـابـرـ.

١٤٦١ - حدثنا عبد الرزاق وابن بكر، قالا: أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير

أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: خَرَصَهَا ابْنُ رَوَاحَةَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ وَسَقِّيَ، وَزَعَمَ أَنَّ الْيَهُودَ لَمَّا خَيَّرُوهُمْ ابْنُ رَوَاحَةَ، أَخْذَوْهَا التَّمَرَ، وَعَلَيْهِمْ عَشْرُونَ أَلْفَ وَسَقِّيٍّ<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٩٠٦٥) من طريق عبدالله بن لهيعة، عن أبي الزبير، به. وابن لهيعة ضعيف.

وأخرجه مختصرًا الطبراني ١٤/٥٠، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣٧٥٧) من طريقين عن يعقوب بن إسحاق بن أبي عباد، عن داود بن عبد الرحمن، عن عبدالله بن عثمان، عن عبد الرحمن بن عبدالله بن سابط، عن جابر. وسنده قوي.

وفي الباب عن عبدالله بن عمرو عند أبي داود (٣٠٨٨)، والطحاوى (٣٧٥٣). وإسناده ضعيف.

الحِجْر: هو اسم ديار ثمود، ولا يزال الحجر معروفاً، ويقع في الحجاز جنوبي تيماء، وقاعدة تلك البلاد مدينة العلا.

و«الآيات» قال السندي: أي: الأمور العظام الخارقة للعادة.

«وكانت»، أي: الناقة «ترد» من الورود، أي: ترد الماء. «وتتصدر»، أي:

ترجم.

«أحمد الله» في «القاموس» الهمود في الأرض: أن لا يكون بها حياة ولا عود ولا نبت ولا مطر.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير أبي الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرس - فمن رجال مسلم. ابن بكر: هو محمد البرساني.

وأخرجه أبو داود (٣٤١٥) عن أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد.

وهو في «مصنف» عبد الرزاق (٧٢٠٥).

١٤١٦٢ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا محمد بن مسلم، عن عمرو بن

دينار

عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صدقة فيما

= وأخرجه ابن أبي شيبة ١٩٤/٣ عن محمد بن بكر وحده، به.  
وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٩٣) عن حجاج بن محمد، عن ابن  
جريح، به.

وسيأتي مطولاً من طريق أبي الزبير برقم (١٤٩٥٣).  
وأخرج عبدالرزاق (٧٢٠١) عن ابن جريح، قال: قلت لعطا: خرّصهم  
هذا على عهد رسول الله ﷺ؟ فأخبرني عن ابن رواحة أنه خرّص بين النبي ﷺ  
 وبين يهود، وقال: إن شتم فلانا، وإن شتم فلکم. قالوا: بهذا قامت  
السماءات والأرض. قلنا: وعطا - وهو ابن أبي رباح - لم يدرك عبدالله بن  
رواحة.

وفي الباب عن ابن عباس، سلف برقم (٢٢٥٥).  
وعن ابن عمر، سلف برقم (٤٦٦٣).  
وعن عائشة، سيأتي ٦٣/٦.  
وعن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار مرسلًا عند مالك في «الموطأ»  
٢٠٣-٧٠٤.

قوله: «خرّصها» قال السندي: من الخرّص (فتح خاء وحکي كسرها،  
ويسكون الراء) بمعنى التخمين، والضمير لخير.«الورثق» بفتح أو كسر فسكون: ستون صاعاً.

«زعم» أي جابر بمعنى قال، وليس المراد هاهنا بالزعم القول الباطل.  
«خيّرهم» أي: بين أن يكون التمر لهم وعليهم نصف ما خَمْنَ للمؤمنين،  
أو يكون التمر للمؤمنين وعليهم نصف ما خَمْنَ لليهود، فهذا دليل على جواز  
الخرّص والضمان به، وعلى أنهم كانوا يخمنون تخميناً يرضى به الخصم، وإلا  
لما قبلوا حين خُيّروا، وعلى أنه ينبغي التخيّر بعد التخمين.

دُونَ خَمْسَةٍ<sup>(١)</sup> أَوْ أَقِ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةٍ أَوْ سُقِ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةٍ ذَوْدٍ»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) في (م) و(س): خمس.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، فإن عمرو بن دينار لم يسمعه من جابر كما قال ابن خزيمة، ومحمد بن مسلم - وهو الطائفي - سمعه من الحفظ، فأسقط الواسطة بين عمرو وبين جابر، ورواه ابن جريج عن عمرو، عن غير واحد، عن جابر، وهو الصواب كما سيأتي.

وهو في «مصنف» عبدالرزاق (٧٢٥١)، ومن طريقه أخرجه ابن خزيمة (٢٣٠٥)، وأبو عوانة في الزكاة كما في «إتحاف المهرة» ٢٨٨/٣، وتحرف في مطبوع ابن خزيمة «محمد بن مسلم» إلى: محمد بن إسحاق.

وأخرجه تماماً ومقطعاً بنحوه عبد بن حميد (١١٠٣)، وابن ماجه (١٧٩٤)، وابن خزيمة (٢٣٠٤) و(٢٣٠٥)، وأبو عوانة، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٥/٢، وفي «شرح مشكل الآثار» (١٤٨٣)، والطبراني في «الأوسط» (٨٤٧٨)، والدارقطني (٩٤/٢)، والحاكم ٤٠١-٤٠٢، والبيهقي (٤/١٢٨) من طرق عن محمد بن مسلم الطائفي، بهذا الإسناد. وقرن بعضهم بجابر أبا سعيد الخدري. وقال ابن خزيمة: هذا الخبر لم يسمعه عمرو بن دينار عن جابر. قلنا: ومع هذا فقد صلحه الحاكم على شرط مسلم! وحسن البوصيري إسناده في «مصابح الزجاجة» ورقة (١١٧)!

وأخرج عبدالرزاق (٧٢٥٠)، ومن طريقه ابن خزيمة (٢٣٠٦) عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، قال: سمعت عن غير واحد، عن جابر ابن عبدالله أنه قال: ليس فيما دون خمسة أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوقس من العب صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من الحلول صدقة. قال أبو بكر بن خزيمة: هذا هو الصحيح، لا رواية محمد بن مسلم الطائفي، وابن جريج أحفظ من عدٍ مثل محمد بن مسلم. وقال: يعني بالحلو: التمر. قلنا: لكن يشهد لرواية محمد بن مسلم الطائفي رواية أبي الزبير، عن جابر=

١٤٦٣ - حدثنا عبد الرزاق وابن بكر، قال: حدثنا ابن جرير، أخبرنا  
عطاء

عن جابر بن عبد الله - قال<sup>(١)</sup>: سمعته يقول: إن النبي ﷺ قام يوم الفطر، فبدأ بالصلوة قبل الخطبة، ثم خطب الناس، فلما فرغ نبي الله ﷺ، نزل، فأتى النساء، فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال، وبلال باسط ثوبه، يلقين فيه النساء صدقة. قال: تلقى المرأة فتختها، ويُلقين ويُلقين. قال ابن بكر: فتختتها<sup>(٢)</sup>.

= عند مسلم (٩٨٠)، وابن خزيمة (٢٢٩٨) و(٢٢٩٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٥ / ٢، والدارقطني ٩٣ / ٢، والبيهقي ١٢٠ / ٤ من طريق أبي الزبير، عن جابر - واقتصر الطحاوي على قطعة الخمسة أوسق.

وأخرج منه قوله: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» يحيى بن آدم في «الخرج» (٤٤٧)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٤٢٧)، وابن أبي شيبة ١٣٧ / ٣ من طريق أبي الزبير أيضاً عن جابر لكن من قوله.

وأخرج الحديث مرفوعاً عبد الرزاق (٧٢٥٦)، والبيهقي ١٢٠ / ٤ - ١٢١ من طريق ابن أبي نجح وأيوب وقتادة ويحيى بن أبي كثير، عن ابني جابر، عن جابر.

وله شاهد من حديث ابن عمر، سلف برقم (٥٦٧٠)، وإسناده ضعيف. وثان من حديث أبي سعيد الخدري، سلف برقم (١١٠٣٠)، وهو متفق عليه.

وثالث من حديث أبي هريرة، سلف برقم (٩٢٢١)، وإنساده صحيح.

قوله: «صدقة» أي: زكاة. وانظر تتمة شرحه عند حديث أبي هريرة.

(١) القائل هو عطاء.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن بكر: هو محمد البُرساني البصري، وابن جرير: هو عبد الملك بن عبد العزيز، وعطاء: هو ابن أبي =

١٤٦٤ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمراً، عن يحيى بن أبي كثير،  
عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان  
٢٩٧/٣

= رباح .

وأخرجه أبو داود (١١٤١)، ومن طريقه ابن عبدالبر في «التمهيد»  
٢٦٣ عن أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد.

وهو في «مصنف» عبد الرزاق (٥٦٣١)، ومن طريقه أخرجه البخاري  
٩٧٨)، ومسلم (٨٨٥)، وابن خزيمة (١٤٤٤) و(١٤٥٩)، وأبو عوانة في  
العديين كما في «إتحاف المهرة» ٢٤٣/٣، وابن حزم في «المحلّى»  
٨٨-٨٧، والبيهقي ٢٩٨/٣. وذكر فيه بيان عطاء لابن جريج أن هذه  
الصدقة ليست زكاة الفطر.

وأخرجه البخاري (٩٥٨) و(٩٦١)، وأبو عوانة في العديين كما في «إتحاف  
المهرة» ٢٤٣/٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٥٣/٤، والفراء في  
«أحكام العديين» (٩٣) و(٩٥) من طرق عن ابن جريج، به. ورواية البخاري  
في الموضع الأول والفراء في الموضع الثاني مختصرة.

وأخرج النسائي في «الكتبى» (١٧٦٥) من طريق حصين بن عبد الرحمن  
السلمي، عن عطاء، عن جابر، قال: خرج رسول الله ﷺ يوم عيد، فبدأ  
فصلى، ثم خطب.

وسيأتي الحديث بالأرقام (١٤٣٢٩) و(١٤٣٦٩) و(١٤٤٢٠) و(١٤٤٢١)  
و(١٥٠٥٥) و(١٥٠٨٥) و(١٥١٠١).

وفي الباب عن عبد الله بن عباس، سلف برقم (١٩٠٢).  
وفي باب بدء الصلاة قبل الخطبة في العيد عن ابن عمر، سلف برقم  
(٤٦٠٢)، وانظر تتمة شواهده هناك.

وفي باب وعظه ﷺ للنساء، وأمره لهن بالتصدق عن ابن مسعود، سلف  
برقم (٣٥٦٩)، وقد ذكرنا بقية أحاديث الباب هناك.

وقوله: «فتَخَّها» قال السندي: بفتحتين وإعجام خاء، كقصب وقصبة، وهي  
خواتيم كبار تلبس في أصابع اليد أو الرجل، وقيل: خواتيم لا فصوص لها.

عن جابر بن عبد الله قال: رأى النبي ﷺ حماراً قد وُسِّمَ في وجهه، فقال: «لَعْنَ اللَّهِ مَنْ فَعَلَ هَذَا»<sup>(١)</sup>.

١٤٦٥ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن إسماعيل بن أمية، أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير، أن عبد الرحمن بن عبيدة الله، أو عبد الله - قال: أبو عبد الرحمن<sup>(٢)</sup>: أنا أشك - أخبره، قال:

سألتُ جابرَ بن عبد الله عن الضَّبْعِ، فقال: حلالٌ، فقلتُ: عن رسول الله ﷺ؟ قال: نعم<sup>(٣)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

وهو في «مصنف» عبد الرزاق (٨٤٥٠).

وسيأتي عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي الزبير برقم (١٤٤٥٩)، ويأتي تخریجه هناك.

وانظر ما سيأتي برقم (١٤٤٢٤) و(١٥٠٤٦).

وفي باب النهي عن الوسم عن ابن عباس عند مسلم (٢١١٨).

وعن أبي سعيد الخدري وابن عمر عند ابن أبي شيبة ٤٠٦/٥-٤٠٧، وانظر ما سيأتي برقم (٤٠٧).

قوله: «وسم» قال السندي: من الوسم بمعنى العلامة، أي: جعل العلامة في وجهه ليعرف ولا يختلط، وهذا جائز في غير الوجه لا في الوجه تشريفاً للوجه.

(٢) أبو عبد الرحمن: هو عبد الله بن الإمام أحمد.

(٣) إسناده على شرط مسلم.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٨٦٨١). وسقط منه: عبد الرحمن بن عبد الله.

وأخرجه ابن ماجه (٣٢٣٦)، وأبو يعلى (٢١٢٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٦٤/٤، وفي «شرح مشكل الآثار» (٣٤٦٥) و(٣٤٦٦)، =

= والدارقطني ٢٤٥/٢ ٢٤٦-٢٤٦، والبيهقي ٣١٨/٩ ٣١٩- من طرق عن إسماعيل بن أمية. بهذا الإسناد -ولفظه عن عبد الرحمن بن عبد الله قال: سألك جابراً عن الضَّبْعِ، فقلتُ: أصيده هي؟ قال: نعم. قلت: آكلُها؟ قال: نعم. قلت: أسمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم.

وسيأتي مثله برقم (١٤٤٢٥) و(١٤٤٩) من طريق ابن جريج عن عبد الله ابن عبيد.

وآخرجه ابن أبي شيبة ٧٧/٤، والدارمي (١٩٤١)، وأبو داود (٣٨٠١)، وابن ماجه (٣٠٨٥)، وأبو يعلى (٢١٥٩)، وابن الجارود (٤٣٩)، وابن خزيمة (٢٦٤٦)، والطحاوي في «شرح المعاني» ١٦٤/٤، وفي «شرح المشكّل» (٣٤٦٧) و(٣٤٦٩) و(٣٤٧٠)، وابن حبان (٣٩٦٤)، والدارقطني (٢٤٦/٢، والحاكم ٤٥٢/١، والبيهقي ١٨٣/٥ من طريق جرير بن حازم، عن عبدالله بن عبيد، به- لفظه: جعل رسول الله ﷺ في الضَّبْعِ يصيده المحرُّمُ كيشاً، وجعله من الصيد. وتحرف جرير بن حازم في «مسند» أبي يعلى إلى محمد بن حازم، ولم يتبه عليه محققه!

وآخرجه الدارقطني ٢٤٧-٢٤٦/٢، والبيهقي ١٨٣/٥ من طريق أجلح بن عبد الله، عن أبي الزبير، عن جابر رفعه: «في الضَّبْعِ إذا أصابه المحرُّم كيش، وفي الظبي شاة، وفي الأرنب عَنَاقٌ، وفي اليربوع جفرة». قلنا: وأجلح ليس بالقوى، وقد خالفه غير واحد ممن هو أوثق منه:

فقد أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» ٤١٤/١، ومن طريقه الشافعي ١/٣٣٠-٣٣١، وعبدالرزاق (٨٢٢٤)، والطحاوي في «شرح مشكّل الآثار» ٩٦/٩، والبغوي (١٩٩٣)، وأخرجه الطحاوي في «شرح المشكّل» ٩٦/٩ من طريق سفيان بن عيينة، ومن طريق ابن عون، ثلاثةهم (مالك وسفيان وابن عون) عن أبي الزبير، عن جابر: أن عمر قضى في الضَّبْعِ بكيش. قال البيهقي: وكذلك رواه أيوب السختياني وسفيان الثوري والليث وغيرهم عن أبي الزبير.

=

\* ١٤٦٦ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي ويحيى بن معين، قال:  
حدثنا عبد الرزاق، حدثنا عمر بن زيد الصنعاني، أنه سمع أبا الزبير  
**المكي**

---

= وأخرج ابن خزيمة (٢٦٤٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»  
(٣٤٧٢)، وفي «شرح معاني الآثار» ١٦٥/٢، والدارقطني ٢٤٥/٢، والحاكم  
٤٥٣/١، والبيهقي ١٨٣/٥ من طريق حسان بن إبراهيم الكرماني، عن إبراهيم  
ابن ميمون الصائغ، عن عطاء، عن جابر مرفوعاً: «الضبع صيد، فإذا أصابه  
المحرم ففيه جزاء كبش مُسِنٍ، وتوكل» قلنا: حسان بن إبراهيم ليس بذلك  
القوى، وقد خالفه غيره فلم ير فهو.

فأخرجه ابن خزيمة (٢٦٤٧)، والطحاوي في «شرح المشكل» ٩٨/٩، وفي  
«شرح المعاني» ١٦٥/٢، والدارقطني ٢٤٧/٢، والبيهقي ١٨٣/٥ من طريق  
منصور بن زاذان، عن عطاء، عن جابر قال: قضى في الضبع بکبش. هكذا  
قال: قضى، ولم يذكر من هو.

وأخرجه الطحاوي في «شرح المشكل» ٩٨/٩ من طريق عبدالكريم بن  
مالك، عن عطاء، عن جابر قوله.

وأخرجه البيهقي ١٨٤/٥ من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء،  
عن جابر قال قضى عمر في الضبع كبشاً...

قال الإمام البغوي في «شرح السنة» ٢٧١/٧: اختلف أهل العلم في إباحة  
لحם الضبع، فروي عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يأكل الضبع، وروي عن  
ابن عباس إباحة لحم الضبع، وهو قوله عطاء، وإليه ذهب الشافعي،  
وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وكرهه جماعة، يروى ذلك عن سعيد بن المسيب،  
وبه قال ابن المبارك ومالك والثورى، وأصحاب الرأى واحتجوا بأن النبي ﷺ  
نهى عن أكل كُلّ ذي نابٍ من السبع. وهذا عند الآخرين عام خصّه حديث  
جابر.

وانظر «شرح مشكل الآثار» للطحاوى ٩٢/٩ وما بعدها، و«نصب الراية»  
١٩٤-١٩٣/٤.

عن جابر: أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الهر<sup>(١)</sup>.

- (١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف عمر بن زيد الصناعي.  
وآخرجه المزي في ترجمة عمر بن زيد الصناعي من «التهذيب» ٣٥١/٢١  
من طريق عبدالله بن أحمد، بهذا الإسناد.
- وآخرجه أبو داود (٣٤٨٠) و(٣٨٠٧) عن أحمد بن حنبل وحده، به.  
وهو عند عبد الرزاق في «المصنف» برقم (٨٧٤٩)، ومن طريقه آخرجه عبد  
ابن حميد (١٠٤٤)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٦/١٥٧، وأبو داود  
(٣٨٠٧)، وابن ماجه (٣٢٥٠)، والترمذى (١٢٨٠)، والدارقطني ٤/٢٩٠،  
والحاكم ٢/٣٤، والبيهقي ٦/١٠١١.  
ولفظه عندهم غير البخاري: «نهى عن أكل الهر وثمنه». وقال الترمذى:  
حديث غريب.  
وآخرجه الدارقطني ٣/٧٢ من طريق خير بن نعيم، عن أبي الزبير، به.  
وإسناده حسن.  
وسيأتي النهي عن ثمن الكلب والهر برقم (١٤٦٥٢) من طريق ابن لهيعة  
عن أبي الزبير، ومن طريق خير بن نعيم عن عطاء بن أبي رياح، كلاهما عن  
جابر، وانظر تمام تخريجه هناك.  
قال الإمام البغوي في «شرح السنة» ٨/٢٤: فمن ذهب إلى ظاهره، وكره  
بيع السنّور (الهر) أبو هريرة وجابر، وبه قال طاووس ومجاهد، وجوز  
الأكثرون بيعه، وهو قول ابن عباس، وإليه ذهب الحسن وابن سيرين  
والحكم وحماد، وبه قال مالك والثوري وأصحاب الرأي، والشافعى وأحمد  
وإسحاق، وتتأول بعضهم الحديث على بيع الوحشى منه الذى لا يقدر على  
تسلیمه.

وقال البيهقي ٦/١١: ومنهم من زعم أن ذلك كان في ابتداء الإسلام حين  
كان محكوماً بتجاسته، ثم حين صار محكوماً بطهارة سورة، حل ثمنه، وليس  
على واحد من هذين القولين (يعنى هذا والقول بأنه الوحشى) دلالة بينة، والله  
أعلم.

- حدثنا عبد الله، قال يحيى بن معين: قال لي عبد الرزاق: اكتب عنِي ولو حديثاً واحداً من غير كتاب. فقلت: لا، ولا حرفاً.
  - حدثنا عبد الله، قال: سمعت سفيانَ بن وكيع قال: سمعت أبي وذَكَرَ عبد الرزاق، فقال: يُشَبِّهُ رجالَ أهل العراق.
  - حدثنا عبد الله، قال: وسمعت أبي يقول: وما كان في قرية عبد الرزاق بئراً، فكنا نذهبُ نُبَكِّرُ على ميلين، نتوضاً ونحملُ معنا الماء<sup>(١)</sup>.
- ١٤١٦٧ - حدثنا عبد الرزاق ومحمدُ بن بكرٍ، قالا: أخبرنا ابن جريج: وقال سليمانُ بن موسى:
- قال جابر: قال النبي ﷺ: «لا وفاء لنذرٍ في معصية الله»<sup>(٢)</sup>.

(١) هذه الأقوال الثلاثة في حق عبد الرزاق وقعت في (م) والنسخ الخطية بإثر الحديث رقم (١٤١٧٠)، وحقها أن تكون هنا كما أثبتنا، والقولان الثاني والثالث منها لم يردا في (ظ٤).

(٢) صحيح لغيرة، وهذا إسناد ضعيف، ابن جريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز - مدلس. ولم يصرح بالسماع من سليمان بن موسى، وهذا الأخير لم يسمع من جابر، وال الصحيح عن جابر موقوفاً، وانظر ما بعده. ويشهد له مرفوعاً حديث عمران بن حصين عند مسلم (١٦٤١)، وسيأتي ٤٣٠.

وحدث عائشة عند البخاري (٦٧٠٠)، وسيأتي ٣٦/٦، وأخر عنها سيأتي ٢٤٧/٦.

قوله: «لا وفاء لنذر في معصية الله» قال السندي: لا يدل على أنه لا ينعقد، وإنما يدل على أنه لا يجب عليه الإيتان بالمعصية، فلا ينافي ما جاء أن فيه كفارة اليمين.

وانظر تمام البحث في «الفتح» ٥٨٧/١١ وما بعدها.

١٤٦٨ - حدثنا عبد الرزاق وابن بكر، قالا: أخبرنا ابن جرير، قال:  
أخبرني أبو الزبير  
أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: لا وفاء لمنْدِر في مَعْصِيَةِ الله.  
ولم يرفعه<sup>(١)</sup>.

١٤٦٩ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن الأسود بن قيس،  
عن نبيح  
عن جابر: أَنَّ قَتْلَى أُحْدِ حُمِلُوا مِنْ مَكَانِهِمْ، فَنَادَى مُنَادِي  
رسول الله ﷺ: أَنْ رُدُّوا الْقَتْلَى إِلَى مَضَاجِعِهَا<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. ابن بكر: هو محمد البرساني، وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرُّس.  
وهو في «مصنف» عبد الرزاق (١٥٨٢٣). وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير نبيح - وهو ابن عبدالله العترى - فقد روى له أصحاب السنن، ووثقه الترمذى وأبو زرعة والعجلى وابن حبان، وصحح له ابن خزيمة والحاكم.

وأخرجه الطیالسى (١٧٨٠)، ومن طريقه الترمذى (١٧١٧). وأخرجه ابن حبان (٣١٨٣) من طريق محمد بن كثير العبدى، كلاما (الطیالسى ومحمد بن كثير) عن شعبة، بهذا الإسناد. وزاد الطیالسى: فلما وفيت الرجل التمر الذى كان له على أبي جنت أسعى كأني شارة. وستأتي هذه الزيادة منفردة في الحديث التالي. وقال الترمذى: حديث حسن صحيح، ونبيح ثقة.  
وأخرجه أبو داود (٣١٦٥)، والنسائي ٧٩/٤، والبیهقی ٥٧/٤ من طريق سفيان الثورى، عن الأسود بن قيس، به.

وهذا الحديث قطعة من حديث طويل من طريق الأسود بن قيس، سیأتى  
برقم (١٥٢٨١). وسيأتي مختصراً كما هو هنا عن ابن عيينة، عن الأسود برقم  
(١٤٣٥).

١٤١٧٠ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن الأسود بن قيس،  
عن نبيح

عن جابر بن عبد الله قال: انطلقتُ إلى رسول الله ﷺ في دينِ  
كان على أبيه، فأتته كأني شرارة<sup>(١)</sup>.

١٤١٧١ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا سعيد (ح) وعبد الوهاب<sup>(٢)</sup>،  
عن سعيد، عن الوليد أبي يشر، عن طلحة - قال عبد الوهاب: الإسكاف -

أنه سمع جابر بن عبد الله يُحدِّث: أن سليمان جاءَ ورسول الله ﷺ يُخْطبُ، فجلس، فأمرَه النبي ﷺ أن يُصلِّي ركعتين. قال  
محمد في حديثه: ثم أقبلَ على الناس فقال: «إذا جاءَ أحدكم  
والإمامُ يُخْطبُ، فليصلِّ ركعتين يتَجَوَّزُ فِيهِمَا»<sup>(٣)</sup>.

= وانظر ما سيأتي برقم (١٥٢٥٨).

قوله: «أن رُدُوا القتلى» قال السندي: «أن» تفسير لما في النداء من معنى  
القول، والحديث يدل على كراهة نقل الميت إلى محل آخر، لا سيما الشهيد.

(١) إسناده صحيح كسابقه.

وآخر جه بنحوه الطيالسي (١٧٨٠) عن شعبة، بهذا الإسناد.  
وأخرج قوله: «أتته كأني شرارة» الحاكم ٢٨١/٤ من طريق خالد بن  
الحارث، عن شعبة، به - وزاد في أوله مرفوعاً: «لا تمروا بين يديه ولا  
خلفي، فإن هذا مقام الملائكة». وسيأتي بهذه الألفاظ ضمن الحديث الطويل  
برقم (١٥٢٨١) من طريق أبي عوانة عن الأسود بن قيس.

وانظر ما سيأتي برقم (١٤٣٥٩) من طريق الشعبي، عن جابر.

(٢) في (م) و(ق) ونسخة في (س): روح عبد الوهاب، روح ليس في  
(ظ٤) و(س)، ولم يذكره ابن حجر في «أطراف المسند» ٢/٢٦.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي على شرط مسلم، عبد الوهاب: هو

١٤١٧٢ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن عطاء  
عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «العمري جائزه  
لأهلها» أو «ميراث لأهلها»<sup>(١)</sup>.

=ابن عطاء الخفاف، وسعيد: هو ابن أبي عروبة، والوليد أبو بشر: هو ابن مسلم بن شهاب العنبرى، وطلحة الإسکاف: هو أبو سفيان بن نافع.  
وآخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٦٩٩) عن عبدالله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، عن محمد بن جعفر وحده، بهذا الإسناد.  
وآخرجه أبو داود (١١١٧) عن أحمد بن حنبل، عن محمد بن جعفر  
وحده، به.

وآخرجه الدارقطني ١٣/٢ من طريق أبي بحر البكرياوي، عن سعيد بن أبي عروبة، به.

وسيأتي الحديث من طريق طلحة أبي سفيان، عن جابر برقم (١٤٤٠٥)،  
ومن طريق أبي سفيان، عن جابر، عن السُّلِيْك برقم (١٥١٨٠).  
وآخرجه بنحوه ابن خزيمة (١٨٢٨) من طريق معاذ بن عبدالله بن خبيب  
الجهني، وبرقم (١٨٣١)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٥٨/٧ من طريق محمد بن  
المنكدر، وابن حبان (٢٥٠٤)، والدارقطني ١٦/٢ من طريق مجاهد بن  
الحجاج، والطبراني (٦٧١٠) و(٦٧١١) من طريق الحسن، أربعتهم عن جابر  
ابن عبدالله.

وسيأتي من طريق عمرو بن دينار برقم (١٤٣٠٩)، ومن طريق أبي الزبير  
برقم (١٤٩٠٦)، كلامهما عن جابر.

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، سلف برقم (١١١٩٧). وانظر تتمة  
شواهده هناك.

قوله: «يتجوز فيما قال السندي، أي: يسرع بتقليل القراءة للمسارعة إلى  
سماع الذكر المطلوب في تلك الساعة.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. سعيد: هو ابن أبي عروبة،

١٤١٧٣ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا سعيد، أن محمداً حَدَّثَ، أَنَّ ذَكْوَانَ أَبَا صالحِ حَدَّثَ  
عن أبي سعيد الْخُدْرِيِّ، وجابرٍ بن عبد الله، وأبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُم  
نَهَوُا عَنِ الصَّرْفِ. وَرَفَعَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ<sup>(١)</sup>.

= عطاء: هو ابن أبي رياح.  
وآخر جه مسلم (١٦٢٥) (٣١) من طريق خالد بن الحارث، عن سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد.

وآخر جه النسائي /٦ ٢٧٨-٢٧٧ من طريق هشام الدستوائي، عن قتادة، به.  
وآخر جه الشافعي /٢ ١٦٨، والحميدي (١٢٩٠)، وأبو داود (٣٥٥٦)  
والنسائي /٦ ٢٧٣، والطحاوي /٤ ٩٣، وابن حبان (٥١٢٧)، والبيهقي  
/٦ ١٧٥، والبغوي (٢١٩٨) من طريق ابن جريج، والنمساني /٦ ٢٧٣-٢٧٢ من  
طريق مالك بن دينار، والطبراني في «الكبير» (١٧٤٧) من طريق يعقوب بن  
عطاء، ثلاثة عن عطاء، به. ولفظ رواية ابن جريج: «لَا تعمروا ولا ترقبوا،  
فمن أرقب شيئاً أو أرقبه فهو سبيل الميراث». ولفظ رواية يعقوب بن عطاء:  
«من أُمِّرَ عمرى فهى له ولعقبه».

وسيأتي من طريق عطاء بالأرقام (١٤١٧٤) و(١٤١٧٥) و(١٤٤٢٩) و(١٤٨٨٦)  
و(١٤٩٢٠) و(١٥٢١٢).

وانظر ما سلف برقم (١٤١٢٦).

قوله: «لأهلهَا» قال السندي: أي: الذين دخلت في ملكهم، لا من  
خرجت منهم.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد منقطع، فإن سعيداً - وهو ابن أبي عروبة -  
لم يسمعه من محمد بن سيرين، بينما في مطر الوراق - وهو حسن الحديث  
في المتابعات - كما سيأتي برقم (١٤١٧٩).

وسلف الحديث عن محمد بن جعفر في مسند أبي سعيد أيضاً برقم  
= (١١٠٤٧).

١٤١٧٤ - حدثنا حجاج، حدثني شعبة، عن قتادة، قال: سمعت عطاءً  
ابن أبي رباح يُحَدِّثُ

عن جابر بن عبد الله، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «الْعُمْرَى  
جائزَةٌ»<sup>(١)</sup>.

١٤١٧٥ - حدثنا محمدُ بن جعفرٍ، حدثنا شعبةُ، قال: سمعت قتادةَ  
يُحَدِّثُ<sup>(٢)</sup> عن عطاءِ بن أبي رباح  
عن جابر بن عبد الله، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «الْعُمْرَى  
جائزَةٌ»<sup>(٣)</sup>.

---

= وسلف من طريق أشعث بن عبدالملك الحمراني عن محمد بن سيرين في  
مسند أبي هريرة برقم (٩٦٣٨)، وفي مسند أبي سعيد برقم (١١٠٤٩)، وهو  
صحيح.

والنهي عن الصرف محمول على ما إذا كان بالنسبيّة، أو كان بالزيادة مع  
اتحاد الجنس.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. حجاج: هو ابن محمد  
المصيسي.

وآخرجه الطيالسي (١٦٨٠)، ومن طريقه البيهقي ١٧٣/٦، وأخرجه ابن  
حبان (٥١٢٩) من طريق النضر بن شميل كلامها (الطيالسي والنضر) عن  
شعبة، بهذا الإسناد، وتحرف شعبة في مطبوع البيهقي إلى: شعيب. وانظر  
(١٤١٧٢).

(٢) لفظة «يُحَدِّثُ» لم ترد في (م) و(س).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وآخرجه مسلم (١٦٢٥) (٣٠)، والنسائي ٢٧٣/٦ من طريق محمد بن  
جعفر، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

١٤١٧٦ - حَدَثَنَا حَجَاجُ، قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ غَيْرَ مَرَّةَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِنَارٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: تَزَوَّجْتُ شَيْئًا، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «مَا لَكَ وَلِلْعَذَارِي وَلِعَابِهَا!»<sup>(١)</sup>.

١٤١٧٧ - حَدَثَنَا حَجَاجُ، عَنْ أَبْنَى جُرَيْحَ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَرْبُ خَدْعَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. حجاج: هو ابن محمد المصيصي الأعور.

وأخرجه الطيالسي (١٧٢٦) عن شعبة، بهذا الإسناد، وفي الحديث عنده زيادة.

وسيأتي الحديث عن هاشم بن القاسم وأسود بن عامر، عن شعبة برقم (١٥١٩٣)، وفيه زيادة سؤال شعبة لعمرو بن دينار عن هذا الحديث، وانظر تمام تحريرجه هناك.

وسيأتي الحديث أيضاً عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار برقم (١٤٣٠٦).

وانظر ما سلف برقم (١٤١٣٢).

قوله: «مَالِكُ وَلِلْعَذَارِي...»، أي: ما جرى بينك وبينه حتى تركتهن ورغبت في الثيب. قاله السندي.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير أبي الربيير - وهو محمد بن مسلم بن تدرس -، فمن رجال مسلم، وقد صر بسماعه من جابر عند بعض من خرج الحديث فانتفت شبهة تدليسه.

وأخرجه أبو عوانة ٤/٧٧، وابن حبان (٤٧٦٣)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٢) من طريق أبي عاصم النبيل، عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

=

١٤١٧٨ - حدثنا حجاج ورَفِعْ، عن ابن جُرَيْج، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبِيرِ

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَلَا تَخْتَبِيْنَ فِي إِزارٍ وَاحِدٍ، وَلَا تَأْكُلْ بِشَمَالِكَ، وَلَا تَشْتَمِلِ الصَّمَاءَ، وَلَا تَضَعْ إِحْدَى رِجْلَيْكَ عَلَى الْأُخْرَى إِذَا اسْتَلْقَيْتَ».

قلتُ لِأَبِي الزُّبِيرِ: أَوْضَعُهُ رِجْلَهُ عَلَى الرُّكْبَةِ مُسْتَلْقِيًّا؟ قَالَ:

نَعَمْ.

قَالَ: أَمَا الصَّمَاءُ: فَهِيَ إِحْدَى الْلِبْسَتَيْنِ؛ تَجْعَلُ دَاخِلَةً إِزارِكَ وَخَارِجَتَهُ عَلَى إِحْدَى عَاتِقَيْكَ.

قلتُ لِأَبِي الزُّبِيرِ: فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: لَا يَخْتَبِي فِي إِزارٍ وَاحِدٍ مُفْضِيًّا، قَالَ: كَذَلِكَ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: لَا يَخْتَبِي فِي إِزارٍ وَاحِدٍ مُفْضِيًّا، قَالَ حجاجُ عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ. قَالَ عُمَرُ لِي: مُفْضِيًّا<sup>(١)</sup>.

---

= وأخرجه القضايعي (١١) من طريق وهب عن جابر.  
وانظر ما سيأتي برقم (١٤٣٠٨).

وفي الباب عن علي، سلف برقم (٦٩٧)، وانظر تتمة شواهده هناك.

وانظر شرحه عند الحديث السالف برقم (٦٦٦).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير أبي الزبير، فمن رجال مسلم، وروى له البخاري مقويناً. حجاج: هو ابن محمد المصيبي، وروح: هو ابن عبادة القيسي، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، وعمرو المذكور في آخر الحديث: هو عمرو بن دينار المكي. وأخرجه أبو عوانة ٥٠٨/٥ من طريق حجاج بن محمد المصيبي، بهذا الإسناد.

= وأخرجه مختصرأ أبو داود (٤٨٦٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» =  
٤/٢٧٧ من طريق حماد بن سلمة، والترمذى (٢٧٦٦)، وأبو يعلى (٢٠٣١)،  
والطحاوى ٤/٢٧٧ من طريق خداش بن عياش، وأبو يعلى (٢١٨١) من طريق  
إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، والطحاوى ٤/٢٧٧ من طريق سفيان الثورى،  
وابن حبان (٥٥٥١) من طريق الوليد بن مسلم، وأبو عوانة ٣٥٨/٥ و٥٠٨،  
وابن حبان (١٢٧٣) من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، ستتهم عن ابن  
جريح، به - واقتصروا جميعاً على القطعة الأخيرة من الحديث، وهي قوله: «لا  
تضع إحدى رجليك على الأخرى إذا استلقيت» إلا أبي عاصم فإنه روى الحديث  
دونها، واقتصر عند أبي عوانة على النهي عن المشي بالتعلل الواحدة، والأكل  
بالشمال، وفي الحديث عند ابن حبان زيادة.

وسيأتي الحديث عن محمد بن بكر، عن ابن جريج برقم (١٤٤٥٢).

وانظر ما سلف برقم (١٤١١٨).

وقوله ﷺ: «ولا تضع إحدى رجليك على الأخرى إذا استلقيت» قد يفهم  
ظاهره التعارض بينه وبين حديث عبد الله بن زيد المازني الآتي في «المسندة»  
٤/٣٨: أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقياً في المسجد، واضعاً إحدى رجليه على  
الأخرى. وهو في الصحيح.

ولأهل العلم في التوفيق بينهما ودفع هذا التعارض أقوال:  
أحدها: أن النهي الوارد في ذلك منسوخ، وجَزَّمَ به الطحاوى وابن بطال  
ومن تبعهما.

والثاني: أن النهي عامٌ، لأنه قولٌ يتناول الجميع، وفعله ﷺ قد يُدعى  
قصراً عليه، وأنه خاصٌ به، فلا يؤخذ منه الجواز. وفيه نظر؛ لأنه ثبت عن  
غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم أنهما كانوا يفعلون ذلك، فدلل على أنه  
ليس خاصاً به ﷺ، بل هو جائز مطلقاً، فإذا تَرَرَ هذا، صار بين الحديثين  
تضارباً، فيُصار إلى الجمع والتوفيق بينهما بوجه من وجوه الجمع.

والثالث: أن النهي عن الاستلقاء رافعاً إحدى رجليه على الأخرى محمولٌ =

١٤١٧٩ - حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ، حَدَثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ مَطْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّ ذَكْوَانَ أَبَا صَالِحٍ - وَأُنْثَى عَلَيْهِ خَيْرًا - يُحَدِّثُ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هَرِيرَةَ: أَنَّهُمْ نَهَوْا عَنِ الصَّرْفِ. رَفَعَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup>.

١٤١٨٠ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ يَزِيدِ الْفَقِيرِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْخُوفِ، فَقَامَ صَفًّا بَيْنَ يَدِيهِ، وَصَفًّا خَلْفَهُ، فَصَلَّى بِالذِّي<sup>(٢)</sup> خَلْفَهُ رُكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَقدَّمَ هُؤُلَاءِ حَتَّى قَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ، وَجَاءَ أُولَئِكَ حَتَّى قَامُوا مَقَامَ هُؤُلَاءِ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ

---

عَلَى حَالَةٍ تَظَاهِرُ فِيهَا الْعُورَةُ أَوْ شَيْءًا مِنْهَا، وَأَمَّا فَعْلُهُ ﷺ فَكَانَ عَلَى وَجْهِهِ لَا يَظْهُرُ مِنْهَا شَيْءٌ، وَهُذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ. وَهُذَا أَوْلَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَهُوَ الَّذِي جَزَّ بِهِ الْبَيْهَقِيُّ وَالْبَغْوَيُّ وَالنَّوْوَيُّ وَابْنِ حَبْرٍ وَغَيْرِهِمْ.

انظر «فتح الباري» ١/٥٦٣، و«شرح صحيح مسلم» ١٤/٧٧-٧٨، و«شرح معاني الآثار» ٤/٢٧٧، و«سنن البيهقي» ٢/٢٢٤، و«شرح السنة» ٢/٣٧٨.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل مطر - وهو ابن طهمان الوراق-. عبد الوهاب: هو ابن عطاء الخفاف، وسعيد: هو ابن أبي عروبة. وهو مكرر الحديث السالف في مستند أبي سعيد الخدري برقم (١١٠٤٨). وانظر (١٤١٧٣).

(٢) في (٤٤): بالذين.

رَكْعَتَانِ<sup>(١)</sup> وَلَهُمْ رَكْعَةٌ<sup>(٢)</sup>.

(١) في (م) و(ظ٤): ركعتين.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين. الحكم: هو ابن عتية، ويزيد الفقير: هو ابن صهيب.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٦٢، والطبرى في «التفسير» ٢٤٨/٥، وابن خزيمة ١٣٤٧، وابن حبان ٢٨٦٩ من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ١٧٤-١٧٥، وابن خزيمة ١٣٤٧ و(١٣٤٨) من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه الطيالسي ١٧٨٩، والنسائي ١٧٥/٣، وابن خزيمة ١٣٦٤، والطحاوى في «شرح معاني الآثار» ٣١٠/١، والبيهقي ٢٦٣/٣ من طريق عبد الرحمن بن عبد الله المسعودى، وابن خزيمة ١٣٤٨ من طريق مسمر بن كدام، والطبرى ٢٤٨/٥ من طريق أبي موسى، وأبو عوانة ٣٦٢/٢ من طريق سليمان بن أبي سليمان الشيبانى، أربعتهم عن يزيد الفقير، به.

وأخرج ابن خزيمة ١٣٥١، والطحاوى ٣١٨/١، وابن حبان ٢٨٨٨، والحاكم ٣٣٦/١ من طريق شرحبيل أبي سعد، عن جابر، عن رسول الله ﷺ في صلاة الخوف، قال: قام رسول الله ﷺ وطائفة من خلفه، وطائفة من وراء الطائفة التي خلف رسول الله ﷺ قعود، ووجوههم كلهم إلى رسول الله ﷺ، فكثير رسول الله ﷺ، وكبرت الطائفتان، فركع وركع الطائفة التي خلفه والأخرى قعود، ثم سجد وسجدوا أيضاً والآخرون قعود، ثم قام فقاموا ونكصوا خلفهم حتى كانوا مكان أصحابهم قعوداً، وأتت الطائفة الأخرى، فصلى بهم ركعة وسجدة، والآخرون قعود، ثم سلم فقامت الطائفتان كلتاهما، فصلوا لأنفسهم ركعة وسجدة. قلت: وشرحبيل أبو سعد ضعيف، وبعضهم اتهمه.

وقد اختلف الرواة عن جابر في كيفية صلاة الخوف وعدد ركعاتها لكل من الإمام والمأمومين، فانظر رواية عطاء برقم (١٤٤٣٦)، ورواية أبي سلمة برقم =

١٤١٨١ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مُرَّة،  
عن سالم بن أبي الجعد، قال:

سألتُ جابرَ بن عبدِ الله عن أصحابِ الشَّجَرَةِ، قال: فقال: لو  
كنا مئةً ألفٍ لَكَفَانَا، كُنَّا أَلْفًا وَخَمْسَ مِائَةً<sup>(١)</sup>.

= ١٤٩٢٨)، ورواية سليمان بن قيس برقم (١٤٩٢٩) و(١٥١٩٠)، ورواية أبي  
الزبير برقم (١٥٠١٩)، أربعتهم عن جابر. وانظر «شرح السنة» للبغوي  
٤/٢٨٠-٢٨٦، و«زاد المعاد» ١/٥٢٩-٥٣٢.

وفي باب صلاة الخوف عن ابن مسعود، سلف برقم (٣٥٦١)، وذُكرت  
بعض أحاديث الباب هناك، ونزيد عليها هنا: أحاديث سهل بن أبي حممة،  
وأبي عياش الزرقاني، وأبي بكرة، وحذيفة بن اليهان، وستأتي في «المستد» على  
التوالي ٣٩٥/٥٩ و٤٤٨/٣٩ و٣٨٥.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عمرو بن مرة: هو ابن عبد الله بن  
طارق الجمالي.

وآخرجه مسلم (١٨٥٦) (٧٢)، والفریابی فی «الدلائل» (٣٤) و(٣٥) من  
طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وآخرجه الطیالسی (١٧٢٩)، ومن طريقه ابن سعد ٢/٩٨، وأبو عوانة  
٤/٤٤٨، والفریابی (٣٦). وأخرجه أبو عوانة ٤/٤٨٨ من طريق حجاج بن  
محمد، كلامها (الطیالسی وحجاج) عن شعبة، به. ورواية الطیالسی مطولة.  
وآخرجه البخاری (٥٦٣٩)، ومسلم (١٨٥٦) (٧٤)، وابن حبان (٦٥٣٨)،  
والفریابی (٣٧)، والبیهقی فی «الدلائل» ٤/٩٦ و١١٧ من طريق جریر بن  
عبدالحمید، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، قال: قلت لجابر: كم  
كتنم يومئذ؟ قال: ألفاً وأربع مائة. وقد سلفت الروایة مطولة في مستند ابن  
مسعود بإثر الحديث (٣٨٠٧) عن عبدالرزاق، عن سفيان، عن الأعمش، عن  
سالم بن أبي الجعد، قال: قلت لجابر بن عبد الله: كم كان الناس يومئذ؟ قال:  
كنا ألفاً وخمس مائة.

١٤١٨٢ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة (ح) وحجاج، قال: حدثنا شعبة، قال: سمعت قتادة يُحدِّث عن أبي نضرة - قال حجاج في حديثه: قال: سمعت أبا نضرة - قال:

---

= وأخرج البخاري (٤١٥٣)، وأبو عوانة ٤٨٩/٤، وابن حبان (٤٨٧٤) والبيهقي في «السنن» ٢٣٥/٥، وفي «الدلائل» ٩٧/٤ من طريق قتادة، قال: قلت لسعيد بن المسيب: بلغني أن جابر بن عبد الله كان يقول: كانوا أربع عشرة مئة، فقال لي سعيد: حدثني جابر كانوا خمس عشرة مئة الذين بايعوا النبي ﷺ يوم الحديبية.

وأخرج الطبرى في «تاریخه» ١١٦/٢، والبيهقي في «الدلائل» ٩٨/٤ من طريق الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: نحرنا عام الحديبية سبعين بدنة، البدنة عن سبعة. فقلنا لجابر: كم كتم يومئذ؟ قال: ألفاً وأربع مئة، بخيلنا ورجلنا. هذا لفظ البيهقي.

وسيأتي من طريق سالم بن أبي الجعد بالأرقام (١٤٥٢٢) (١٤٨٠٦) (١٤٩٣٣).

وسيأتي من طريق عمرو بن دينار (١٤٣١٣)، ومن طريق الذيال بن حرملة (١٤٣٣٠)، وأبي الزبير برقم (١٤٨٢٣)، ثلاثتهم عن جابر. وانظر ما سيأتي برقم (١٤٦٩٧).

وفي الباب عن البراء بن عازب، سيرد ٢٩٠/٤.

وعن معقل بن يسار، سيرد ٢٥/٥.

وعن المسيب بن حزن، سيرد ٤٣٣/٥.

قوله: «لكفانا»، أي: الماء الذي خرج من بين أصابعه ﷺ في الحديبية، كما جاء مبيناً في بعض روايات هذا الحديث، ورواية المصنف هنا مختصرة. وأما عدد الذين حضروا بيعة الرضوان تحت الشجرة، فقد وقع الخلاف فيه، فقيل: ألف وثلاث مئة، وقيل: ألف وخمس مئة، وقيل: ألف وأربع مئة، والأخير هو المشهور. وانظر «فتح الباري» ٤٤٠/٧.

فَذَكَرْتُ<sup>(١)</sup> ذَلِكَ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: عَلَى يَدِي دَارَ  
الْحَدِيثُ، تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٢)</sup>.

(١) في (م): ذكر. قوله: «فذكرت ذلك لجابر»، أي: فتوى ابن عباس في المتعة كما سيأتي.

(٢) إسناد صحيح على شرط مسلم، رجال ثقات رجال الشيوخين غير أبي نصرة - وهو منذر بن مالك بن قطعة - فقدروى له البخاري تعليقاً، ومسلم وأصحاب السنن. وأخرجه مسلم (١٤٥) (١٢١٧) من طريق محمد بن جعفر وحده، بهذا الإسناد، عن أبي نصرة قال: كان ابن عباس يأمر بالمتعة، وكان ابن الزبير ينهى عنها، فذكرت ذلك لجابر... فذكره، وزاد في آخره أن عمر رضي الله عنه قد شدّ في النهي عن المتعة.

وأخرجه الطيالسي (١٧٩٢)، وأبو عوانة في الحج كما في «الإتحاف» ٣/٥٧٤، وابن حبان (٣٩٤٠)، والبيهقي ٢١/٥ من طرق عن شعبة، به. مطولاً بنحو لفظ حديث همام عن قتادة السالف في مستند عمر برقم (٣٦٩). وأخرجه عبدالرزاق (١٤٠٢٥) و(١٤٠٢٨)، ومن طريقه مسلم (١٤٠٥) (١٦) عن ابن جريج، عن أبي الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق، الأيام على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حرث.

وسيأتي في مستند سلمة بن الأكوع ٤٧/٤ من طريق الحسن بن محمد، عن جابر بن عبد الله، وسلمة بن الأكوع قالاً: كنا في جيش، فأتانا رسول الله ﷺ، فقال: «إنه قد أذن لكم أن تستمتعوا، فاستمتعوا».

وسيأتي الحديث من طريق أبي نصرة بالأرقام (١٤٤٧٩) و(١٤٨٣٤) و(١٤٩١٦). وسيأتي من طريق عطاء بن أبي رياح برقم (١٤٢٦٨).

قلنا: وقد اتفق علماء المسلمين على أن المتعة كانت مباحة في أول الإسلام، ثم حرمها رسول الله ﷺ في فتح مكة حرمة مؤبدة إلى يوم القيمة، وجاء ذلك صريحاً في حديث سبيرة بن عبد الجهنمي عند مسلم (١٤٠٦) (٢١): أنه كان مع رسول الله ﷺ

١٤١٨٣ - حدثنا محمد بن جفر، حدثنا شعبة (ح) وحجاج، قال: حدثني شعبة، قال: سمعت قتادة يُحدِّث عن سالم بن أبي الجعد - قال حجاج في حديثه قال: سمعت سالماً

عن جابر بن عبد الله الأنصاري: أنَّ رجلاً من الأنصارِ ولدَ له غلامٌ، فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيهِ مُحَمَّداً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «أَحْسَنْتِ الْأَنْصَارَ، تَسْمَوْا بِاسْمِيِّ، وَلَا تَكْنُوا بِكُنْتِيِّ»<sup>(١)</sup>.

= فقال: «يا أيها الناس إني قد كنتُ أذنتُ لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيمة، فمن كان عنده منهن شيء، فليُخُلِّ سبيله، ولا تأخذوا مما آتتكموهن شيئاً».

وفي هذا الحديث التصريح بالنسخ والناسخ في حديث واحد من كلام النبي ﷺ، وفيه التصريح بتحريم نكاح المتعة إلى يوم القيمة، وعليه انعقد الاتفاق. ويُحَمِّلُ ما جاء في حديث جابر من قوله: إنهم كانوا يتمتعون على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، بأنه لم يبلغه النسخُ، وهذا العمل وإن كان فيه نظر، يتحتم المصير إليه لحديث سبرة. وأيضاً نحن متبعون بما بلغنا عن النبي ﷺ، وقد صح لنا عنه التحرير المؤيد، فمخالفة جابر وكذا ابن عباس غير قادر في حجيته، ولا قائمة لنا بالمعذرة عن العمل به.

وانظر كلام ابن القيم رحمة الله على حديث علي رضي الله عنه: «نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة» في «زاد المعاد» في ٣٤٣-٣٤٥.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وأخرجه مسلم (٢١٣٣) (٦) من طريق محمد بن جعفر وحده، بهذا الإسناد. وأخرجه الطيالسي (١٧٣٠)، والبخاري في «صحيحه» (٣١١٤)، وفي «الأدب المفرد» (٨٣٩)، ومسلم (٢١٣٣) (٧)، والحاكم ٢٧٧/٤ من طرق عن شعبة، به. ووقع في رواية الطيالسي «قاسِم» بدل: محمد.

وسيأتي الحديث دون القصة من طريق الأعمش، عن سالم برقم (١٤٢٢٧) (١٤٣٦٣) مقتضراً على قوله: «تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنتي».

١٤١٨٤ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سيّار، عن الشعبي  
 عن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ قال له: «إذا دخلت ليلة،  
 فلا تدخل على<sup>(١)</sup> أهلك حتى تستحِدَ المُغيبة، وتمتَّسِطَ الشَّعْة».  
 قال: وقال رسول الله ﷺ: «إذا دخلت، فعليك الكيس  
 والكيس»<sup>(٢)</sup>.

=  
 وسيأتي عن هشيم، عن حبيب، عن سالم برقم (١٤٤٩) أنه سماه القاسم.  
 ومن طريق شعبة، عن حبيب، عن سالم برقم (١٤٩٦٣) أنه سماه محمداً.  
 ومن طريق معمر، عن منصور بن المعتمر، عن سالم برقم (١٤٩٧٣) أنه  
 سماه القاسم.

وسيأتي من طريق شعبة، عن منصور بن المعتمر، عن سالم برقم  
 (١٤٩٦٤) أنه سماه محمداً.

وعن زياد البكائي، عن منصور، عن سالم برقم (١٥١٣٠) أنه سماه محمداً.  
 وسيأتي من طرق أخرى عن جابر، فرواه محمد بن المنكدر عنه برقم  
 (١٤٢٩٦) وفيه: أنه سماه القاسم فقال له النبي ﷺ: «أَسْمِ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ». .  
 ورواه أبو الزبير عن جابر برقم (١٤٣٥٧)، ولم يذكر اسمه، وذكر  
 الحديث: «من تسمى باسمي فلا يكتفي بكنيتي».

وأخرجه عبد بن حميد (١٠٢٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٦١)  
 من طريق الأعمش، عن أبي سفيان طلحة بن نافع، عن جابر. وفيه: أنه سماه  
 محمداً. وسيأتي في المسند من هذه الطريق برقم (١٤٣٦٤) مختصراً لم يذكر  
 فيه اسمه.

وفي الباب عن أبي هريرة، سلف برقم (٧٣٧٧)، وانظر تتمة شواهده هناك.

(١) لفظة «على» لم ترد في الأصول الخطية، وأثبتناها من (م) و«صحيح البخاري».

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين. سيّار: هو أبو الحكم العتّزي

= الواسطي، والشعبي: هو عامر بن شراحيل.

= وأخرج البخاري (٥٢٤٦)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٤٥)، وابن خزيمة في الحج كما في «إتحاف المهرة» ٣/١٩٧ من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرج الشطر الأول منه الطیالسی (١٧٨٦)، ومسلم ص ١٥٢٧ (١٨٢)، وأبو عوانة ١١٤/٥، والبیهقی ٢٦٠/٥، وأبو نعیم في «الحلیة» ٣١٥/٨ من طرق عن شعبہ، به،

وسيأتي الشطر الأول منه عن هاشم بن القاسم، عن شعبہ برقم (١٤٨٢٢).  
وسيأتي الشطر الأول منه أيضاً من طريق سیار أبي الحكم برقم (١٤٢٤٨)،  
ومن طريق عاصم بن سليمان برقم (١٥٢٦٥)، كلاهما عن الشعبي، عن جابر.  
وأخرج هذا الشطر ابن خزيمة في الحج كما في «إتحاف المهرة» ٣/١٩٧  
من طريق مغيرة بن مقدم، عن الشعبي، به.

وأخرج الطبراني في «الأوسط» (٥١٨٥)، ومن طريقه الخطيب في «تاریخه» ٣٠٦/١ من طريق هشيم بن بشیر، عن إسماعيل بن سالم، عن الشعبي، عن جابر قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فلما دنونا من المدينة، أردت أن أتعجل، فقال: «أمهل حتى تستريح المغيبة، وتمتثط الشيعة».   
وأخرج أبو داود (٢٧٧٧) من طريق مغيرة بن مقدم، عن الشعبي، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «إن أحسن ما دخل الرجل على أهله إذا قدم من سفر، أول الليل».

وسيأتي الشطر الأول من الحديث بتحوّه من طرق عن جابر بالأرقام (١٤١٩١) و(١٤١٩٤) و(١٤٣٢٧)، وضمن حديث برقم (١٤٣٧٦).

وسيأتي الشطر الثاني ضمن حديث مطول برقم (١٤٨٩٦) من طريق أبي سفيان، و(١٥٠٢٦) من طريق وهب بن كيسان، كلاهما عن جابر.  
وفي باب النهي عن دخول الرجل على أهله ليلاً عن سعد بن أبي وقاص، سلف برقم (١٥١٣).

وعن ابن عمر، سلف برقم (٥٨١٤).

١٤١٨٥ - حدثنا محمد بن جعفر وحجاج، قال: حدثنا شعبة، عن محمد بن المنكدر، قال:

سمعت جابر بن عبد الله قال: استأذنت على النبي ﷺ، فقال: «من ذا؟» فقلت: أنا، فقال النبي ﷺ: «أنا أنا!». قال محمد: كأنه كرمه قوله: أنا<sup>(١)</sup>.

= وعن أنس، سلف برقم (١٢٢٦٣).

وعن عبدالله بن رواحة، سيأتي ٤٥١/٣.

قوله: «إذا دخلت ليلاً»، أي: شارت على الدخول، أو إذا قدمت.  
«حاشية السندي»، و«الفتح» ٣٤٢/٩.

و«الشيعة»: هي التي تلبّد وأغبرَ شعرُ رأسها. «اللسان» ٢/١٦٠.

و«تسريح المغيبة»: الاستحداد: هو استفعال من الحديد، وهو حلق العانة به. والمغيبة: هي المرأة التي غاب عنها زوجها. «النهاية» ١/٣٥٣ و٣٩٩/٣.

وقوله ﷺ: «فعليك الكيس والكيس»: الكيس -فتح فسكون-: أصله العقل، والمراد هنا: الجماع لطلب الولد والنسل، فجعل طلب الولد والنسل عقلاً. وبذلك فسره ابن الأعرابي والبخاري والقاضي عياض، وبه جزم ابن حبان، ويرؤيه قول في رواية محمد بن إسحاق، عن وهب بن كيسان، عن جابر قال: فدخلنا حين أمسينا، فقلت للمرأة: إن رسول الله ﷺ أمرني أن أعمل عملاً كيساً، قالت: سمعاً وطاعة، فدونك. قال: فبِّثْ معها حتى أصبحت. وهي بنحوها في «المستند» برقم (١٥٠٢٦). انظر «الفتح» ٣٤٢/٩.

وفي الحديث إشارة إلى أن علة النهي في الدخول على الأهل ليلاً، إنما هو كراهة أن يجد الرجل أهله على غير أهبة من التنظف والتزيين المطلوب من المرأة، فيكون ذلك سبباً للنفرة بينهما، والله أعلم. «الفتح» ٣٤٠/٩.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين. حجاج: هو ابن محمد المصيبي.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٦٣) من طريق محمد بن

١٤١٨٦ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة (ح) وحجاج، أخبرنا  
شعبة، قال: سمعت محمد<sup>(١)</sup> بن المنكدر، قال:

سمعت جابر بن عبد الله قال: دخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا  
وأجع لا أعقل، قال: فتوضاً، ثم صب عليَّ - أو قال: صبوا  
عليَّ - فعقلت، قلت: إنه لا يرثني إلا كلاله، فكيف الميراث؟  
قال: فتركت آية الفرض<sup>(٢)</sup>.

= جعفر وحده، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٧١٠)، وابن أبي شيبة ٦٤٧/٨، وعبد بن حميد  
(١٠٨٤)، والدارمي (٢٦٣٠)، والبخاري في «ال الصحيح» (٦٢٥٠)، وفي  
«الأدب المفرد» (١٠٨٦)، ومسلم (٢١٥٥)، وأبو داود (٥١٨٧)، وابن ماجه  
(٣٧٠٩)، والترمذى (٢٧١١)، والنمساني في «عمل اليوم والليلة» (٣٢٨)، وأبو  
عونانة في الاستذان كما في «إتحاف المهرة» (٥٤٥/٣)، وأبو القاسم البغوي في  
«الجعديات» (١٧٣٢) و(١٧٣٤)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٦٤)،  
وابن حبان (٥٨٠٨)، والبيهقي (٣٤٠/٨)، والبغوي (٣٣٢٣) و(٣٣٢٤) من طرق  
عن شعبة، به.

وسيأتي برقم (١٤٤٣٩) و(١٤٩٠٩).

قوله: «أنا أنا»، قال السندي: كرهه تأكيداً، وهو الذي يفهم منه الإنكار  
عرفاً، وإنما كرهه لأن السؤال للاستكشاف، ودفع الإبهام، ولا يحصل ذلك  
بمجرد «أنا» إلا أن يضم إليه اسمه أو كنيته أو لقبه، نعم قد يحصل التعيين  
بمعرفة الصوت، لكن ذاك مخصوص بأهل البيت، ولا يعم غيرهم عادة.

(١) في (ظ٤) ونسخة على هامش (س): عن محمد بن المنكدر.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

وأخرجه البخاري (٥٦٧٦) من طريق محمد بن جعفر وحده، بهذا  
الإسناد.

١٤١٨٧ - حدثنا محمد بن جعفر وحجاج، قالا: حدثنا شعبة، قال:  
سمعت محمد بن المنكدر، قال:

سمعت جابر بن عبد الله قال: لَمَّا قُتِلَ أَبِي، قال: جعلت  
أَكْشِفُ الشَّوَّبَ عن وجهِهِ، قال: فَجَعَلَ الْقَوْمُ يَنْهَا نِي، وَرَسُولُ

= وأخرجه الطيالسي (١٧٠٩)، والدارمي (٧٣٣)، والبخاري (١٩٤)  
و(٦٧٤٣)، ومسلم (١٦١٦) (٨)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥١٢)، والطبرى  
٢٧٦/٤، وابن حبان (١٢٦٦)، والبيهقي ٢٣٥/١ ٢١٢/٦، والبغوي (٢٢١٩)  
من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه البخاري (٤٥٧٧)، ومسلم (١٦١٦) (٦)، والنسائي في «الكبرى»  
(٦٣٢٣) و(١١٠٩١)، وابن الجارود (٩٥٦)، والطبرى ٢٧٦/٤، والبيهقي  
٢١٢/٦، والواحدى في «أسباب النزول» ص ٩٦ من طريق ابن جريج،  
والترمذى (٢٠٩٦)، والحاكم ٣٠٣/٢ من طريق عمرو بن قيس، ومسلم  
(١٦١٦) (٧) من طريق سفيان الثورى، ثلاثتهم عن محمد بن المنكدر، به  
ـوفيه عند بعضهم في أوله: عادنى رسول الله ﷺ وأبو بكر ماشين.

وسيأتي برقم (١٥٠١١) قول جابر: جاء النبي ﷺ يعاونى ليس براكب  
بغلا ولا بِرْذونا.

وسيأتي الحديث بتمامه من طريق محمد بن المنكدر برقم (١٤٢٩٩)، ومن  
طريق أبي الزبير برقم (١٤٩٩٨).

وسيأتي برقم (١٤٢٩٨) و(١٥٠١١).

وسيأتي بنحوه من طريق أبي الزبير عن جابر برقم (١٤٩٩٨).  
قوله: «آية الفرض» هي قوله تعالى: «يَسْتَفْتُونَكَ قَلْ اللَّهُ يَفْتَيْكُمْ فِي  
الْكَلَالَةِ» [النساء: ١٧٦]، كما سيأتي برقم (١٤٢٩٨). وقيل: هي قوله تعالى:  
«يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذِّكْرِ مِثْلَ حَظِّ الْأَثْنَيْنِ» [النساء: ١١-١٢]. وانظر  
الفتح ٢٤٣/٨.

والكلالة: هم من عدا الولد والوالد.

الله لا ينهاني، قال: فجعلت عمتى فاطمة بنت عمرو تبكي، فقال رسول الله ﷺ: «تبكين أو لا تبكين، ما زالت الملائكة تظلّه بأجنحتها»<sup>(١)</sup> حتى رفعته». قال حاج في حديثه: «تُظلّه»<sup>(٢)</sup>.

١٤١٨٨ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن مخول، عن محمد بن عليٍّ

(١) في (م): بأجنحتهم.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

وأخرجه البخاري (١٢٤٤) من طريق محمد بن جعفر وحده، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو عوانة في المناقب كما في «الإتحاف» ٥٥٥/٣ من طريق حاج بن محمد وحده، به.

وأخرجه الطيالسي (١٧١)، وابن سعد ٣/٥٦١، والبخاري تعليقاً (٤٠٨٠)، ومسلم (١٤٧١) (١٣٠)، والنمسائي في «المجتبى» ٤/١٣، وفي «الكبرى» (٨٢٤٧)، وأبو عوانة، وابن حبان (٧٠٢١)، والبيهقي في «الدلائل» ٣/٢٩٧، وفي «السنن» ٣/٤٠٧ من طرق عن شعبة، به. وأخرجه عبد الرزاق (٦٦٩٣)، ومن طريقه مسلم (١٤٧١) (١٣٠)، وأبو عوانة عن معمر، ومسلم (١٤٧١) (١٣٠)، وأبو عوانة من طريق ابن جريج وعبدالكريم الجزري، كلاهما عن ابن المنكدر، به. وسيأتي برقم (١٤٢٩٥).

وأخرجه مختصراً ابن سعد ٣/٥٦١ من طريق أبي الزبير، عن جابر. قوله: «ينهوني» قال السندي: لأن الميت قد يلتحقه تغيير لا يحسن إظهاره. «لا ينهاني» ففيه تقرير للكشف عند الأمان من التغيير. «ما زالت الملائكة تظلّه» بيان أنه لا حاجة إلى البكاء على من نال خيراً عظيماً، فإن البكاء على الأموات لا على الأحياء، والله تعالى أعلم.

عن جابر بن عبد الله : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُفْرَغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَةً - قَالَ شَعْبَةُ : أَظْلَهُ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ - فَقَالَ رَجُلٌ مِّنْ بَنِي هَاشِمٍ : إِنَّ شَعْرِي كَثِيرٌ . فَقَالَ جَابِرُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ شَعْرًا مِّنْكَ وَأَطْيَبَ<sup>(١)</sup> .

٢٩٩/٣

١٤١٨٩ - حَدَثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - حَدَثَنَا شَعْبَةُ ، سَمِعْتُ عَبْدَ رَبِّ يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ ابْنِ جَابِرٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي قَتْلِ أَحَدٍ :

« لَا تُغَسِّلُوهُمْ ، إِنَّ كُلَّ جُرْحٍ - أَوْ كُلَّ دَمٍ - ، يَقُوْحُ مِسْكَاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ » وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ<sup>(٢)</sup> .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. مخول: هو ابن راشد النهدي مولاهم، ومحمد بن علي: هو ابن حسين بن علي بن أبي طالب، المعروف بمحمد الباقر. والرجل من بني هاشم المذكور في القصة: هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب، كما جاء مصريحاً به في بعض الروايات.

وآخرجه البخاري (٢٥٥) من طريق محمد بن بشار، والنمسائي ٢٠٧/١ من طريق خالد بن الحارث، كلها عن شعبة، بهذا الإسناد مختصرأ.

وآخرجه بنحوه البخاري (٢٥٢)، والنمسائي ١٢٧-١٢٨، والبيهقي ١٩٥ من طريق أبي إسحاق السباعي، والبخاري (٢٥٦) من طريق عمر بن يحيى، كلها عن محمد بن علي، به.

وسيأتي من طريق محمد بن علي أبي جعفر الباقر بالأرقام (١٤٤٣٠) و(١٤٩٧٥) و(١٥٠٥٢).

وانظر ما سلف برقم (١٤١١٣).

(٢) حديث صحيح، عبد رب: كذا وقع في النسخ الخطية، قال الحافظ ابن حجر في «تعجيز المنفعة»: وهو غلط أو تحريف من أحد الرواة، وإن فقد

= أخرج الحديث المحاملي في الجزء الثالث من «أمالية» رواية الأصحابيin عنـه، فقال فيه: عن عبد ربه بن سعيد، عن الزهري، وهذا هو الصواب، وعبد ربه ابن سعيد: هو الأنصارـي، ثقة مشهور. قلنا: ولجابـر ثلاثة أبناء: عبدالرحـمن وهو ثقة، ومحمد: وهو صدوق، وعـقـيل: وهو مجهول، تفرد بالرواية عنه صدقـة بن يـسـار، ولم يـوـنـقـه أحد إلا ابن حـبـان.

وذكره أبو القاسم البغوي في «الجـعـديـات» (١٦٣٨) فقال: رأـيتـ في كتابـ أحمدـ بنـ حـنـبلـ، حـدـثـنـاـ محمدـ بنـ جـعـفـرـ، عنـ شـعـبـةـ، قالـ: سـمـعـتـ عـبـدـرـبـهـ... إـلـخـ، فـذـكـرـهـ فيـ عـبـدـرـبـهـ باـسـمـهـ فيـ الـذـيـنـ روـيـ عـنـهـمـ شـعـبـةـ، وـهـذـاـ يـقـوـيـ ماـ ذـهـبـ إـلـيـهـ الـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ.

وأخرج عبد بن حميد (١١١٩)، والبخارـيـ (١٣٤٣) و(١٣٤٥) و(١٣٤٦) و(١٣٤٧) و(١٣٥٣) و(٤٠٧٩)، وأـبـوـ دـاـوـدـ (٣١٣٨) و(٣١٣٩)، وـابـنـ مـاجـهـ (١٥١٤)، والترـمـذـيـ (١٠٣٦)، والنـسـائـيـ (٦٢/٤)، وـابـنـ الـجـارـوـدـ (٥٥٢)، والـبـيـهـقـيـ (١٠/٤)، وأـبـوـ مـحـمـدـ الـبـغـوـيـ فيـ «شـرـحـ السـنـةـ» (١٥٠٠) من طـرـيقـ الـلـيـثـ بـنـ سـعـدـ، عنـ الزـهـرـيـ، عنـ عـبـدـالـرـحـمـنـ بـنـ كـعـبـ بـنـ مـالـكـ، عنـ جـابـرـ قالـ: كـانـ النـبـيـ يـجـمـعـ بـيـنـ الرـجـلـيـنـ مـنـ قـتـلـىـ أـحـدـ فـيـ ثـوـبـ وـاحـدـ، ثـمـ يـقـوـلـ: «أـيـهـمـ أـكـثـرـ أـخـذـاـ لـلـقـرـآنـ؟» فـإـذـاـ أـشـيرـ لـهـ إـلـىـ أـحـدـهـمـ قـدـمـهـ فـيـ الـلـحـدـ، وـقـالـ: «أـنـاـ شـهـيدـ عـلـىـ هـؤـلـاءـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ» وـأـمـرـ بـدـفـنـهـمـ فـيـ دـمـائـهـمـ، وـلـمـ يـغـسـلـوـاـ، وـلـمـ يـصـلـأـ عـلـيـهـمـ.

وأخرج ابن سـعـدـ (٣/١٣)، والـبـيـهـقـيـ (٤/١١) من طـرـيقـ عـبـدـالـرـحـمـنـ بـنـ عـبـدـالـعـزـيزـ الـأـنـصـارـيـ، عنـ الزـهـرـيـ، عنـ عـبـدـالـرـحـمـنـ بـنـ كـعـبـ بـنـ مـالـكـ، عنـ أـبـيـهـ بـعـدـ ذـكـرـ قـصـةـ مـقـتـلـ حـمـزةـ يـوـمـ أـحـدـ: أـنـ النـبـيـ ﷺ وـقـفـ بـيـنـ ظـهـرـانـيـ الـقـتـلـىـ فـقـالـ: «أـنـاـ شـهـيدـ عـلـىـ هـؤـلـاءـ» لـفـوـهـمـ فـيـ دـمـائـهـمـ، فـإـنـهـ لـيـسـ مـنـ جـرـيـحـ يـجـرـحـ فـيـ اللـهـ، إـلـاـ جـاءـ جـرـحـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ يـدـمـيـ، لـوـنـهـ لـوـنـ الدـمـ، وـرـيـحـهـ رـيـحـ المـسـكـ» فـقـالـ: «قـدـمـوـاـ أـكـثـرـهـمـ قـرـآنـاـ فـاجـعـلـوـهـ فـيـ الـلـحـدـ».

قلـناـ: وـعـبـدـالـرـحـمـنـ بـنـ عـبـدـالـعـزـيزـ لـيـسـ بـذـاكـ القـوـيـ، وـرـوـاـيـةـ الـلـيـثـ بـنـ سـعـدـ =

١٤٩٠ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفِرٍ وَحَجَاجٌ، قَالَا: حَدَثَنَا شَبَّةُ، عَنْ  
مُحَارِبِ بْنِ دِتَارٍ

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنَ  
الْأَنْصَارِ وَمَعْهُ نَاضِحَانٌ لَهُ، وَقَدْ جَنَاحَتِ الشَّمْسُ، وَمَعاْذُ يُصْلِي  
الْمَغْرِبَ، فَدَخَلَ مَعَهُ الصَّلَاةَ، فَاسْتَفْتَحَ مَعاْذُ الْبَقَرَةَ أَوِ النِّسَاءَ  
-مُحَارِبُ الَّذِي يُشَكُّ- فَلَمَّا رَأَى الرَّجُلَ ذَلِكَ، صَلَّى ثُمَّ خَرَجَ.  
قَالَ: فَبَلَغَهُ أَنَّ مَعاْذًا نَالَ مِنْهُ - قَالَ حَجَاجٌ: يَنَالُ مِنْهُ - قَالَ:  
فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَفَتَأْنُ أَنْتَ يَا مَعاْذُ، أَفَتَأْنُ أَنْتَ يَا  
مَعاْذُ - أَوْ: فَاتِنْ فَاتِنْ فَاتِنْ؟» وَقَالَ حَجَاجٌ: أَفَاتِنْ أَفَاتِنْ أَفَاتِنْ؟ -  
فَلَوْلَا قَرَأْتَ «سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» «وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا»

= هي الصحيحة.

وَسَيَّاْتِي الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ، عَنْ مُعْمَرِ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
ثَعْلَبَةِ بْنِ صَعْيَرٍ، عَنْ جَابِرٍ ٤٣١/٥.

وَسَيَّاْتِي مِنْ طَرِيقِ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةِ بْنِ صَعْيَرٍ دُونَ ذِكْرِ  
جَابِرٍ ٤٣١/٥.

وَانْظُرْ مَا سَيَّاْتِي بِرَقْمِ (١٤٩٥٢).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، سَلْفُ بِرَقْمِ (٧٣٠٢)، وَهُوَ مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

وَعَنْ أَنْسِ، سَلْفُ بِرَقْمِ (١٢٣٠٠)، وَهُوَ حَسْنٌ لِغَيْرِهِ.

قَالَ الْبَغْوَى فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» ٥/٣٦٦-٣٦٧: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الشَّهِيدَ  
الْمَقْتُولَ فِي مَعرِكَةِ الْكُفَّارِ لَا يُغْسَلُ . وَأَخْتَلَفُوا فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، فَذَهَبَ أَكْثَرُهُمْ  
إِلَى أَنَّهُ لَا يُصْلَى عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكُ، وَالشَّافِعِيُّ،  
وَأَحْمَدُ. وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ يُصْلَى عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى  
حَمْزَةَ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ.

فَصَلَّى وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ، وَذُو الْحَاجَةِ -أَوِ الْضَّعِيفُ<sup>(١)</sup>» أَحَسِبَ  
مَحَارِبًا الَّذِي يَشْكُّ فِي الْضَّعِيفِ<sup>(٢)</sup>.

---

(١) في (م) والنسخ الخطية: والضعف، لكن الإشارة بعده إلى شك محارب في هذا الحرف يعنى ما أثبتناه، والله تعالى أعلم.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين. حجاج: هو ابن محمد المصيسي.

وآخرجه الطيالسي (١٧٢٨)، وعبد بن حميد (١١٠٢)، والبخاري (٧٠٥)، وأبو عوانة ١٥٨/٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢١٣/١، والبيهقي ١١٦ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وآخرجه مطولاً ومختصراً النسائي في «المجتبى» ٩٧-٩٨/٢، وفي «الكبرى» (١١٦٥٢) و(١١٦٧٣) من طريق الأعمش، والطحاوى ٢١٣/١، وأبو عوانة ١٥٨/٢ من طريق سعيد بن مسروق، والنسائي في «الكبرى» (١١٦٦٤)، وابن قانع في «معجم الصحابة» ١٣٦ من طريق مسرع، والطبراني في «الأوسط» (٢٦٨٢) من طريق محمد بن قيس، و(٧٧٨٣)، من طريق سليمان الشيباني، خمستهم عن محارب بن دثار، به. وقرن النسائي في الموضع الأول من «المجتبى» وفي (١١٦٧٣) من «الكبرى» بمحارب أبو صالح السمان. وفي رواية الأعمش: أنها العشاء، وفي رواية الباقين: أنها المغرب. هكذا اختلف على محارب في الصلاة أهي المغرب أم العشاء، وسيأتي الحديث مختصراً من طريق سفيان الثوري عن محارب برقم (١٤٢٠٦) ذكر أنها الفجر، وهذا اختلاف ثالث.

وسيأتي الحديث من طريق عبيد الله بن مقسم برقم (١٤٢٤١)، ومن طريق عمرو بن دينار برقم (١٤٣٠٧) و(١٤٩٦٠)، كلها عن جابر، وفي هذين الطريقين أن الصلاة كانت صلاة العشاء. وهو الصحيح إن شاء الله تعالى.

وفي الباب عن أنس، سلف برقم (١٢٢٤٧).

وعن حزم بن أبي كعب عند أبي داود (٧٩١)، والبيهقي ١١٧/٣. وتحرف =

١٤١٩١ - حدثنا محمد بن جعفر وحجاج، قال: حدثنا شعبة، عن محارب بن دثار، قال: سمعت جابر بن عبد الله (ح) وحدثنا عفان، حدثنا شعبة، قال: محارب بن دثار أخبرني:

أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: كان رسول الله ﷺ يكره أن يأتي أهله طروداً، أو قال: كان يكره أن يأتي الرجل أهله طروداً<sup>(١)</sup>.

= «حزم بن أبي كعب» في المطبوع من أبي داود إلى: حزم بن أبي بن كعب! قوله: «جنهت الشمس» قال السندي: أي: مالت للغرب.

« يصلى المغرب» قد جاء مثل هذه الواقعة في صلاة العشاء، وهو أصح.  
«صلى» أي: لنفسه منفرداً.

«نال منه» أي: قال: إنه منافق، إذ قدّم أمر الدنيا على أمر الآخرة.  
قال البعوي في «شرح السنة» ٣/٧٣: وفيه دليل على أن الخروج عن متابعة الإمام بالعذر لا يفسد الصلاة، لأن النبي ﷺ لم يأمر الرجل بإعادة الصلاة.

وفي أن على الإمام تخفيف الصلاة، وأن يقتدي فيه بأضعفهم.  
وفي جواز صلاة المفترض خلف المتنفل، لأن معاذًا كان يؤدّي فرضه مع رسول الله ﷺ، ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم، هي له نافلة، ولهم فريضة.  
(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم ص ١٥٢٨ (١٨٥)، وابن خزيمة في الحج كما في «إتحاف المهرة» ٣١٩/٣ من طريق محمد بن جعفر وحده، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٧٢٤)، والبخاري (٥٢٤٣)، ومسلم ص ١٥٢٨ (١٨٥)، وأبو داود (٢٧٧٦)، وأبو عوانة ١١٥/٥، والطبراني في «الأوسط» (٤٧٥٦)، وفي «الصغير» (٦٧٨)، والبيهقي ٢٦٠/٥ من طريق عن شعبة، به.  
وسيأتي الحديث من طريق سفيان الثوري، عن محارب بن دثار برقم = (١٤٢٣٢).

١٤١٩٢ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن مُحارِبٍ، قال:

سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ، قال: بِعْتُ من رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعِيرًا<sup>(١)</sup> فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمَدِينَةَ، قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي أَنْهَاكُمْ مَسْجِدًا، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ» ثُمَّ وَزَنَ لِي - قَالَ شَعْبَةُ: أَوْ أَمْرَ، فَوُزِنَ لِي - فَأَرْجَحَ لِي، فَمَا زَالَ عَنِّي مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى أَصَابَهَا أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ<sup>(٢)</sup>.

---

= وانظر ما سلف برقم (١٤١٨٤).

وقوله: «طُرُوقًا» قال أهل اللغة: الطُّرُوق - بالضم -: المجيء بالليل من سفر أو من غيره على غفلة، ويقال لكل آتٍ بالليل: طارق، ولا يقال بالنهار إلا مجازاً، وقيل في معناه غير ذلك. انظر «الفتح» ٩/٣٤٠.

(١) في (م) ونسخة في هامش (س): بعيراً لي.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. مُحارِبٌ: هو ابن دثار السَّدُوسِي الكوفي.

وآخرجه البخاري (٤٢٦٠) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. وأخرجه مختصرًا ومطولاً الطيالسي (١٧٢٥) و(١٧٢٧)، عبد بن حميد (١٠٩٨) و(١١٠٠)، والدارمي (٢٥٨٤)، والبخاري معلقاً بإثر الحديث (٣٠٨٩)، وموصولاً (٣٠٨٧) و(٣٠٩٠)، ومسلم (٧١٥) (٧٢)، وص ١٢٢٣ و ١٢٤٦ (١١٥) و(١١٦)، والنَّسائِي ٢٨٣/٧، وأبو عوانة ٤١٦/١، وابن حبان (٢٧١٥)، والبيهقي ٣٢/٦، وابن حجر في «تفليق التعليق» ٣/٤٦٧-٤٦٨ من طرق عن شعبة، به. وسمى معاذ العنبري عن شعبة ثمن البعير: وُقَيَّيْنَ وَدِرْهَمَاً أو درهمين عند البخاري في الموضع الأول، وعند مسلم في الموضع الثاني وعند ابن حجر، وقال معاذ في الموضع السالفة وخالد بن الحارث عند مسلم في الموضع الثالث، كلاهما عن شعبة: فلما قدم صراراً، أمر ببقرة فذبحت، فأكلوا منها. وستأتي هذه القطعة من الحديث مفردة عن وكيع عن شعبة برقم =

١٤١٩٣ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنباري، عن محمد بن عمرو بن الحسن ابن عليٍ

عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ؛ قال أبو النصر - يعني هاشماً - في سفري<sup>(١)</sup>، قال يزيد - يعني ابن هارون - : بينما رسول الله ﷺ في سفري، فرأى رجلاً قد اجتمع الناسُ عليه، وقد ظللَ عليه، قالوا: هذا رجلٌ صائمٌ. فقال رسول الله ﷺ: «ليس

= ١٤٢١٣ .

وسيأتي بعض الحديث عن وكيع برقم (١٤٢٣٤)، وعن عفان برقم (١٤٩١٥)، كلاماً عن شعبة، عن محارب بن دثار، ومن طريق مسمر بن كدام عن محارب بن دثار برقم (١٤٢٣٥) و(١٤٤٣٢).  
وانظر ما سيأتي برقم (١٤١٩٥).

وفي باب الصلاة في المسجد للقادم من السفر عن كعب بن مالك سيأتي  
٤٥٥ .

وفي باب حسن القضاء عن أبي هريرة، سلف برقم (٨٨٩٧)، وانظر تتمة  
شواهده هناك.

وقوله: «يوم العَرَّة» يريد الأيام التي وقع فيها القتالُ بين أهل الشام وبين  
أهل المدينة في حرّة وأقيم التي تقع شرقَي المدينة، وكانت سنة ٦٣ هـ، وهي  
ليزيد بن معاوية على أهل المدينة، وتعد كما يقول ابن حزم في «جامع  
السيرة» ص ٣٥٧-٣٥٨ من أكبر مصائب الإسلام وخرومه، لأن أفضَّلَ  
المسلمين وبقية الصحابة وخيار المسلمين من جِلَّة التابعين قُتلوا جهراً ظلماً في  
الحرب وصبراً.

(١) في (ظ٤): سفره، بالهاء.

البِرُّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ»<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين، وللإمام أحمد في هذا الحديث ثلاثة شيوخ: محمد بن جعفر، وأبو النصر هاشم بن القاسم، ويزيد بن هارون. محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرار: هو محمد بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرار، ينسبونه إلى جد أبيه، ومنهم من ينسبه إلى جده لأمه: محمد بن عبد الرحمن بن أسد بن زرار، وجده أسد وآسده أخوان.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤/٣، ومسلم (١١١٥) (٩٢)، والطبرى ١٥٥/٢، وابن خزيمة (٢٠١٧)، وابن حبان (٣٥٥٢) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٧٢١)، ومن طريقه مسلم (١١١٥) (٩٢)، والبيهقي ٢٤٢/٤. وأخرجه عبد بن حميد (١٠٧٩) عن يزيد بن هارون، والدارمي (١٧٠٩)، وأبو عوانة في الصيام كما في «الإتحاف» ٣٥٠/٣ من طريق أبي النصر هاشم بن القاسم، والبخاري (١٩٤٦)، والبيهقي ٤/٢٤٣-٢٤٢، والبغوي (١٧٦٤) من طريق آدم بن أبي إياس، ومسلم (١١١٥) (٩٢) من طريق معاذ بن معاذ، والدارمي (١٧٠٩)، وأبو داود (٢٤٠٧)، والطحاوي ٦٢/٢، وأبو عوانة من طريق أبي الوليد الطيالسي، والنسائي ١٧٧/٤ من طريق خالد ابن الحارث، والطحاوي ٦٢/٢ من طريق روح بن عبادة، وابن حبان (٣٥٥٢) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، تستعثهم عن شعبة، به. وسيأتي من طريق شعبة أيضاً عند المصنف بالأرقام (١٤٤١٠) و(١٤٤٢٦) و(١٥٢٨٢).

وأخرجه الطبرى ١٥٥/٢ عن الحسين بن يزيد السبعى، عن ابن إدريس، عن محمد بن عبد الرحمن، به. وقال عقبه: أخشى أن يكون هذا الشيخ غلط، وبين ابن إدريس ومحمد بن عبد الرحمن، شعبة.

وأخرجه النسائي ١٧٦/٤ عن محمد بن المثنى، عن عثمان بن عمر، عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن، عن =

= رجل، عن جابر.

وأخرجه أيضاً ١٧٦ عن محمود بن خالد، عن الفريابي، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن محمد بن عبد الرحمن، قال: حدثني من سمع جابرًا، فذكره. وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١٧٦/٤ من طريق وكيع، عن علي بن المبارك، وأخرجه النسائي في «الكبرى» ٢٥٦٦ (٢)، و«المجتبى» ١٧٦/٤ من طريق شعيب بن إسحاق، والطحاوي ٦٢/٢ من طريق الوليد بن مسلم، كلاهما (شعيب والوليد)، عن الأوزاعي، كلاهما (علي والأوزاعي) عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر. وقال النسائي في «الكبرى» عقبه: هذا خطأ، ومحمد بن عبد الرحمن لم يسمع هذا الحديث من جابر. ونقل ابن أبي حاتم في «العلل» ٢٤٧/١ عن أبيه بأن من قال فيه: ابن عبد الرحمن بن ثوبان، فقد وهم، وإنما هو ابن عبد الرحمن بن سعد. وسيأتي الحديث في «المسنن» من طريق عمارة بن غزية، عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد، عن جابر منقطعاً برقم (١٤٧٩٤).

وأخرجه بنحوه أبو يعلى (١٨٨٣) (٢٢٠٣) عن سفيان بن وكيع، عن أبيه، عن إبراهيم بن يزيد الخوزي، عن أبي الزبير، عن جابر. وإسناده ضعيف جداً من أجل سفيان بن وكيع وإبراهيم الخوزي. لكن سيأتي نحو هذه القصة من غير هذا الطريق عن أبي الزبير بالأرقام (١٤٥٠٨) (١٤٥٢٩) (١٤٥٣٠).

وأخرجه عبدالرزاق (٤٤٧٠) مختصرًا من طريق محمد بن المنكدر، عن جابر.

وأخرج الطيالسي (١٦٦٧)، والشافعي ٢٦٨/١، وعبدالرزاق (٤٤٧٤)، والحميدي (١٢٨٩)، ومسلم (١١١٤)، والترمذى (٧١٠)، والنسائي ١٧٧/٤، وأبو يعلى (١٨٨٠)، وابن خزيمة (٢٠١٩)، والطحاوي ٦٥/٢، وابن حبان (٦٢٧٠٦) (٣٥٤٩) (٣٥٥١)، والبيهقي ٢٤١/٤، والبغوي (١٧٦٧) من طريق محمد بن علي، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن رسول الله

١٤١٩٤ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن الأسود بن قيس،  
عن نبيح العتري

عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخلتم  
ليلًا، فلا يأتينَ أحدكم أهله طرُوقًا». فقال جابر: فوالله لقد  
طرقناهنَّ بعد<sup>(١)</sup>.

١٤١٩٥ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن زكريا، حدثني عامرٌ

= خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغميم، فصام  
الناس. ثم دعا بقدح من ماء فرفعه، حتى نظر الناس إليه، ثم شرب، فقيل له  
بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام. فقال: «أولئك العصاة، أولئك العصاة».  
وفي الباب عن كعب بن عاصم الضمري، سبأتي ٤٣٤ / ٥.

وعن ابن عمر عند ابن ماجه (١٦٦٥)، وصححه ابن حبان (٣٥٤٨).  
قال البغوي في «شرح السنة» ٦/٣٠٨: يحتاج بهذا الحديث من لا يرى  
الصوم في السفر، وهو عند عامتهم مقصور على من يُجهده الصوم، ويؤديه  
إلى مثل الحالة التي صار إليها الرجل الذي جاء في الحديث.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيدين غير نبيح العتري - وهو  
ابن عبدالله أبو عمرو الكوفي -، فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة.  
وآخرجه ابن أبي شيبة ١٢/٥٢٣ عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.  
وآخرجه الطيالسي (١٧٦٨)، وابن حبان (٢٧١٣) من طريق محمد بن  
كثير، كلاهما (الطيالسي ومحمد بن كثير) عن شعبة، به. وليس عند ابن حبان  
قول جابر الذي في آخر الحديث. ولفظ الطيالسي: «إذا غاب الرجل، فلا يأتي  
أهله طرُوقًا».

وسبأتي من طريق نبيح العتري بالأرقام (١٤٣٠٤) و(١٤٨٦٢) و(١٥٢٠٣)  
و(١٥٢٨٥).

وانظر ما سلف برقم (١٤١٨٤).

عن جابر بن عبد الله، قال: كنتُ أَسِيرُ على جملٍ لي فَأَعْيَا، فَأَرَدْتُ أَنْ أُسَيِّبَهُ، قال: فَلَحِقَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ، وَدَعَا لَهُ، فَسَارَ سِيرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، وَقَالَ: «بِعِنْيِهِ بِوُقُوقِهِ» فَكَرِهْتُ أَنْ أَبْيَعَهُ، قال: «بِعِنْيِهِ» فَبِعَتُهُ مِنْهُ، وَاشْتَرَطْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا قَدِمْنَا، أَتَيْتُهُ بِالْجَمْلِ، فَقَالَ: «ظَنَّتُ حِينَ مَا كَسْتُكَ أَنْ أَذْهَبَ بِجَمْلِكَ؟ خُذْ جَمْلَكَ وَثَمَنَهُ، هَمَا لَكَ»<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. يحيى بن سعيد: هو القَطَان أبو سعيد البصري، وزكريا: هو ابن أبي زائدة، وعامر: هو ابن شراحيل الشعبي. وأخرجه أبو داود (٣٥٠٥) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. وأخرجه مطولاً ومختصراً ابن أبي شيبة ٦/٣٣٠ و١٤/٢٧٥، ومسلم ص ١٢٢١ (١٠٩)، والترمذى (١٢٥٣)، والنمسائي في «المجتبى» ٧/٢٩٧، وفي «الكبرى» (٨٨١٧)، وابن الجارود (٦٣٥)، وأبو يعلى (٢١٢٤)، والطحاوى في «شرح معاني الآثار» ٤١/٤، وفي «شرح مشكل الآثار» (٤٤٠٨)، وابن حبان (٦٥١٩) من طرق عن زكريا بن أبي زائدة، به.

وأخرجه بنحوه الدارمي (٢٢١٦)، والبخاري (٥٠٧٩) و(٥٢٤٥) و(٥٢٤٧)، ومسلم ص ١٠٨٨ (٥٧)، وأبو يعلى (١٨٥٠) و(٢١٢٣) من طريق هشيم، عن سيار أبي الحكم، عن الشعبي، به - وفي حديثه عندهم زيادة. وسيأتي الحديث عن أبي نعيم الفضل بن دكين، عن زكريا بن أبي زائدة في الحديث الذي بعده برقم (١٤١٩٦).

وسيأتي أيضاً من طريق شريك بن عبد الله التخعي، عن المغيرة بن مقسم، عن الشعبي برقم (١٤٢٢٢).

وآخرجه بنحوه مسلم ص ١٢٢٣ (١١٣)، والطحاوى في «شرح مشكل الآثار» (٤٤١١)، وعبد بن حميد (١٠٦٩) من طرق عن حماد بن زيد، عن أيوب السختياني، عن أبي الزبير، عن جابر. ووقع عندهم جميعاً: بعثته منه =

= بخمس أواق. وقال مسلم في روايته: فزادني وقية، وقال الطحاوي: فزادني دون ذكر لمقدار الزيادة، وقال عبد بن حميد: وزادني قيراطاً. وأخرجه بنحوه مختصر الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٤١٣) من طريق شريك بن عبدالله النخعي، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن جابر. وابن أبي ليلي لم يدرك جابرأ، وهو شريك سيثا الحفظ. وأخرجه البخاري تعليقاً بإثر الحديث (٢٧١٨) عن محمد بن المنكدر، عن جابر، ووصله البيهقي ٣٣٧/٥ من طريق المنكدر بن محمد بن المنكدر، عن أبيه، عن جابر. ولم يسوقا من لفظه سوى قوله: شرط - أي جابر - ظهره إلى المدينة.

وأخرجه البخاري تعليقاً بإثر الحديث (٢٧١٨) عن أبي الزبير، عن جابر، ووصله البيهقي ٣٣٧/٥ من طريق عبدالله بن عبدالوهاب الحجاجي، عن حماد ابن زيد، عن أيوب السختياني، عن أبي الزبير، عن جابر. ولم يذكرا لفظه، إلا أنهما قالا فيه عن النبي ﷺ: «أَفَقْرَنَاكَ ظَهَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ».

ووصله أيضاً ابن حجر في «تغليق التعليق» ٤٠٥-٤٠٦ من طريق سلمة ابن كهيل، عن أبي الزبير، عن جابر. وفيه: «قد أخذته منك بأربعين درهماً، وحملناك عليه في سبيل الله».

وأخرجه الحميدي (١٢٨٥)، والنسائي ٢٩٩/٧ من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، عن جابر. لكن فيه عند النسائي: «وقد أَعْرَتُكَ ظَهَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ». وذكر الحميدي في روايته قصة الجمل دون البيع.

وعلقه البخاري بإثر الحديث (٢٧١٨) عن زيد بن أسلم، عن جابر، ووصله البيهقي ٣٣٧/٥ من طريق عبدالله بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جابر. ولم يسوقا من لفظه سوى قوله ﷺ: «ولك ظهره حتى ترجع».

وعلقه البخاري بإثر الحديث (٢٧١٨) عن داود بن قيس، عن عُبيدة الله بن مِقْسَم، عن جابر: اشتراه بطريق تبوك، أحسبه قال: بأربع أواق.

وسيأتي الحديث من طرق عن جابر بالأرقام (١٤٢٥١) و (١٤٣٧٦) =

١٤١٩٦ - حدثنا أبو نعيم، حدثنا زكرياً قال: سمعت الشعبيَّ قال:  
 حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمْلٍ، وَذَكَرَ  
 مَعْنَاهُ. وَقَالَ: فَاسْتَشْتَهِيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِيٍّ<sup>(١)</sup>.  
 ١٤١٩٧ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيانَ، حدثني حميدُ (ح)  
 ورَوْحُ، قال: حدثنا سفيان الثوريُّ، عن حميدِ بن قيس الأعرجِ، عن  
 محمدِ بن إبراهيمَ  
 عن جابر بن عبد الله: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْطَى أَهْلَهُ حَدِيقَةً

---

= و(١٤٤٨٠) و(١٤٨٦٤) و(١٥٠١٣) و(١٥٢٦) و(١٥٢٧٦).  
 وانظر ما سلف أيضاً برقم (١٤١٩٢).

وقد اختلف الرواية عن جابر في هذه الواقعة: هل وقع الشرطُ في العقد عند البيع، أو كان ركيوته للجمل بعد بيعه إباحةً من النبي ﷺ بعد شرائه على طريق الإعارة؟ وقد عرَضَ ابن حجر لهذا الاختلاف، وما يتَّبعُ عليه في «الفتح» ٣١٨/٥، فانظر تفصيل الكلام فيه هناك.

وقد اختلفوا عنه أيضاً في تحديد ثمن الجمل، والقول فيه ما قاله القرطبي كما في «الفتح» ٣٢١/٥ حيث قال: اختلفوا في ثمن الجمل اختلافاً لا يقبل التلقيق، وتتكلفُ ذلك بعيدُ عن التحقيق، وهو مبنيٌ على أمر لم يستقم ضبطُه، مع أنه لا يتعلّق بتحقيق ذلك حكم، وإنما تَحَصَّلُ من مجموع الروايات عنه أنه باعه البعير بثمن معلوم بينهما، وزاده عند الوفاء زيادةً معلومةً، ولا يضرُ عدم العلم بتحقيق ذلك.

(١) إسناده صحيح على شرط الشعixin. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين، وزكرياً: هو ابن أبي زائدة، والشعبي: هو عامر بن شراحيل.  
 وأخرجه البخاري (٢٧١٨)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٤٠٩)، والبيهقي ٣٣٧/٥، والبغوي (٢١١٦) من طريق أبي نعيم، بهذا الإسناد.  
 وانظر ما قبله.

من نَخْلِ حِيَاتِهَا، فَمَاتَتْ، فَجَاءَ إِخْوَتُهُ، فَقَالُوا: نَحْنُ فِيهِ شَرَعٌ  
سَوَاءٌ، فَأَبَى، فَاخْتَصَّمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُسِّمُهَا بَيْنَهُمْ مِيراثًا<sup>(١)</sup>.

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، محمد بن إبراهيم  
- وهو ابن الحارث التيمي - لم يسمع من جابر، وباقى رجاله ثقات رجال  
الشيفين. يحيى بن سعيد: هو القطان، وروح: هو ابن عبادة.  
وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/١٨٣، ومن طريقه البهقي ٦/١٧٤ عن معاوية  
ابن هشام، عن سفيان الثوري، عن حميد بن قيس الأعرج، عن طارق المكي،  
عن جابر، وقرن البهقي بأبي بكر بن أبي شيبة أخاه عثمان.  
وأخرجه أبو داود ٣٥٥٧، والبهقي ٦/١٧٤ من طريق معاوية بن هشام،  
عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن حميد بن قيس الأعرج، عن طارق  
ابن عمرو المكي، عن جابر. ومعاوية بن هشام القصار قال عنه ابن عدي:  
وقد أغرب عن الثوري بأشياء، وأرجو أنه لا بأس به.

قلنا: اضطراب معاوية بن هشام فيه على سفيان، والمحفوظ عن سفيان  
روايته هذا الحديث عن حميد بن قيس الأعرج، عن محمد بن إبراهيم، عن  
جابر، كما رواه عنه يحيى بن سعيد القطان وروح بن عبادة عند المصنف.  
وأما حبيب بن أبي ثابت، فالمحفوظ عنه أنه رواه عن حميد الكندي، عن  
جابر، فقد أخرجه ابن أبي شيبة ١٠/١٦٧، ومن طريقه الطحاوي ٤/٩٣ عن  
يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن أبيه، عن حبيب بن أبي ثابت، عن حميد  
الكندي، عن جابر، قال: نَخَلَ رَجُلٌ مَنَا أَمَّهُ نَخَلًا حِيَاتَهَا، فَلَمَّا مَاتَ، قَالَ:  
أَنَا أَحَقُّ بِنَخْلِي، فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهَا مِيراثٌ. قلنا: وإنستاده إلى حبيب  
صحيح، وأما حميد الكندي فقد ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»  
٢٣٢/٣، وسكت عنه.

وأخرج عبدالرزاق (١٦٨٨٦)، ومن طريقه مسلم (١٦٢٥) (٢٨)، والبهقي  
٦/١٧٣ عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: أَعْمَرْت امرأة بالمدينة  
حائطاً لها ابناً لها، ثم توفي و توفيت بعده، وترك ولداً، وله إخوة بني المعمرة،

١٤١٩٨ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن الأختنس، عن أبي الزبير

عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «إذا جَلَسَ -أو استلْقَى-

٣٠٠ / ٣ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَنْصُرُ رِجْلَيْهِ إِخْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى»<sup>(١)</sup>.

= فقال ولد المُعمرة: رجع الحائط إلينا، وقال بنو المُعمر: بل كان لأبينا حبَّاته وموته، فاختصموا إلى طارق مولى عثمان، فدعوا جابرًا فشهد على النبي ﷺ بالعمرى لصاحبها، فقضى بذلك، ثم كتب إلى عبدالملك فأخبره بذلك، وأخبر بشهادة جابر، قال عبدالملك: صدق جابر. وأمضى ذلك طارق، فإن ذلك الحائط لبني المُعمر حتى اليوم.

وأخرج الشافعى ١٦٩/٢، وابن أبي شيبة ١٣٧/٧، ومسلم (١٦٢٥) (٢٩)، وأبو يعلى (١٨٣٥)، والطحاوى ٩١/١، والبيهقي ٦/١٧٤-١٧٣، والمزي في ترجمة طارق بن عمرو من «التهذيب» ٣٤٩/١٣ من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سليمان بن يسار: أن طارقاً كان أميراً بالمدينة قضى بالعمرى للوارث عن قول جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ. وسيأتي من هذا الطريق برقم (١٥٠٧٧).

طارق بن عمرو هذا: هو مولى عثمان بن عفان، وكان عبدالملك بن مروان ولاه المدينة سنة ثلث وسبعين، فولتها خمسة أشهر.  
وانظر ما سلف برقم (١٤١٢٦).

الشرع: ضُيِطَ في قواميس اللغة على أوجه: بفتح الشين والراء، وفتح الشين وكسرها مع تسكين الراء، وهو المِثل، يقال: هذا شرع هذا، وهو شرعان، أي: مثلان. و«سواء» تفسير له.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشعixin غير أبي الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدوس المكي -، فقد احتاج به مسلم وروى له البخاري مقويناً بغيره، وقد صرخ بالسماع عند المصنف برقم (١٤١٧٨).  
= يحيى بن سعيد: هو القطان أبو سعيد البصري.

١٤١٩٩ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، أخبرني عطاء  
عن جابر، عن النبي ﷺ: أنه نهى عن الرطب والبسر، والثمر  
والزبيب<sup>(١)</sup>.

١٤٢٠٠ - حدثنا وكيع، حدثنا ابن أبي ذئب، عن عثمان بن عبد الله بن سراقة

عن جابر بن عبد الله، قال: رأيت رسول الله ﷺ يُصلّي على راحلته نحو المشرق في غزوة أتمار<sup>(٢)</sup>.

= وأخرجه مسلم (٢٠٩٩) (٧٤) من طريق روح بن عبادة، عن عبد الله بن الأحسن، بهذا الإسناد.

وانظر ما سلف برقم (١٤١١٨).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

وأخرجه مسلم (١٩٨٦) (١٨)، والنمسائي ٢٩٠/٨ من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وسيتكرر الحديث برقم (١٤٤١٦)، وانظر (١٤١٣٤).

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيفين غير عثمان بن عبد الله بن سراقة - وهو العذوي المدني سبط عمر بن الخطاب - فقدم أخرجه له البخاري هذا الحديث الواحد، وهو ثقة. ابن أبي ذئب: هو محمد ابن عبد الرحمن بن المغيرة القرشي المدني.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٩٣/٢، وابن حبان (٢٥٢٠) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٨٠٠)، والشافعي ٦٥/١ و٦٦، والبخاري (٤١٤٠)، وأبو يعلى (٢١٢٠)، والبيهقي ٤/٢، والمزي في ترجمة عثمان بن عبد الله بن سراقة من «تهذيبه» ٤١٥/١٩ من طرق عن ابن أبي ذئب، به - وزاد بعضهم في حديثه: يصلّي تطوعاً، وفي أبي يعلى بدل: نحو المشرق، قوله: حيث =

١٤٢٠١ - حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير  
عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتعاطى السيف  
مسئولاً<sup>(١)</sup>.

١٤٢٠٢ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن معاذ بن دثار  
عن جابر: أن معاذاً صلى بأسحابه، فقرأ البقرة في الفجر  
- وقال عبد الرحمن، يعني ابن مهدي: المغرب - فقال له النبي

= وجهت.

وانظر ما سلف برقم (١٤١٥٦).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، أبو الزبير - واسمه محمد بن مسلم  
ابن تدرس - قد صرخ بالتحديث في الرواية الآتية برقم (١٤٩٨١).  
وآخرجه ابن أبي شيبة ٥٨٣/٨ عن وكيع، بهذا الإسناد.  
وأخرجه الطيالسي (١٧٥٩)، وأبو داود (٢٥٨٨)، والترمذى (٢١٦٣)  
وابن حبان (٥٩٤٦)، والحاكم ٤/٢٩٠، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ٢/٢٢٤  
من طرق عن حماد بن سلمة، به، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.  
وسيأتي برقم (١٤٨٨٥) و(١٤٩٨١) من طريق أبي الزبير، ومن طريق  
سليمان بن موسى عن جابر برقم (١٤٩٨٠).  
وسيأتي من طريق حميد عن الحسن مرسلاً برقم (١٤٨٨٥).  
وانظر ما سيأتي (١٤٣١٠).

وروي نحوه من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر عن بنت الجهنمي  
عن النبي ﷺ، وسيأتي برقم (١٤٧٤٢)، وابن لهيعة سبئ الحفظ.  
وفي الباب عن أبي بكرة، سيأتي ٤١/٥ - ٤٢.  
قوله: «مسئولاً» أي: متزوعاً من غمده.

**وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «أَفْتَانَا أَفْتَانًا؟»<sup>(١)</sup>.**

١٤٢٠٣ - حدثنا وكيع وعبد الرحمن، عن سفيان، عن أبي الزبير  
عن جابر بن عبد الله قال: رأيت رسول الله ﷺ يُصلّي في  
ثوبٍ واحدٍ متوشّحًا به<sup>(٢)</sup>.

١٤٢٠٤ - حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن شرحبيل بن سعيد  
عن جابر بن عبد الله قال: سألت النبي ﷺ عن مسح الحصى،

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين. وكيع: هو ابن الجراح، وسفيان: هو الثوري.

وأنخرجه ابن أبي شيبة ٥٥/٢ عن وكيع، بهذا الإسناد، ولم يعین الصلاة  
وأنخرجه النسائي ١٦٨/٢ من طريق عبدالرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري،  
به. وجاء فيه تعين الصلاة بأنها صلاة المغرب كما أشار إليه المصنف.  
وقد سلف مطولاً من طريق شعبة عن محارب برقم (١٤١٩٠)، وفيه: أن  
الصلاحة هي المغرب.

قوله: «أفتاناً» قال السندي: أي: أن تكون فتاناً.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجال ثقات رجال الشيفين غير أبي  
الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي - فمن رجال مسلم وروى له  
البخاري مقويناً. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي، وعبد الرحمن: هو ابن  
مهدي أبو سعيد البصري، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري.

وأنخرجه ابن أبي شيبة ٣١٣/١، ومن طريقه مسلم (٥١٨) (٢٨١) عن  
وكيع بن الجراح، بهذا الإسناد.

وأنخرجه مسلم (٥١٨) (٢٨٢) عن محمد بن المثنى، عن عبدالرحمن بن  
مهدي، به.

وانظر (١٤١٢٠).

فقال: «واحِدَةٌ، ولأنْ تُمسِكَ عنها، خَيْرٌ لكَ مِنْ مِئَةِ ناقَةٍ<sup>(١)</sup> كُلُّها سُودُ الْحَدَقَةِ<sup>(٢)</sup>.

---

(١) في (م): بدنة.

(٢) إسناده ضعيف لضعف شرحبيل بن سعد - وهو الخطمي المدني مولى الأنصار - وبباقي رجاله ثقات رجال الشيفين. ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤١٢-٤١١/٢، وابن خزيمة ٨٩٧، وابن حبان في كتاب «الصلاحة» كما في «الإتحاف» ١٥١/٣ من طريق وكيع بن الجراح، بهذه الإسناد.

وأخرجه عبد بن حميد ١١٤٥ عن عبيدة الله بن موسى، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١٤٣٣ من طريق أسد بن موسى، كلاهما عن ابن أبي ذئب، به. ولفظه: «لأن يمسك أحدكم يده عن الحصى، خير له من مئة ناقة سوداء الحدقة، فإن غلب أحدكم الشيطان، فليمسح مسحة واحدة». وسيأتي بالأرقام ١٤٥١٤ و ١٥١٢٤ و ١٥٢٢٧ و ١٥٢٢٨.

قلنا: ويعني عنه حديث معيقب بن أبي فاطمة عند البخاري ١٢٠٧، ومسلم ٥٤٦، وسيأتي في «المسندة» ٤٢٦/٣، ولفظه: أن رسول الله ﷺ قال في الرجل يسوئي التراب حيث يسجد: «إن كنت فاعلاً فواحدة».

و الحديث أبي ذر، سيأتي ١٦٣/٥، وصححه ابن خزيمة ٩١٦، وابن حبان ٢٢٧٣، ولفظه عند أحمد: سأله عن مسح الحصى فقال: «واحدة أو دع». وحديث حذيفة، سيأتي ٣٨٥/٥ و ٤٠٢، ولفظه كلفظ حديث أبي ذر، وإسناده ضعيف.

والحدقة: هي السواد المستدير وسط العين.

قال البعوي في «شرح السنة» ١٥٩/٣: كره عائة أهل العلم مسح الحصى في الصلاة، وقد جاءت الرخصة بمرة واحدة تسوية لمكان سجوده، ورخص فيه مالك أكثر من مرّة.

١٤٢٠٥ - حدثنا الأعمشُ، عن أبي سفيانَ

عن جابرٍ قال: صرَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ فَرَسٍ عَلَى جِذْعٍ نَخْلَةٍ، فَانْفَكَتْ قَدْمُهُ، فَدَخَلَنَا عَلَيْهِ نَعْوَدُهُ، فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي، فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ وَنَحْنُ قِيَامُ، فَلَمَّا صَلَّى، قَالَ: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمْ بِهِ، إِنَّمَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلَّوْا قِيَاماً، وَإِنْ صَلَّى جَالِسًا، فَصَلَّوْا جُلُوسًا، وَلَا تَقُومُوا وَهُوَ جَالِسٌ كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسَ بِعُظَمَائِهَا»<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفين غير أبي سفيان - وهو طلحة بن نافع - فمن رجال مسلم، وهو صدوق لا بأس به. وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٢٥-٣٢٦ / ٢٥٢، وأبو داود (٦٠٢)، وابن ماجه (٣٤٨٥)، وابن خزيمة (١٦١٥)، وابن حبان (٢١١٤) من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وليس في رواية أبي داود وابن خزيمة أول الحديث وهو قوله: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»، ورواية ابن ماجه مختصرة بقصة سقوط النبي ﷺ عن الفرس.

ورواية ابن أبي شيبة وأبي داود وابن حبان مطولة بلفظ: ركب رسول الله ﷺ فرساً بالمدينة فصرَعَهُ عَلَى جِذْعٍ نَخْلَةٍ فانفكَتْ قدمهُ، فأتيناه نعوهده فوجدناه في مشربةٍ لعائشة يسبح جالساً، قال: فقممنا خلفه، فسكت عنا، ثم أتيناه مرة أخرى نعوهده، فصلى المكتوبية جالساً، فقممنا خلفه، فأشار إلينا، فقعدنا، قال: فلما قضى الصلاة، قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»، فإذا صلَّى جالساً فصلوا جلوساً، وإذا صلَّى الإمام قائماً فصلوا قياماً، ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمائهم».

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٦٠) من طريق أبي عوانة الواضاح، وأبو داود (٦٠٢)، وأبو يعلى (١٨٩٦)، وابن خزيمة (١٦١٥)، وابن حبان (٢١١٢) من طريق جرير بن عبد الحميد، والبيهقي ٣/٧٩-٨٠ من طريق =

١٤٢٠٦ - حدثنا عبد الواحد بن أيمَنَ، عن أبيه

عن جابرٍ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يَخْطُبُ إلى جِذْعِ نَخْلَةٍ،  
قال: فقلت امرأةً من الأنصارِ كان لها غلامٌ نَجَّارٌ: يا رسولَ  
الله، إِنَّ لِي غُلَامًا نَجَّارًا، أَفَلَا أَمْرُهُ أَنَّ<sup>(١)</sup> يَتَخَذَ لَكَ مِنْبَرًا تَخْطُبُ  
عَلَيْهِ؟ قال: «بَلَى». قال: فاتَّخَذَ لَهُ مِنْبَرًا، قال: فلما كَانَ يَوْمُ  
الْجُمُوعَةِ، خَطَبَ عَلَى الْمِنْبَرِ، قال: فَإِنَّ الْجِذْعَ الَّذِي كَانَ يَقُولُ  
عَلَيْهِ كَمَا يَئِنُ الصَّبِيُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا بَكَى لِمَا فَقَدَ مِنَ  
الذِّكْرِ»<sup>(٢)</sup>.

---

= جعفر بن عون، ثلاثتهم عن الأعمش، به مطولاً دون قوله في أوله: «إنما  
جعل الإمام ليؤتم به».

وسيأتي من طريق أبي الزبير برقم (١٤٥٩٠)، ومن طريق سالم بن أبي  
الجعد برقم (١٥٢٥١) كلاهما عن جابر.

وأخرج عبد بن حميد (١١٥٢) من طريق إبراهيم بن عبيد بن رفاعة، عن  
جابر رفعه: «الإمام جُنَاحَةُ، فإن صلَّى قائماً فصلوا قياماً، وإن صلَّى جالساً فصلوا  
جلوساً».

وفي الباب عن ابن عمر، سلف برقم (٥٦٧٩).

وعن أبي هريرة، سلف برقم (٧١٤٤)، وذكرنا شرحه وشواده هناك.

(١) لفظة «أن» لم ترد في (ظ٤) و(س).

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير  
أيمَنَ أبي عبد الواحد - وهو الحَبَشِيُّ المَكِيُّ المخزوميُّ مولاهم -، فقد روى عن  
غير واحد من الصحابة، ودخل على عائشة وروى عنها، ولم يرو عنه غير ابنه  
عبد الواحد، ووثقه أبو زرعة الرازي وابن حبان، واحتج به البخاري في غير ما  
= حديث من «صحيحه». وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي.

١٤٢٠٧ - حدثنا وكيع، حدثنا ابنُ أبي لَيْلَى، عن أبي الزَّبِيرِ

عن جابر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ ظَنَّ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَسْتَيْقِظُ آخِرَهُ، فَلَيُوْتَرُ أَوَّلَهُ، وَمَنْ ظَنَّ مِنْكُمْ أَنَّهُ يَسْتَيْقِظُ آخِرَهُ، فَلَيُوْتَرُ آخِرَهُ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ، وَهِيَ أَفْضَلُ».<sup>(١)</sup>

١٤٢٠٨ - حدثنا وكيع، حدثنا الأعمشُ، عن أبي سفيانَ

عن جابرٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَقَدْ خَلَقْتُمْ بِالْمَدِينَةِ

= وأخرجه ابن أبي شيبة ١١ / ٤٨٥ - ٤٨٦، ومن طريقه أبو نعيم في «دلائل النبوة» (٣٠٣) عن وكيع بن الجراح، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٤٩) و(٢٠٩٥)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢ / ٥٦٠ من طريق خلاد بن يحيى، والبخاري (٣٥٨٤)، والبيهقي في «السنن» ٣ / ١٩٥ من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، كلاهما عن عبد الواحد بن أيمن، به. وانظر ما سلف برقم (١٤١١٩).

(١) لفظة «منكم» ليست في (ظ٤) و(س).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، ابن أبي ليلى - وهو محمد بن عبد الرحمن - سيء الحفظ، لكنه متابع. أبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تذرُّس.

وأخرجه مسلم (٧٥٥) (١٦٣)، وأبو عوانة ٢٩١ / ٢، والبيهقي ٣٥ / ٣ من طريق معقل بن عبيدة الله، عن أبي الزبير، بهذا الإسناد.

وسيأتي الحديث برقم (١٤٦٢٤) و(١٤٧٤٥) من طريق أبي الزبير، وبرقم (١٤٣٨١) و(١٥١٧٩) من طريق أبي سفيان طلحة بن نافع، كلاهما عن جابر. وانظر ما سيأتي برقم (١٤٣٢٣).

قوله: «أَنْ لَا يَسْتَيْقِظُ آخِرَهُ» قال السندي: أي: آخر الليل، والحاصل أن الوتر آخر الليل أفضل، فلا ينبغي أن يوتراً أول الليل إلا من لا يعتمد على قيام آخر الليل من النوم، والله تعالى أعلم.

رجالاً، ما قَطَعْتُمْ وَادِيَاً وَلَا سَلَكْتُمْ طَرِيقاً، إِلا شَرَكُوكُمْ فِي  
الْأَجْرِ، حَبَسَهُمُ الْمَرْضُ»<sup>(١)</sup>.

١٤٢٠٩ - حدثنا وكيع، عن سفيان (ح) وعبد الرحمن، حدثنا سفيان،  
عن أبي الزبير

عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَمْرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ  
النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، عَصَمُوا مِنِّي  
بِهَا»<sup>(٢)</sup> دِمَاءُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» ثُمَّ قَرَأَ:  
«فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ. لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ»<sup>(٣)</sup> [الغاشية]:

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات  
رجال الشيفيين غير أبي سفيان - وهو طلحة بن نافع - فمن رجال مسلم.  
وأخرجه مسلم (١٩١١)، وأبو عوانة ٨٤/٥ - ٨٥/٥ من طريق وكيع، بهذا  
الإسناد.

وأخرجه عبد بن حميد (١٠٢٧)، ومسلم (١٩١١)، وابن ماجه (٢٧٦٥)،  
وأبو يعلى (٢٢٩١)، وأبو عوانة ٨٥/٥، وابن حبان (٤٧١٤)، والبيهقي  
من طرق عن الأعمش، به.

وسيأتي برقم (١٤٦٧٥) من طريق أبي الزبير عن جابر.

وفي الباب عن أنس سلف برقم (١٢٠٠٩).

قوله: «لَقَدْ خَلَفْتُمْ» قال السندي: بالتشديد من التخليف أي: تركتم خلفكم.  
«إِلَّا شَرَكُوكُمْ» من شرك في المال، كسمع، أي: صار شريكاً فيه.  
«حَبَسَهُمُ الْمَرْضُ» فيه فضل النية، وأن من نوى عملاً ومنعه عنه مانع فهو  
مثل العامل.

(٢) لفظة «بها» ليست في (ظ٤) و(ق).

(٣) هكذا هي بالسين في الأصول التي بين أيدينا ومصادر تخرير =

١٤٢١٠ - حدثنا وكيع، حدثنا الأعمشُ، عن أبي سفيانَ  
عن جابر، قال: قالوا: يا رسول الله، أئِي الجهادُ أَفْضَلُ؟ قال:

=الحديث، وهي قراءة هشام بن عمار وفُتُّيل وابن ذكوان وحفص في أحد الوجهين عنهم، ووقع في (م) ونسخة في (س): «بِمُصِيطِر» بالصاد، وهي قراءة الجمهور. انظر «النشر في القراءات العشر» ٣٧٨/٢، و«الكشف عن وجوه القراءات السبع» ٣٧٢/٢.

وقد أخرج الحاكم ٢٥٥ من طريقين عن سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قرأ رسول الله ﷺ: «فَذَكُّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مَذَكُّرٌ. لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصِيطِرٍ» بالصاد «إِلَّا مَنْ تَوَلَّ وَكَفَرَ».

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير أبي الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرُّس المكي - فمن رجال مسلم، وقد صرَّح بالتحديث فيما سلف برقم (١٤٤١).

وكيع: هو ابن الجراح، وعبدالرحمن: هو ابن مهدي، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢٣/١٠ و١٢٣/١٢، ومسلم (٢١) (٣٥)، والطبرى في «التفسير» ١٦٧/٣٠ من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢١) (٣٥)، والترمذى (٣٣٤١)، والطبرى ١٦٦/٣٠-١٦٧ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، به. وقال الترمذى: حسن صحيح.

وأخرجه النسائي في «الكتاب» (١١٧٠)، والطبرى ١٦٧/٣٠، وأبو عوانة في الإيمان كما في «إتحاف المهرة» ٤٠٤/٣، وابن منه في «الإيمان» (٣٠)، والحاكم ٥٢٢/٢، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٩٦ من طرق عن سفيان الثوري، به.

وانظر (١٤٤١).

(مَنْ عُقِرَ جَوَادُهُ، وَأَهْرِيقَ<sup>(١)</sup> دَمُهُ)<sup>(٢)</sup>.

١٤٢١١- حدثنا وكيع، حدثنا عبد الواحد بن أيمن، عن أبيه

عن جابر، قال: مَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَهُمْ يَحْفِرُونَ الْخَنْدَقَ ثَلَاثَةً، لَمْ يَذُوقُوا طَعَامًا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَاهُنَا كُذْبَةً مِنَ الْجَبَلِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُشُوشُهَا بِالْمَاءِ» فَرَشُوشُهَا، ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخَذَ الْمِعْوَلَ أَوِ الْمِسْحَةَ ثُمَّ قَالَ: «بِإِسْمِ اللَّهِ» فَضَرَبَ ثَلَاثَةً، فَصَارَتْ كَثِيرًا يُهَاهَ، قَالَ جَابِرٌ: فَحَانَتْ مِنِي التِّفَاتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ شَدَّ عَلَى بَطْنِهِ حَجَرًا<sup>(٣)</sup>.

(١) في (ظ٤) ونسخة على هامش (س): هريق.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير أبي سفيان - وهو طلحة بن نافع الواسطي - فمن رجال مسلم، وهو صدوق لا بأس به.

وآخرجه ابن أبي شيبة ٥/٢٩٠-٢٩١ عن وكيع، بهذا الإسناد.  
وآخرجه الدارمي (٢٣٩٢)، والطبراني في «الصغير» (٧١٣) من طريق مالك  
ابن مغول، وابن حبان (٤٦٣٩) من طريق سفيان الثوري، كلامهما عن  
الأعمش، به. ورواية الطبراني فيها زيادات.  
وسيأتي بهذا الإسناد برقم (١٤٢٣٣)، وفيه زيادة: أن أفضل الصلاة طول  
القنوت.

وسيأتي من طريق أبي الزبير، عن جابر برقم (١٤٧٢٧).

وفي الباب عن عبدالله بن حبشي، سيأتي ٣/٤١٢-٤١١.

وعن عمرو بن عبسة، سيأتي ٤/٣٨٥.

(٣) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير =

١٤٢١٢ - حدثنا وكيع، حدثنا حَسَنُ<sup>(١)</sup>، عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَرَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ  
مَوَالِيهِ - أَوْ أَهْلِهِ - فَهُوَ عَاهِرٌ»<sup>(٢)</sup>.

= أيمن المكي والد عبد الواحد، فمن رجال البخاري.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤١٨/٤، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٤٢٤-٤٢٢/٣ من طريق وكيع بن الجراح، بهذا الإسناد - زاد فيه البيهقي قصة دعوة جابر لرسول الله ﷺ على الطعام. وستأتي هذه القصة من طريق سعيد بن ميناء، عن جابر برقم (١٥٠٢٨).

وأخرجه الدارمي (٤٢)، والبخاري (٤١٠١)، وأبو عوانة ٣٥٥/٤ والبيهقي في «الدلائل» ٤١٥-٤١٧/٣ و٤٢٤-٤٢٢ من طرق عن عبد الواحد بن أيمن، به. مطولاً بقصة دعوة جابر لرسول الله ﷺ، ولم يسوق أبو عوانة لفظه. وسيأتي الحديث بأخص ما هنا عن وكيع برقم (١٤٢٢٠).

وأخرج أبو يعلى (٢٠٠٤) من طريق إسماعيل بن عبد الملك، عن أبي الزبير، عن جابر قال: لما كان يوم الخندق نظرت إلى رسول الله ﷺ فوجدته قد وضع حجراً بينه وبين إزاره يُقْيم صُلْبَه من الجوع.

وفي الباب عن البراء بن عازب، سيأتي ٣٠٣/٤.

قوله: «كُدْيَة»، أي: قطعة عظيمة صُلْبَه لا يُعْمَل فيها الفأس.  
«المِعْوَل»: الفأس.

«الْمَسْحَاه»: المِجْرَفَة.

«كثيَّاً»، أي: رملًا.

«شَدَّ عَلَى بَطْنِه حَجْرًا» من شدة الجوع.

(١) تحرف في (م) و(س) و(ق) إلى: حسين.

(٢) إسناده ضعيف، عبد الله بن محمد بن عَقِيل تفرد به عن جابر ولم يتبعه عليه أحد، ومثله لا يُقبل عند التفرد. حسن: هو ابن صالح بن صالح ابن حيّ.

= وأخرجه أبو داود (٢٠٧٨) عن أحمد بن حنبل وعثمان بن أبي شيبة، عن وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/١٦١، وابن الجارود (٦٨٦) من طريق وكيع،

بـه.

وأخرجه الدارمي (٢٢٣٣)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٧٠٥) و(٢٧٠٦) و(٢٧٠٧)، وابن عدي في «الكامل» ٢/٧٢٧، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/٣٣٣، والبيهقي ١٢٧ من طرق عن الحسن بن صالح، به. وأخرجه الطيالسي (١٦٧٥)، والترمذى (١١١١)، والطبراني في «الأوسط» (٤٧٩٤) من طرق عن عبدالله بن محمد، به.

وسيأتي برقم (١٥٠٣١) من طريق ابن جريج، ويرقم (١٥٠٩٢) من طريق القاسم بن عبدالواحد، كلامها عن عبدالله بن محمد بن عقيل. وفي الباب عن أبي هريرة عند ابن عدي في «الكامل» ٧/٢٥٥٧. وإسناده ضعيف جداً.

وعن ابن عمر عند أبي داود وغيره، قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٣/١٦٥: وأخرجه أبو داود (٢٠٧٩) من حديث العمري، عن نافع، عن ابن عمر، وتعقبه بالتصحيف ويتضمن وقفه، ورواه ابن ماجه (١٩٦٠) من حديث ابن عمر، وفيه مندل بن علي، وهو ضعيف، وقال أحمد بن حنبل: هذا حديث منكر، وصواب الدارقطني في «العلل» وقف هذا المتن على ابن عمر. ولفظ الموقوف أخرجه عبدالرزاق (١٢٩٨٠) عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أنه وجد عبداً له تزوج بغير إذنه، ففرق بينهما، وأبطل صداقه، وضربه حداً. اهـ. قلنا: وتتابع معمراً عن أيوب سعيد بن أبي عروبة عند ابن أبي شيبة في «المصنف» ٤/٢٦١-٢٦٢. وانظر «نصب الراية» ٣/٢٠٤.

قال البغوي في «شرح السنة» ٩/٦٢: ولو نكح العبد بغير إذن المولى، فالنكاح باطل، وهو قول أكثر أهل العلم. وذهب مالك وأصحاب الرأي إلى أن النكاح موقوف، فإن أجازه المولى جاز، وإذا نكح العبد بغير إذن المولى =

- ١٤٢١٣ - حدثنا وكيع، حدثنا شعبة، عن مُحَارِبٍ بن دِنَارٍ عن جابر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَحَرُوا جَزُورًا أَوْ بَقَرَةً. وَقَالَ مَرَّةً: نَحَرْتُ جَزُورًا أَوْ بَقَرَةً<sup>(١)</sup>.
- ١٤٢١٤ - حدثنا وكيع وعبد الرحمن، عن سفيان، عن سَلَمَةَ بْنِ كَهْيَلَ، عَمْنَ سَمِعَ - قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ - جابرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ باعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَا لَهُ لِلْبَاعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعَ»<sup>(٢)</sup>.

= فوطيء، فلا حَدَّ، ويجب المهر متعلقاً بذمته إلى أن يعتق على أصح القولين.  
والثاني: تابع رقبته فيه كدين الجنائية.

قوله في الحديث: «عاهر»، أي: زان.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وأخرجه البخاري (٣٠٨٩)، وأبو داود (٣٧٤٧)، والبيهقي ٢٦١ / ٥ من طريق وكيع، بهذا الإسناد - دون قوله: وقال مرة: نحرت جزوراً أو بقرة.  
وعله البخاري بإثر الحديث (٣٠٨٩) عن معاذ العنبرى، عن شعبة، به.  
ووصله مسلم ص ١٢٢٣-١٢٢٤ (١١٥)، وابن حجر في «تغليق التعليق» ٣/٤٦٧-٤٦٨، وفي حديثه عندهم زيادة، وقال فيه عندهم: فلما قدم صراراً أمر بقرة فذبحت، فأكلوا منها. وصرار: موضع بظاهر المدينة على ثلاثة أميال منها من جهة المشرق.

وأخرجه مسلم ص ١٢٢٤ (١١٦) من طريق خالد بن الحارث، عن شعبة، به. وقال فيه عنده: أمر بقرة فنحرت، ثم قسم لحمها.  
وسيأتي هذا الحديث ضمن حديث مطول من طريق وهب بن كيسان، عن جابر برقم (١٥٠٢٦).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لإيهام الرواية عن جابر، لكنه متابع. عبد الرحمن: هو ابن مهدي، وسفيان: هو الثوري.

١٤٢١٥ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن أبي الزبير  
عن جابر: أن رسول الله ﷺ باع المدبر<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه ابن أبي شيبة ١١٢/١٤ و٢٢٦ من طريق وكيع وحده، وأبو  
يعلى (٢١٣٩) من طريق عبدالرحمن وحده، بهذا الإسناد.  
وأخرجه أبو داود (٣٤٣٥) من طريق يحيى القطان، والبيهقي ٣٢٦/٥ من  
طريق عبيد الله بن عبيد الرحمن الأشجعي، كلاهما عن سفيان، به.  
وأخرجه أبو حنيفة برقم (٣٣٨)، ومن طريقه أبو يوسف في «كتاب الآثار»  
(٨٢٩)، والبيهقي ٣٢٦/٥ عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً، بلفظ: «من باع  
نخلاً مؤيراً أو عبداً له مال، فالثمرة والماء للبائع، إلا أن يشرط المشتري».  
وسيأتي برقم (١٤٣٢٥) من طريق عطاء بن أبي رباح، عن جابر، ومن  
طريق نافع، عن ابن عمر.

وفي الباب عن ابن عمر، سلف برقم (٤٥٥٢).  
وعن عبادة بن الصامت، سيأتي ٣٢٦/٥.  
وعن علي عند البيهقي ٣٢٦/٥.

قوله: «وله مال» قال السندي: أي: للعبد.  
«المبتاع»، أي: المشتري. والجمهور على أن إضافة المال إلى العبد  
مجازية كإضافة السرج إلى الفرس، فإن العبد عندهم لا يملك.  
(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير  
أبي الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرس - فمن رجال مسلم، وأبو الزبير قد  
صرح بسماعه من جابر عند غير واحد من خرج الحديث. سفيان: هو  
الثوري.

وسيأتي الحديث مطولاً عن عبدالرزاق، عن سفيان الثوري برقم  
(١٤٩٧٠)، ويأتي تخرجه من طريق الثوري هناك.  
وسيأتي مختصراً برقم (١٤٢١٧) من طريق سلمة بن كهيل، ومطولاً برقم  
= (١٤٢٧٣) من طريق أيبوب، كلاهما عن أبي الزبير.

١٤٢١٦ - حدثنا وكيع، حدثنا ابن أبي خالد وسفيان، عن سلمة بن كهيل، عن عطاء عن جابر: أن النبي ﷺ باع المدبر<sup>(١)</sup>.

● ١٤٢١٧ - حدثنا عبد الله<sup>(٢)</sup>، حدثنا علي بن حكيم الأوزدي وأبو بكر

وسيأتي عن عطاء بن أبي رباح وأبي الزبير، كلاهما عن جابر برقم (١٤٩٣٤) = وسلف من طريق عمرو بن دينار، عن جابر برقم (١٤١٣٣). والمدبر: هو العبد الذي يوصي صاحبه بأن يعتن بعد موته.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. ابن أبي خالد: هو إسماعيل، وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٣٠٤/٧، وفي «الكبرى» ٥٠٠٢ من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٢٣٠)، وابن ماجه (٢٥١٢) من طريق وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد وحده، به.

وأخرجه ابن حبان (٤٩٢٩) من طريق أبي عمرو بن العلاء، عن عطاء بن أبي رباح، به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح المشكل» (٤٩٣٤) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، به -ولفظه: أن النبي ﷺ أمر ببيع خدمة المدبر. قال الطحاوي: فكان في هذا الحديث أن الذي أمر رسول الله ﷺ ببيعه من المدبر خدمته لا رقبته.

وسيأتي من طريق إسماعيل بن أبي خالد وحده مطولاً برقم (١٤٩٧٢)، ويأتي تتمة تخرجه هناك، ومن طريق شريك التخعي عن سلمة برقم (١٥١٩٦)، ومن طريق شريك، عن سلمة، عن عطاء وأبي الزبير معاً برقم (١٤٩٣٤).

وانظر الحديث السالف.

(٢) وقع في (م) و(س) و(ق): حدثنا عبد الله، حدثني أبي، وهو خطأ، =

ابن أبي شيبة، قالا: حدثنا شريك، عن سلامة بن كهيل، عن أبي الزبير  
عن جابر: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ باعَ الْمُدَبَّرَ<sup>(١)</sup>.

١٤٢١٨ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن أبي الزبير  
عن جابر: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ<sup>(٢)</sup>.

= والصواب أنه من زيادات عبدالله كما في (ظ٤).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، شريك - وهو ابن عبدالله النخعي - سيء الحفظ، لكنه متابع.  
وانظر (١٤٢١٥).

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير أبي الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرُّس - فمن رجال مسلم، ولم يصرح هنا بالتحديث، لكنه قد صرَّح فيما سيأتي برقم (١٤٤١٨) بأنه سمع حجة النبي ﷺ من جابر، وهو متابع أيضاً، فقد روى هذا الحديث ضمن حديث جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه، عن جابر في حديث الحج الطويل، وسيأتي تخريرجه من هذا الطريق عند الحديث رقم (١٢٤٤٠).

وآخرجه ابن أبي شيبة ٤/٨١، والترمذى (٨٨٦)، وابن خزيمة (٢٨٦٢)  
من طريق وكيع، بهذا الإسناد. قال الترمذى: حديث حسن صحيح.  
وآخرجه النسائي ٥/٢٦٧، وابن خزيمة (٢٨٦٢) من طرق عن سفيان  
الثوري، به.

وسيأتي الحديث بأطول مما هنا مجموعاً مع الذي يليه من طريق سفيان  
الثوري برقم (١٤٥٥٣) و(١٤٩٤٦) و(١٥٢٠٧)، وانظر تتمة تخريرجه في  
الموضع الأول.

وفي الباب عن علي، سلف برقم (٥٦٢).  
وعن الفضل بن عباس، سلف برقم (١٧٩٤)، وهو عند الدارمي (١٨٩١)،  
ومسلم (١٢٨٢)، والبيهقي ٥/١٢٦، وأوضحتها رواية الدارمي والبيهقي.

١٤٢١٩ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن أبي الزبير  
عن جابر: أن رسول الله ﷺ قال: «لِتَأْخُذْ أُمَّتِي مَنَاسِكَهَا،  
وَأَرْمُوا بِمَثِيلِ حَصْنِ الْخَذْفِ».<sup>(١)</sup>

١٤٢٢٠ - حدثنا وكيع، حدثنا عبد الواحد بن أيمن، عن أبيه  
عن جابر قال: لَمَّا حَفَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ الْخندقَ أَصَابُوهُمْ

وعن أسامة بن زيد، وسيأتي . ٢٠٨/٥

=  
وانظر حديث ابن عباس، السالف برقم (١٨٩٦).

قوله: «أَوْضَعَ» قال السندي: أي: أسرع وأجرى ناقته.  
«وادي محسر»: هو بين مزدلفة ومنى، وهو من منى.

(١) قوله: «أن رسول الله ﷺ سقط من (م).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد صرخ أبو الزبير بالتحديث عند  
المصنف في غير هذا الموضوع.

وآخرجه ابن أبي شيبة «المصنف - الجزء الذي نشره العمروي» ص ٢٥٤-٢٥٥  
عن وكيع، بهذا الإسناد مختصرًا بلفظ: «أرموها بمثيل حصى الخذف».

وسيأتي الحديث مجموعاً مع الذي قبله من طريق سفيان الثوري بالأرقام  
(١٤٥٥٣) و(١٤٩٤٦) و(١٥٢٠٧).

وسيأتي تاماً ومختصرًا من طرق، عن أبي الزبير بالأرقام (١٤٣٦٠)  
و(١٤٤١٩) و(١٤٤٣٧) و(١٤٦١٨) و(١٤٨٣١) و(١٤٩٨٣) و(١٥٠٤١).

وفي باب الرمي بمثيل حصى الخذف عن عثمان التيمي عند الدارمي (١٨٩٨).  
قوله: «لِتَأْخُذْ أُمَّتِي مَنَاسِكَهَا»، قال السندي: أمر بتعلم المناسب، وهو  
يدلُّ على وجوب التعلم، ولا يلزم منه وجوب كل المناسب أو بعضها.  
«بِمَثِيلِ حَصْنِ الْخَذْفِ»، أي: بالحصى الذي يُرمى به بين الأصبعين،  
والمقصود بيان القدر.

جَهْدٌ شَدِيدٌ، حَتَّى رَبَطَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَطْنِه حَجْرًا مِنَ الْجُوعِ<sup>(١)</sup>.  
١٤٢٢١ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان (ح) وعبد الرزاق، أخبرنا سفيان،  
عن أبي الزبير

عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُم طَعَامًا،  
فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ فِي الْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَو يُلْعِقَهَا، فَإِنَّه لَا يَدْرِي  
فِي أَيِّ طَعَامٍ الْبَرَكَةُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير  
أيمن المكي والد عبد الواحد، فمن رجال البخاري.  
وهو في «زهد» وكيع (١٢٤)، ومن طريق وكيع أخرجه هناد في «الزهد»  
(٧٦٥)، وأبو عوانة ٤/٣٥٤-٣٥٥، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٣/٤٢٢.  
وسلف بأطول مما هنا عن وكيع برقم (١٤٢١١).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير أبي  
الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرس - فمن رجال مسلم، وقد صر  
بالتحديث في رواية ابن جريج عنه. سفيان: هو الثوري.  
وأخرجه مسلم (٢٠٣٣) (١٣٤) من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد، وزاد  
في أوله: «إِذَا وَقَعَتْ لَقْمَةُ أَحَدُكُمْ، فَلْيَأْخُذْهَا فَلِيمْطِ ما كَانَ بِهَا مِنْ أُنْيٍ،  
وَلِيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ».

وسيأتي الحديث كرواية مسلم هذه عند المصنف بالأرقام (١٤٥٥٢) و(١٤٦٢٩)  
(١٤٩٣٨) و(١٥٢٣٧) من طريق أبي الزبير، وستأتي الزيادة مفردة من طريق أبي  
الزبير برقم (١٤٢٢٤)، ومن طريق أبي سفيان عن جابر برقم (١٤٣٨٨).  
وأخرجه ابن ماجه (٣٢٧٠) من طريق أبي داود الحَفَّارِي، والبيهقي في  
«الشعب» (٥٨٥٦) من طريق محمد بن كثير العبدِي، كلاهما عن الثوري، به.  
وأخرجه عبد بن حميد (٦٣٠)، والنمسائي في «الكتاب» (٦٧٦٧)، وأبو  
يعلى (٢٢٤٦)، وأبو عوانة ٥/٣٦٦ و٣٧٠، وابن حبان (٥٢٥٣)، والبيهقي =

١٤٢٢٢ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيانُ (ح) وعبدالرحمن، عن سفيانَ،  
عن أبي الزبير

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاثْنَيْنِ،  
وَطَعَامُ الْاثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الشَّمَائِيَّةَ»<sup>(١)</sup>.

= ٥٨٥٤) من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، به - وبعضهم يزيد فيه على بعض، وطريق ابن جريج سلفت في مسند ابن عباس برقم (٢٦٧٢). وسيأتي الحديث بنحوه برقم (١٥٢٤) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير.

وفي الباب عن ابن عمر، سلف برقم (٤٥١٤)، وانظر تتمة شواهده هناك.  
قوله: «حتى يلعقها» قال السندي: أي: يلحسها بنفسه.  
«أو يلعقها» بالضم، أي: يمكن غيره من لحسها كالجاربة والولد مما يجيء منه لحس أصابعه عادة.  
(١) إسناده صحيح على شرط مسلم كسابقه، وقد صرخ أبو الزبير بالتحديث في رواية ابن جريج عنه. عبدالرحمن: هو ابن مهدي، وسفيان: هو الثوري.

وآخرجه مسلم (٢٠٥٩) (١٧٩)، والنسياني في «الكبرى» (٦٧٧٤) من طريق عبدالرحمن بن مهدي وحده، بهذا الإسناد.  
وآخرجه مسلم (٢٠٥٩) (١٧٩) من طريق عبدالله بن نمير، وأبو عوانة ٤٢٣ من طريق محمد بن يوسف، كلّاهما عن سفيان، به.  
سيأتي الحديث من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير برقم (١٥١٠٤).

وآخر ما بعده.  
وفي الباب عن أبي هريرة، سلف برقم (٧٣٢٠).  
وعن ابن عمر عند عبدالرزاق (١٩٥٥٧).  
قوله: «طعام الواحد» قال السندي: حَتَّى عَلَى الْاِكْتِفَاءِ بِالْقَلِيلِ مِنَ الطَّعَامِ،  
وَعَلَى مَوَاسِيَةِ الْفَقِيرِ.

١٤٢٢٣ - حدثنا عبد الرحمن، أخبرنا سفيانُ، عن الأعمشِ، عن أبي سفيانَ، عن جابرٍ، مثله<sup>(١)</sup>.

١٤٢٢٤ - حدثنا وكيعُ، عن سفيانَ (ح) وعبد الرزاق، قال: أخبرنا سفيانُ، عن أبي الزبيرِ

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سقطتْ لُقْمَةٌ أَحَدُكُمْ، فلْيُمْطِّنْ مَا بِهَا مِنَ الْأَذَى، وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير أبي سفيان - وهو طلحة بن نافع -، فمن رجال مسلم، وهو صدوق لا بأس به.

وأخرجه الترمذى (١٨٢٠)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٨/٩ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٠٥٩) (١٨١)، وأبو يعلى (١٩٠٢) من طريق جرير بن عبد الحميد، وأبو يعلى (٢٢٨٩)، وأبو عوانة ٤٢٣/٥ - ٤٢٤ من طريق عبد الله ابن نمير، كلاهما عن الأعمش، به.

وسيأتي الحديث عن أبي معاوية، عن الأعمش برقم (١٤٣٨٩).  
وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير أبي الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرس -، فمن رجال مسلم، وقد صرخ بالتحديث في رواية ابن جريج عنه. سفيان: هو الثوري.

وأخرجه مسلم (٢٠٣٣) (١٣٤) من طريق عبد الرزاق وحده، بهذا الإسناد - وزاد فيه: «ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعقها أو يُعلقها، فإنه لا يدرى في أي طعامه البركة»، وقد سلفت هذه الزيادة برقم (١٤٢٢١).

وأخرجه أبو يعلى (٢٤٧)، والبيهقي في «الشعب» (٥٨٥٥) من طريق ابن

١٤٢٢٥ - حدثنا وكيع، عن المُشْنَى بن سعيد، عن أبي سفيان طلحة بن نافع

عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «نعم الإدام<sup>(١)</sup> والخل<sup>(٢)</sup>».

=جريح، عن أبي الزبير، به.

وفي الباب عن أنس، سلف برقم (١٢٨١٥).

قوله: «فلِيمط»، قال السندي: من الإمطة، أي: لِيُرُونَ.  
«للشيطان»، أي: لطاعة الشيطان الأمر بتركها تكبراً وافتخاراً.

(١) في (م): الأدم.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير أبي سفيان طلحة بن نافع، فمن رجال مسلم.

وأخرجه الطيالسي (١٧٧٤)، والدارمي (٢٠٤٨)، ومسلم (٢٠٥٢) (١٦٧) (١٦٨)، وأبو داود (٣٨٢١)، والنسائي في «المجتبى» ١٤/٧، وفي «الكبرى» (٢٣٣٨)، وأبو يعلى (٢٢١١)، وأبو عوانة ٤٠٢/٥ - ٤٠٣ - ٤٠٤ و ٤٠٣ و ٤٠٤ و ٤٠٥، والبيهقي في «الشعب» (٥٩٤١) و (٥٩٤٢)، وفي «الأداب» (٥٢٠) من طرق عن المثنى بن سعيد، بهذا الإسناد - وبعضهم يذكر فيه قصة، وسيأتي الحديث بهذه القصة عن بهز بن أسد، عن المثنى برقم (١٥٢٩٣).  
وأخرجه الترمذى (١٨٣٩)، وأبو عوانة ٤٠٧/٥ من طريق أبي الزبير، وأبو عوانة ٤٠٧/٥ و ٤٠٨، والطبراني في «الكبير» (١٧٤٩) من طريق عطاء، كلاهما عن جابر.

وسيأتي الحديث مطولاً ومحظراً من طريق أبي سفيان بالأرقام (١٤٢٦١) (١٤٢٠٧) و (١٤٩٢٥) و (١٥٠٥٨) و (١٥١٨٦) و (١٥١٩١).

وسيأتي من طريق عبدالله بن عبيد بن عمير برقم (١٤٩٨٥)، ومن طريق محارب بن دثار برقم (١٤٩٨٨).

وفي الباب عن عائشة عند مسلم (٢٠٥١)، والترمذى (١٨٤٠)، وابن =

١٤٢٢٦ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن المنكدر

عن جابر، قال: لَمَّا تَزَوَّجْتُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ اتَّخَذْتُمْ أَنْمَاطًا؟» قَالَ: قَلْتُ: أَنَّى لَنَا أَنْمَاطٌ؟ قَالَ: «أَمَّا إِنَّهَا سَتَكُونُ». وَأَنَا أَقُولُ لِامْرَأَتِي: نَحْيَ عَنِّي نَمَطِكِ، فَتَقُولُ: أَوْلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ»؟<sup>(١)</sup>.

١٤٢٢٧ - حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن سالم بن أبي الجعْد

عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «تَسْمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْتِي، فَإِنِّي أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ، أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

= ماجه (٣٣١٦).

وعن أم سعد الأنبارية عند ابن ماجه (٣٣١٨).

وعن ابن عباس عند أبي عوانة ٤٠٨/٥، والبيهقي في «الشعب» (٥٩٤٥).

وعن أبي هريرة وابن عمر وأنس عند أبي عوانة ٤٠٨/٥.

قوله: «نعم الإدام الخل»، قال السندي: قيل: لأنه أقل مؤنة، وأقرب إلى القناعة، قال القاضي: وهو مدح للاقتصاد في المأكل.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين. وكيع: ابن الجراح، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري، وابن المنكدر: هو محمد التميمي المدني.

وأخرجه مسلم (٢٠٨٣) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وانظر ما سلف برقم (١٤١٣٢).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين. الأعمش: هو سليمان بن مهران.

وأخرجه مسلم (٢١٣٣) (٥) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «الصحيح» (٣١١٤)، وفي «الأدب المفرد» (٨٣٩)، ومسلم (٢١٣٣) (٧)، والحاكم ٢٧٧/٤ من طريق شعبة، والبخاري في

١٤٢٢٨ - حدثنا وكيع، عن فطر، عن أبي الزبير

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «أَغْلِقُوا أَبْوَابَكُمْ، وَخَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ، وَأَطْفِئُوا سُرُجُكُمْ، وَأُوكُوا أَسْقِيَتَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا، وَلَا يُكْشِفُ غِطَاءً، وَلَا يَحْلُّ وِكَاءً، وَإِنَّ الْفُوَيْسَقَةَ تُضْرِمُ الْبَيْتَ عَلَى أَهْلِهِ» يعني: الفارة<sup>(١)</sup>.

---

= «الصحيح» (٣١١٥)، وفي «الأدب المفرد» (٨٤٢) من طريق سفيان الثوري، والطحاوي ٣٣٨/٤ من طريق محمد بن خازم، ثلاثة عن الأعمش، به. وانظر (١٤١٨٣).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير فطر - وهو ابن خليفة -، فقد روى له البخاري مقروناً بغيره، وأصحاب السنن، وهو ثقة، وأبو الزبير قد صرخ بالسماع من جابر عند الحميدى. وأخرجه مختصرأ ابن أبي شيبة ٢٣٠/٨ من طريق وكيع، بهذا الإسناد - ولفظه: «غَلَقُوا أَبْوَابَكُمْ، وَخَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ، وَأُوكُوا أَسْقِيَتَكُمْ».

وآخرجه ابن خزيمة (١٣٢)، وعنه ابن حبان (١٢٧٥) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن فطر بن خليفة، به - وزاد فيه: «وَكَفُوا فَوَاشِيكُمْ وَأَهْلِيكُمْ عَنْ غَرْبِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ تَذَهَّبَ فَجُوَّهُ الْعَشَاءِ». وسيأتي مثله برقم (١٥٢٥٦) من طريق زهير بن معاوية عن أبي الزبير. وجوجة العشاء: اشتداد الظلام.

وآخرجه مطولاً ومختصرأ مالك في «الموطأ» ٩٢٩-٩٢٨/٢، والحميدى (١٢٧٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٢١)، ومسلم (٢٠١٢) (٩٦)، وأبو داود (٣٧٣٢)، وابن ماجه (٣٦٠) و(٣٤١٠) و(٣٧٧١)، والترمذى (١٨١٢)، وأبو يعلى (١٨٣٧) و(٢٢٥٨)، والطحاوى في «شرح مشكل الآثار» (١٠٨١) و(١٠٨٣) و(١٧٧٦) و(١٩٨٧٣)، وأبو عوانة ٣٣٠/٥ و٣٣١، وابن حبان (١٢٧١) من طرق عن أبي الزبير، به.

وآخرجه بنحوه عبدالرزاق (١٩٨٧٣) من طريق قتادة، وابن خزيمة (١٣٣)، =

١٤٢٢٩ - حدثنا وكيع، حدثنا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، عن أَبِي الزُّبَيرِ  
عن جابر قال: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَحْرَنَا الْبَعِيرَ عن ٣٠٢/٣  
سبعةٍ، والبقرة عن سبعةٍ<sup>(١)</sup>.

= وابن حبان (١٢٧٤)، والحاكم ٤/١٤٠ من طريق وهب بن منبه، كلاهما عن  
جابر.

وسيأتي الحديث تماماً ومقطعاً من طريق أبي الزبير بالأرقام (١٤٣٤٢)  
و(١٤٨٩٩) و(١٥٠١٥) و(١٥١٣٧) و(١٥١٤٥) و(١٥٢٥٦).

وانظر ما سيأتي بالأرقام (١٤٢٨٣) و(١٤٤٣٤) و(١٤٨٢٩) و(١٤٨٣٠) و(١٤٨٧٠).

وفي الباب عن أبي هريرة، سلف برقم (٨٧٥٢)، وانظر تتمة شواهد  
هناك.

قوله: «أَغْلَقُوا»، قال السندي: من الإغلاق، وهو مقيد بالليل كما جاء في  
الحديث.

«وَخَمْرُوا» من التخمير، أي: غطوا.  
«وَأَوْكُوا» بفتح الهمزة، وضم الكاف من الإياء، أي: شدوا أفواهها  
واربطوها بالوِكَاء، وهو الخيط، والمراد فعل الكل بِاسْمِ اللَّهِ كَمَا جَاءَ، صَوْنًا  
لهذه الأشياء من الشيطان، كما قال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ»، أي: إذا أُغْلِقَ  
بِاسْمِ اللَّهِ.

«وَكَاءٌ» بكسر الواو، أي: خيطاً ربط به فم القرنة.  
«الْفُوَيْسَقَةُ» بالتصغير للتحقير، والمراد الفأرة، سُمِيت فويستة لكونها من  
المؤذيات،

«تُضِيرُمُ» من الإضرام، أي: توقد.  
(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيختين غير أبي  
الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرس -، فمن رجال مسلم.

وآخر جهه مسلم (١٣١٨) عن محمد بن حاتم، عن وكيع، بهذه =

١٤٢٣٠ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الزبير

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ  
وَلَا تُعْمِرُوهَا، فَإِنْ<sup>(١)</sup> أَعْمَرَ عُمْرًا، فَهِيَ سَبِيلُ الْمِيرَاثِ»<sup>(٢)</sup>.

١٤٢٣١ - حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان

عن جابر قال: كان خالي يرقى من العقرب، فلما نهى رسول الله ﷺ عن الرقى أتاه، فقال: يا رسول الله، إنك نهيت عن الرقى، وإنني أرقى من العقرب، فقال: «مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَفْعَلْ أَخَاهُ فَلَيَفْعَلْ»<sup>(٣)</sup>.

= الإسناد. وانظر (١٤١٢٧).

(١) في (م) و(ق) ونسخة في (س): فمن أعمّر.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. سفيان: هو الثوري.  
وأخرجه ابن أبي شيبة ١٣٨-١٣٩، ومسلم (١٦٢٥) (٢٧) من طريق  
وكيع، بهذا الإسناد. وانظر (١٤١٢٦).

(٣) إسناده قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير أبي سفيان - وهو طلحة بن نافع -، فمن رجال مسلم.  
وأخرجه مسلم (٢١٩٩) (٦٢)، والطحاوي ٣٢٨/٤ من طريق وكيع، بهذا  
الإسناد.

وأخرجه عبد بن حميد (١٠٢٦)، ومسلم (٢١٩٩) (٦٢)، وأبو يعلى  
(١٩١٣) و(١٩١٤) و(٢٠٠٦) و(٢٠٠٧)، وأبو عوانة في الطب كما في  
«الإتحاف» ٣/١٧٤، والطحاوي ٣٢٨/٤، وابن حبان (٦٠٩١) و(٦٠٩٧)،  
والحاكم ٣٢٨/٤ من طرق عن الأعمش، به. وعند بعضهم: يرقى من الحية،  
وسيأتي بهذا اللفظ من حديث ابن لهيعة عن أبي الزبير برقم (١٥٢٣٥).

وسيأتي برقم (١٤٣٨٢) من طريق أبي سفيان، وانظر تتمة تخريجه هناك.

١٤٢٣٢ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيانُ، عن مُحَارِبٍ

عن جابرٍ، قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَن يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهَ لِيَلَّا: أَن يُخْوِنَهُمْ، أَو يُلْتَمِسَ عَثَارَهُمْ<sup>(١)</sup>.

= وسيأتي من طريق أبي الزبير برقم (١٤٥٨٤).

وفي الباب عن أنس، سلف برقم (١٢١٧٣)، وانظر تتمة شواهد هناك.

«الرُّؤْفَى» قال السندي: بضم الراء، وفتح القاف، مقصور، جمع رُؤْفَى، بضم فسكون: العُوذَة (التعويذ). والمراد ما كان بأسماء الأصنام والشياطين، لا ما كان بالقرآن وغيره. ولعل حال جابر فهم العموم، فبَيْنَ لَهُ أَنْ يُلْتَمِسَ أَنْ رَقِيقَكَ لَا يضر، وقد علم أن رقيقه غير مشتملة على الشرك، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. سفيان: هو ابن سعيد الثوري، ومحارب: هو ابن دثار السدوسي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٢٣/١٢، ومن طريقه مسلم ص ١٥٢٨ (١٨٤)، وابن حبان (٤١٨٢) عن وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد بن حميد (١١٠١)، والدارمي (٢٦٣١)، ومسلم ص ١٥٢٨ (١٨٤)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٤١)، وأبو عوانة ١١٦/٥ من طرق عن سفيان الثوري، به. وفي الدارمي ومسلم: قال سفيان: قوله: «أَوْ يُخْوِنُهُمْ، أَوْ يُلْتَمِسَ عَثَارَهُمْ» ما أدرى شيء قاله محارب، أو شيء هو في الحديث؟ قلنا: هذه الزيادة انفرد بها سفيان الثوري، وشك فيها في روایة مسلم والدارمي وقد سلف الحديث (١٤١٩١) بدونها من طريق شعبة بن الحجاج، عن محارب بن دثار، عن جابر، وسلف أيضاً برقم (١٤١٨٤)، من طريق الشعبي عن جابر، فقال فيه: «حتى تستحدد المغيبة، وتمتشط الشعنة».

وأخرج أبو عوانة ١١٦/٥ من طريق القاسم بن يزيد الجرمي، عن سفيان الثوري، عن محارب بن دثار، عن جابر، قال: أتى ابن رواحة أمرأته وامرأة تمشطها، فأشار بالسيف، فذكر ذلك لرسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، فنهى أن يطرق الرجل أهله ليَلَّا. وسيأتي في حديث عبدالله بن رواحة ٤٥١/٣.

١٤٢٣٣ - حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان  
عن جابر قال: سُئلَ النبِيُّ ﷺ: أَيُّ الْجَهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ  
عُقِرَ جَوَادُهُ، وَأَهْرِيقَ دَمَهُ».

قال: وسُئلَ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقُنُوتِ»<sup>(١)</sup>.

١٤٢٣٤ - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن مُحَارِبِ بْنِ دِثارٍ

(١) إسناده قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير أبي سفيان - وهو طلحة بن نافع -، فمن رجال مسلم.  
وأخرجه الطيالسي (١٧٧٧) عن أبي الأحوص سلام بن سليم، عن الأعمش، بهذا الإسناد - وزاد في أوله: أن رجلاً قال: يا رسول الله، أي الإسلام أفضل؟ قال: «أن يسلم المسلمون من لسانك ويدك»، أو قال: من سلم المسلمين من لسانه ويده». وستأتي هذه الزيادة مفردة برقم (١٤٩٩٥) من طريق الأعمش.

وأخرج شطره الثاني ابن أبي شيبة ٤٧٤-٤٧٥ / ٢، وابن خزيمة (١١٥٥)  
من طريق وكيع، به.

وأخرجه كذلك أبو يعلى (٢٢٩٦)، وابن خزيمة (١١٥٥)، وابن حبان  
(١٧٥٨) من طرق عن الأعمش، به.

وستأتي هذا الشطر برقم (١٤٣٦٨) عن أبي معاوية ويعلى ووكيع.

وأما الشطر الأول فقد سلف برقم (١٤٢١٠) عن وكيع.

وستأتي الحديث بشطريه ضمن حديث مطول من طريق أبي الزبير برقم (١٥٢١٠).  
وفي الباب عن عبد الله بن حبيبي، سيأتي ٤١١-٤١٢.

وعن عمرو بن عبسة، سيأتي ٤/٣٨٥.

قوله: «طُولُ الْقُنُوتِ»، قال السندي: أي: ذات طول القنوت، قالوا:  
المراد بالقنوت في هذا الحديث هو القيام، ولذا استدلّ به مَنْ فَضَّلَ طولَ القيام  
على كثرة السجود.

عن جابر بن عبد الله، قال: اشتري مِنِي رسول الله ﷺ بعيراً، فوزنَ لي ثمنه، وأرجحَ لي<sup>(١)</sup>، قال: فقال لي: «هل صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»<sup>(٢)</sup>.

١٤٢٣٥ - حدثنا وكيع، حدثنا مسْعُرٌ، عن مُحاربِ بن دِثارٍ عن جابر بن عبد الله، قال: كانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دِينٌ، فَقَضَانِي، وَزَادَنِي<sup>(٣)</sup>.

١٤٢٣٦ - حدثنا وكيع، عن سفيانَ، عن الأسودِ بن قَيسٍ، عن ثُبَيْح عن جابر قال: كانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَمْشُونَ أَمَامَهُ إِذَا خَرَجَ،

---

(١) لفظة «لي» ليست في (ظ٤).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وأخرجه ابن الجارود (٥٨٩) عن محمد بن آدم، عن وكيع، بهذا الإسناد. ولم يذكر فيه الصلاة.  
وانظر (١٤١٩٢).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. مسْعُرٌ هو ابن كِدام الْهَلَالِي الكوفي.

وأخرجه عبدالرزاق (١٥٣٥٩)، والحميدي (١٢٨٧)، وعبد بن حميد (١٠٩٩)، والبخاري (٤٤٣) و(٢٣٩٤) و(٢٦٠٣)، والنَّسائِي ٢٨٣/٧، والبيهقي ٣٥١/٥ من طرق عن مسْعُرٍ، بهذا الإسناد.  
وسيأتي الحديث بأطول مما هنا عن يحيى بن سعيد القطان، عن مسْعُرٍ بن كِدام برقم (١٤٤٣٢)، وانظر تمام تخريرجه هناك.  
وانظر ما قبله.

وَيَدْعُونَ ظَهِيرَةَ الْمَلَائِكَةِ<sup>(١)</sup>.

١٤٢٣٧ - حديثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الملك (ح) وإسحاق بن يوسف الأزرق، حديثنا عبد الملك، عن عطاء عن جابر، قال: تَزَوَّجْتُ امرأً على عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا جَابِرُ، أَتَزَوَّجْتَ؟» قَالَ: قَلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِكْرًا أَوْ

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير نبيح - وهو ابن عبدالله العتزي - فقد روى له أصحاب السنن، ووثقه الترمذى وأبو زرعة والعجلانى وابن حبان، وصحح له ابن خزيمة والحاكم.

وآخرجه ابن ماجه (٢٤٦)، والطحاوى في «شرح مشكل الآثار» (٢٠٧٥)، وابن حبان (٦٣١٢)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص ٩٤ من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وآخرجه أحمد بن منيع في «مستنده» كما في «مصابح الزجاجة» ورقه ١٩٩، والحاكم ٤١١/٢ و٤٢٨١، وأبو نعيم في «الحلية» ١١٧/٧ من طرق عن سفيان، به. ولفظه عند ابن منيع وأبي نعيم: «امشوا أمامي، وخلوا ظهري للملائكة».

وآخرجه الحاكم ٤٢٨١ من طريق شعبة، عن الأسود، به. بلفظ: «لا تمشوا بين يدي ولا خلفي فإن هذا مقام الملائكة...». وصححة. وسيأتي برقم (١٤٥٥٦) عن أبي أحمد، عن سفيان.

وسيأتي ضمن حديث مطول برقم (١٥٢٨١) من طريق أبي عوانة، عن الأسود.

وفي الباب عن عبدالله بن عمرو، سلف برقم (٦٥٤٩)، ولفظه: ما رأيت رسول الله يطأ عقبه رجلان.

وعن أبي السوار، عن خاله، سيأتي ٢٩٤/٥، ولفظه: «إن ناساً يتبعوني، وإنني لا يعجبني أن يتبعوني»، يعني: يسيرون خلفه.

ثَيِّبَا؟» قال: قلت: ثَيِّبَا. قال: «أَلَا بُكْرًا تُلَاعِبُهَا!» قال: قلت: يا رسول الله، كُنَّ لِي أَخْوَاتٌ، فَخَشِيتُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُنَّ. فقال: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكِحُ لِدِينِهَا، وَمَالِهَا، وَجَمَالِهَا، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرَبَّتْ يَدَاكَ»<sup>(١)</sup>.

١٤٢٣٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمُلْكِ، عَنْ عَطَاءٍ  
عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَرْبِعِ مَضِيَّنَ مِنْ ذِي

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير عبد الملك - وهو ابن أبي سليمان العرزامي -، فمن رجال مسلم. يحيى بن سعيد: هو القَطَان، وعطاء: هو ابن أبي رباح.  
وأخرجه الترمذى مختصراً (١٠٨٦)، والبيهقى ٨٠/٧ من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق وحده، بهذا الإسناد.  
وأخرجه مختصراً ومطولاً ابن أبي شيبة ٤/٣١٠، والدارمى (٢١٧١)،  
ومسلم ص ١٠٨٧ (٥٤)، وابن ماجه (١٨٦٠)، والنمسائى ٦٥/٦ من طرق عن عبد الملك بن أبي سليمان، به.  
وأخرجه النمسائى ٦١/٦ من طريق سفيان بن حبيب، عن ابن جريج، عن عطاء، به - دون قوله: قلت يا رسول الله، كُنَّ لِي ... إلى آخر الحديث.  
وانظر ما سلف برقم (١٤١٣٢).

وفي باب ما تنكح المرأة لأجله عن أبي هريرة، سلف برقم (٩٥٢١)،  
وانظر تتمة شواهده هناك.

وقوله ﷺ: «تَرَبَّتْ يَدَاكَ»، قال ابن الأثير في «النهاية» ١/١٨٤: تَرَبَّ الرجل، إذا افْتَرَ، أي: لَصِقَ بالتراب، وهذه الكلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المُخاطَب، ولا وقوع الأمْرِ به، كما يقولون: قاتَلَه الله، وكثيراً تَرِدُ للعرب أَفْنَاطُ ظاهِرُهَا الدَّمُ، وإنما يريدون بها المدح كقولهم: لا أَبَ لَكَ، ولا أَمَّ لَكَ، وَهَوْتُ أَمْهُ، ولا أَرْضَ لَكَ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

الحجّة، ونحن مُحرّمون بالحجّ، فأمّرنا أن نجعلها عمرة، فضاقت بذلك صدورنا وكبّر علينا، فبلغه ذلك، فقال: «يا أيّها النّاسُ، أَحِلُوا، فلَوْلَا الْهَدْيُ الَّذِي مَعِي، لَفَعَلْتُ مِثْلَ مَا تَفَعَّلُونَ» فَعَلَّنَا - وَطَعَنَا النّسَاءَ<sup>(١)</sup> - مَا يَقْعُلُ الْحَلَالُ، حتّى إذا كان عشيّة التّرويـةـ أو يوم التّرويـةـ جعلنا مكة بظہرـ، ولَبَّيْنَا بالحجّ<sup>(٢)</sup>.

(١) في (م) و(س) و(ق): حتى وطئنا النساء.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم كسابقه.

وأخرجـه مسلم (١٢١٦) (١٤٢) من طرـيق عبدـاللهـ بنـ نـميرـ، والنـسـائيـ ٢٤٨/٥ من طرـيق خـالـدـ بنـ الـحـارـثـ، كـلاـهـماـ عنـ عبدـالـمـلـكـ بنـ أـبـيـ سـليمـانـ، بهـذاـ الإـسـنـادـ.

وأخرجـه البـخارـيـ (١٥٦٨)، وـمـسلـمـ (١٢١٦) (١٤٣) وـ(١٤٤)، وـابـنـ مـاجـهـ (٢٩٨٠)، وـالـطـحاـويـ فيـ «ـشـرـحـ المـشـكـلـ» (٢٤٣٥) وـ(٤٣٠٣) وـ(٤٣٠٤) وـ(٤٣٠٥)، وـفيـ «ـشـرـحـ المـعـانـيـ» (١٩١) وـ(١٩٢)، وـأـبـوـ عـوـانـةـ فيـ الحـجـجـ كـمـاـ فيـ «ـالـإـتـحـافـ» (٣٩٢١) وـ(٢٦٩) وـ(٢٦٧)، وـابـنـ حـبـانـ (٣٩٢١) من طـرقـ عـطـاءـ بـنـ أـبـيـ رـبـاحـ، بـهـ - وـبعـضـهـ يـزـيدـ فـيهـ عـلـىـ بـعـضـ.

وأخرجـه اـبـنـ خـزـيـمةـ (٢٩٢٦)، وـالـبـهـيـقـيـ (٥/٢٣-٢٤) من طـرقـ عبدـالـلـهـ بـنـ أـبـيـ نـجـيـحـ، عنـ مجـاهـدـ وـعـطـاءـ، بـهـ مـخـتـصـراـ، وـزـادـاـ فـيهـ: «ـفـمـنـ لـمـ يـكـنـ مـعـهـ هـدـيـ، فـلـيـصـمـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ وـسـبـعـةـ إـذـاـ رـجـعـ إـلـىـ أـهـلـهـ، وـمـنـ وـجـدـ هـدـيـاـ فـلـيـنـحـرـ»، فـكـنـاـ نـحـرـ الـجـزـورـ عـنـ سـبـعـةـ. وـسـيـأـتـيـ مـخـتـصـراـ منـ طـرقـ مجـاهـدـ بـرـقـمـ (١٤٨٣٣).

وـسـيـأـتـيـ منـ طـرقـ عـطـاءـ بـنـ أـبـيـ رـبـاحـ بـالـأـرـقـامـ (١٤٢٣٩) وـ(١٤٢٧٩) وـ(١٤٤٠٩) وـ(١٤٩٠٠) وـ(١٤٩٤٢) وـ(١٤٩٤٣)، وـالـحـدـيـثـ فـيـ بـعـضـ هـذـهـ الـمـوـاـضـعـ أـطـولـ مـاـ هـنـاـ.

وـسـلـفـ منـ طـرقـ أـبـيـ الزـبـيرـ عنـ جـابـرـ بـرـقـمـ (١٤١١٦).

١٤٢٣٩ - حدثنا إسحاق، حدثنا عبد الملك، عن عطاء

عن جابر قال: قدمنا مع رسول الله ﷺ مُحرميَن بالحجّ، فذَكَرَ مثله، وقال: فلما كان يوم الترويَّة، جعلنا مكة بظاهرِ، ولَبَيْنا بالحجّ<sup>(١)</sup>.

١٤٢٤٠ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن جرير بن حازم، قال: سمعت عطاء، قال:

حدثنا جابر قال: نَهَى رسول الله ﷺ عن التَّمْرِ والبُسْرِ، والزَّبَبِ والتَّمْرِ، أَنْ يُنْبَذَا<sup>(٢)</sup>.

١٤٢٤١ - حدثنا يحيى، عن ابن عجلان، قال: حدثني عُبيِّد الله بن مُقْسَمٍ

عن جابر بن عبد الله: أَنَّ مُعاذَ بن جبلَ كان يُصلِّي مع رسول

---

= قوله: «فَكَبَرَ عَلَيْنَا» قال الأبي في «شرح مسلم» ٤/٢٣٩-٢٤٠: يعني أنه شَقَّ عليهم أن يحلوا ويبقى هو محرماً، وما كانوا ليرغبو بأنفسهم عن نفسه مع ما كانوا عليه من كمال التأسيِّ حين رأوه لم يحل.

«وجعلنا مكة بظهر» معناه أهللنا عند إرادتنا الذهاب إلى مني.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. إسحاق: هو ابن يوسف الأزرق، وعبدالملك: هو ابن أبي سليمان العَرْزمي. وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وآخرجه مسلم (١٩٨٦) (١٦)، وأبو يعلى (١٨٦٨)، وأبو عوانة ٥/٢٧٩، والبيهقي ٨/٣٠٦ من طرق عن جرير بن حازم، بهذا الإسناد. وانظر (١٤١٣٤).

الله بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ العشاء، ثم يأتٰي قومه، فيصلٰي بهم تلك الصلاة<sup>(١)</sup>.

١٤٢٤٢ - حدثنا يحيى، عن عبد الملِكِ، حدثنا عطاءً

عن جابرٍ، قال: قال رسول الله بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ: «من كانت له أرضٌ

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل محمد بن عجلان، وبافي رجال الإسناد ثقات رجال الشيفين. يحيى: هو ابن سعيد القطان. وأخرجه أبو داود (٥٩٩)، وابن خزيمة (١٦٣٣)، وابن حبان (٢٤٠٤)، والبيهقي ٨٦/٣ من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد. ولم يعین ابن حبان الصلاة.

وأخرجه الشافعي ١٠٤/١، ومن طريقه البغوي (٨٥٧) عن إبراهيم بن محمد، وابن حبان (٢٤٠١) من طريق الليث بن سعد، كلامها عن ابن عجلان، به. ووقع في رواية إبراهيم بن محمد: فيصلٰي لهم العشاء وهي له نافلة. قال البغوي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه مطولاً أبو داود (٧٩٣)، وابن خزيمة (١٦٣٤)، والبيهقي ٣/١١٦-١١٧، والبغوي (٦٠١) من طريق خالد بن المحارث، عن محمد بن عجلان، به. وزادوا في آخره: وقال النبي بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ للفتى: «كيف تصنع يا ابن أخي إذا صليت؟» قال: أقرأ بفاتحة الكتاب، وأسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار، وإنني لا أدرِي ما دَنَدَنْتُكَ وَدَنَدَنْتُهُ معاً» فقال رسول الله بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ: «إنِّي وَمَعَاذًا حَوْلَ هَاتِينَ» أو نحو ذا.

ولسلف مطولاً برقم (١٤١٩٠) من طريق محارب بن دثار، عن جابر. قوله: «العشاء»، قال السندي: يدلُّ على أنه كان يصلٰي الفرض، لأن العشاء اسم للفرض لا للنفل، وكذا يدلُّ عليه «فيصلٰي بهم تلك الصلاة» ضرورة أنه لا يصلٰي بهم النفل، وإنما يصلٰي بهم الفرض. والحديث دليل قوي على أن من أدى الفرض له أن يصلٰي بالقوم ذلك الفرض، وأن اقتداءهم به صحيح، ويلزم منه اقتداء المفترض بالمتناقض.

فَلْيَزِرْعَهَا، إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، أَوْ عَجَزَ عَنْهَا، فَلْيُمْنَحَا أَخَاهُ وَلَا  
يُؤَاجِرْهَا<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>.

(١) في (ظ٤): ولا يؤجرها.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير عبدالملك - وهو ابن أبي سليمان العرزمي -، فمن رجال مسلم. عطاء: هو ابن أبي رباح.

وأخرجه النسائي ٣٦-٣٧ من طريق يحيى القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم ص ١١٧٦ (٩١)، والنسائي ٣٦/٧، وابن حبان (٥١٤٨) من طرق عن عبدالملك بن أبي سليمان، به.

وأخرجه أبو يعلى (٢٠٣٥) من طريق حجاج بن أرطاة، والطحاوي ٤/١٠٧ من طريق ابن جريج، كلاهما عن عطاء، به.

وسيأتي من طريق عطاء بالأرقام (١٤٢٦٩) و(١٤٨١٣) و(١٤٩١٨) و(١٤٩٦٧) و(١٥٢١١).

وسيأتي الحديث من طريق أبي الزبير برقم (١٤٣٥٢)، ومن طريق أبي سفيان برقم (١٥٠٠٦)، ومن طريق سعيد بن مينا برقم (١٥٢٨٣)، ثلاثة عن جابر.

وانظر ما سيأتي برقم (١٤٨٧٦).

وفي الباب عن رافع بن خديج، سيأتي ٣/٤٦٣.

قوله: «ولا يؤاجرها» قال النووي في «شرح مسلم» ١٩٨/١٠: معناه أنهم كانوا يدفعون الأرض إلى من يزرعها بغير من عنده على أن يكون لمالك الأرض ما ينتبه على الماذياتن (مسائل المياه) وأقبال الجداول، أو هذه القطعة والباقي للعامل، فنهوا عن ذلك لما فيه من الغرر، فربما هلك هذا دون ذاك وعكسه.

واختلف العلماء في كراء الأرض، فقال طاووس والحسن البصري: لا يجوز بكل حال، سواء أكثراها بطعم أو ذهب أو فضة أو بجزء من زرعها، =

١٤٢٤٣ - حدثنا يحيى، عن هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة

عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «العمرى لمن وُهبت له»<sup>(١)</sup>.

---

= لإطلاق حديث النهي عن كراء الأرض.

وقال الشافعى وأبو حنيفة وكثيرون: تجوز إجارتها بالذهب والفضة وبالطعام والثياب وسائر الأشياء، ولكن لا تجوز إجارتها بجزء ما يخرج منها كالثلث والربع، وهي المخابرة، ولا يجوز أيضاً أن يشترط له زرع قطعة معينة. وقال ربيعة: يجوز بالذهب والفضة فقط، وقال مالك: يجوز بالذهب والفضة وغيرهما إلا الطعام.

وقال أحمد وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وجماعة من المالكية وأخرون: تجوز إجارتها بالذهب والفضة، وتجوز المزارعة بالثلث والربع وغيرهما، وبهذا قال ابن سريج وابن خزيمة والخطابي وغيرهم من محققى أصحابنا، وهو الراجح المختار. اهـ.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين. يحيى شيخ المصنف: هو ابن سعيد القطنان، وهشام: هو ابن أبي عبدالله الدستوائي، ويحيى الراوى عن أبي سلمة: هو ابن أبي كثير، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف. وأخرجه الطحاوى في «شرح معانى الآثار» ٩٢/٤ من طريق يحيى القطنان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسى (١٦٨٧)، ومن طريقه البىهقى ٦/١٧٣، وأخرجه مسلم (١٦٢٥) (٢٥)، والنمسائى ٦/٢٧٧، وابن حبان (٥١٣٠) من طريق خالد بن الحارث، ومسلم (١٦٢٥) (٢٥) من طريق معاذ بن هشام، ثلاثتهم (الطيالسى وخالد ومعاذ) عن هشام الدستوائي، به.

وأخرجه أبو داود (٣٥٥٠) من طريق أبان بن يزيد العطار، والنمسائى ٦/٢٧٧ من طريق أبي إسماعيل الفتاد، والطحاوى ٤/٩٢ من طريق الأوزاعى، ثلاثتهم عن يحيى بن أبي كثير، به.

وسيأتي من طريق أبي سلمة بالأرقام (١٤٢٧٠) و(١٤٨٧١) و(١٥٢٣١) =

١٤٢٤٤ - حدثنا يحيى، عن سفيانَ، عن منصورِ، عن سالم بن أبي

٣٠٣ / ٣

الجعْد

عن جابرٍ بن عبد الله قال: نَهَىٰ<sup>(١)</sup> رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الأوعيةِ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: فَلَا بُدَّ لَنَا. قَالَ: «فَلَا إِذَا»<sup>(٢)</sup>.

= و(١٥٢٩٠).

وسلف برقم (١٤١٢٦) من طريق أبي الزبير، عن جابر. وانظر (١٤١٣١).

تبنيه: وقع بإثر هذا الحديث في (م): وحدثناه أبو داود عن سفيان نحوه.

وليس هذا الإسناد في شيء من النسخ الخطية، سوى أنه في هامش نسخة (س)، ولم يذكره الحافظ ابن حجر في «أطراف المسند» ٢/١٧٠، لذلك حذفناه.

(١) في (م) و(س) و(ق): لما نهى.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين. سفيان: هو الثوري، ومنصور: هو ابن المعتمر.

وأخرجه البخاري بإثر (٥٥٩٢) تعليقاً، وأبو داود (٣٦٩٩)، والطحاوي ٤/٢٢٨، وابن حزم في «المحلّى» ٧/٥١٥ من طريق يحيى القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٥٥٩٢)، والنسائي ٨/٣١٢، والبيهقي ٨/٣١٠ من طريق أبي أحمد الزيري، وابن أبي شيبة ٨/١٦١، والترمذى (١٨٧٠)، والنسائي ٨/٣١٢ من طريق أبي داود عمر بن سعد الحفرى، كلاهما عن سفيان الثوري، به.

وأخرجه البخاري بإثر الحديث (٥٥٩٢) عن عبدالله بن محمد الجعفري المُسْنَدِي، عن سفيان بن عيينة، عن منصور، به.

وأخرج الطحاوي ٤/٢٢٨، والبيهقي ٨/٣١٠-٣١١ من طريق يعقوب بن مجاهد، عن عبد الرحمن بن جابر، عن أبيه، أن رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «إني كنت نهيتكم أن تتبعنَّ في الدُّبَائِ وَالحَتَّمِ وَالْمَزْفَتِ، فَاتَّبِعُوهُ وَلَا أُحِلُّ مُسْكِرًا».

= وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص، سلف برقم (٦٤٩٧).

١٤٢٤٥ - حدثنا وكيع، عن سفيانَ، عن الأسودِ بنْ قَيْسَ، عن نُبَيْحِ  
 عن جابر قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَعِنُهُ فِي دِينِ كَانَ عَلَى أَيِّ،  
 قَالَ: فَقَالَ: «آتِيْكُمْ» قَالَ: فَرَجَعْتُ فَقَلَّتُ لِلمرأةِ: لَا تُكَلِّمِي  
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَلَا تَسْأِلِيهِ. قَالَ: فَأَتَانَا، فَذَبَحْنَا لَهُ دَاجِنًا كَانَ  
 لَنَا، فَقَالَ: «يَا جَابِرُ، كَأَنْكُمْ عَرَفْتُمْ حُبَّنَا لِلَّحْمَ!»<sup>(١)</sup> قَالَ: فَلَمَّا  
 خَرَجَ قَالَتْ لَهُ الْمَرْأَةُ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى زَوْجِي -أَوْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى زَوْجِي-  
 قَالَ: فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا: أَلِيسَ قَدْ  
 نَهَيْتُكِ؟ قَالَتْ: تَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْنَا، وَلَا يَدْعُونَا!<sup>(٢)</sup>.

= قوله: «نهى عن الأوعية» جاء تفسيرها في رواية عبد الرحمن بن جابر عن أبيه، وسيأتي أيضاً من طريق أبي الزبير عن جابر برقم (١٤٢٦٧) وفيه تفسيرها بأنها الدباء والتغیر والجر والمزفت، والنهي عنها هو النهي عن الانتباذ فيها.  
 «فلا إذا» قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٥٩/١٠: جواب وجاء، أي:  
 إذا كان كذلك لا بد لكم منها، فلا تدعوها.  
 (١) في (م): اللحم.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير نبيح - وهو ابن عبد الله العنزي - فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة. سفيان: هو الثوري.  
 وأخرجه ابن أبي شيبة ٥١٩/٢، وابن حبان (٩١٦) و(٩٨٤) من طريق وكيع، بهذا الإسناد. واقتصر ابن حبان في الموضع الأول على قصة الدعاء.  
 وأخرجه مختصراً الترمذى في «الشمائل» (١٨٠) من طريق أبي أحمد الزبيري، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٢٣) من طريق يحيى بن آدم، كلاهما عن سفيان الثوري، به.  
 وسيأتي هذا الحديث ضمن حديث طويل من طريق الأسود بن قيس برقم =

١٤٤٦ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل  
عن جابر قال: الظُّهُرُ كاسِمُهَا، والعَصْرُ يَضْأَءُ حَيَّهُ، والمَغْرِبُ  
كاسِمُهَا، وكُنَا نُصْلِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ المَغْرِبَ، ثُمَّ نَأْتِي مَنَازِلَنَا  
وَهِيَ عَلَى قَدْرِ مِيلٍ، فَنَرَى مَوَاقِعَ النَّبْلِ، وَكَانَ يُعْجِلُ العَشَاءَ  
وَيُؤْخِرُ، وَالْفَجْرُ كاسِمُهَا وَكَانَ يُعْلِسُ بِهَا<sup>(١)</sup>.

---

= ١٥٢٨١)، ويأتي تتمة تخريجه هنالك.

قوله: «داجن» قال السندي، أي: غنماً ملزماً للبيت.

(١) إسناده حسن من أجل عبد الله بن محمد بن عقيل، فإنه يعتبر به في  
المتابعات وال Shawāhid فيحسن حديثه، ومن دونه ثقات من رجال الشيفتين.  
سفيان: هو الثوري.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٠٥٦)، ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط»  
(١٠١١) عن سفيان الثوري، به مختصراً بلفظ: الظهر كاسها، يقول:  
بالظهيرة.

وأخرجه عبد بن حميد (١٠٣٥) عن أبي نعيم الفضل بن دكين، عن سفيان  
الثوري، به مختصراً بلفظ: كُنَا نُصْلِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ المَغْرِبَ، ثُمَّ نَرْجِعُ إِلَى  
مَنَازِلَنَا وَهِيَ مِيلٌ، وَنَحْنُ نُبَصِّرُ مَوَاقِعَ النَّبْلِ.

وأخرج أبو يعلى (٢٠٤٨) من طريق ابن المبارك، عن سفيان الثوري، به:  
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْلِي الظُّهُورَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ.  
وسيأتي مختصراً ببيان وقت المغرب عن عبدالرزاق، عن سفيان برقم  
(١٤٩٧١).

وأخرج عبد بن حميد (١١٢٨) من طريق أبي بكر المدنبي، عن جابر قال:  
كُنَا نُصْلِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ المَغْرِبَ وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ إِلَى السَّدْفِ. قَلْنَا: وَالسَّدْفُ:  
آخِرُ بَيَاضِ النَّهَارِ.

وأخرج ابن المنذر (١٠٢٩) من طريق وهب بن كيسان، عن جابر قال: كُنَا =

١٤٢٤٧ - حدثنا هشيم، أخبرنا علي بن زيد، عن محمد بن المتندر، قال:

حدثني جابرٌ - يعني ابن عبد الله - قال: قال رسول الله ﷺ «من كُنَّ له ثَلَاثُ بَنَاتٍ يُؤْوِيهِنَّ، وَيَرْحَمُهُنَّ، وَيَكْفُلُهُنَّ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَيْتَةُ» قال: قيل: يا رسول الله، فإن كانت اثنتين؟ قال: «إِنْ كَانَتِ اثْتَيْنِ» قال: فرأى بعض القوم أن لو قالوا له: واحدة، فقال: «وَاحِدَةٌ»<sup>(١)</sup>.

---

= نصلي مع النبي ﷺ المغرب ثم نرجع فتناضل حتى نبلغ منازلنا فيبني سلمة فننظر إلى موقع نبأنا من الإسفار.

وسيأتي بيان الأوقات الخمسة جميعها من طريق وهب بن كيسان برقم (١٤٥٣٨)، ومن طريق عطاء بن أبي رياح برقم (١٤٧٩٠)، ومن طريق محمد بن عمرو بن الحسن بن علي برقم (١٤٩٦٩)، ثلاثة عن جابر. وانظر في هذا الباب حديث أبي سعيد الخدري السالف برقم (١١٢٤٩).

وسيأتي بيان وقت صلاة المغرب من طريق عقبة بن عبد الرحمن برقم (١٤٥٤٢)، ومن طريق القعقاع بن حكيم برقم (١٥٠٩٦) كلامهما عن جابر. فهذا القدر منه صحيح بمجموع طرقه، وانظر تمام تخرجه عند حديث عقبة بن عبد الرحمن.

قوله: «الظهر كاسمها» قال السندي: أي: يؤخذ وقتها من اسمها الدال على الظهيرة، بمعنى شدة الحر عند نصف النهار.

«والعصر بيضاء»، أي: ذات بياض.

«والمغرب كاسمها»، أي: تصلّى وقت الغروب.

«يعجل العشاء»، أي: حيناً «ويؤخر» حيناً آخر.

«يغليس» من التغليس: وهو ظلمة آخر الليل.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد - وهو ابن

١٤٢٤٨ - حدثنا هشيم، أخبرنا سيار<sup>(١)</sup>، عن الشعبي

عن جابر، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فلما رجعنا، ذهبنا لندخل، فقال: «أمهلوا حتى ندخل ليلاً - أي عشاء - لكي تمتّسّط الشّعّة، وتستحِد المغيبة»<sup>(٢)</sup>.

= جدعان - لكنه قد توبع، وبباقي رجال ثقات رجال الشيختين.  
وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٨)، والبيهقي في «الشعب» (١١٠٢٥) من طريق سعيد بن زيد، والبزار (١٩٠٨) - كشف الأستار) من طريق حاتم بن وردان، والطبراني في «الأوسط» (٤٧٥٧) من طريق أبي حرة، ثلاثة عن علي بن زيد، بهذا الإسناد.  
وأخرجه ابن أبي شيبة /٨٥٥، والبزار (١٩٠٨)، وأبو يعلى (٢٢١٠)، والطبراني في «الأوسط» (٥١٥٣) من طرق عن محمد بن المنكدر، به.  
وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، سلف برقم (١١٣٨٤). وانظر تتمة شواهده هناك.

قوله: «يؤويهن» من الإيواء، أي: يهيء لهن المتزل وما يتعلق به.

(١) في (ظ٤): شبيان، وفي هامشها: سيار: وهو المافق لسائر النسخ الخطية.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين. هشيم: هو ابن بشير الشعبي الواسطي، وسيار: هو أبو الحكم العتزي الواسطي، والشعبي: هو عامر بن شراحيل.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٣١٥/٨ من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٢٧٧٨) عن أحمد بن حنبل، به.

وأخرجه الدارمي (٢٢١٦)، والبخاري (٥٠٧٩) و(٥٢٤٥) و(٥٢٤٧)، ومسلم ص ١٥٢٧ (١٨١) وص ١٠٨٨ (٥٧)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٤٤)، وأبو يعلى (١٨٥٠)، وابن خزيمة في الحج كما في «إتحاف المهرة» ١٩٧/٣، =

١٤٢٤٩ - حدثنا هشيم، عن حُصين، عن سالم بن أبي الجعْد

عن جابر بن عبد الله قال: وُلِّدَ لرجلٍ مَنَّا غلامٌ، فسَمَّاهُ  
القاسم، فقلنا: لا تَكْنِيَكَ به حتى نَسأَلَ النَّبِيَّ ﷺ. فَذَكَرْنَا له  
فقال: «تَسَمَّوْا بِاسْمِيِّ، وَلَا تَكْتُنُوا بِكُنْيَتِيِّ، إِنَّمَا بِعْثَتُ قَاسِمًا  
بِكُنْكِم»<sup>(١)</sup>.

---

= وأبو عوانة ١١٥-١١٤، وابن حبان (٢٧١٤)، وأبو نعيم في «الحلية»  
٣١٥ من طريق هشيم بن بشير، به. وفي الحديث عند بعضهم زيادة.  
وانظر (١٤١٨٤).

وقوله: «حتى ندخل ليلاً - أي عشاءً»: هذا التفسير -يعني: عشاءً- وقع  
في نفس الخبر، وفيه إشارة إلى أحد وجهي الجمع بين هذا الأمر بالدخول  
ليلاً، والنهي عن الطلاق ليلاً الثابت في أحاديث أخرى: بأن المراد بالأمر  
الدخول في أول الليل، وبالنهي الدخول في أثناءه.

والوجه الثاني: أن يقال: إن الأمر بالدخول ليلاً لمن عُلِمَ خبرُ مجيهه  
ووصوله. أو أَعْلَمَ أهله بذلك، فاستعدوا له، والنهي إنما هو لمن لم يفعل  
ذلك، بأن قَدِمَ بَغْتَةً. انظر «الفتح» ٩/١٢٢-١٢٣ و٣٤١-٣٤٢.

قلنا: والراجح الوجه الثاني، إن شاء الله تعالى.

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيفين، هشيم - وإن لم يصرح  
بالتحديث - قد توبع على أن أحمد قال: ليس أحد أصح حديثاً عن حصين من  
هشيم، وكان لا يكاد يدلُّس عن حصين. قلنا: و Hutchins: هو ابن عبد الرحمن  
السلمي.

وأخرج البخاري (٦١٨٧)، ومسلم (٢١٣٣) (٤)، والبيهقي ٣٠٨/٩ من  
طريق خالد بن عبدالله الطحان، ومسلم (٢١٣٣) (٤) من طريق عشر بن  
القاسم، كلاهما عن حُصين بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد.  
وانظر (١٤١٨٣).

١٤٢٥٠ - حدثنا هشيم، أخبرنا يزيد بن أبي زياد، عن سالم بن أبي

الجعدِ

عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يغسلُ  
بالصَّاعِ، ويَتَوَضَّأُ بِالْمَدَّ<sup>(١)</sup>.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد: وهو الهاشمي مولاهم، لكنه متابع.  
وآخرجه أبو داود (٩٣) عن أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد.

وآخرجه ابن أبي شيبة ١/٦٥-٦٦، وعبد بن حميد (١١١٤)، وابن خزيمة (١١٧)، والبيهقي ١/١٩٥ من طريق محمد بن فضيل، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٥٠، والبيهقي ١/١٩٥ من طريق أبي عوانة الواضح، كلامهما عن يزيد بن أبي زياد، به. وقرن محمد بن فضيل بيزيد حسين بن عبد الرحمن، ولفظ حديثه: قال النبي ﷺ: «يجزئ من الوضوء المد من الماء، ومن الجنابة الصاع» فقال رجلٌ: ما يكفيني. فقال جابر: قد كفى من هو خير منك وأكثر شعراً، رسول الله ﷺ.

وهذا اللفظ سيأتي في «المسند» عن علي بن عاصم، عن يزيد بن أبي زياد برقم (١٤٩٧٦)، وانظر ما سلف برقم (١٤١١٣).

وآخرجه من طريق حسين وحده عن سالم بن أبي الجعد الحاكم ١٦١.  
وآخرجه عبد بن حميد (١٠٧٠)، وابن ماجه (٢٦٩) من طريق الربيع بن بدر، عن أبي الزبير، عن جابر. والربيع ضعيف.

وآخر البخاري (٢٥٢)، والنسائي ١/١٢٨-١٢٧، والبيهقي ١/١٩٥ من طريق أبي إسحاق السبئي، عن أبي جعفر الباقر: أنه كان عند جابر هو وأبوه وعنده قوم، فسألوه عن الغسل، فقال: يكفيك صاع. فقال رجل: ما يكفيكني. فقال جابر: كان يكفي من هو أوفى منك شعراً وخيراً منك. ثم أمنا في ثوب. وفي الباب عن ابن عباس، سلف برقم (٢٦٢٨).

=  
وعن أنس، سلف برقم (١٢١٠٥).

١٤٢٥١ - حدثنا هشيم، أخبرنا سيار<sup>(١)</sup>، عن أبي هيبة

عن جابر بن عبد الله، قال: كنَّا معَ رسول الله ﷺ في سَفَرٍ، فاشترى مِنِي بَعِيرًا، فجَعَلَ لِي ظَهْرَهُ حَتَّى أَقْدَمَ الْمَدِينَةَ، فَلَمَّا قَدِمْتُ، أَتَيْتُهُ بِالْبَعِيرِ، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ، وَأَمْرَ لِي بِالثَّمَنِ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ، فَإِذَا رَسُولُ الله ﷺ قد لَحِقَنِي، قَالَ: قَلْتُ: لَعْلَهُ<sup>(٢)</sup> قَدْ بَدَا لَهُ . قَالَ: فَلَمَّا أَتَيْتُهُ، دَفَعَ إِلَيَّ الْبَعِيرَ، وَقَالَ: «هُوَ لَكَ» فَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَأَخْبَرَتُهُ، قَالَ: فَجَعَلَ يَعْجَبُ، قَالَ: فَقَالَ: اشْتَرَى مِنْكُمُ الْبَعِيرَ، وَدَفَعَ إِلَيْكُمُ الثَّمَنَ، وَوَهَبَهُ لَكُمْ؟! قَالَ: قَلْتُ: نَعَمْ<sup>(٣)</sup>.

١٤٢٥٢ - حدثنا هشيم، أخبرنا الأعمش، عن أبي سفيان

---

= وعن سفينة، سيأتي ٢٢٢/٥.

وعن عائشة، سيأتي ١٢١/٦.

(١) في (ظ٤) و(ق): شيبان، وهو خطأ.

(٢) لفظة «لعنه» سقطت من (م) و(س).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير أبي هيبة - وهو يحيى بن عباد بن شيبان -، فمن رجال مسلم. هشيم: هو ابن بشير السلمي الواسطي، وسيار: هو أبو الحكم العنزي.

وأخرجه أبو يعلى (١٩٦٥) و(٢١٢٥)، والطحاوي في «شرح المشكل»

(٤٤١٠) من طريق هشيم، بهذا الإسناد. ووقع عند أبي يعلى في الموضع الأول تحديد ثمن البعير بأوقتين، وقال الطحاوي في روایته: فبعثه إياه بسبعين أو تسع أواق، ولِي ظهره حتى أقدم.

وانظر ما سلف برقم (١٤١٩٥).

عن جابر بن عبد الله قال: رُمِيَ أَبْيُ بن كعبٍ يوْمَ أَحِدِ بَسْهَمٍ  
فَأَصَابَ أَكْحَلَهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فُكُوِيَ عَلَى أَكْحَلِهِ<sup>(١)</sup>.

١٤٢٥٣ - حدثنا هشيم، أخبرنا عبدُ الْمَلِكِ، عن عطاءٍ  
عن جابرٍ بن عبدِ الله قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الجَارُ أَحَقُّ

(١) إسناده قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير أبي سفيان - وهو طلحة بن نافع -، فمن رجال مسلم .  
وأخرجه عبد بن حميد (١٠١٨)، ومسلم (٢٢٠٧)، وأبو يعلى (٢٢٨٧)،  
وأبو عوانة في الطب كما في «الإتحاف» ١٧٢/٣ ، والطحاوي في «شرح معاني  
الأثار» ٣٢١/٤ ، والحاكم ٤١٧ و ٢١٤ ، والبيهقي ٣٤٢/٩ من طرق عن  
الأعمش ، بهذا الإسناد .

وسيأتي الحديث من طرق أخرى عن الأعمش بالأرقام (١٤٢٥٧)  
(١٤٣٧٩) و (١٤٩٨٩).

وأخرج الطحاوي ٣٢١ من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر:  
أن أَبْيَ بن كعب أو سعداً رُمِيَ رميةً في يده، فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ طيباً فَكَوَاهُ  
عليها . وابن لهيعة - وهو عبدالله - سيء الحفظ .

وسيأتي أن النبي ﷺ كوى سعد بن معاذ في أكحله من حديث جابر برقم  
(١٤٣٤٣).

وفي باب جواز الكي حديث جابر الآتي برقم (١٤٧٠٧).  
وسيأتي أن النبي ﷺ كوى سعداً أو سعد بن زراة في حلقة من الذبحة  
من حديث شعيب بن محمد بن عبد الله عن بعض أصحاب النبي ﷺ ٦٥/٤  
و٥/٣٧٨ . وهو عند الترمذى (٢٠٥٠) من حديث أنس بن مالك، وعند ابن  
ماجه (٣٤٩٢) من حديث يحيى بن أبي أمامة الأنباري .

وانظر حديث ابن مسعود السالف برقم (٣٧٠١).

قوله: «أَكْحَلَهُ» هو وَرِيدٌ في وسط الذراع .

**بُشْفَعَةٍ جَارِهِ، يُتَنَظَّرُ بِهَا، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا  
وَاحِدًا»<sup>(١)</sup>.**

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيوخين غير عبدالمالك - وهو ابن أبي سليمان العرزمي - فمن رجال مسلم، وهو - وإن كان ثقة - قد أخطأ في هذا الحديث في رأي بعضهم. قال ابن معين: هو حديث لم يُحَدَّثْ به أحد إلا عبد الملك عن عطاء، وقد أنكره عليه الناس، ولكن عبد الملك ثقة صدوق لا يُرَدُّ على مثله. وقال: قال شعبة: لو جاء عبد الملك بأخر مثل هذا لرميْتُ بحديثه. وقال أحمد بن حنبل: ثقة يخطيء، وكان من أحلفظ أهل الكوفة إلا أنه رفع أحاديث عن عطاء. ونقل أبو زرعة الدمشقي عن أحمد وابن معين في حديث الشفعة قولهما: قد كان هذا الحديث يُنَكِّرُ عليه.

وقال صاحب «التقديح» محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، ونقله عنه الإمام الزيلعي في «نصب الراية» ٤/١٧٤: واعلم أن حديث عبد الملك بن أبي سليمان حديث صحيح، ولا منافاة بينه وبين رواية جابر المشهورة وهي «الشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة»، فإن في حديث عبد الملك إذا كان طريقها واحداً، وحديث جابر المشهور لم يتَنَبَّهْ فيه استحقاق الشفعة إلا بشرط تصرُّف الطرق، فنقول: إذا اشتراك الجاران في المنافع كالبتر، أو السطح أو الطريق، فالجار أحق بسبق جاره لحديث عبد الملك، وإذا لم يشتركا في شيءٍ من المنافع، فلا شفعة لحديث جابر المشهور، وطعن شعبة في عبد الملك بسبب هذا الحديث لا يقدح فيه، فإنه ثقة، وشعبة لم يكن من المُحْدَّاق في الفقه ليجمع بين الأحاديث إذا ظهر تعارضها، إنما كان حافظاً، وغير شعبة إنما طعن فيه تبعاً لشعبة وقد احتاج بعد عبد الملك مسلم في «صحيحه»، واستشهد به البخاري، ويُشَبِّهُ أن يكون إنما لم يخرج حديثه هذا لِتفرده به، وإنكار الأئمة عليه فيه، وجعله بعضهم رأياً لعطاء أدرجه عبد الملك في الحديث. ووثقه أحمد والنسائي وابن معين والعلجي، وقال الخطيب: لقد أساء شعبة حيث حدث عن محمد بن عبيد الله العرزمي، وترك التحديد عن =

= عبد الملك بن أبي سليمان، فإن العرمي لم يختلف أهل الأثر في سقوط روايته، وعبد الملك ثناوهم عليه مستفيض. وانظر لزاماً كلام الإمام ابن القيم في «تهذيب السنن» ١٦٧/٥.

وأخرجه أبو داود (٣٥١٨) عن أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد.  
وأخرجه ابن ماجه (٢٤٩٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٢١/٤  
من طريق هشيم بن بشير، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٣٩٦)، وابن أبي شيبة ٧/١٦٥-١٦٦، والدارمي (٢٦٢٧)، والترمذى (١٣٦٩)، والنمسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢٢٩/٢، والطحاوى في «الضعفاء» ٣١/٣، وابن عدي في «الكامل» ١٩٤١، والبيهقي ١٠٦/٦ من طرق عن عبد الملك بن أبي سليمان،  
به، قال الترمذى: لهذا حديث حسن غريب، ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر. وقد تكلم شعبة في عبد الملك بن أبي سليمان من أجل هذا الحديث، وعبد الملك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث، لا نعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن الرجل أحق بشفعته وإن كان غائباً، فإذا قدم فله الشفعة وإن تطاول ذلك.  
وانظر ما سلف برقم (١٤١٥٧).

«يُتَّظَر» بصيغة المفعول، أي: الجار. «بها» أي: بشفعته.

«إذا كان طريقهما» أي: طريق الجارين أو الدارين.

قال الشافعى في كتاب «اختلاف الحديث» المطبوع في حاشية «الأم» ٦/٤: روى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله مفسراً أن رسول الله ﷺ قال: «الشفعة فيما لم يُقْسَم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة» وأبو سلمة من الحفاظ، وروى أبو الزبير - وهو من الحفاظ - عن جابر ما يوافق قول أبي سلمة، ويخالف ما روى عبد الملك، قال: سمعنا بعض أهل العلم بالحديث يقول: تخاف أن لا يكون لهذا الحديث محفوظاً. يعني: حديث عبد الملك عن =

١٤٢٥٤ - حدثنا هشيم، أخبرنا داود، عن أبي الزبير  
عن جابر أنَّ رسول الله ﷺ قال: «العمرى جائزَةٌ لأهْلِها»<sup>(١)</sup>،  
والرُّقْبَى جائزَةٌ لأهْلِها»<sup>(٢)</sup>.

١٤٢٥٥ - حدثنا هشيم، أخبرنا أبو الزبير  
عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَذَّبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا،

= عطاء .

(١) لفظة «أهْلِها» لم ترد في (ظ٤) و(ق).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، فقد صرَّح أبو الزبير بالسماع من جابر عند غير المصنف. داود: هو ابن أبي هند.

وآخر جه أبو داود (٣٥٥٨) عن أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (٢٣٨٣)، والترمذى (١٣٥١)، والنمسائى في «المجتبى» ٦/٢٧٤، وفي «الكبرى» (٦٥٧١)، وأبو يعلى (١٨٥١)، وابن حبان (٥١٣٦) من طريق هشيم، به. واقتصر أبو يعلى على شطره الأول. ولفظ رواية ابن حبان: «لَا تُعْمِرُوا أموالكم، فمَنْ أَعْمَرَ شَيْئاً حِيَاتَهُ، فَهُوَ لَهُ وَلَوْرَثَتِهِ إِذَا مَاتَ». وقال الترمذى: حسن.

وأخرجه ابن ماجه (٢٣٨٣)، والنمسائى في «المجتبى» ٦/٢٧٤، وفي «الكبرى» (٦٥٧٠)، وابن الجارود (٩٨٩)، وأبو يعلى (٢٢١٤)، وابن حبان (٥١٢٨)، والبيهقي ٦/١٧٥ من طرق عن داود بن أبي هند، به. واقتصر النمسائى في روايته على شطره الثانى. وانظر (١٤١٢٦).

قوله: «الرُّقْبَى جائزَةٌ» قال السندي: هي أن يقول: جعلت لك هذه الدار سُكْنَى، فإن مث قبلك فهي لك، وإن مث قبلي عادت إلىي. من المراقبة، لأنَّ كلاًّ منهما يرُقبُ موَتَ صاحبه. ومعنى «جازَةٌ» مستمرة إلى الأبد، لا رجوع لها إلى المُعطَى أصلًا.

فَلْيَتَبِعُوا مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

١٤٢٥٦ - حدثنا هشيم، أخبرنا أبو الزبير

عن جابر قال: كنا مع أبي عبيدة، بعثنا النبي ﷺ معه في سفر، فنفدت زادنا، فمررنا بحوث قذفة البحر، فاردنا أن نأكل منه، فمئننا أبو عبيدة، ثم إنه قال بعد ذلك: نحن رسول الله ﷺ، وفي سبيل الله، كلوا. قال: فأكلنا منه أياماً، فلما قدمنا ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «إِنْ كَانَ بَقِيَ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ، فابْتُلُوْهُ بِهِ إِلَيْنَا»<sup>(٢)</sup>.

(١) حديث صحيح متواتر، وهذا إسناد على شرط مسلم.  
وأخرجه ابن أبي شيبة ٧٦٣/٨، والدارمي ٢٣١، وابن ماجه ٣٣، وأبو يعلى ١٨٤٧ من طريق هشيم بن بشير، بهذا الإسناد.  
وفي الباب عن عبدالله بن عمرو، سلف برقم ٦٤٧٨. وانظر تتمة شواهد هناك.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد صرخ أبو الزبير بالتحديث فيما سيأتي عند المصنف برقم ١٤٣٣٧ و(١٥٠٤٧).  
وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٨١/٥، والنسائي ٢٠٨/٧، وابن الجارود ٨٧٨، وأبو يعلى ١٩٥٤ من طريق هشيم، بهذا الإسناد.  
وأخرجه مطولاً ومختصرأً إبراهيم بن طهمان في «مشيخته» (١٩٣)، والطیالسي (١٧٤٤)، والحمیدي (٢٣٤٣)، والنمسائي ٢٠٨-٢٠٧ و٢٠٩-٢٠٨، وأبو يعلى (١٧٨٦) و(١٩٥٦)، وأبو عوانة ١٤٧/٥ و١٤٨-١٥١ و١٥٢-١٥١ و١٥٣ و١٥٤، وابن حبان بيثر (٥٢٥٩)، والطبراني (١٧٦٠) من طرق عن أبي الزبير، به.

وأخرجه مسلم (١٩٣٥)، وأبو عوانة ١٥٢/٥ و١٥٣ و١٥٣، وابن حبان =

١٤٢٥٧ - حديثنا محمد بن جعفر، حديثنا شعبة، سمعت سليمان،  
سمعت أبي سفيان، قال:

سمعت جابرًا، فذكر الحديث، إلا أنه قال: فَكَوَاهُ رَسُولُ اللهِ

وَكَوَاهُ (١).

---

= (٥٢٦١) من طريق عبيدة الله بن مقسم، عن جابر.  
وسيأتي الحديث مطولاً من طريق أبي الزبير بالأرقام (١٤٣٣٧) و(١٤٣٨) (١٥٠٤٧).

وسيأتي برقم (١٤٢٨٦) من طريق وهب بن كيسان، وبرقم (١٤٣١٥) من طريق عمرو بن دينار، كلامهما عن جابر.

وأخرج مسلم (٣٠١٤) من طريق عبادة بن الوليد، عن جابر: شكا الناس إلى رسول الله ﷺ الجوع، فقال: «عسى الله أن يطعمكم» فأتينا سيف البحر، فزَّحَرَ زخرة، فألقى دابة... ذكر نحوه. قلنا: والظاهر أنهما حادثيان، وانظر «الفتح» ٨/٨.

وفي الباب عن ابن عمر عند الدارقطني . ٢٦٦/٤

(١) في (م) و(ق) زيادة: بيده، وهذه اللفظة أقحمت في (ظ٤) إفحاماً فوق السطر، وهي نسخة في هامش (س). ولم ترد هذه اللفظة في رواية مسلم، ويغلب على ظننا أن إثباتها خطأ، لأن الحديث سيأتي برقم (١٤٣٧٩) وفيه: أن النبي ﷺ أمر طبيباً فكواه، وهو المحفوظ. قوله: «فكواه رسول الله ﷺ» يحمل على أنه أمر بذلك، والله أعلم.

وإسناد الحديث قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير أبي سفيان -وهو طلحة بن نافع- فمن رجال مسلم. سليمان: هو ابن مهران الأعمش.

وأخرج مسلم (٢٢٠٧) (٧٤)، وأبو عوانة في الطب كما في «إتحاف المهرة» ١٧٢/٣ من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. وانظر (١٤٢٥٢).

١٤٢٥٨ - حدثنا هشيم، أخبرنا علي بن زيد، عن محمد بن المنكدر عن جابر: أن سراقة بن مالك قال: يا رسول الله، فيما العمل؟ أفي شيء قد فرغ منه، أو في شيء نستانفه؟ فقال: «بَلْ فِي شَيْءٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ» قال: ففيما العمل إذا؟ قال: «اعملوا، فَكُلُّ مُسَرٌ لِمَا خُلِقَ لَه»<sup>(١)</sup>.

١٤٢٥٩ - حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن أبي سفيان عن جابر: أن النبي ﷺ سُئلَ عن الغسل من الجنابة، فقال النبي ﷺ: «أَمَّا أنا، فَأُفْرِغُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا»<sup>(٢)</sup>.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد - وهو ابن عبدالله بن زهير بن عبد الله بن جدعان - وباقى رجاله ثقات رجال الشيفين. وسلف الحديث ضمن حديث مطرول من طريق أبي الزبير عن جابر برقم (١٤١١٦)، وسنده صحيح.

(٢) إسناده قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفين غير أبي سفيان - وهو طلحة بن نافع - فمن رجال مسلم، وهو صدوق لا بأس به، وهشيم قد صرخ بالتحديث عند مسلم. أبو بشر: هو جعفر بن إياس أبي وحشية.

وآخرجه الطيالسي (١٧٧٨)، ومسلم (٣٢٨) (٥٦)، وأبو يعلى (٢٠١١)، وأبو عوانة تعليقاً ٢٩٧/١ والبيهقي ١٧٨-١٧٧ من طريق هشيم، بهذه الإسناد. وعندهم جميعاً أن الذي سأله النبي هم ناس من أهل الطائف، وسيأتي هذا الحديث من طريق أبي الزبير عن جابر برقم (١٤٧٥٢). وانظر ما سلف برقم (١٤١١٣).

وآخرجه كلفظ الجماعة البهقي ١٧٧ من طريق أحمد بن عبد الجبار، عن حفص بن غياث، عن جعفر الصادق، عن أبيه، عن جابر.

١٤٢٦٠ - حدثنا هشيم، عن عبد الحميد بن جعفر، عن عمر بن الحكم ابن ثوبان

عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا، لَمْ يَزَلْ يَخُوضُ<sup>(١)</sup> الرَّحْمَةَ حَتَّى يَجْلِسَ<sup>(٢)</sup>، فَإِذَا جَلَسَ اغْتَمَسَ فِيهَا»<sup>(٣)</sup>.

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٦٤/١، وعنه ابن ماجه (٥٧٧) عن حفص بن غياث، به. لكن وقع في روايته أن السائل هو جابر، وهو خطأ.

(١) في (م) ونسخة في (س): في الرحمة، بزيادة «في»، وخاض الرحمة: أي: دخلها.

(٢) في (م) ونسخة في (س): يرجع.

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لاضطرابه.

أخرجه ابن أبي شيبة ٢٣٤/٣، وابن حبان (٢٩٥٦)، والحاكم ٣٥٠/١، والبيهقي في «السنن» ٣٨٠/٣، وفي «الشعب» (٩١٧٩)، وابن عبدالبر في «التمهيد» ٢٧٤/٢٤ من طريق هشيم بهذا الإسناد.

وأخرجه البزار (٧٧٥) - كشف الأستار من طريق عبدالله بن حمران، عن عبد الحميد بن جعفر، عن عمر بن الحكم - ولم ينسبه - به.

وأخرجه الحارث بن أبيأسامة في «مسنده» كما في «الإتحاف» ٢٨٠/٣، وابن عبدالبر ٢٧٤/٢٤ من طريق الواقدي، عن عبد الحميد بن جعفر، سمع عمر بن الحكم قال: سمعت جابرًا، فذكره. وقال ابن عبدالبر عقبه: هو خطأ من الواقدي، ولم يسمعه عبد الحميد من عمر بن الحكم، وإنما رواه عن أمه عنه، والله أعلم، والواقدي ضعيف عند أكثرهم. اهـ.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٢٢) من طريق خالد بن الحارث، قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر، قال: أخبرني أبي: أن أبا بكر بن حزم ومحمد بن المنكدر في ناس من أهل المسجد، عادوا عمر بن الحكم بن رافع الأنباري، قالوا: يا أبا حفص، حدثنا، قال: سمعت جابر بن عبد الله =

١٤٢٦١ - حدثنا هشيم، عن أبي شر، عن أبي سفيان  
عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «نعم الإدام  
الخل»<sup>(١)</sup>.

= قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من عاد مريضاً خاض في الرحمة، حتى إذا  
قعد استقر فيها». قلت: وقد جعل ابن معين عمر بن الحكم بن ثوبان وعمر بن  
الحكم بن رافع واحداً.

وأخرجه ابن عبدالبر /٢٤ من طريق بكر بن بكار، وأبو يعلى كما في  
«الإتحاف» /٣ من طريق عبدالله بن حمران عن عبد الحميد بن جعفر،  
كلاهما عن أمّه متذوّس بنت علي: أن أبو بكر بن حزم ومحمد بن المنكدر،  
كسياق البخاري. ثم قال الحافظ: فتبين أن عبدالحميد كان ر بما دلّسه. ثم  
قال: فإن كان محفوظاً فيكون عبدالحميد حديثه عن أبيه وعن أمّه.  
وسيأتي الحديث في «المسنن» /٣ من طريق عمر بن الحكم بن ثوبان  
عن كعب بن مالك، لكن في إسناده أبو عشر نجح بن عبد الرحمن، وهو  
ضعيف.

وفي الباب عن أنس، سلف برقم (١٢٧٨٢)، وانظر تتمة شواهده هناك.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشييخين غير أبي  
سفيان - وهو طلحة بن نافع - فمن رجال مسلم. وهشيم - وهو ابن بشير -  
مدلس وقد عننه لكنه متابع، تابعه أبو عوانة اليشكري فيما يأتي برقم  
(١٤٩٢٥) و(١٥١٩١). أبو بشر: هو جعفر بن إياس أبي وحشية.

وأخرجه أبو عوانة الإسفرايني /٥ من طريق إبراهيم بن موسى، عن  
هشيم، بهذا الإسناد.

وسيأتي الحديث بأطول مما هنا عن سريج بن النعمان، عن هشيم برقم  
(١٥١٨٦).

وانظر (١٤٢٢٥).

١٤٢٦٢ - حدثنا هشيم، عن علي بن زيد، عن محمد بن المنكدر  
عن جابر قال: أكلت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر خبزاً  
ولحاماً فصللوا، ولم يتوضأوا<sup>(١)</sup>.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد - وهو ابن جدعان - لكنه متابع.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٧/١، وأبو يعلى (١٩٦٣) من طريق هشيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (٦٣٩) و(٦٤٠)، وأبو يعلى (٢١٦٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٦٥/١، والطبراني في «الأوسط» (٤٩٧١)، وابن حبان بإثر الحديث (١١٣٠) ويرقم (١١٣٢) و(١١٣٧) و(١١٣٨) و(١١٣٩) و(١١٤٥)، والبيهقي ١٥٦ من طرق عن محمد بن المنكدر، به - والحديث عند بعضهم ضمن قصة، وبعضهم يزيد فيه على بعض.

وسيأتي من طريق محمد بن المنكدر برقم (١٤٢٩٩) و(١٤٤٥٣).

وأخرجه ابن ماجه (٤٨٩) من طريق عمرو بن دينار، وعبد الله بن محمد بن عقيل، كلاماً عن جابر. وسيأتي من طريق ابن عقيل عن جابر برقم (١٤٢٩٩).

وأخرجه عبدالرزاق (٦٤٧) و(٦٤٨) و(٦٤٩)، وابن أبي شيبة ٤٩-٤٨ و٤٩، والطحاوي ٦٧/٦٧ و٦٨، والبيهقي ١٥٧ من طرق عن جابر موقوفاً ولم يذكر فيه النبي ﷺ. وانظر ما سيأتي برقم (١٤٩٢٠).

وأخرج أبو داود (١٩٢)، والنسائي ١٠٨/١، وابن الجارود (٢٤)، وابن خزيمة (٤٣)، والطحاوي ٦٧/٦٧، وابن حبان (١١٣٤)، والبيهقي ١٥٦-١٥٥، والحازمي في «الاعتبار» ص ٤٨، وابن حزم في «المحل» ٢٤٣ من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مَسَّ النار.

وأخرج البخاري (٥٤٥٧)، وابن ماجه (٣٢٨٢) من طريق سعيد بن =

١٤٢٦٣ - حَدَثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَشَاهِدِيهِ، وَكَاتِبِهِ<sup>(١)</sup>.

١٤٢٦٤ - حَدَثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَارٌ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُعْطِيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِيْ: بُعْثُتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّمَا يُبَعْثُتُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعْثُتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً،

=الحارث، عن جابر: أنه سأله عن الوضوء مم مَسَّتِ النار، فقال: لا، قد كنا زمان النبي ﷺ لا نجدُ مثل ذلك من الطعام إلا قليلاً، فإذا نحن وجدناه لم يكن لنا منديل إلا أكْفنا وسواعدنا وأقدامنا، ثم نصلي ولا نتوضاً.

وفي الباب عن ابن عباس، سلف برقم (١٩٨٨).

وعن عمرو بن أمية، سيأتي ٤/١٣٩، وهو متفق عليه.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير أبي الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرس - فمن رجال مسلم، وقد صرَح هشيم بالتحديث عند غير المصنف، بينما لم يصرَح أبو الزبير في هذا الحديث بسماعه.

وآخرجه مسلم (١٥٩٨)، وابن الجارود (٦٤٦)، وأبو يعلى (١٨٤٩) و(١٩٦٠)، والبيهقي ٥/٢٧٥، والبغوي (٢٠٥٤) من طريق هشيم، بهذا الإسناد - وزادوا فيه: «هم سواء».

وفي الباب عن ابن مسعود، سلف برقم (٣٧٢٥)، وانظر تتمة شواهده هناك.

قوله: «آكل الربا» قال السندي: أي: آخذه، وعبر عنه بالأكل، لأنَّه أعظم المنافع من المال، ولذلك عَبَرَ عن المعطي بالمؤكل.

وأحِلْتُ لِي الغَنَائِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَنُصِرْتُ بِالرُّغْبِ مِنْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ، وَجُعِلْتُ لِي الْأَرْضُ طُهُورًا وَمَسِيْدًا، فَأَئِمَّا رَجُلٌ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ، فَلَيُصَلِّ حِيثُ أَدْرَكَتُهُ<sup>(۱)</sup>.

١٤٢٦٥ - حدثنا هشيم، أخبرنا عبد الملك، عن عطاءٍ

عن جابر بن عبد الله، قال: كُنَّا نَتَمَتَّعُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَذْبُحُ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةِ، نَشْرُكُ فِيهَا<sup>(۲)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سيار: هو أبو الحكم العتزي، ويزيد الفقير: هو ابن صهيب الكوفي. وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٠٢/٢ و٤٣٢/١١، وعبد بن حميد (١١٥٤)، والدارمي (١٣٨٩)، والبخاري (٣٣٥) و(٤٣٨) و(٣١٢٢)، ومسلم (٥٢١)، والنسائي ٢١١-٢٠٩/١ و٥٦/٢، وأبو عوانة ٣٩٥/١، وابن حبان (٦٣٩٨)، واللakkاني في «أصول الاعتقاد» (١٤٣٨) و(١٤٣٩)، والبيهقي في «السنن» ٢١٢/١ و٣٢٩/٢ و٤٣٣/٦ و٢٩١/٤ و٩/٤، وفي «الدلائل» ٤٧٣-٤٧٢/٥، والبغوي (٣٦١٦) من طريق هشيم، بهذا الإسناد - وعند بعضهم «وأعطيت الشفاعة» وبها تتم الخمس. عند البعض الآخر مختصر. وفي الباب عن ابن عباس، سلف في مستنه برقم (٢٧٤٢)، وانظر تتمة شواهدة هناك.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الملك - وهو ابن أبي سليمان - فمن رجال مسلم. عطاء: هو ابن أبي رياح.

وآخرجه أبو داود (٢٨٠٧)، ومن طريقه البيهقي ٥/٢٣٤ عن أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد.

وآخرجه مسلم (١٣١٨) (٣٥٥)، والنمسائي في «الكبرى» (٤١٢٠)، وأبو يعلى (٢٠٣٤)، وابن خزيمة (٢٩٠٢) من طريق هشيم، به.

١٤٢٦٦ - حدثنا بشر بن المفضل، عن داود، عن أبي الزبير  
عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «على كُلِّ مِسْلِمٍ غُسلٌ في  
سَبْعَةِ أَيَّامٍ، كُلَّ جُمُعَةٍ»<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه أبو عوانة في الحج والذبائح كما في «إتحاف المهرة» ٢٦٨/٣ من طريقين عن عبد الملك بن أبي سليمان، به.  
وسيأتي الحديث من طريق عطاء برقم (١٤٤٢٢) و(١٤٩١٤)، وسيأتي من طريق عطاء أيضاً ضمن حديث الحج برقم (١٤٩٤٣).  
وانظر ما سلف برقم (١٤١١٦).

(١) حديث صحيح بطرقه وشواهده، رجاله ثقات رجال الصحيح، وأبو الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرُّس - لم يصرح بالتحديث، لكنه قد توبع.  
وأخرجه النسائي ٩٣/٣، وابن خزيمة (١٧٤٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٨٢/١٠ من طريق بشر بن المفضل، بهذا الإسناد.  
وأخرجه ابن أبي شيبة ٩٣/٢ و٩٥، وابن خزيمة (١٧٤٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١١٦/١، وابن حبان (١٢١٩) من طرق عن داود بن أبي هند، به.

وأخرجه عبد بن حميد (١٠٧٢) من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، به.  
وأخرج عبد بن حميد (١٠٧٧) من طريق أبان بن أبي عياش، عن أبي نصرة، عن جابر مرفوعاً «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغسل فهو أفضل». وإسناده ضعيف، أبان متوك.  
وأخرج ابن خزيمة (١٧٤٦)، والطبراني في «الأوسط» (٤٢٧٩) من طريق محمد بن المنكدر، عن جابر مرفوعاً «الغسل يوم الجمعة واجب على كل مُحتلم». وإسناده حسن.

وفي الباب عن أبي هريرة، سلف برقم (٨٥٠٣).  
وعن ابن عمر، سلف برقم (٤٤٦٦)، وانظر تتمة الشواهد عند هذين  
الموضوعين.

=

١٤٢٦٧ - حدثنا إسحاقُ بن يوسفَ، حدثنا عبدُالملكِ، عن أبي الزُّبَيرِ  
 عن جابرٍ قال: كان رسولُ الله ﷺ يُنْبَذُ<sup>(١)</sup> له في سِقاءٍ، فإذا  
 لم يكن له سِقاءً، نُبَذَ له في تُورٍ من بِرَامِ.  
 قال: ونَهَى رسولُ الله ﷺ عن الدُّبَاءِ والتَّقِيرِ والجَرِ  
 والمُزَفَّتِ<sup>(٢)</sup>.

= قوله: «على كل مسلم غسل» قال السندي: ظاهره الوجوب، وقد حمله  
 العلماء على تأكيد الندب.  
 «كل جمعة» بالجر، على أنه بدلاً من «كل سبعة» أو بالنصب على أنه  
 ظرف، والله تعالى أعلم.  
 (١) في (م) و(س): ينتبذ.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير  
 عبد الملك - وهو ابن أبي سليمان - وأبي الزبير، فهما من رجال مسلم، وأبو  
 الزبير قد صرخ بسماعه فيما سلف في مسند ابن عمر برقم (٤٩١٤) وفيما  
 سيأتي برقم (١٤٢٨٩) و(١٥١٢٢).  
 وأخرجه النسائي ٣١٠/٨ من طريق إسحاق بن يوسف، بهذا الإسناد.  
 وأخرج الشطر الأول منه الطيالسي (١٧٥١)، وابن أبي شيبة ١٤٠/٨،  
 ومسلم (١٩٩٩) (٦١)، وابن ماجه (٣٤٠٠)، والنسائي ٣٠٢/٨، وأبو يعلى  
 (١٧٦٩)، وابن حبان (٥٣٩٦)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص ٢٠٩  
 و٢١٠، والبغوي (٣٠٢٣) من طرق عن أبي الزبير، به - وفيه عند بعضهم  
 زيادات.

وسيأتي هذا الشطر بالأرقام (١٤٢٨٩) و(١٤٤٩٩) و(١٥٠٥٩).  
 وأخرج الشطر الثاني منه النسائي ٣١٠/٨ من طريق خالد بن الحارث، عن  
 عبد الملك، به.  
 وسيأتي هذا الشطر بالأرقام (١٤٨٤٣) و(١٤٨٥١) و(١٥٠٦٠) و(١٥١٤٣).

١٤٢٦٨ - حدثنا إسحاقُ، حدثنا عبدُالملكِ، عن عطاءٍ

عن جابرٍ بن عبدِ الله قال: كُنَّا نَمْتَعُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
وأبِي بَكْرٍ وَعَمْرَ، حَتَّى نَهَا نَعْمَرُ أَخْيَرًا. يَعْنِي النَّسَاءَ<sup>(١)</sup>.

---

= والحديث بشطريه سلف في مسنـد ابن عمر برقم (٤٩١٤)، وسيأتي بـرقم (١٥١٢٢).

وفي بـاب الانتبـاذ في سـقاء وـتور، عن ابن عباس، سـلف برقم (٣٣٣٧).  
وعن عائـشة، سيـأتي (٤٦/٦) .

وعن سـهل بن سـعد، سيـ يأتي (٤٩٨/٣) .

وفي بـاب النـهي عن الـانتبـاذ في الدـباء والنـقير... الخـ عن ابن عمر سـلف  
برقم (٤٤٦٥)، وانظر تـتمـة شـواهدـه هـنـاكـ.

قولـه: «تـور»: أيـ: إـنـاءـ من «بـرام» بالـكـسرـ، أيـ: مـنـ حـجـارـةـ.

(١) إـسـنـادـهـ صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـ مـسـلـمـ. عـبـدـالـمـلـكـ:ـ هوـ اـبـنـ أـبـيـ سـلـيـمانـ

الـعـرـزـمـيـ،ـ وـعـطـاءـ:ـ هوـ اـبـنـ أـبـيـ رـبـاحـ.

وـأـخـرـجـهـ الطـحاـوـيـ ٢٦/٣ـ مـنـ طـرـيقـ هـشـيمـ،ـ عـنـ عـبـدـالـمـلـكـ بـنـ أـبـيـ سـلـيـمانـ،ـ  
بـهـذـاـ إـسـنـادـ.ـ وـتـحـرـفـ هـشـيمـ فـيـهـ إـلـىـ:ـ هـشـامـ،ـ وـلـفـظـهـ:ـ كـانـواـ يـتـمـتـعـونـ مـنـ  
الـنـسـاءـ،ـ حـتـىـ نـهـاـهـمـ عـمـرـ.

وسـيـأـتـيـ الـحـدـيـثـ مـنـ طـرـيقـ اـبـنـ جـرـيـجـ،ـ عـنـ عـطـاءـ بـرـقمـ (١٥٠٧٣)ـ.

وـأـخـرـجـ الدـارـقـطـنـيـ ٢٤٣/٣ـ مـنـ طـرـيقـ يـعقوـبـ بـنـ عـطـاءـ،ـ عـنـ أـبـيـهـ،ـ عـنـ جـابـرـ  
قـالـ:ـ كـنـكـحـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـولـ اللـهـ ﷺـ عـلـىـ القـبـضـةـ مـنـ الطـعـامـ.ـ قـلـنـاـ:  
وـيـعقوـبـ بـنـ عـطـاءـ ضـعـيفـ،ـ وـقـدـ صـحـ هـذـاـ الـلـفـظـ عـنـ جـابـرـ فـيـ نـكـاحـ المـتـعـةـ,  
انـظـرـ مـاـ سـلـفـ بـرـقمـ (١٤١٨٢)ـ.

قولـه: «حتـىـ نـهـاـهـمـ عـمـرـ»ـ قـالـ السـنـديـ:ـ أـيـ:ـ حـينـ تـبـيـنـ لـهـ نـسـخـ ذـلـكـ،ـ وـقـدـ  
خـفـيـ النـاسـخـ عـلـىـ نـاسـ قـبـلـ ذـلـكـ،ـ حـتـىـ أـظـهـرـهـ عـمـرـ،ـ وـالـنـاسـخـ مـعـلـومـ بـلـاشـكـ.

١٤٢٦٩ - حديث إسحاق، حدثنا عبد الملك، عن عطاء

عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ كَانَ<sup>(١)</sup> لِهِ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَزْرَعَهَا، أَوْ عَجَزَ عَنْهَا، فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ الْمُسْلِمَ وَلَا يُؤْاجِرْهَا»<sup>(٢)</sup>.

١٤٢٧٠ - حديث إسحاق، حدثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

عن جابر بن عبد الله أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ»<sup>(٣)</sup>.

١٤٢٧١ - حديث عباد بن عماد المهلبي، عن هشام بن عروة، عن وهب ابن كيسان

عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحْبَى أَرْضًا مَيْتَةً، فَلَهُ مِنْهَا -يعني أجرًا-، وَمَا أَكَلَتِ الْعَوَافِي مِنْهَا، فَهُوَ لَهُ صَدَقَةً»<sup>(٤)</sup>.

(١) في (ظ٤): كان.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم كسابقه.

وسيذكر الحديث برقم (١٥٢١١). وانظر (١٤٢٤٢).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيختين. هشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي. وانظر (١٤٢٤٣).

(٤) حديث صحيح، واختلف على هشام بن عروة فيه، قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٨٠/٢٢: اختلف فيه على هشام: فروته عنه طائفه عن أبيه مرسلاً، وهو أصح ما قيل فيه إن شاء الله، وروته طائفه عن هشام، عن أبيه، عن سعيد بن زيد، وروته طائفه عن هشام، عن وهب بن كيسان، عن جابر، =

= وروته طائفةٌ عن هشام، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن جابر، وبعضهم يقول فيه: عن هشام، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن جابر، وفيه اختلاف كثير.

قلنا: لكنَّ هشاماً متابعاً في حديث جابر، فقد روى الحديث أيضاً أبو الزبير عن جابر، كما سيأتي برقم (١٤٨٣٩) بلفظ حديثنا.

وحدث جابر أخرجه النسائي في «الكبري» (٥٧٥٨)، وابن حجر في «التعليق» (٣١٠-٣٠٩/٢) من طريق عباد بن عباد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذى (١٣٧٩)، والنسائي (٥٧٥٧)، وأبو يعلى (٢١٩٥)، والطبرانى في «الأوسط» (٤٧٧٦)، وابن حجر في «تغليق التعليق» (٣١٠/٢) من طرق عن عبد الوهاب الثقفى، عن أيوب السختيانى، عن هشام بن عروة. به. وقال الطبرانى: لم يروه عن أيوب إلا عبد الوهاب.

وأخرجه ابن حبان (٥٢٠٥) من طريق عبد الوهاب الثقفى، عن هشام، به بإسقاط أيوب، وهو كذلك في «موارد الظمآن» (١١٣٦)، و«إتحاف المهرة» (٥٩٣/٣) ! ولفظ الحديث عند الترمذى وابن حبان وابن حجر: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» بدل: «فله منها أجر» وسيأتي بهذا اللفظ عند المصنف برقم (١٤٦٣٦) من طريق حماد بن زيد، عن هشام، به.

وعلقه البخارى بصيغة التمريض في باب من أحيا أرضاً مواتاً، من كتاب الحرف والمزارعة.

وسيأتي برقم (١٤٣٦١) و(١٤٥٠٠) و(١٤٥٠١) من طريق هشام بن عروة، عن عبيد الله بن عبد الرحمن، عن جابر، بلفظ: «له بها أجر» في الموضعين الأوَّلين، وفي الأخير بلفظ: «فهي له».

وأخرجه أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذى (١٣٧٨)، والنسائي في «الكبري» (٥٧٦١)، والبيهقي ٩٩/٦ و١٤٢ من طريق عبد الوهاب الثقفى، عن أيوب السختيانى، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد بن زيد مرفوعاً كلفظ حدث مالك الآتى.

١٤٢٧٢ - حدثنا إسماعيلُ - يعني ابنَ علِيَّةَ ، أخْبَرَنَا هشامُ الدَّسْتُوائِيُّ ، عن يحيى بن أبي كَثِيرٍ ، عن محمدِ بن عبدِ الرَّحْمَنِ

عن جابرِ بن عبدِ اللهِ ، قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَسْرِقِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ ، نَزَلَ ، فَاسْتَقْبَلَ

= وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٠٥) من طريق مسلم بن خالد الزنجي ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عبدالله بن عمرو ، به .

وأخرجه مالك في «الموطأ» (٧٤٣/٢)، والشافعي (١٣٤/٢)، ويحيى بن آدم في «الخرجاج» (٢٦٦) و(٢٦٧) و(٢٦٨) و(٢٧٢)، وأبو عبيد في «الأموال» (٧٠٤)، وابن أبي شيبة (٧٤/٧)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٠٥٣)، والنمسائي في «الكبرى» (٥٧٦٢)، والبيهقي (٦/١٤٢) و(٦/١٤٣) من طرق عن هشام ابن عروة ، عن أبيه عروة ، عن النبي ﷺ مرسلاً بلفظ: «من أحيا أرضاً ميتةً فهي له ، وليس لعرقٍ ظالماً حُقُّ قلنا: وتابع هشاماً عن عروة في إرساله غير واحد ، انظر «سنن أبي داود» (٣٠٧٤) و(٣٠٧٥) و(٣٠٧٦) ، و«سنن البيهقي» (٩٩/٦) و(١٤٢).

وانظر ما سيأتي بالأرقام (١٤٩١٢) و(١٥٠٨٨) و(١٥٢٠١).

وفي باب من أحيا أرضاً فهي له عن سمرة بن جندب ، سيأتي (١٢/٥).

وعن عائشة ، سيأتي (١٢٠/٦) ، وهو في «صحيح البخاري» (٢٣٣٥).

وعن عبدالله بن عمرو عند أبي يوسف في «الخرجاج» ص (٦٤).

وعن أبي أسيد عند يحيى بن آدم في «الخرجاج» (٢٧٦) ، وإسناده ضعيف بمرة.

وعن عمرو المزنبي عند يحيى بن آدم (٢٧٩/٣) ، والطحاوي (٢٦٨/٣) ، وإسناده ضعيف.

وعن فضالة بن عبيد عند الطبراني في «الكتاب» (٨٢٣) ، وفي «مسند الشاميين» (٢٨٨) ، وإسناده جيد إن صحة سماع مكحول من فضالة.

قوله: «العوافي» جمع عافية ، وهي الطيور والسباع الواردة لطلب الرزق.

الْقِبْلَةَ<sup>(١)</sup>.

١٤٢٧٣ - حدثنا إسماعيلُ، أخربنا أيوبُ، عن أبي الزبير  
عن جابر: أنَّ رجلاً من الأنصار يقال له: أبو مذكورٍ اعتقَ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. محمد بن عبد الرحمن: هو ابن ثوبان القرشي مولاهم المدني، وليس له عن جابر في «الصحيح» غير هذا الحديث. وسيأتي مكرراً برقم (١٤٥٣٣).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٩٤/٢ عن ابن علية، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٧٩٨)، والدارمي (١٥١٣)، والبخاري (٤٠٠) و(١٠٩٩)، والبيهقي ٦/٢ من طرق عن هشام بن أبي عبد الله الدسوقي، به، وفي حديث البخاري في الموضع الأول: حيث توجهت، بدل: نحو المشرق، وقال الطيالسي في حديثه: يصلى تطوعاً.

وأخرجه البخاري (١٠٩٤) من طريق شيبان بن عبد الرحمن النحوي، عن يحيى بن أبي كثیر، به. ولفظه: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصْلِي التَّطْوُعَ وَهُوَ رَاكِبٌ فِي الْقِبْلَةِ.

وأخرجه ابن الجارود (٢٢٧) من طريق بشر بن بكر، وابن خزيمة (٩٧٦)، وابن حبان (٢٥٢١) من طريق الوليد بن مسلم، وابن خزيمة (١٢٦٣) من طريق محمد بن مصعب، ثلاثتهم عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثیر، به. وقال بشر بن بكر في حديثه: حيث توجهت به، بدل: نحو المشرق، وزاد الوليد بن مسلم في أول الحديث: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فكان يصلى تطوعاً، ولفظ حديث محمد بن مصعب: كان رسول الله ﷺ يصلى حيث توجهت به راحلته، فإذا أراد المكتوبة أو الوتر، أanax فصلى بالأرض، وقوله: أو الوتر، منكر، مما تفرد به محمد بن مصعب هذا - وهو ابن صدقة القرّاسائي -، وهو ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد.

وسيأتي من طريق معمر، عن يحيى بن أبي كثير برقم (١٥٠٣٨).  
وانظر ما سلف برقم (١٤١٥٦).

غُلاماً له يقال له: يعقوب، عن دُبِّر، لم يكن له مالٌ غيره، فدعا به رسول الله ﷺ، فقال: «مَنْ يَشْتَرِيهِ، مَنْ يَشْتَرِيهِ؟» فاشتراه نعيم بن عبد الله التحام بثمانٍ مئة درهم، فدفعها إليه، وقال: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا، فَلْيَبْدأْ بِنَفْسِهِ، وَإِنْ كَانَ فَضْلٌ»<sup>(١)</sup>، فَعَلَى عِيالِهِ، وَإِنْ كَانَ فَضْلٌ<sup>(٢)</sup> فَعَلَى ذِي<sup>(٣)</sup> قرابتة - أو قال: على ذِي<sup>(٤)</sup> رَحِيمِهِ، وَإِنْ كَانَ فَضْلٌ<sup>(٥)</sup>، فَهَا هُنَا وَهَا هُنَا<sup>(٦)</sup>.

(١) لفظة «فضل» جاءت في المواقع الثلاثة من أصولنا الخطية وبعض مصادر التخريج «فضلاً» بالنصب، والجادة ما أثبتناه، فإن «كان» هنا تامة، والله تعالى أعلم.

(٢) لفظة «ذِي» جاءت في الموضعين في (م) و(س): ذوي.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير أبي الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرُّس - فمن رجال مسلم، وقد صرَّح بالتحديث في بعض المصادر التي خرجت الحديث. إسماعيل: هو ابن عليه، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني.

وآخرجه أبو داود (٣٩٥٧)، ومن طريقه البهقي ١٠/٣٠٩-٣١٠ عن أحمد ابن حنبل، بهذا الإسناد.

وآخرجه مسلم (٩٩٧)، والنسياني ٧/٣٠٤، وابن خزيمة (٢٤٤٥) و(٢٤٥٢)، والبهقي ١٠/٣١٠ من طريق إسماعيل ابن عليه، به.

وآخرجه عبد الرزاق (١٦٦٨١)، وابن حبان (٣٣٤٢) و(٤٩٣٢) و(٤٩٣٤) من طرق عن أيوب السختياني، به.

وآخرجه الشافعي ٢/٦٨-٦٩، ومسلم (٩٩٧) وص ١٢٨٩ (٥٩)، والنسياني ٥/٣٠٤ و٧/٧٠-٦٩، والطحاوي في «المشكل» (٤٩٣٢)، والبهقي ١٠/٣٠٩ من طريق الليث بن سعد، عن أبي الزبير، به.

وآخرجه الشافعي ٢/٦٩، والحميدي (١٢٢٢)، والبهقي ١٠/٣٠٨ = ٣٠٩-٣٠٩

١٤٢٧٤ - حدثنا محمدُ بن فُضَيْلٍ، حدثنا الأَجْلَحُ، عن أبي الرُّبِّيرِ  
 عن جابر قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِن مَكَّةَ عَنْدَ غُرُوبِ  
 الشَّمْسِ، فَلَمْ يُصْلِّ حَتَّى أَتَى سَرِفَ، وَهِيَ تَسْعَةُ أَمْيَالٍ مِنْ  
 مَكَّةَ<sup>(١)</sup>.

= من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، به. وقرن سفيانُ بِأَبِي الزبير عمرٌ وابن دينارٍ، ولم يذكر سفيان في حديثه قوله: «إذا كان أحدكم فقيراً... الخ». وأخرجه الشافعي ٦٨-٦٩ / ٢، والطیالسي (١٧٤٨)، ومن طرقه البیهقي ٣١٠ / ١٠ عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، به. وتحرف حماد في مطبوع الطیالسي إلى: هشام.

وآخرجه الشافعي ٦٨ / ٢، ومن طرقه البیهقي ١٠ / ٣٠٩ من طريق ابن جریح، والطحاوي (٤٩٣٣)، والخطيب ٤٩ / ٧، وابن حبان (٣٣٣٩) من طريق عزرة بن ثابت، وأبو يعلى (٢١٦٧) من طريق حبيب، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢٧٢٠)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٩٣١)، وأبو محمد البغوي في «شرح السنة» (٢٤٢٧) من طريق زهير بن معاوية، والطحاوي (٤٩٣٢) من طريق ابن لهيعة، خمستهم عن أبي الزبير، به - وبعضهم يزيد فيه على بعض.

وسیأتي برقم (١٤٩٧٠) من طريق أبي الزبير، وبنحوه سیأتي برقم (١٤٩٨٧) من طريق مجاهد، عن جابر. وانظر (١٤٢١٥) في بيع المدبّر فقط. وانظر ما سیأتي برقم (١٤٥٣١).

وفي باب الصدقه على النفس والعیال عن أبي هریرة، سلف برقم (٧٤١٩).

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح غير الأجلح - وهو ابن عبدالله الكندي - فقد روی له البخاري في «الأدب» وأصحاب السنن، وهو صدوق، وأبو الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرُّس - لم يصرح بسماعه من جابر عند أحد من =

= خرج هذا الحديث.

وأخرجه عبدالرزاق (٤٤٣٢) عن إبراهيم بن يزيد الخوزي، وأبو داود (١٢١٥)، والنسائي (٢٨٧/١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٦١/١)، والدارقطني كما في «التمهيد» (٢٠٧/١٢)، والبيهقي (١٦٤/٣)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٠٦/١٢) من طريق مالك بن أنس، كلاماً عن أبي الزبير، بهذا الإسناد -دون ذكر المسافة بين مكة وسرف، وقلب إبراهيم بن يزيد متى الحديث، فجعل إبيانه من سرف إلى مكة، ويزيد متروك الحديث.

وسيأتي الحديث مقلوباً كذلك من طريق الحجاج بن أرطاة، عن أبي الزبير برقم (١٥٠٧٤).

وفي حديث ابن لهيعة عن أبي الزبير أنه قال: سألت جابرًا: هل جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء؟ قال: نعم، زمان غزونا بنى المصطلق. وسيأتي برقم (١٤٧٤٩).

وأخرج ابن حبان (١٥٩٠) من طريق قرة بن خالد، عن أبي الزبير، عن جابر قال: إن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر. ورجاله ثقات رجال الشعixin، إلا أن أبي الزبير لم يصرح بالسماع.

وأخرج ابن أبي شيبة (٤٥٦/٢) من طريق علي بن مسهر، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن جابر، قال: جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء. وابن أبي ليلى -وهو محمد بن عبد الرحمن- سيء الحفظ.

وأخرج عبد بن حميد (١١٣٠) عن يعلى بن عبيد، عن أبي بكر المدنى، عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يجمع بين الصلاتين الأولى والعصر في السفر. وإسناده ضعيف، أبو بكر المدنى: هو الفضل بن بشير، وهو ضعيف.

وأخرج الطحاوى في «شرح معاني الآثار» (١٦١/١)، وابن عبدالبر (٢١٧/١٢) من طريق سفيان الثورى، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء للرخص من غير =

١٤٢٧٥ - حدثنا محمد بن فضيل، حدثنا الأعمش، عن أبي سفيانَ  
عن جابر قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «مَثْلُ الصلواتِ  
الْخَمْسِ الْمَكْتُوبَاتِ، كَمَثْلِ نَهْرٍ جَارٍ بِبَابِ أَحَدِكُمْ، يَغْتَسِلُ مِنْهُ  
كُلًّا يَوْمٌ خَمْسَ مَرَّاتٍ»<sup>(١)</sup>.

= خوف ولا علة.  
وفي باب الجمع في السفر عن ابن عمر، سلف برقم (٤٤٧٢). وانظر تتمة  
شواهده هناك.

قوله: «فلم يصل» قال السندي: أي المغرب.  
«حتى أتى سرف» بفتح فكسر، وهذا الحديث صريح في جواز تأخير  
المغرب إلى وقت العشاء، إذ لا يمكن الوصول إلى سرف معبقاء وقت  
المغرب في العادة.

(١) إسناده قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيختين غير أبي  
سفيان - وهو طلحة بن نافع - فمن رجال مسلم، وروى له البخاري متابعةً،  
وهو صدوق لا بأس به.

وأخرجه عبد بن حميد (١٠١٤)، والدارمي (١١٨٢)، والمرزوقي في  
«تعظيم قدر الصلاة» (٨٧) و(٩٠)، وأبو يعلى (٢٢٩٢)، وأبو عوانة ٢١/٢،  
والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٩٦٣) و(٤٩٦٤)، وابن حبان (١٧٢٥)،  
والبيهقي ٦٣/٣، والبغوي (٣٤٣) من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد.  
وسيأتي من طريق الأعمش برقم (١٤٤٠٨) و(١٤٨٥٣).

وأخرجه المرزوقي (٨٩) من طريق أبي معاوية، و(٩١) من طريق سفيان  
الشوري، كلاهما عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن عبيد بن عمير، مرسلاً.  
وفي الباب عن أبي هريرة، سلف برقم (٨٩٢٤)، وانظر تتمة شواهده  
هناك.

قوله: «مَثْلُ الصلواتِ الْخَمْسِ» قال السندي: في إزالة الذنب. «كمثل  
نهر» في إزالة الدرن (وهو الوسخ)، وظاهره عموم المحو للصغرى والكبار، =

١٤٢٧٦ - حديثنا محمد بن فضيل، حديثنا الأعمش، عن أبي سفيان عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلَّى أحدُكم، فلا يفترشْ ذراعيه افتراشَ الكلب»<sup>(١)</sup>.

١٤٢٧٧ - حديثنا محمد بن سلمة، عن هشام، عن الحسن عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سرتم في الخصب، فامكِنوا الركاب أستانها، ولا تجاوزوا المنازل، وإذا

---

= وأهل العلم خصه بالصغرى. قلنا: قد جاء في حديث أبي هريرة السالف برقم (٨٧١٥): أن الصلوات الخمس تکفر ما بينهما ما اجتنبت الكبائر، وهو حديث صحيح.

(١) إسناده قوي على شرط مسلم كسابقه.

وأخرجه ابن خزيمة (٦٤٤) من طريق محمد بن فضيل، بهذا الإسناد. ووقع فيه: «افتراش السبع» بدل: «الكلب».

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٥٨/١ و٢٥٩، وأبو يعلى (٢٠٠٨) و(٢٢٨٥)، وابن خزيمة (٦٤٤)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٣٠٩٨)، وابن حبان في كتاب «الصلة» كما في «إتحاف المهرة» ١٨٢/٣ والطبراني في «الأوسط» (١٦١٣) و(١٧٥٢) و(٤٤٨٠)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٦٥/٧ من طرق عن سليمان الأعمش، به. ووقع في الحديث عند ابن خزيمة: «افتراش السبع» بدل: «الكلب».

وسيأتي من طريق الأعمش برقم (١٤٣٨١) و(١٥١٧٨).

وانظر الحديث السالف برقم (١٤١٣٨).

ومعنى الحديث: أن لا يَسْطُطُ ذراعيه في السجود كما يَسْطُطُ الكلب والسبعين ذراعيه، بل يرفعهما عن الأرض. «شرح السنة» ١٤٣/٣، و«النهاية» ٤٣٠-٤٢٩/٣.

سِرْتُمْ فِي الْجَدْبِ، فَاسْتَجَدُوا<sup>(١)</sup>، وَعَلَيْكُمْ بِالذِّلْجِ، فَإِنَّ الْأَرْضَ  
تُطَوِّي بِاللَّيلِ، وَإِذَا تَغَوَّلَتْ لَكُمُ الْغِيلَانُ، فَبَادِرُوا<sup>(٢)</sup> بِالْأَذَانِ،  
وَإِيَّاكُمْ وَالصَّلَاةَ عَلَى جَوَادٍ<sup>(٣)</sup> الْطَّرِيقِ، وَالتُّرُولَ عَلَيْهَا، فَإِنَّهَا  
مَأْوَى الْحَيَّاتِ وَالسَّبَاعِ، وَقَضَاءُ الْحَاجَةِ، فَإِنَّهَا الْمَلَائِكَةُ<sup>(٤)</sup>.

(١) في (ظ٤): فاستجدوا.

(٢) في (م) و(س): فنادوا.

(٣) في (ظ٤): جوانب، وكتب على هامشها: جواد.

(٤) صحيح لغيره دون قوله: «وإذا تغولت الغilan فبادروا بالأذان» ورجاله

ثقات رجال الصحيح، لكن الحسن - وهو البصري - لم يسمع من جابر.  
هشام: هو ابن حسان القردوسى.

وآخرجه عبد الرزاق (٩٤٧)، وابن خزيمة (٢٥٤٩)، وابن السنى في  
«عمل اليوم والليلة» (٥٢٣) من طرق عن هشام بن حسان، بهذا الإسناد.

وآخرجه ابن ماجه (٣٢٩)، وابن خزيمة (٢٥٤٨) من طريق سالم، عن  
الحسن، به. ورواية ابن ماجه مختصرة بأخره.

وسيأتي برقم (١٥٠٩١) عن يزيد بن هارون، عن هشام بن حسان.

وآخرجه البزار (٣١٢٩) - كشف الأستار) من طريق يونس بن عبيد، وابن  
عدي في «الكامل» ١٧٦٠ / ٥ من طريق عمرو بن عبيد، كلامها عن الحسن  
البصري، عن سعد بن أبي وقاص، قال: أمرنا رسول الله ﷺ إذا تغولت لنا،  
أو إذا رأينا الغول ننادي بالأذان. وقال البزار عقبه: لا نعلمه يروى عن سعد  
إلا من هذا الوجه، ولا نعلم سمع الحسن من سعد شيئاً.

ويشهد له دون قصة الغilan: حديث أنس عند أبي داود (٢٥٧١)، والبزار  
(١٦٩٤) و(١٦٩٦)، وابن خزيمة (٢٥٥٥)، والطحاوى في «شرح مشكل  
الأثار» (١١٣)، وانظر تمام تخریجه فيه، وهو حديث صحيح.

وثان من حديث أبي هريرة عند مسلم (١٩٢٦)، وقد سلف في مستنده برقم

=

. (٨٤٤٢)

.....  
.....  
.....

= وثالث من حديث ابن عباس عند البزار (١٦٩٥)، وسنده حسن.

ورابع من حديث معدان أبي خالد عند الطبراني في «الكبير» ١٩/٨، ورجاله رجال الصحيح.

ويشهد لقصة الغilan حديث أبي هريرة عند الطبراني في «الأوسط» (٧٤٣٢)، وإنساده ضعيف بمرة.

قوله: «في **الخُصْبِ**»، قال السندي: بكسر خاء معجمة: كثرة العشب والراغب.

«فَامِكُنُوا»، أي: مكنوا.

«الركاب»، أي: الإبل.

«أَسْنَانَهَا» جمع سنن، وهو بدل من الركاب، أي: مكنوا أسنانها من الرعي والأكل، أي: دعواها ساعة فساعة حتى ترعى، وقيل: الأسنان جمع «سِنٍ» بمعنى ما تأكله الإبل وترعاه من العشب، فإن السن يطلق عليه، فالمراد بالأسنان: المرعى، والممعن: أَمِكُنُوا الإبل من مراعاها.  
«الجَذْبُ» القحط وزناً ومعنى.

«فَاسْتَجِدُوا»، أي: اجتهدوا في السير، وأسرعوا فيه. قلنا: وقع في رواية ابن خزيمة (٢٥٤٨): فانجووا، وفي الأخرى (٢٥٤٩): فاستنجوا، وهذه الأخيرة ستائي عند المصنف برقم (١٥٠٩١). ومعنى: اطلبو النجاة.

«بَالدُّلَجَ» بضم ففتح: جمع دُلْجَة، كظُلم جمع ظُلْمَة، والدُّلَجَة: السير بالليل أو آخره، والأول أنسُب بالحديث، حيث قال: «إِنَّ الْأَرْضَ تَطْوِي بَاللَّيلِ» من غير فرق بين أوله وآخره.

«تَغَوَّلَتْ»، أي: تلونت وظهرت في ألوان مختلفة وصور شتى.

«الغilan» سحرة الجن تفتن الناس بالإضلal عن الطرق.

«بِالْأَذَانِ» دفعاً لشرها، فإن الشياطين تتفرق عند الأذان.

«عَلَى جَوَادَ الطَّرِيقِ» بتشديد الدال، جمع جادة بالتشديد، وهي معظم الطريق.

=

١٤٢٧٨ - حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن جعفر، عن أبيه

عن جابر: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

قال جعفر: قال أبي: وقضى به على بالعراق.

قال أبو عبد الرحمن<sup>(١)</sup>: كان أبي قد ضرب على هذا الحديث، قال: ولم يُوافِقْ أَحَدُ الثَّقَفِيَّ<sup>(٢)</sup> على جابر، فلم أَزِلْ به حتى قرأه على وكتب عليه: صَح<sup>(٣)</sup>.

= «الملاعن» المحال الجالبة للعن على صاحبها، فإن العادة جرت بلعن من يقضي الحاجة في الطرق سواء جاز لعنه شرعاً أم لا.

(١) هو عبد الله بن الإمام أحمد.

(٢) في (ظ٤): ثم لم يوافق الثقفي.

(٣) في (م) و(ق) ونسخة في (س): هو صَح، بزيادة «هو».

والحديث إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير جعفر - وهو ابن محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب - فمن رجال مسلم.

وآخرجه ابن ماجه (٢٣٦٩)، والترمذى (١٣٤٤)، وابن الجارود (١٠٠٨)، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» ٤/١٤٤-١٤٥، والدارقطنى ٤/٢١٢، والبيهقي في «التمهيد» ٢/١٣٦، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢/١٧٠، وابن عبد البر في «الأوسط» (٧٣٤٥) ٢/١٣٥ من طريق عبيد الله بن الطبراني في «الأوسط» (٧٣٤٥)، وابن عبد البر ٢/١٣٧ من طريق يحيى بن سليم، و١٣٧ من طريق عمر، وابن عبد البر ٢/١٣٦ من طريق يحيى بن سليم، و١٣٧ من طريق محمد بن عبد الرحمن بن رداد، أربعتهم عن جعفر بن محمد، به.

وآخرجه ابن عبد البر ٢/١٣٤ من طريق عثمان بن خالد المدني، عن =

= مالك، عن جعفر بن محمد، به. وقال: هكذا حدث به عثمان بن خالد، عن مالك مستنداً، وال الصحيح فيه عن مالك أنه مرسل في روايته. وقد تابع عثمان ابن خالد إسماعيل بن موسى الكوفي فرواه أيضاً عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٧٢١/٢، ومن طريقه أخرجه أبو عوانة في الأيمان والنذور، والطحاوي، والبيهقي ١٤٥/٤، والبيهقي ١٦٩/١٠، وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٢٥/١٤، والطحاوي ١٤٥/٤ من طريق سفيان الثوري، والترمذى (١٣٤٥)، والبيهقي ١٦٩/١٠ من طريق إسماعيل بن جعفر، وأبو عوانة، والبيهقي ١٦٩/١٠ من طريق يحيى بن أيوب، والبيهقي ١٦٩/١٠ من طريق ابن جريج، خمستهم (مالك والثوري وإسماعيل ويحيى وابن جريج) عن جعفر ابن محمد، عن أبيه مرسلاً، ولم يذكروا جابراً.

قلنا: وقد رجح الإرسال الترمذى وأبو عوانة الإسفرايني وابن عبد البر، لكن قال الدارقطني في كتابه «العلل» -فيما نقله الزيلعى في «نصب الراية» ٤/١٠٠-: كان جعفر بن محمد ربما أرسل هذا الحديث، وربما وصله عن جابر، لأن جماعة من الثقات حفظوه عن أبيه، عن جابر، والقول قولهم لأنهم زادوا، وهم ثقات.

وأخرجه الدارقطني ٢١٢/٤ من طريقين عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب مرفوعاً. قلنا: ومحمد بن علي لم يسمع من جده علي ابن أبي طالب كما نص عليه غير واحد من الأئمة.

وأخرجه الدارقطني -كما في «التمهيد» ١٣٧/٢- ١٣٨- من طريق محمد بن عبد الرحمن بن رداد، و ١٣٨ من طريق ابن رداد أيضاً عن مالك، كلامهما (ابن رداد ومالك) عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب. قلنا: ومحمد بن عبد الرحمن بن رداد، قال أبو حاتم الرازى: ذاهب الحديث ليس بقوى، ولينه أبو زرعة الرازى.

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس عند مسلم (١٧١٢)، وقد سلف =

١٤٢٧٩ - حدثنا عبد الوهاب التقي، حدثنا حبيب<sup>(١)</sup> - يعني المعلم - عن عطاء، قال:

حدثني جابر: أنَّ رسول الله ﷺ أَهْلَ هو وأصحابه بالحج، وليس مع أحدٍ منهم يومئذٍ هدُيٌّ إِلاَ النبِيُّ ﷺ وَظَلْحَةً، وكان عليٌ قَدْمَ من اليمين وَمَعَهُ الْهَدْيُ، فقال: أَهَلَلتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رسولُ الله ﷺ.

وأنَّ النبِيُّ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً: يَطَّوَّفُوا<sup>(٢)</sup> ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحْلُوا، إِلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْتَلِقُ إِلَى

= برقم (٢٢٢٤)، وانظر تتمة شواهدة هناك.

قوله: «قضى باليمين مع الشاهد» قال السندي: حال من اليمين، أي: قضى باليمين حال كونه مع الشاهد الواحد، أي أنَّ المدعى عجز عن الشاهد الآخر، فقضى بيمنيه مع الشاهد الواحد، وجعل بيمنيه بمنزلة الشاهد الثاني. قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٥٣/٢: ولم يأت عن أحد من الصحابة أنه أنكر اليمين مع الشاهد، بل جاء عنهم القول به، وعلى القول به جمهور التابعين بالمدينة، سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن، والقاسم بن محمد، وعروة وسالم، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وعبد الله بن عبد الله، وخارجة بن زيد وسلامان بن يسار، وعلي بن حسين، وأبو جعفر محمد بن علي، وأبو الزناد وعمر بن عبد العزيز، وبه قال مالك وأصحابه والشافعي وأتباعه، وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد وأبو ثور وداود بن علي وجماعة أهل الأثر.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي: لا يقضى باليمين مع الشاهد الواحد، وهو قول عطاء والحكم بن عتبة وطائفة. وانظر تمام البحث فيه.

(١) تحرفت في (ظ٤) و(ق) إلى: حسين.

(٢) في (م) و(س) و(ق): ويطوفوا، بزيادة الواو.

مِنِيَ وَذَكْرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ! فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ<sup>(١)</sup> مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ<sup>(٢)</sup>، مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ، لَأَخْلَلْتُ».

وأن عائشة حاضرت، فنسكت المنساك كُلَّها غير أنها لم تُطف بالبيت، فلما ظهرت طافت، قالت: يا رسول الله، أتَنْظِلُونَ بحِجَّ وعُمْرَة، وأنْطِلُونَ بِالْحِجَّ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنَ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحِجَّ فِي ذِي الْحِجَّةِ.

وأن سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكَ بْنَ جُعْشُمَ لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْعَقَبَةِ وَهُوَ يَرْمِيهَا، فَقَالَ: أَكُمْ هَذِهِ خَاصَّةً يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ لِلْأَبَدِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) في (م) و(س): استقبل.

(٢) في (م): استدبر.

(٣) إسناده قوي، رجاله رجال الشيفين.

وآخرجه البيهقي ٤/٥ من طريق عبد الله بن أحمد ابن حنبل، عن أبيه، بهذا الإسناد.

وآخرجه أبو داود (١٧٨٩)، ومن طريقه البيهقي ٤-٣/٥ عن أحمد ابن حنبل، به -دون قصة عائشة وسرقة.

وآخرجه البخاري (١٦٥١) و(١٧٨٥)، وابن خزيمة (٢٧٨٥) من طريق عبد الوهاب الثقفي، به -رواية ابن خزيمة مختصرة جداً.

وآخرجه البخاري (٧٢٣٠)، والبيهقي ٤٠/٥ و٩٥ من طريق يزيد بن زريع، عن حبيب المعلم، به.

وآخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٢٣١) من طريق ابن جريج، عن عطاء وأبي الزبير، عن جابر -وأقصر على قصة عائشة.

١٤٢٨٠ - حدثنا أبو قَطْنِ ورَفْعَ، قَالَ: حدثنا هِشَامٌ - قال رَوْحٌ: ابن أبي عبدِ اللهٍ -، عن أبي الزُّبَيرِ  
عن جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ،  
مِنْ وَثْءِ كَانَ بِوَرْكِهِ أَوْ ظَهِيرَهِ<sup>(١)</sup>.

= وسيأتي الحديث دون قصة قدوم علي بالهدي برقم (١٤٩٤٢) من طريق  
معقل بن عبيدة الله عن عطاء. وانظر (١٤٢٣٨).  
ولإهلال النبي ﷺ انظر ما سيأتي برقم (١٤٣٨٠).  
وستأتي قصة عائشة وحدها مطولة برقم (١٤٣٢٢) من طريق أبي الزبير عن  
جابر.

وستأتي أيضاً من حديث عائشة نفسها في مستندها ٣٤/٦ قوله: «أَلَكُمْ هَذَا خَاصَّةً» قال السندي: أي: العمرة في أيام الحج، وقيل:  
هَذِهِ الْفَعْلَةُ الَّتِي هِي فَسْخٌ لِإِحْرَامِ الْحَجَّ بِالْعُمْرَةِ، وَالْجَمْهُورُ عَلَى الْأَوَّلِ، وَأَحْمَدُ  
عَلَى الثَّانِي». وعبد الرحمن الذي خرج مع عائشة إلى التنعيم: هو أخوها عبد الرحمن بن  
أبي بكر.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال  
الشيفين غير أبي قطن - وهو عمرو بن الهيثم بن قطن - وأبي الزبير - وهو  
محمد بن مسلم - فمن رجال مسلم، وأبو الزبير لم يصرح بسماعه من جابر.  
هشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي.

وآخرجه الطيالسي (١٧٤٧)، وأبو داود (٣٨٦٣)، والنسائي في «الكبرى»  
(٣٨٣١)، وابن خزيمة (٢٦٦٠)، وأبو عوانة في الطب كما في «الإتحاف»  
٥٢٨/٣، والبيهقي ٣٣٩/٩ - ٣٤٠ و٣٤٠ من طرق عن هشام بن أبي عبد الله  
الدستوائي، بهذا الإسناد.

وآخرجه ابن ماجه (٣٠٨٢)، وابن خزيمة (٢٦٦١) من طريق ابن خثيم عن  
أبي الزبير، به.

١٤٢٨١ - حدثنا محمد بن أبي عَدِيٍّ، عن سليمان -يعني التَّمِيمي-،  
عن أبي نَضْرَةَ

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ قبل موته بقليل أو بشهر: «ما مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ -أَوْ مَا مِنْكُمْ مِنْ نَفْسٍ الْيَوْمَ مَنْفُوسَةٍ -يَأْتِي  
عَلَيْهَا مِئَةُ سَنَةٍ، وَهِيَ يَوْمَ إِذْ حَيَّةً»<sup>(١)</sup>.

٣٠٦/٣

= وسيأتي عن أبي قطن وكثير بن هشام برقم (١٥٠٩٧).

وسيأتي من طريق أبي الزبير بالأرقام (١٤٨٥٧) و(١٤٩٠٨).

ويشهد له حديث ابن عباس في «الصَّحِيفَتَيْنِ»: أن النبي ﷺ احتجم وهو  
محرمٌ. وانظر ما سلف في مستنه برقم (١٨٤٩).

قوله: «من وَثِيَّةٍ» قال السندي: بفتح واو وسكون مثلثة آخره همزة،  
والعامة تقول بالياء، وهو غلط، وَجَعُ يُصِيبُ اللحم لا يبلغ العظم، أو يصيب  
العظم من غير كسرٍ.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشَّيْخَيْنِ غير أبي  
نَضْرَةَ -وهو المنذر بن مالك بن قطعة- فمن رجال مسلم. سليمان التَّمِيمي: هو  
ابن طَرْخَانَ.

وأخرجه مسلم (٢٥٣٨) (٢١٨)، والحاكم ٤٩٩/٤ من طريق المعتمر بن  
سليمان، عن سليمان التَّمِيمي، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٥٣٨) (٢٢٠)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣٧٥)  
و(٣٧٦)، وأبو عوانة في المناقب كما في «الإتحاف» ١٢٧/٣ من طريق سالم  
ابن أبي الجعد، والحاكم ٤٩٩/٤ من طريق وهب بن منبه، كلامهما عن جابر.  
وسيأتي الحديث من طريق أبي نَضْرَةَ برقم (١٥٠٥٦).

وسيأتي من طريق أبي سفيان برقم (١٤٣٧٢)، ومن طريق الحسن برقم  
(١٤٤٩٣)، ومن طريق أبي الزبير برقم (١٤٤٥١)، ومن طريق عبد الرحمن بن  
آدم صاحب السقاية برقم (١٥٠٥٧).

وفي الباب عن ابن عمر، سلف برقم (٥٦١٧)، وانظر تتمة شواهده هناك.

١٤٢٨٢ - حدثنا محمد بن أبي عدي، عن سليمان التميمي، عن أبي نصرة عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يقوم في أصل شجرة - أو قال: إلى جذع - ثم اتَّخَذَ مِنْبَرًا، قال: فَحَنَّ الْجِذْعُ، قال جابر: حتى سَمِعَهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، حتى آتَاهُ رسول الله ﷺ فَمَسَحَهُ، فَسَكَنَ، فقال بعضاً لهم: لَوْلَمْ يَأْتِهِ، لَحَنَّ أَبْدَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ<sup>(١)</sup>.

١٤٢٨٣ - حدثنا محمد بن أبي عدي، عن محمد بن إسحاق (ح) ويزيد، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، المعنى، عن محمد بن إبراهيم، عن عطاء بن يسار

عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ - قال يزيد في حديثه: سمعت رسول الله ﷺ يقول - : «إذا سمعتم نباح

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم كسابقه.  
وآخرجه ابن ماجه (١٤١٧) عن أبي بشر بكر بن خلف، عن محمد بن أبي عدي، بهذا الإسناد.  
وآخرجه ابن حبان (٦٥٠٨) من طريق المعتمر بن سليمان، عن أبيه سليمان بن طرخان التميمي، به.

وآخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٢٠٧)، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (٣٠٥) من طريق العلاء بن مسلمة البصري، عن شيبة أبي قلابة، عن سعيد الجريري، عن أبي نصرة، به. وفيه زيادة. وهذا إسناد ضعيف، لجهالة العلاء ابن مسلمة البصري وشيخه، وأما ما وقع للحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٣٩٨/٢ من أن العلاء بن مسلمة هذا هو الرؤاس وأنه متزوج، فهو من رحمه الله، إذ هو العلاء بن مسلمة الهذلي البصري كما جاء مصراحاً به عند الطبراني وأبي نعيم، وأما الرؤاس ذاك فآخر، وهو بعادي كما في مصادر ترجمته لا بصرى.  
وانظر ما سلف برقم (١٤١١٩).

الْكِلَابِ، وَنُهَاقَ الْحَمِيرِ مِنَ اللَّيْلِ، فَتَعَوَّذُوا بِاللهِ، فَإِنَّهَا تَرَى مَا لَا تَرَوْنَ، وَأَقْلُوا الْخُرُوجَ إِذَا هَدَأتِ الرِّجْلُ، فَإِنَّ اللهَ يَبْيَثُ فِي لَيْلِهِ مِنْ خَلْقِهِ مَا شَاءَ، وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا أَجِيفَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ، وَغَطُّوا الْجِرَارَ، وَأَكْفُوا الْأَنِيَةَ». قال يزيد: «وَأَوْكُوا الْقِرَبَ»<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير محمد بن إسحاق، فقد روى له أهل السنن، وقرنه مسلم بغيره، وقد صرخ بالتحديث في بعض مصادر التخريج. يزيد: هو ابن هارون، ومحمد بن إبراهيم: هو ابن العارت التيمي. وأخرجه أبو يعلى (٢٢٢١)، والحاكم /٤-٢٨٣-٢٨٤، والبغوي (٣٠٦٠) من طريق يزيد بن هارون وحده، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد بن حميد (١١٥٧)، وابن حبان (٥٥١٧) من طريق عبد الأعلى ابن عبد الأعلى، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٣٤) من طريق أحمد بن خالد، وأبو داود (٥١٠٣) من طريق عبدة، وابن خزيمة (٢٥٥٩) من طريق جرير، أربعة عن محمد بن إسحاق، به. ورواية جرير مختصرة: «أَقْلُوا الْخُرُوجَ إِذَا هَدَأتِ الرِّجْلُ، إِنَّ اللهَ يَبْيَثُ فِي لَيْلِهِ مَا شَاءَ».

وأخرجه مختصراً البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٣٣)، وأبو داود (٥١٠٤)، والنسياني في «عمل اليوم والليلة» (٩٤٢) من طريق سعيد بن زياد، عن جابر. وإسناده ضعيف لجهالة سعيد بن زياد.

وانظر ما سلف برقم (١٤٢٢٨)، وما سيأتي برقم (١٤٨٣٠).

وفي باب التعوذ من صوت الحمير عن أبي هريرة سلف برقم (٨٠٦٤). قوله: «هَدَأتِ الرِّجْلُ» قال السندي: بهمزة بعد الدال أي: بعد انقطاع الأرجل عن المشي في الطريق ليلاً.

«بَيْثُ» من البث بتشديد المثلثة، أي: ينشر.

١٤٢٨٤ - حدثنا عبد الرحمن، حدثنا مالك، عن محمد بن المنكدر، قال:

سمعتُ جابرَ بن عبد الله يقول: جاءَ أعرابيًّا إلى النبيَّ ﷺ فبأيَّه على الإسلام، فوعِكَ، فأتَى النبيَّ ﷺ فقال: أَقْلِنِي، فَأَبَيَّ، ثُمَّ أَتَاهُ<sup>(١)</sup>، فقال: أَقْلِنِي، فَأَبَيَّ، فسَأَلَّ عنَّه، فقالوا: خَرَجَ، فقال رسولُ الله ﷺ: إِنَّ الْمَدِينَةَ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيُنْصَعُ طَيْبُهَا<sup>(٢)</sup>.

---

(١) في (م): ثُمَّ أَتَاهُ فَأَبَيَّ، وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الرحمن: هو ابن مهدي. وهو في «موطاً مالك» ٢/٨٨٦، ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٧٢١١) و(٧٣٢٢) و(٧٣٢٣)، ومسلم (١٣٨٣)، والترمذني (٣٩٢٠)، والنمسائي (٧٢٠٩) ، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٧٣٠)، وأبو عوانة في الحج كما في «الإتحاف» ٣/٥٤٧، وأبي حبان (٣٧٣٢) و(٣٧٣٥)، والبغوي (٢٠١٥). وأخرجه الطيالسي (١٧١٤) عن عبد العزيز بن أبي سلمة، عن محمد بن المنكدر، به.

وأخرجه أبو يعلى (٢١٧٤) من طريق أبي الزبير، عن جابر. وسيأتي من طريق محمد بن المنكدر بالأرقام (١٤٣٠) و(١٤٩٣٧) و(١٥٢١٧).

وانظر ما سلف (١٤١١٢)، وما سيأتي برقم (١٥١٣٢) و(١٥٢٣٣). وفي الباب عن أبي هريرة، سلف برقم (٧٢٣٢). قوله: «فَوَعِكَ» على بناء المفعول، أي: أخذته الحُمَّى. وقوله: «أَقْلِنِي، فَأَبَيَّ»، قال النووي في «شرح مسلم» ٩/١٥٥: قال العلماء: إنما لم يقلْه النبيُّ ﷺ بيته، لأنَّه لا يجوز لمن أسلم أن يترك الإسلام، ولا لمن هاجرَ إلى النبيَّ ﷺ للبقاء عندَه أن يترك الهجرة وينذهب إلى وطنه أو غيره، قالوا: وهذا الأعرابي كان ممن هاجر، وباع النبيَّ ﷺ على

١٤٢٨٥ - حدثنا محمد بن أبي عديّ، عن محمد بن إسحاق، حدثني  
محمد بن إبراهيم، عن محمود بن لبيد

عن جابر قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «من ماتَ له  
ثلاثةٌ من الولدِ فاحسبهم، دَخَلَ الجَنَّةَ» قال: قلنا: يا رسولَ  
اللهِ، واثنانِ؟ قال: «واثنانِ». .

قال محمود: فقلت لجابر: أَرَاكُمْ لو قلْتُمْ: واحداً؟ لقال:  
واحد<sup>(١)</sup>. قال: وأنا - والله - أظُنُّ ذلَّكَ<sup>(٢)</sup>.

---

= المقام معه. وانظر «الفتح» ١٣ / ٢٠٠.

والكِير: جهاز يستعمله الحَدَادُ وغيره للنفخ في النار لإشعالها.

والخَبَث: الوسخ الذي تخرجه النار عند النفخ عليها.

ويَنْصَعُ: من الْثُّصُوعِ، وهو الْخُلُوصُ، والمعنى أنها إذا نَفَتِ الخبَثَ تميَّزَ  
الطَّيْبُ واستقر فيها.

قال السندي: قيل: يحتمل أن يكون هُذا في زمانه ﷺ، وفي آخر الزمان  
حين خروج الدجال حين ترجم المدينة ثلاثة رجفات، فيخرج منها كل كافر  
ومنافق إلى الدجال، ويحتمل أن يكون في أزمنة متفرقة.

(١) في (م) ونسخة في (س) في الموضعين: واحد.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح غير  
محمد بن إسحاق، فقد روى له أهل السنن. محمد بن إبراهيم: هو ابن  
الحارث التيمي.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٤٦)، وابن حبان (٢٩٤٦) من  
طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.  
وفي الباب عن غير واحد من الصحابة، انظر هذه الشواهد عند حديث ابن  
مسعود، السالف برقم (٣٥٥٤).

١٤٢٨٦ - حدثنا عبد الرحمن، عن مالك، عن وهب بن كيسان

عن جابر بن عبد الله أخبره: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً  
ثلاثَ مائَةً، وَأَمْرَّ عَلَيْهِمْ أبا عُبيدةَ بنَ الْجَرَاحَ، فَنَفِدَ زَادُنَا، فَجَمَعَ  
أبو عُبيدةَ زَادَهُمْ، فَجَعَلَهُ فِي مِزْوَدٍ، فَكَانَ يَقُولُونَا<sup>(١)</sup> حَتَّىٰ كَانَ  
يُصِيبُنَا كُلَّ يَوْمٍ تَمْرَةً؟ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أبا عبدِ اللهِ، وَمَا كَانَتْ  
تُغْنِي عَنْكُمْ تَمْرَةً؟ قَالَ: قَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ ذَهَبَتْ، حَتَّىٰ  
أَنْتَهَيْنَا إِلَى السَّاحِلِ، فَإِذَا هُوتُ مُثْلُ الظَّرِيبِ<sup>(٢)</sup> الْعَظِيمِ، قَالَ:  
فَأَكَلَ مِنْهُ ذُلْكَ الْجَيْشُ ثَمَانِيَّ<sup>(٣)</sup> عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَخَذَ أَبَا عُبَيْدَةَ  
ضِلَاعِينَ مِنْ أَصْلَاعِهِ<sup>(٤)</sup> فَصَبَبَهُمَا، ثُمَّ أَمْرَ بِرَاحْلَةٍ فَرُحِلتُ، فَمَرَّتْ  
تَحْتَهُمَا<sup>(٥)</sup> فَلَمْ يُصِبْهُمَا شَيْءٌ<sup>(٦)</sup>.

(١) في (م): يقيتنا.

(٢) المثبت من (م) ونسخة في (س)، وهو كذلك في «الموطأ»، وفي الأصول: الظراب.

(٣) المثبت من نسخة في (س) ومن مصادر التخريج، وفي الأصول: ثمان.

(٤) المثبت من (م) و(س)، وفي (ظ٤) و(ق): أصلاعها.

(٥) المثبت من (م) ومصادر التخريج، وفي الأصول: تحتها.

(٦) إسناده صحيح على شرط الشيختين. عبد الرحمن: هو ابن مهدي.

وهو في «موطاً» مالك ٩٣٠/٢، ومن طريقه أخرجه البخاري (٢٤٨٣) و(٤٣٦٠)، ومسلم (١٩٣٥) (٢١)، والنسائي في «الكبري» (٨٧٩٢)، وابن حبان (٥٢٦٢)، والبيهقي (٢٥٢/٩)، والبغوي (٢٨٠٦).

وآخرجه مطولاً ومحتصراً عبد الرزاق (٨٦٦٦)، والبخاري (٢٩٨٣)، ومسلم (١٩٣٥) (٢٠)، وابن ماجه (٤١٥٩)، والترمذى (٢٤٧٥)، والنسائي (٢٠٧/٧).

١٤٢٨٧ - حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي أنه سمع يحيى (ح)  
ووكيع، قال: حدثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، المعنى،  
قال:

سألت أبا سلمة: أي القرآن أنزل قبل؟ فقال: «يا أيها المدثر» قال يحيى: قلت لأبي سلمة: أو «اقرأ»؟ فقال:  
سألت جابرًا: أي القرآن أنزل قبل؟ فقال: «يا أيها المدثر».  
قلت: أو «اقرأ». فقال جابر: أحدثكم ما حدثنا رسول الله ﷺ ، قال: «جاورت بحراء شهراً، فلما قضيت جواري نزلت،  
فاستبطنت بطن الوادي، فنوديت فنظرت أمامي، وخلفي، وعن  
يميني، وعن شمالي، فلم أر أحداً، ثم نوديت فنظرت، فلم أر  
أحداً، ثم نوديت» قال الوليد في حديثه: «فرفعت رأسي، فإذا  
هو على العرش في الهواء، فأخذتني رجفة شديدة» وقالا في  
حديثهما: «فأتيت خديجة، فقلت: دتروني، دتروني، وصبووا  
عليَّ ماء، فأنزل الله: «يا أيها المدثر. قُم فانذر. ربك فكبّر».

---

= والبغوي (٢٨٠٥) من طريق هشام بن عروة، ومسلم (١٩٣٥) (٢١)، والبيهقي  
٢٥٢ / ٩ من طريق الوليد بن كثير، كلاهما عن وهب بن كيسان، به - وقع في  
إسناد الترمذى في بعض النسخ: عن هشام بن عروة عن أبيه عن وهب، بزيادة  
«عن أبيه»، وهو خطأ نبه عليه المزى في «تحفة الأشراف» ٣٨٥ / ٢ .  
وانظر ما سلف برقم (١٤٢٥٦).

قوله: «يَقُولُونَا» قال السندي: من قات فلان أهله يقوتهم، أي يعطينا قدر  
القوت.

«الظَّرِب»: الجبل الصغير.

- (١) إسناده صحيحان على شرط الشيختين. الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو.  
وأخرجه مسلم (١٦١) (٢٥٧)، والطبرى (١٤٣/٢٩)، وأبو عوانة (١١٥/١)،  
وابن حبان (٣٥)، والواحدى في «أسباب النزول» ص ٢٩٥ من طريق الوليد  
ابن مسلم، بهذا الإسناد.
- وأخرجه البخارى (٤٩٢٢)، والطبرى (١٤٣/٢٩)، وأبو عوانة (١١٤-١١٥)  
من طريق وكيع، به.
- وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١١٦٣٢)، وأبو يعلى (١٩٤٨)، وأبو عوانة  
(١١٣-١١٤)، والبيهقي في «الدلائل» ١٥٥/٢ - ١٥٦ من طرق عن  
الأوزاعي، به.
- وأخرجه مسلم (١٦١) (٢٥٨) من طريق عثمان بن عمر، عن علي بن المبارك، به.
- وأخرجه الطيالسى (١٦٨٧)، والبخارى (٤٩٢٣) و(٤٩٢٤)، وأبو عوانة  
(١١٤) من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به.
- وأخرجه البخارى في «التاريخ الكبير» ٣١٢/١، والنسائي في «الكبرى»  
(١١٦٣٣) من طريق شيبان التحوى، عن يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم بن  
عبد الله بن قارظ، عن جابر.
- وأخرجه البخارى في «تاریخه» ٣١٣-٣١٢/١ من طريق شيبان أيضاً، عن  
يحيى، عن إبراهيم قوله.
- وقال المزي في «التحفة» ٢/٦٥ عن طريق أبي سلمة: هو المحفوظ.  
وسيأتي من طريقه بالأرقام (١٤٢٨٨) و(١٤٤٨٣) و(١٥٠٣٣) و(١٥٠٣٥)  
و(١٥٢١٤).
- قوله: «أَنْزَلَ قَبْلُ» قال السندي: بالضم، أي: قبل غيره، المراد: أُنْزَلَ أَوْلَأً.  
«جاورت» أي: أقمت.

١٤٢٨٨ - حَدَثَنَا عَفَّانُ، حَدَثَنَا أَبْنُ الْعَطَّارُ، حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ،

قال:

سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَيُّ الْقُرْآنِ أُنْزِلَ أَوَّلًا؟ فَقَالَ:  
﴿يَا أَيُّهَا الْمُدْرِّسُ﴾ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فَلَمَّا قَضَيْتُ  
جِوَارِي نَزَّلْتُ فَاسْتَبَطْنَتُ<sup>(١)</sup> الْوَادِيَ، فَنُودِيْتُ» فَذَكَرَ أَيْضًا قَالَ:  
«فَنَظَرْتُ فَوْقِيَ، فَإِذَا أَنَا بِهِ قَاعِدٌ<sup>(٢)</sup> عَلَى عَرْشٍ بَيْنَ السَّمَاءِ  
وَالْأَرْضِ، فَجُئْتُ مِنْهُ، فَأَتَيْتُ مَنْزِلَ خَدِيجَةَ فَقُلْتُ: دَعُونِي»<sup>(٣)</sup>  
فَذَكَرَ الْحَدِيثَ<sup>(٤)</sup>.

٣٠٧/٣

= «إِذَا هُوَ عَلَى الْعَرْشِ» أي: الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحَرَاءِ حِينَ نَزَّلَتْ «أَقْرَأً».  
قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» بعد سياقه لرواية الزهرى عن أبي سلمة  
في الصحيح، وهي الآية برقم (١٤٤٨٣): وهذا السياق هو المحفوظ، وهو  
يقتضي أنه نزل الوحي قبل هذا، لقوله: «إِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحَرَاءِ» وهو  
جبريل حين أتاه بقوله تعالى: «أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ» ثم إنه حصل بعد هذا فتره،  
ثم نزل الْمَلَكُ بعد هذا، ووجه الجمع أن أول شيء نزل بعد فترة الوحي هذه  
السورة.

(١) في (م) ونسخة في (س): فاستبطنت بطن الوادي.

(٢) في (م): فإذا هو قاعد.

(٣) في (ظ٤): زملوني.

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيختين غير أبان العطار - وهو ابن يزيد - فمن رجال مسلم، وروى له البخاري تعليقاً.  
وآخرجه أبو عوانة ١١٤/١ من طريق عفان بن مسلم، بهذا الإسناد.  
وآخرجه أبو يعلى (١٩٤٩)، وابن حبان (٣٤) من طريق هدبة بن خالد،  
عن أبان، به.

= وسيذكر الحديث برقم (١٥٢١٤). وانظر الحديث السالف.

= ١٤٢٨٩ - حدثنا سفيانُ بن عيَّنةَ، عن أبي الزُّبِيرِ

سمعه من جابرٍ: كان يُنْبَذُ<sup>(١)</sup> للنبيِّ ﷺ في سِقاءٍ، فإذا لم يكن سِقاءً، فتَوَرُّ من حِجَارَةٍ<sup>(٢)</sup>.

= ١٤٢٩٠ - حدثنا سفيانُ بن عيَّنةَ، عن أبي الزُّبِيرِ

عن جابرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عن كَسْبِ الْحَجَّامِ، فقال: «أَعْلَفُهُ نَاضِحَكَ»<sup>(٣)</sup>.

= قوله: «فَجُئْتُ» قال السندي: على بناء المفعول بجيم وهمز ومثلثة، أي فِرْعَثُ. قلنا: وفي بعض الروايات: فَجَئْتُ، وهو المعنى نفسه.

(١) في (م) و(س): يتَبَذَّ.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيَخِين غير أبي الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تَدْرُس - فمن رجال مسلم. وأخرجه الشافعي ٩٥/٢، والحميدي (١٢٨٣)، والبغوي (٣٠٢٩) من طريق سفيان بن عيَّنةَ، بهذا الإسناد.

وآخر جه ابن حبان (٥٤١٣) من طريق سفيان الثوري، عن أبي الزبير، به. وانظر (١٤٢٦٧).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم كسابقه، وقد صرَح أبو الزبير بالتحديث فيما سيأتي مكرراً برقم (١٥٠٧٩). وأخرجه الحميدي (١٢٨٤)، وأبو يعلى (٢١١٤)، والطحاوي ١٣٠/٤ من طريق سفيان بن عيَّنةَ، بهذا الإسناد.

وله شاهد من حديث رافع بن رفاعة، سيأتي ٣٤١/٤.

وآخر من حديث محِيشة بن مسعود، سيأتي ٤٣٥/٥.

وانظر حديث أبي هريرة السالف برقم (٧٩٧٦) في النهي عن كسب الحجَّامِ.

قوله: «نَاضِحَكَ»: هو البعير الذي يُستعمل لسقاية الزرع، قال السندي:

١٤٢٩١ - حدثنا سفيانُ بن عُيَيْنَةَ، حدثنا أبو الزُّبِيرُ، قال:

سمعتُ جابرَ بن عبدِ الله يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَبْعِثُ  
حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»<sup>(١)</sup>.

= أي: لا تستعمله في طعامك ونحوه، واستعمله في علف دوابك، وبهذا يقول  
أحمد، وحمله غيره على التنزيه أو النسخ، والله تعالى أعلم.

قلنا: وقد ثبت أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجاج أجره، انظر ما سلف  
في حديث ابن عباس برقم (٢١٥٥). وانظر «شرح معاني الآثار» ٤ / ١٣٢.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وآخرجه الشافعي ١٤٧/٢، والحميدي (١٧٢٠)، وابن أبي شيبة ٦/٢٣٩،  
ومسلم (١٥٢٢)، وابن ماجه (٢١٧٦)، والترمذى (١٢٢٣)، وابن الجارود  
(٥٧٤)، وأبو يعلى (١٨٣٩)، والطحاوى ١١/٤، وابن حبان (٤٩٦٤) من  
طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وآخرجه النسائي ٢٥٦ من طريق ابن جريج، وابن حبان (٤٩٦٠) من  
طريق سفيان الثوري، والبيهقي ٣٤٧/٥ من طريق عبدالمالك بن عمير، ثلاثة  
عن أبي الزبير، به. ولفظه عند البيهقي: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من  
بعض، فإذا استتصح أحدهم أخاه فلينصحه».

وسيأتي بالأرقام (١٤٣٤٠) و(١٥١٤١) و(١٥١٤٢) و(١٥٢٢٠).

وفي الباب عن أبي هريرة، سلف برقم (١٠٢٣٥). وانظر تتمة شواهد  
هناك.

قوله: «لا يَبْعِثُ حَاضِرٌ لِبَادٍ» قال ابن الأثير في «النهاية» ١/٣٩٨-٣٩٩:  
الحاضر: المقيم في المدن والقرى، والبادي: المقيم بالبادية. والمنهي عنه أن  
يأتي البدويُّ البلدةً ومعه قُوَّتٌ يبغى التسارع إلى بيعه رخيصاً، فيقول له  
الحَضْرَى: اتركه عندي لِأَغْلَى فِي بَيْعِهِ، فَهُذَا الصَّنْبَعُ مُحَرَّمٌ، لِمَا فِيهِ مِنْ  
الإِضَارَ بِالْغَيْرِ، وَالْبَيْعُ إِذَا جَرِيَ مَعَ الْمَغَالَةِ مُنْعَدِّ. وَهُذَا إِذَا كَانَتِ السُّلْعَةُ مَمَّا  
تَعْمَلُ الْحَاجَةُ إِلَيْهَا كَالْأَقْوَاتِ، فَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْمَلُ، أَوْ كَثُرَ الْقُوَّتُ وَاسْتَغْنَى عَنْهُ، =

١٤٢٩٢ - حدثنا سفيانُ، عن أبي الزَّبِيرِ

عن جابرٍ، عن النبيِ ﷺ: «إِنَّكُمْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ أَوْ نَخْلٌ، فَلَا يَبِعُهَا حَتَّى يَعْرِضَهَا عَلَى شَرِيكِهِ»<sup>(١)</sup>.

١٤٢٩٣ - حدثنا سفيانُ بن عَيْنَةَ، عن أبي الزَّبِيرِ

عن جابرٍ قال: جاءَ رجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: رَأَيْتُ كَانَ

=فِي التَّحْرِيمِ تَرْدُدٌ، يَعْوَلُ فِي أَحَدِهِمَا عَلَى عُمُومِ ظَاهِرِ النَّهْيِ، وَحَسْمُ بَابِ  
الضَّرَرِ. وَفِي الثَّانِي عَلَى مَعْنَى الضررِ وَزُوالِهِ. وَقَدْ جَاءَ عَنْ أَبْنَ عَيْبَاسٍ أَنَّهُ سَئَلَ  
عَنْ مَعْنَى «لَا يَبْعِي حَاضِرَ لَبَادَ» فَقَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سَمْسَارًا.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَأَبْوِ الزَّبِيرِ قَدْ صَرَحَ بِالْتَّحْدِيدِ عِنْدَ  
غَيْرِ الْمُصْنَفِ.

وَأَخْرَجَهُ الْحَمِيْدِيُّ (١٢٧٢)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٤٩٢)، وَالنَّسَائِيُّ  
٧/٣٢٠-٣١٩، وَأَبُو يَعْلَى (١٨٣٥ - مَكْرُرٌ)، وَابْنُ الْجَارُودَ (٦٤١) مِنْ طَرِيقِ  
سَفِيَانَ بْنَ عَيْنَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ بَنْحُوَ عَبْدِ الرَّزَاقِ (١٤٤٠٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٦٨/٧ مِنْ طَرِيقِ  
سَفِيَانَ الثُّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، بِهِ - وَزَادَ فِي آخِرِهِ: «فَإِنْ شَاءَ أَخْذَهُ، وَإِنْ شَاءَ  
تَرَكَهُ».

وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ ٣٢١/٧ مِنْ طَرِيقِ حَسِينِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ  
جَابِرٍ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ وَالْجِوَارِ.

وَسَيَّاْتِي الْحَدِيثُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزَّبِيرِ بِالْأَرْقَامِ (١٤٣٢٦) وَ(١٤٣٣٩)  
وَ(١٤٤٠٣) وَ(١٥٠٩٥) وَ(١٥٢٧٩).

وَانْظُرْ مَا سَلَفَ بِرْقَمَ (١٤١٥٧).

قَوْلُهُ: «فَلَا يَبِعُهَا» بِإِثْبَاتِ الْيَاءِ، وَهُوَ نَفِي بِمَعْنَى النَّهْيِ، قَالَ السَّنَدِيُّ: هَذَا  
صَرِيعٌ فِي أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْبَاعِثِ أَنْ يَبْعِي بِلَا عَرْضٍ لِلْبَيْعِ عَلَى الشَّفِيعِ.

**عُنْقِي ضُرِبَتْ ! قال : «لِمَ يُحَدِّثُ أَحَدُكُمْ بِلَعِبِ الشَّيْطَانِ؟ !»<sup>(١)</sup>.**

- حدثنا سفيان، قال ابن المتندر:

**سمعتُ جابرَ بن عبد الله يقول : ما سُئلَ رسولُ الله ﷺ شيئاً قطُّ فقال : لا<sup>(٢)</sup>.**

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد صرَّح أبو الزبير بالتحديث فيما سيأتي برقم (١٥١١٠).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٧/١١، والحميدي (١٢٨٦)، وأبو يعلى (١٨٤٠)

و(١٨٥٨) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وسيأتي من طريق أبي الزبير برقم (١٤٧٧٩) و (١٥١١٠)، ومن طريق أبي سفيان عن جابر برقم (١٤٣٨٣).

وفي الباب عن أبي هريرة، سلف برقم (٨٧٦٣).

قوله: «لم» قال السندي: بكسر اللام للسؤال عن العلة، والمراد هنا الإنكار، أي: لا ينبغي ذكرُ أمثال هذه الرؤيا، فإنها من لَعِبِ الشيطان.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. سفيان: هو ابن عيينة، وابن المتندر: هو محمد.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٣٦٨/١، وابن أبي شيبة ٥١٥/١١

والحميدي (١٢٢٨)، وعبد بن حميد (١٠٨٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٩٨)، ومسلم (٢٣١١)، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٣٧٦)، وأبو

يعلى (٢٠٠١)، وأبو عوانة في «المناقب» كما في «الإتحاف» ٣/٥٤٣، وابن حبان في «الصحيح» (٦٣٧٦) و (٦٣٧٧)، وفي «روضة العقلاء» ص ٢٥٢ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه وكيع في «الزهد» (٣٨٠)، والطیالسي (١٧٢٠)، وابن سعد

١/٣٦٨، وأحمد في «الزهد» ص ٤، وهناد في «الزهد» (٦٣٢)، والدارمي

(٧٠)، والبخاري في «الصحيح» (٦٠٣٤)، وفي «الأدب المفرد» (٢٧٩)، =

١٤٢٩٥ - حدثنا سفيانُ، عن ابن المُنْكَدِر

سمع جابرًا: جيءَ ب أبي يومَ أُحْدِي، فُوْضَعَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُسَجَّىٌ، فَجَعَلَتُ أُرِيدُ أَنْ أَكْشِفَ عَنْ وَجْهِهِ، وَيَنْهَايَ قَوْمِيِّ، فَسَمِعَ بِاَكِيَّةً - وَقَالَ مَرَّةً: صَوْتَ صَائِحَةٍ - فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقَالُوا: ابْنَةُ عَمْرُو - أَوْ أَخْتُ عَمْرُو - قَالَ: «فَلِمَ تَبْكِيْنَ - أَوْ قَالَ: أَتَبْكِيْنَ -؟ فَمَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظْلِهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّىٰ رُفِعَتْ»<sup>(١)</sup>.

= ومسلم (٢٣١١)، والترمذى في «الشمائل» (٣٥٢)، وابن أبي الدنيا (٣٧٦)=  
وأبو عوانة في «المناقب»، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ﷺ ص ٥١  
والبيهقي في «الدلائل» ٣٢٦-٣٢٥/١، والبغوي (٣٦٨٥) و(٣٦٨٦) من طريق  
سفيان الثوري، عن ابن المنكدر، به.

وأخرجه ابن سعد ١/٣٦٨، وابن أبي الدنيا (٣٧٦)، وابن حبان (٦٣٧٦) من  
طرق أخرى عن محمد بن المنكدر، به.

وفي الباب عن أنس، سلف برقم (١٢٩٧٧).  
وعن أبيأسيد الساعدي، سيأتي ٣/٤٩٧.

وعن سهل بن سعد عند الدارمي (٧١)، وسيأتي بعنوه في «المستند»  
٥/٣٣٣-٣٣٤.

وعن عائشة عند أبي الشيخ ص ٥٢.

وعن ابن عباس عنده أيضاً ص ٥٢-٥٣.

قوله: «لا» قال السندي: بيان لكمال جوده ﷺ، أي: لم يكن من دأبه أن  
لا يعطي ويمتنع عن الإعطاء، لما جُبِلَ عليه من كمال الكرم. نعم إن لم يوجد  
شيء عنده يذكر للسائل حقيقة الحال أحياناً، ويدرك له أنه لو كان عندنا  
لأعطيتك.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

١٤٢٩٦ - حدثنا سفيانُ، عن ابن المُنْكَدِرِ

سمع جابرَ بن عبدِ الله يقول: وُلِّدَ لرجلٍ مَنًا غلامٌ، فَأَسْمَاهُ  
القاسِمَ، فقلنا: لا نُكْنِيَ أبا القاسمَ، ولا نُنْعِمُكَ عَيْنًا. فَأَتَى  
النَّبِيَّ ﷺ، فذَكَرَ ذَلِكَ لِهِ، فَقَالَ: «أَسْمِ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ»<sup>(١)</sup>.

١٤٢٩٧ - حدثنا سفيانُ، عن ابن المُنْكَدِرِ

سمع جابرًا يقول: نَدَبَ رَسُولُ الله ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ،  
فَانْتَدَبَ الزُّبِيرُ، ثُمَّ نَدَبَ النَّاسَ، فَانْتَدَبَ الزُّبِيرُ، ثُمَّ نَدَبَ النَّاسَ،  
فَانْتَدَبَ الزُّبِيرُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا،

---

= وأخرجه الحميدى (١٢٦١)، والبخارى (١٢٩٣) و(٢٨١٦)، ومسلم  
(٢٤٧١) (١٢٩)، والنمسائى ١٢-١١/٤، وأبو يعلى (٢٠٢١)، وأبو عوانة في  
المناقب كما في «الإتحاف» ٥٥٥/٣ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.  
وانظر (١٤١٨٧).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. سفيان: هو ابن عيينة، وابن  
المنكدر: هو محمد.

وأخرجه الحميدى (١٢٣٢)، وابن أبي شيبة ٦٧٢/٨، والبخارى في  
«الصحيح» (٦١٨٦) و(٦١٨٩)، وفي «الأدب المفرد» (٨١٥)، ومسلم  
(٢١٣٣) (٧)، وأبو يعلى (٢٠١٦)، والطحاوى ٤/٣٣٩-٣٤٠، وأبو عوانة في  
الأسامي كما في «الإتحاف» ٥٥٥/٣، والبيهقي ٣٠٨/٩، والبغوي (٣٣٦٦) من  
طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢١٣٣) (٧)، وأبو عوانة من طريق روح بن القاسم، عن  
ابن المنكدر، به.  
وانظر ما سلف برقم (١٤١٨٣).

وفي باب التسمية بعبد الرحمن عن ابن عمر، سلف برقم (٤٧٧٤).

وَحَوَارِيَ الزَّبِيرُ.

قال سفيان: سمعت ابن المنكدر في هذا المسجد<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وهو في «فضائل الصحابة» للمصنف برقم (١٢٦٤)، وأخرجه الحميدي (١٢٣١)، والبخاري (٢٨٤٧) و(٢٩٩٧) و(٧٢٦١)، ومسلم (٢٤١٥)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٦٠)، وأبو يعلى (٢٠٢٢)، وأبو عوانة (٣٠١/٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٥٦٣)، وأبو عوانة (٣٠١/٤)، والبيهقي في «السنن» (١٤٨/٦) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٤١٥)، والنسائي في «الكبرى» (٨٢١١) و(٨٨٤١)، و(٨٨٤٢) و(١١١٥٩)، وأبو عوانة في المناقب كما في «الإتحاف» (٣٥٤٨)، وابن حبان (٦٩٨٥) من طريق هشام بن عروة، عن محمد بن المنكدر، به. وسيأتي في «المستند» من طريق هشام بن عروة مختصراً برقم (١٤٣٧٤). وأخرجه أبو يعلى (٢٠٨٢) من طريق فليح بن سليمان، عن ابن المنكدر، به.

وأخرجه الطبراني في «الكتاب» (٢٢٧) من طريق عبدالله بن محمد بن عقيل، عن جابر.

وسيأتي الحديث من طريق محمد بن المنكدر بالأرقام (١٤٣٧٤) و(١٤٦٣٤) و(١٤٧١٢) و(١٤٩٣٦).

وسيأتي من طريق وهب بن كيسان عن جابر برقم (١٤٣٧٥).

وفي الباب عن علي بن أبي طالب، سلف برقم (٦٨٠).

وعن عبدالله بن الزبير، سيأتي ٤/٤.

وفي باب قصة ذهاب الزبير إلىبني قريظة عن عبدالله بن الزبير، سلف في مسند أبيه برقم (١٤٠٩).

= قوله: «نَدَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ السَّنْدِيُّ: أَيِّ: دَعَاهُمْ.

أَنَّه سمع جابراً يقول: مَرِضْتُ، فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعْوَدُنِي هُوَ أَبُو بَكْرٍ مَاشِيَّنِ، وَقَدْ أَغْمَيَ عَلَيَّ فَلِمْ أَكُلَّمُهُ، فَتَوَضَّأَ فَصَبَّهُ عَلَيَّ، فَأَقَمْتُ، فَقَلَّتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي، وَلِي أَخَوَاتٌ؟ قَالَ: فَنَزَّلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ: «يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِنُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ» إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخْتٌ...» [النساء: ١٧٦] [٢].

= «فَانتَدَبْ» أي: أجاب.

«حواري» بكسر الراء وتشديد الياء مفرد، بمعنى الخالص والناصر، ومعنى «لكل نبي حواري» أي: من له أتباع، وإن فقد جاء أن منهم من يجيء يوم القيمة وليس معه تابع.

(١) أقحم في متصرف الآية في (م) و(س) و(ق): «كان ليس له ولد وله أخوات» ولم ترد في (ظ٤) فحذفناها.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

وآخرجه أبو داود (٢٨٨٦)، ومن طريقه البهقي ٢٢٤/٦ عن أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد -لكن وقف إلى قوله تعالى: «في الكلالة» ثم زاد: من كان ليس له ولد وله أخوات.

وآخرجه الحميدي (١٢٢٩)، والبخاري في «ال الصحيح» (٥٦٥١) و(٦٧٢٣) و(٧٣٠٩)، وفي «الأدب المفرد» (٥١١)، ومسلم (١٦١٦) (٥)، وابن ماجه (١٤٣٦) و(٢٧٢٨)، والترمذى (٢٠٩٧) و(٣٠١٥)، والنمسائي في «المجتبى» (٨٧/١)، وفي «الكبرى» (٧١) و(٧٤٩٨)، وأبو يعلى (٢٠١٨)، وابن الجارود (٩٥٨)، والطبرى (٤١/٦)، وابن خزيمة (١٠٦)، والبهقي ٢٢٣/٦ من طريق سفيان بن عيينة، به -واقتصر ابن ماجه في الموضع الأول على قوله: عادني رسول الله ﷺ وأبُو بَكْرٍ وَأَنَا فِي بَنِي سَلَمَةَ.

١٤٢٩٩ - حدثنا سفيان، سمعت ابن المنكدر غير مرّة يقول: عن جابر، وكأني سمعته يقول: أخبرني من سمع جابرًا، فظننته سمعه<sup>(١)</sup> من ابن عقيل، ابن<sup>(٢)</sup> المنكدر عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر: أن النبي ﷺ أكل لحمًا ثم صلى ولم يتوضأ، وأن أبا بكر أكل لبًا، ثم صلى ولم يتوضأ، وأن عمر أكل لحمًا، ثم صلى ولم يتوضأ<sup>(٣)</sup>.

= وانظر (١٤١٨٦).

(١) في (ظ٤): سمع.

(٢) في (م) و(س) و(ق): وابن المنكدر بزيادة الواو.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشیخین غير ابن عقيل، فقد روی له البخاري في «الأدب المفرد» وأصحاب السنن إلا النسائي، وهو حسن الحديث في المتابعات والشواهد. وابن المنكدر - وهو محمد - سواء سمع الحديث من ابن عقيل عن جابر أم لا، قد توبع كما سيأتي في التخريج. وسيأتي الحديث من طريق ابن جریح عن ابن المنكدر برقم (١٤٤٥٣) وفيه التصریح بسماع ابن المنکدر من جابر، فلعل ابن المنکدر سمعه من جابر وسمعه من ابن عقيل عن جابر، فحدث به على الوجهين، والله تعالى أعلم. وأخرجه ابن ماجه (٤٨٩)، وأبو يعلى (٢٠١٧) من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن المنكدر وابن عقيل، عن جابر. وقرن ابن ماجه بهما عمرو بن دينار. وأخرجه مختصرًا البيهقي ١٥٤/١٥٥ من طريق سفيان، عن ابن المنكدر وحده، به.

وأخرج الحميدى (١٢٦٦)، والترمذى في «السنن» (٨٠)، وفي «الشمائى» (١٨١) من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن المنكدر وابن عقيل، به بقصة مطولة بنحو الحديث الآتي برقم (١٥٠٢٠).

وسلف من طريق محمد بن المنكدر وحده عن جابر برقم (١٤٢٦٢). وسيأتي مختصرًا ومطولاً من طريق ابن عقيل وحده عن جابر برقم =

١٤٣٠٠ - حدثنا سفيانُ، حدثنا ابنُ المُنْكَدِرِ، قال:

سمعتُ جابرًا يقول: جاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ رَجُلٌ مِّنَ الْأَعْرَابِ فَأَسْلَمَ، فَبَايَعَهُ عَلَى الْهِجْرَةِ، فَلَمْ يَلْبِثْ أَنْ حُمَّ<sup>(١)</sup> فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ فَقَالَ: أَقْلِنِي. فَقَالَ: «لَا أُقِيلُكَ» ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: أَقْلِنِي. فَقَالَ: «لَا أُقِيلُكَ» ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: أَقْلِنِي. فَقَالَ: «لَا» قَالَ: فَفَرَّ، فَقَالَ: «الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طَيْبُهَا»<sup>(٢)</sup>.

١٤٣٠١ - حدثنا سفيانُ، قال: سمع ابنُ المُنْكَدِرِ

جابرًا يقول: قال رَسُولُ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ: «لَوْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ، لَقَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكُذا وَهَكُذا وَهَكُذا» قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ بَعْدَ وَفَاتَهُ رَسُولُ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ دِينٌ أَوْ عِدَّةً فَلِيَأْتِنَا. قَالَ: فَجَئْتُ: قَالَ: فَقَلَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ قَالَ: «لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ، لَأَعْطَيْتُكَ هَكُذا وَهَكُذا وَهَكُذا» ثَلَاثًا، قَالَ: فَخُذْ، قَالَ: فَأَخْذَتْ. - قَالَ بَعْضُ ٣٠٨/٣

= ١٥٠٢٠) و(١٥٠٨٠) و(١٥٦٢).

اللَّبَأُ - بكسير اللام وفتح الباء -: أول اللبن عند الولادة، والمقصود من هذا بيان أنه لا وضوء مما له دسم، وأما قوله: أن النبي رَبِّ الْعَالَمِينَ أكل لحمًا ثم صلى ولم يتوضأ، فالمعنى منه بيان أنه لا وضوء مما مسئته النار.

(١) لفظة «حُمَّ» لم ترد في (م)، وفي (ظ٤) و(س): جاء.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وآخرجه الحميدي (١٢٤١)، وأبو يعلى (٢٠٢٣)، وابن خزيمة في الحج كما في «الإتحاف» ٥٤٧/٣ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد -ورواية أبي يعلى مختصرة. وانظر (١٤٢٨٤).

من سَمِعَهُ: فَوَجَدْتُهَا خَمْسَ مِئَةً - فَأَخَذْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فلم يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فلم يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الْثَالِثَةَ، فلم يُعْطِنِي، فقلتُ: إِمَّا أَنْ تُعْطِنِي، وَإِمَّا أَنْ تَبْخَلَ عَنِّي. قَالَ: أَقْلَتَ: تَبَخَلُ عَنِّي؟ وَأَيُّ دَاءٍ<sup>(۱)</sup> أَدْوَى مِنَ الْبُخْلِ؟! مَا سَأَلْتَنِي مَرَّةً إِلَّا وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أُعْطِيَكَ<sup>(۲)</sup>.

(۱) في (ظ۴): الداء.

(۲) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. سفيان: هو ابن عيينة، وابن المنكدر: هو محمد.

وآخرجه الشافعي ۱۹۷/۲، والحميدي (۱۲۳۳)، وابن سعد ۳۱۸/۲، وابن أبي شيبة ۹۸/۹، والبخاري (۲۵۹۸) و(۳۱۳۷) و(۴۳۸۳)، ومسلم (۲۳۱۴)، وأبو يعلى (۲۰۱۹)، وأبو عوانة في المناقب كما في «إتحاف المهرة» ۳/۵۴۰، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (۳۵۴)، وابن عبدالبر في «التمهيد» ۳/۲۱۰-۲۱۱، وفي «الاستذكار» (۲۰۶۴۹) و(۲۰۶۵۱) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد - والحديث عند بعضهم مختصر.

وآخرجه ابن سعد ۳۱۷/۲-۳۱۸، والبخاري (۳۱۶۴)، وأبو عوانة في المناقب كما في «إتحاف المهرة» ۳/۵۴۰، والطحاوي في «شرح المشكل» (۳۵۶) من طرق عن محمد بن المنكدر، به. ورواية بعضهم مختصرة.

وسيأتي من طريق أبي الزبير عن جابر برقم (۱۴۳۲۸).

وآخرجه مختصراً الحميدي (۱۲۳۳)، وابن سعد ۳۱۸/۲، والبخاري (۲۲۹۶) و(۳۱۳۷) و(۴۳۸۳)، ومسلم (۲۳۱۴) (۶۰)، وأبو يعلى (۱۹۶۶) و(۲۰۲۰)، والطحاوي (۳۵۵)، وابن عبدالبر في «التمهيد» ۳/۲۱۰-۲۱۱، وفي «الاستذكار» (۲۰۶۵۰) من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي بن الحسين، عن جابر. وسقط من إسناد أبي يعلى (۱۹۶۶) محمد بن علي.

١٤٣٠٢ - حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا سعيد - يعني ابن أبي أيوب -،  
حدثني عمرو بن جابر الحضرمي، قال:

سمعتُ جابرَ بن عبدِ الله الأنصاريَ يقول: سمعتُ رسولَ الله  
ﷺ يقول: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتًاً مِنْ شَوَّالٍ، فَكَانَمَا صَامَ السَّنةَ  
كُلَّهَا»<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه ابن سعد ٣١٨/٢ من طريق حكيم بن عباد بن حنيف  
و ٣١٩/٢ من طريق جعفر بن محمد، كلاهما عن محمد بن علي بن الحسين،  
عن جابر. وهو مختصر في الموضع الأول، ولفظه في الموضع الثاني: «قضى  
عليٌّ بن أبي طالب دِيْنَ رسولِ الله ﷺ، وقضى أبو بكر عِدَّاتِه».

وأخرجه مختصراً البزار (٢٤٦١) - كشف الأستار)، وأبو يعلى (١٩٦٢)،  
وابن عبدالبر في «التمهيد» ٢١٣-٢١٢/٣ من طريق الشعبي، وأبو يعلى  
(١٩٦١) من طريق خالد الحدائ، عن بعض شيوخه، والحاكم ٨٠/٣ من طريق  
عبد الله بن محمد بن عقيل، ثلاثتهم عن جابر - وفي رواية أبي يعلى (١٩٦١)  
زيادة: قال - يعني أبو بكر -: فإذا حال عليه الحول فأدّ زكاته. قلنا: وهذه  
الزيادة ستائي ضمن الحديث رقم (١٤٣٢٨).

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري عند ابن سعد ٣١٨/٢.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عمرو بن جابر الحضرمي،  
ويباقي رجاله ثقات رجال الشيفين. عبد الله بن يزيد: هو المكي المقرئ أبو  
عبد الرحمن

وأخرجه عبد بن حميد (١١١٦)، والبيهقي ٢٩٢/٤ من طريق عبدالله بن  
يزيد المقرئ، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٢٩٢/٤ من طريق ابن وهب، عن سعيد بن أبي أيوب،  
به.

وأخرجه البيهقي أيضاً ٢٩٢/٤ من طريق ابن وهب، عن بكر بن مضر،  
عن عمرو بن جابر، به.

١٤٣٠٣ - حدثنا الحسن، أخبرنا ابن لهيعة، حدثنا عمرو بن جابر الحضرمي، قال:

سمعت جابر بن عبد الله، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول، فذكر معناه<sup>(١)</sup>.

١٤٣٠٤ - حدثنا سفيان، عن الأسود، عن ثنيع عن جابر: نهانا رسول الله ﷺ أن نُطْرُقَ النساء، ثم طرقناهنّ بعده<sup>(٢)</sup>.

= وسيأتي مكرراً عن عبدالله بن يزيد برقم (١٤٤٧٧) و(١٤٧١٠). وانظر الحديث التالي.

وله شاهد من حديث أبي أيوب الأنباري عند مسلم (١١٦٤)، وسيأتي في «المسنّد» ٤١٧/٥، وهو في «صحيح ابن حبان» (٣٦٣٤).

وآخر من حديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ، وسيأتي في مسنده ٢٨٠/٥، وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان برقم (٣٦٣٥).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة - وهو عبدالله - وضعف عمرو بن جابر. حسن: هو ابن موسى الأشيب.

وأخرجه البيهقي ٢٩٢/٤ من طريق ابن وهب، عن ابن لهيعة، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير ثنيع - وهو ابن عبدالله العنزي أبو عمرو الكوفي - فقد احتاج به أصحاب السنن، وهو ثقة.

سفيان: هو ابن عيينة، والأسود: هو ابن قيس العبدلي.

وأخرجه الحميدي (١٢٩٧)، والترمذى (٢٧١٢)، وأبو يعلى (١٨٤٣) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وليس عند الترمذى قول جابر في آخر الحديث: ثم طرقناهنّ بعد. وقال الترمذى عقبه: حسن صحيح.

وانظر (١٤١٩٤).

١٤٣٠٥ - حدثنا سفيانُ، عن الأسودِ، عن نُبِيِّعْ  
عن جابرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَ بَقْتْلِي أَحَدٍ أَنْ يُرَدُّوا إِلَى  
مَصَارِعِهِمْ<sup>(١)</sup>.

١٤٣٠٦ - حدثنا سفيانُ، قال عَمْرُو:

سمعتُ جابراً يقولُ: قال لي رسولُ الله ﷺ: «هل نَكْحَتَ؟»  
قلتُ: نعم. قال: «أَبْكِرَاً، أَمْ ثَيَّاً؟» قلتُ: ثَيَّاً. قال: «فَهَلَّا  
بِكْرَاً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ!» قلتُ: يا رسولَ اللهِ، قُتِلَ أَبِي يَوْمَ أَحَدٍ،  
وَتَرَكَ تِسْعَ<sup>(٢)</sup> بَنَاتٍ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجْمَعَ إِلَيْهِنَّ خَرْقَاءَ مِثْلَهُنَّ،  
وَلَكِنِ امْرَأَةٌ تَمْشُطُهُنَّ، وَتَقُومُ<sup>(٣)</sup> عَلَيْهِنَّ. قال: «أَصَبَّتَ»<sup>(٤)</sup>.

(١) إسناده صحيح كسابقه.

وأخرجه الحميدي (١٢٩٨)، وابن ماجه (١٥١٦)، والنمساني ٧٩/٤. وابن  
الجارود (٥٥٣)، وأبو يعلى (١٨٤٢) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.  
وانظر (١٤١٦٩).

(٢) في (م) و(ق): سبع، وهو خطأ، وال الصحيح في رواية سفيان ما  
أثبتناه.

(٣) في (م) و(ظ٤) و(س): تقييم، والمثبت من (ق) ونسخة في هامش  
(س) ومن مصادر التخريج.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيختين. سفيان: هو ابن عَيْنَةَ، وعمرُو:  
هو ابن دينار الجُمَحِي مولاهم المكي.  
وأخرجه الطيالسي مختصراً (١٧٠٧)، والحميدي (١٢٢٧)، والبخاري  
(٤٠٥٢)، ومسلم ص ١٠٨٨ (٥٦)، وأبو يعلى (١٩٧٤) من طريق سفيان بن  
عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٧٠٦)، والبخاري (٥٣٦٧) و(٦٣٨٧)، ومسلم =

١٤٣٠٧ - حدثنا سفيانُ، عن عَمْرُو

سمعه من جابرٍ: كان معاذ يُصلّي مع رسول الله ﷺ ثم يرجعُ فيؤمنا - وقال مرةً: ثم يرجعُ فُصْلِي بقومه - فأخر النبي ﷺ ليلةً<sup>(١)</sup>; قال مرةً: الصلاة، وقال مرةً: العشاء، فصلّى معاذ مع النبي ﷺ، ثم جاء يوم<sup>(٢)</sup> قومه، فقرأ البقرة، فاعتزلَ رجلٌ من القوم، فصلّى، فقيل: نافتَ يا فلانُ. قال: ما نافتُ. فاتَّى النبي ﷺ فقال: إن معاذاً يُصلّي معك، ثم يرجعُ فيؤمنا يا رسول الله، إنما نحن أصحاب نواضح، ونعمل بأيدينا، وإنه جاء<sup>(٣)</sup> يؤمنا، فقرأ سورة البقرة. فقال: «يا معاذ، أفتَانْ أنت؟ أفتَانْ أنت؟ أقرأ بكذا وكذا».

---

ص ١٠٨٧ - ١٠٨٨ (٥٦)، والترمذى (١١٠٠)، والنمساني ٦١/٦، وأبو يعلى (١٩٩١) و(١٩٩٠)، وابن حبان (٧١٣٨)، والبيهقي ٨٠/٧ من طريق حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، به.

وسيأتي الحديث من طريق شعبة، عن عمرو بن دينار برقم (١٤٩٦١) و(١٥١٩٣). دون قوله: قلت: يا رسول الله، قتل أبي... إلى آخر الحديث. وستأتي هذه القطعة ضمن حديث عن جابر بالأرقام (١٤٢٣٧) و(١٤٣٧٦) و(١٤٨٦١) و(١٥٠٢٦).  
وانظر ما سلف برقم (١٤١٣٢).

(١) لفظة «ليلة» لم ترد في (ظ٤)، والعبارة في (م): فأخر النبي ﷺ ليلة الصلاة، وقال مرةً: العشاء.

(٢) لفظة «يَوْم» لم ترد في (م) و(ق).

(٣) لفظة «جاء» لم ترد في (ظ٤).

قال أبو الزبير: بـ«سَبَحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»، «وَاللَّيلُ إِذَا  
يَغْشَى». فَذَكَرَنَا لِعُمُرٍ، فَقَالَ: أُرَاهُ قَدْ ذَكَرَهُ<sup>(۱)</sup>.

---

(۱) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

وأخرجه أبو داود (۷۹۰) عن أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد.  
وأخرجه مطولاً ومختصرأ الشافعي في «مسنده» ۱/۱۰۳ و۱۰۴، وفي  
«السنن المأثورة» (۷)، والحميدي (۱۲۴۶)، ومسلم (۴۶۵) (۱۷۸)، وأبو  
داود (۶۰۰)، والنسائي ۱۰۳-۱۰۲/۲، وابن الجارود (۳۲۷)، وأبو يعلى  
(۱۸۲۷)، وابن خزيمة (۵۲۱) و(۱۶۱۱)، وأبو عوانة ۱۰۵/۲ و۱۵۶،  
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ۲۱۴-۲۱۳/۱، وفي «شرح مشكل الآثار»  
(۴۲۱۵)، وابن حبان (۲۴۰۲) و(۲۴۰۰)، والبيهقي ۸۵/۳ و۱۱۲، والبغوي  
(۵۹۹) من طريق سفيان بن عيينة، به -ولم تُعِينَ الصلاة في بعض هذه  
المصادر.

وأخرجه البخاري (۶۱۰۶)، والطبراني في «الأوسط» (۷۳۵۹) من طريق  
سليم بن حيان، عن عمرو بن دينار، به. ولم يُعِينَ سليم الصلاة، وفيه تسمية  
الشُّورَ التي أمره بالقراءة بها وهي: «وَالشَّمْسُ وَضَحَاهَا»، و«سَبَحَ اسْمَ رَبِّكَ  
الْأَعْلَى» ونحوهما.

وأخرجه مسلم (۴۶۵) (۱۸۰)، وأبو عوانة ۱۵۶-۱۵۷/۲، وابن حبان  
(۲۴۰۳)، والبيهقي ۸۶/۳ من طريق منصور بن زاذان، عن عمرو بن دينار،  
به. مختصرأ بقوله: إن معاذ بن جبل كان يصلِّي مع رسول الله ﷺ العشاء  
الآخرة، ثم يرجع إلى قومه فيصلِّي بهم تلك الصلاة.

وأخرجه بنحو لفظ منصور بن زاذان البخاري (۷۱۱)، ومسلم (۴۶۵)  
(۱۸۱)، وأبو عوانة ۱۵۷/۲، والبيهقي ۸۵/۳ من طرق عن حماد بن زيد،  
عن أيوب السختياني، عن عمرو بن دينار، به.

ورواه قتيبة بن سعيد، عن حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار بدون ذكر  
أيوب، أخرجه كذلك الترمذى (۵۸۳)، وابن حبان (۱۵۲۴)، والبغوي =

١٤٣٠٨ - حديث سفيان، قال: سمع عمرو جابر بن عبد الله، وقال  
مرةً: عمرو

سمعه من جابر يقول: قال رسول الله ﷺ: «الحرب خدعة»<sup>(١)</sup>.

= ٨٥٨). وسمى قتيبة في روايته الصلاة المغرب.  
وأخرجه أبو عوانة ١٥٧/٢ من طريق عبدالوارث بن سعيد، عن أبوب،  
عن عمرو بن دينار مختصرًا ولم يعين الصلاة.  
وأخرجه ابن قانع في «معجم الصحابة» ١٣٦/١ من طريق هشام  
الدستوائي، عن عمرو بن دينار، به، مختصرًا كذلك.  
وأخرجه مختصرًا الشافعي في «مسنده» ١٠٤/١، وفي «السنن المأثورة»  
(٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٠٩/١، والدارقطني ٢٧٤/١  
٢٧٥، والبيهقي ٨٦/٣ من طريق ابن جرير، عن عمرو بن دينار، عن جابر  
قال: كان معاذ يصلى مع النبي ﷺ العشاء ثم ينطلق إلى قومه فيصليلها، هي له  
تطوع، وهي لهم مكتوبة.

وسيأتي من طريق شعبة عن عمرو بن دينار برقم (١٤٩٦٠).  
وأخرجه مطولاً ومختصرًا الشافعي في «المسنن» ١٠٣/١ و١٠٤، وفي  
«السنن المأثورة» (٨)، وعبدالرازق (٣٧٢٥)، ومسلم (٤٦٥) (١٧٩)، وابن  
ماجة (٨٣٦) و(٩٨٦)، والنمساني في «المجتبى» ٢/١٧٢-١٧٣، وفي «الكبرى»  
(١١٦٦٧)، وابن خزيمة (٥٢١)، وأبو عوانة ١٥٦/٢ و١٥٦-١٥٧، والطحاوي  
في «شرح مشكل الآثار» (٤٢١٦)، والبيهقي ١/٣٩٢-٣٩٣ و٣/١١٦ من طريق  
أبي الزبير، عن جابر.

وانظر ما سلف برقم (١٤١٩٠).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة، وعمرو:  
هو ابن دينار المكي.

وأخرجه الطيالسي (١٦٩٨)، والحميدي (١٢٣٧)، وابن أبي شيبة  
١٢/٥٣٠، والبخاري (٣٠٣٠)، ومسلم (١٧٣٩)، وأبو داود (٢٦٣٦) =

١٤٣٠٩ - حدثنا سفيان، عن عمرو

سمع جابرًا: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ يَخْطُبُ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ: «أَصَلَّى؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

= والترمذى (١٦٧٥)، والنسائى فى «الكبير» (٨٦٤٣)، وابن الجارود فى «المتنقى» (١٠٥١)، وأبو يعلى (١٨٢٦) و(١٩٦٨) و(٢١٢١)، وأبو عوانة ٤/٧٧، والقضاعى فى «مسند الشهاب» (٩) و(١٠)، والبيهقى ٤٠/٧ و٩/١٥٠، والبغوى (٢٦٩٠) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وانظر (١٤١٧٧).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

وآخرجه الشافعى ١٤٠/١، والجميدى (١٢٢٣)، والدارمى (١٥٥٥)، والبخارى (٩٣١)، ومسلم (٨٧٥) (٥٥)، وابن ماجه (١١١٢)، وابن الجارود (٢٩٣)، وأبو يعلى (١٨٣٠) و(١٩٦٩)، وابن خزيمة (١٨٣٢)، وأبو عوانة فى الصلاة كما فى «إتحاف المهرة» ٢٨٦/٣، والطبرانى فى «الكبير» (٦٧٠٤)، والدارقطنى ١٥/٢، والبيهقى ١٩٣/٣، والبغوى (١٠٨٣) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وآخرجه البخارى فى «الصحيح» (٩٣٠)، وفي «القراءة خلف الإمام» (١٦٠)، ومسلم (٨٧٥) (٥٤)، وأبو داود (١١١٥)، والترمذى (٥١٠)، والنسائى ١٠٧/٣، وأبو يعلى (١٩٨٨) و(١٩٨٩)، وابن خزيمة (١٨٣٣)، وأبو عوانة، والطبرانى فى «الكبير» (٦٧٠٢) و(٦٧٠٣) و(٦٧٠٥) و(٦٧٠٦) و(٦٧٠٧)، وفي «الأوسط» (٦٤٠٩) و(٩٠٥٤)، والدارقطنى ١٥/٢، والبيهقى ٣/٢١٧ من طرق عن عمرو بن دينار، به. وقال الترمذى: حسن صحيح.

وسألتى برقم (١٤٩٥٩) من طريق شعبة، وبرقم (١٤٩٦٦) و(١٥٠٦٧) من طريق ابن جريج، كلامها عن عمرو بن دينار.  
وانظر ما سلف برقم (١٤١٧١).

١٤٣١٠ - حدثنا سفيانُ، قال: قلتُ لِعَمْرُو:

أَسْمَعْتَ جَابِرًا يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ مَعَهُ سِهَامٌ، فَقَالَ  
لِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا»؟ فَقَالَ: نَعَمْ<sup>(١)</sup>.

١٤٣١١ - حدثنا سفيانُ، عن عَمْرُو

(١) قوله: «فَقَالَ نَعَمْ» لم يرد في (ظ٤)، وكذا في رواية البخاري برقم (٤٥١)، وانظر «الفتح» ١/٥٤٦-٥٤٧.

والحديث إسناده صحيح على شرط الشيفيين.  
وآخرجه الحميدي (١٢٥٢)، وابن أبي شيبة ٤٣٦/٢ و٥٨٢/٨، والدارمي  
(٦٣٣) و(١٤٠٢)، والبخاري (٤٥١) و(٧٠٧٣)، ومسلم (٢٦١٤) (١٢٠)،  
وابن ماجه (٣٧٧٧)، والنمسائي ٤٩/٢، وأبو يعلى (١٨٣٣) و(١٩٧١)  
و(١٩٩٥)، وابن خزيمة (١٣١٦)، وأبو عوانة في البر والصلة كما في «إتحاف  
المهرة» ٣٠٣/٣، وابن حبان (١٦٤٧)، والبيهقي ٢٣/٨ من طريق سفيان بن  
عيسى، بهذا الإسناد.

وآخرجه البخاري (٧٠٧٤)، ومسلم (٢٦١٤) (١٢١)، وأبويعلى (١٩٩٤)،  
وأبو عوانة في البر والصلة كما في «إتحاف المهرة» ٣٠٣/٣، والبيهقي ٢٣/٨  
من طرق عن حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، به.

وسيأتي من طريق أبي الزبير عن جابر برقم (١٤٧٨١).  
وانظر الحديث السالف برقم (١٤٢٠١).

وفي الباب عن أبي موسى الأشعري، سيأتي ٤١٠/٤.  
قوله: «بنصالها» جمع نَصْل، وهو: حديدة الرمح والسم و السكين.  
قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١/٥٤٧: وفي الحديث إشارة إلى تعظيم  
قليل الدم وكثيرة، وتأكيد حُرمة المسلم، وجواز إدخال السلاح المسجد.  
قال السندي: وكذلك ينبغي أن يكون حكم الأسواق وغيرها مما فيه زحام  
الناس.

سمع جابرًا: باع النبي ﷺ عبدًا مُدَبِّرًا فاشترأه ابن التحّام، عبداً قبطيًّا مات عامَّ الأول في إمرة ابن الزبير، ذُبَرَه رجلٌ من الأنصارِ، ولم يُكُنْ له مالٌ غَيْرُه<sup>(١)</sup>.

١٤٣١٢ - حدثنا سفيانُ، عن عَمْرو

عن جابرٍ، عن النبي ﷺ: «يُخْرِجُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ قَوْمًا، فَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

وأخرجه الشافعي ٦٩/٢، وعبدالرازق في «المصنف» (١٦٦٦٣)، والحميدي (١٢٢٢)، وسعيد بن منصور (٣٣٩)، وابن أبي شيبة ١٧٤/٦ ١٥٣/١٤، والبخاري (٢٢٣١)، ومسلم ص ١٢٨٩ (٥٩)، وابن ماجه (٢٥١٣)، والترمذى (١٢١٩)، وابن الجارود (٩٨٣)، وأبو يعلى (١٨٢٥) ١٩٧٧)، والطحاوي في «شرح المشكّل» (٤٩٢٨)، والبيهقي ٣٠٨/١٠ ٣٠٩-٣٠٨، والبغوي (٢٤٢٦) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد - والحديث عند بعضهم مختصر. وانظر (١٤١٣٣).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين. سفيان: هو ابن عيينة، وعمرو: هو ابن دينار. وسيذكر برقم (١٥٠٧٦).

وأخرجه الطيالسي (١٧٠٤)، والحميدي (١٢٤٥)، ومسلم (١٩١) (٣١٧)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢١٢/٢، وابن أبي عاصم في «السنة» (٨٣٩) و(٨٤٠)، وأبو يعلى (١٨٣١) و(١٩٧٣)، وابن خزيمة في «التوحيد» ٦٦٩/٢، وابن حبان (٧٤٨٣)، والأجري في «الشريعة» (٣٤٤) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد - وفي رواية ابن حبان قصة.

وأخرج الطيالسي (١٧٠٣)، والبخاري (٦٥٥٨)، ومسلم (١٩١) (٣١٨)، ويعقوب بن سفيان ٢١٣-٢١٢/٢، وابن أبي عاصم (٨٤١)، وأبو يعلى (١٩٩٢) و(١٩٩٣)، وابن خزيمة في «التوحيد» ٦٦٨/٢، والأجري (٣٤٤) =

١٤٣١٣ - حدثنا سفيانُ، عن عَمْرُو

سمعتُ جابرًا قال: كُنَّا يوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَ مِائَةً، فَقَالَ لَنَا  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتُمُ الْيَوْمَ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ»<sup>(١)</sup>.

---

= من طريق حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، به - ولفظه: «إن الله يخرج قوماً  
من النار بالشفاعة»، واللفظ لمسلم.

وأخرج ابن خزيمة في «التوحيد» ٦٧٠ / ٢ من طريق عمرو بن العارت،  
عن عمرو بن دينار، عن جابر قال: سمعت أذناي من رسول الله ﷺ يقول:  
«سيخرج أناس من النار».

وسيأتي بنحوه مطولاً ومحتصراً من طريق أبي الزبير برقم (١٤٤٩١)  
و(١٥٠٤٨)، ومن طريق طلق بن حبيب برقم (١٤٥٣٤)، ومن طريق يزيد بن  
صهيب الفقير برقم (١٤٨٢٨)، ومن طريق أبي سفيان طلحة بن نافع برقم  
(١٥١٩٨)، أربعتهم عن جابر.

وفي الباب عن ابن مسعود، سلف برقم (٤٣٣٧).  
وعن أبي هريرة، سلف برقم (٧٧١٧).

وعن أبي سعيد الخدري، سلف برقم (١١٠١٦) و(١١١٢٧).  
وعن أنس، سلف برقم (١٢١٥٣) و(١٢٢٥٨).

وعن عمران بن حصين، سيأتي (٤٣٤).  
وعن حذيفة بن اليمان، سيأتي (٣٩١/٥).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الشافعي ١٩٨ / ٢، والحميدي (١٢٢٥)، وابن أبي شيبة  
١٤٤٠-٤٣٩، عبد بن حميد (١١٠٤)، والبخاري (٤١٥٤) و(٤٨٤٠)،  
ومسلم (١٨٥٦) (٧١)، والنسائي في «الكبرى» (١١٥٠٧)، وأبو عوانة ٤ / ٢٥١  
٤٨٨، والبيهقي في «الستن» ٥ / ٢٣٥ و ٢٣٦، وفي «الدلائل» ٤ / ٩٧ من طريق  
سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. ورواية البخاري الثانية ليس فيها المرفوع من  
الحديث.

=

١٤٣١٤ - حدثنا سفيانُ، عن عَمْرُو

سمع<sup>(١)</sup> جابرًا يقول: قال رجلٌ يومَ أُحْدِ لرسولِ اللهِ ﷺ: إنْ قُتلتُ فَأينَ أَنَا؟ قال: «فِي الْجَنَّةِ» فَأَلْقَى تَمَرَاتٍ كُنَّ فِي يَدِهِ، فقاتل حتى قُتلَ. وقال غَيْرُ عَمْرُو: تَخَلَّى<sup>(٢)</sup> من طعامِ الدُّنْيَا<sup>(٣)</sup>.

= وانظر ما سلف برقم (١٤١٨١).

قوله: «أَنْتُمُ الْيَوْمَ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ» قال السندي: لكونهم أهل بيعة الرُّضوان، وقد قال تعالى فيهم: «لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ» الآية.

(١) في (م): سمعت.

(٢) في (م) ونسخة في (س): وتخلى، بزيادة الواو.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

وأخرجه الحميدي (١٢٤٩)، والبخاري (٤٠٤٦)، ومسلم (١٨٩٩)، والنسياني ٣٣/٦، وأبو يعلى (١٩٧٢)، وأبو عوانة ٣٤/٥، وابن حبان (٤٦٥٣)، والبيهقي في «السنن» ٤٣/٩ و٩٩، وفي «الدلائل» ٢٤٣/٣، والبغوي (٣٧٨٩) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

قوله: «قال رجل» قال الماحفوظ ابن حجر في «الفتح» ٣٥٤/٧: لم أقف على اسمه، وزعم ابن بشكوال أنه عمير بن الحمام، وهو بضم المهملة وتحقيق الميم، وسبقه إلى ذلك الخطيب، واحتج بما أخرجه مسلم (١٩٠١) من حديث أنس «أن عمير بن الحمام أخرج تمراتٍ فجعل يأكل منها، ثم قال: لئن أنا حَيَّتُ حتى آكل تمراتي هذه، إنها لحياة طويلة، ثم قاتل حتى قُتل». قلت: لكن وقع التصريح في حديث أنس أن ذلك كان يوم بدر، والقصة التي في الباب وقع التصريح في حديث جابر أنها كانت يوم أحد، فالذي يظهر أنهما قستان وقعتا لرجلين، والله أعلم.

وفي ما كان الصحابة عليه من حب نصر الإسلام، والرغبة في الشهادة ابتغاءً مرضاه الله.

١٤٣١٥ - حدثنا سفيانُ، سمع عموُ جابرًا يقول:

بعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ مَتَّهِ رَاكِبٌ أَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَاحَ، فَأَقَمْنَا عَلَى السَّاحِلِ حَتَّى فَنِيَ زَادُنَا، حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبَطَ،  
٣٠٩/٣  
ثُمَّ إِنَّ الْبَحْرَ الَّذِي دَابَّ لَهَا: الْعَنْبُرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نَصْفَ شَهْرٍ  
حَتَّى صَلَحْتُ أَجْسَامُنَا، فَأَخْذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلاعِهِ  
فَنَصَبَهُ، وَنَظَرَ إِلَى أَطْوَلِ بَعِيرٍ، فَجَازَ تَحْتَهُ، وَكَانَ رَجُلٌ يَجْزُرُ  
ثَلَاثَةَ جُزُرٍ، ثُمَّ ثَلَاثَةَ جُزُرٍ، ثُمَّ ثَلَاثَةَ جُزُرٍ، فَنَهَاهُ  
أَبُو عُبَيْدَةَ<sup>(١)</sup>.

---

= قلنا: وحديث أنس المشار إليه سلف في مستنه برقم (١٢٣٩٨).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وأخرجه عبدالرزاق (٨٦٧)، والحميدي (١٢٤٢) و(١٢٤٤)، والدارمي  
(٢٠١٢)، والبخاري (٤٣٦١) و(٥٤٩٤)، ومسلم (١٩٣٥) (١٨) و(١٩)،  
والنسائي (٢٠٧ - ٢٠٨)، وأبو يعلى (١٩٥٥)، وأبو عوانة (١٤٣/٥ - ١٤٤)  
و(١٤٥ - ١٤٥)، وأبن حبان (٥٢٥٩)، والبيهقي (٢٥١/٩) من طريق سفيان  
ابن عيينة، بهذا الإسناد.

زاد عبدالرزاق والحميدي (١٢٤٤) والبخاري (٤٣٦١) وأبو عوانة (١٤٥/٥):  
قال عمرو: أخبرنا أبو صالح: أن قيس بن سعد قال لأبيه: كنتُ في الجيش  
فجاءعوا، قال: انحر، قال: نحرت، قال: ثم جاءعوا، قال: انحر، قال:  
نحرت، قال: ثم جاءعوا، قال: انحر، قال: نحرت، ثم جاءعوا، قال نهيت.  
وسيأتي الحديث من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار برقم (١٤٣٣٦).  
وانظر ما سلف برقم (١٤٢٥٦).

قوله: «الْخَبَطُ» قال السندي: بفتحتين: الورقُ الساقطُ من الشجر.

= «يَجْزُرُ» ينحر.

سمع جابرَ بن عبدِ الله: لَمَّا نَزَلتْ: «هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَعْثَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ» قال رسولُ الله ﷺ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ» فلَمَّا نَزَلتْ: «أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ» قال رسولُ الله ﷺ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ» فلَمَّا نَزَلتْ: «أَوْ يَلْبِسُكُمْ شَيْعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بِأَسْ بَعْضٍ» [الأنعام: ٦٥]، قال: هَذِهِ أَهْوَانٌ<sup>(١)</sup> أَوْ <sup>(٢)</sup> «أَيْسَرٌ»<sup>(٢)</sup>.

= «جُزُر» بضمتين جمع جزور، أي: إبل. «فنهاء» أي: خوفاً من قِلة الراحلة.

(١) في (م) و(س) و(ق): وأيسر، بالواو، والمثبت من (ظ٤) ونسخة في (س).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. سفيان: هو ابن عيينة، وعمرو: هو ابن دينار.

وأخرجه عبدالرزاق في «تفسيره» ١٠/٢١١، والحميدي (١٢٥٩)، والبخاري (٧٣١٣)، والترمذى (٣٠٦٥)، والطبرى ٧/٢٢٣-٢٢٢، وأبو يعلى (١٨٢٩) و(١٩٦٧)، وابن خزيمة في «التوحيد» ١/٢٧-٢٨، وابن حبان (٧٢٢٠)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٣٠٢، وفي «الاعتقاد» ص ٨٩ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «الصحيح» ٤٦٢٨ و(٧٤٠٦)، وفي «خلق أفعال العباد» (٤٠)، والنمسائي في «الكبرى» ١١١٦٤، وأبو يعلى (١٩٨٢) و(١٩٨٣)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٣٠٢ من طريق حماد بن زيد، وابن أبي عاصم في «السنة» (٣٠٠) من طريق حماد بن سلمة، وعبدالرزاق في «تفسيره» ١/٢١١، والنمسائي (١١١٦٥) من طريق معمر، ثلاثة عن عمرو، به قوله: «عذاباً من فوقكم» قال السندي: أي: الرجم من السماء.

«أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ» أي: الخسف من الأرض.

«أَوْ يَلْبِسُكُمْ شَيْعًا» أي: يخلطكم ويجمعكم في معركة القتال يقاتل =

١٤٣١٧ - حدثنا سفيانُ، عن عَمْرو:

ذَكَرُوا<sup>(١)</sup> الرَّجُلَ يُهِلُّ بِعُمْرَةِ فَيَحْلُّ، هَلْ لَهُ أَنْ يَأْتِي قَبْلَ أَنْ يَطْوَفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ فَسَأَلَتْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: لَا، حَتَّى يَطْوَفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

وَسَأَلَتْ ابْنَ عَمْرٍ فَقَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالبيتِ سِبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةً حَسَنَةً»<sup>(٢)</sup>.

١٤٣١٨ - حدثنا سفيانُ، عن عَمْرو

عن جَابِرٍ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقُرْآنِ يَنْزِلُ<sup>(٣)</sup>.

= بعضكم بعضاً.

(١) في (م): وذكروا، بزيادة الواو.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين. وسلف الحديث من هذا الطريق في مسند ابن عمر برقم (٤٦٤١). ولم يُشرَّزْ هناك إلى هذا الموضع من مسند جابر.

قوله: «هل له أن يأتي قبل أن يطوف» يعني: أهله كما جاء صريحاً في الرواية السالفة الذكر.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيختين، لكن عَمْراً - وهو ابن دينار - لم يسمعه من جابر كما صرَّح هو بذلك فيما سيأتي برقم (١٤٩٥٧)، والواسطة بينهما هو عطاء بن أبي رياح - كما سيأتي في التخريج.

وأنخرجه ابن أبي شيبة ٢١٧/٤، والحميدي (١٢٥٧)، والبخاري (٥٢٠٨) و(٥٢٠٩)، ومسلم (١٤٤٠) (١٣٦)، وابن ماجه (١٩٢٧)، والترمذى (١١٣٧)، والنسيائى في «الكبرى» (٩٠٩٣)، والطحاوى ٣٥/٣، والبيهقي =

١٤٣١٩ - حدثنا سفيانُ، عن عَمْرُو، عن عطاءٍ

عن جابرٍ: كنا نَتَزَوَّدُ لحومَ الْهَذِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
إِلَى الْمَدِينَةِ<sup>(١)</sup>.

= ٢٢٨ من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن جابر، وستأتي طرق عطاء عن جابر برقم (١٥٠٣٢).  
وأخرجه مسلم (١٤٤٠) (١٣٨)، وأبو يعلى (٢٢٥٥)، والطحاوي ٣٥/٣،  
وابن حبان (٤١٩٥)، والبيهقي ٢٢٨/٧ من طريق أبي الزبير، عن جابر قال:  
كَنَا نَعْزُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَنْهَا.  
وأخرجه ابن أبي شيبة ٢١٩/٤ عن يحيى بن سعيد، عن الحسن بن ذكوان، عن الحسن، عن جابر.  
وانتظر ما سيأتي برقم (١٤٣٤٦).

قوله: «والقرآن ينزل» قال السندي: أي: فلو كان حراماً لنزل بحرمه  
القرآن.

وانظر «شرح مشكل الآثار» ١٦٨/٥، ١٧٧-١٧٧، و« الصحيح ابن حبان»  
٥٠٩-٥٠٨/٩.

(١) إسناد صحيح على شرط الشيفين.

وأخرجه الحميدي (١٢٦٠)، وابن أبي شيبة ٤/٥٧، والبخاري (٢٩٨٠)  
و(٥٤٢٤) و(٥٥٦٧)، ومسلم (١٩٧٢) (٣٢)، والنمسائي في «الكبرى»  
(٤١٥٤)، وأبو عوانة ٥/٢٣٧، والبيهقي ٩/٢٩١ من طريق سفيان بن عيينة،  
بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه أبو عوانة ٥/٢٣٧ من طريق عبد الملك بن أبي سليمان،  
وأبونعيم في «الحلية» ٧/١٢٠ من طريق برد بن سنان، كلها عن عطاء، به.  
بلغه الأضاحي.

وسيأتي الحديث من طريق عطاء برقم (١٤٤١٢) و(١٤٩٥٦)، ومن طريق  
أبي الزبير (١٥١٣٩) و(١٥١٦٨). وانتظر ما سيأتي برقم (١٤٥٠٩).

١٤٣٢٠ - حدثنا سفيانُ، عن حُمَيْدَ الْأَعْرِجِ، عن سُلَيْمَانَ بْنَ عَتَّيْقَ،  
مَكْيَّهٌ

عن جابر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ السَّنَينَ، وَوَضَعَ  
الْجَوَاجَ<sup>(١)</sup>.

= وفي الباب عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ عند مسلم (١٩٧٥)، وسيأتي  
٢٧٧/٥

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير  
سليمان بن عتيق، فمن رجال مسلم. حميد الأعرج: هو ابن قيس المكي.  
وأخرجه أبو داود (٣٣٧٤) عن أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد.  
وأخرجه الشافعي ١٥١/٢، وأبو داود (٣٣٧٤)، والدارقطني ٣١/٣،  
والبيهقي ٣٠٦، والبغوي (٢٠٨٣) من طريق سفيان بن عيينة، به.

وأخرج شطره الأول الشافعي ١٤٥/٢، والحميدي (١٢٨١)، وابن أبي  
شيبة ٣٢٠/٧، ومسلم ص ١١٧٨ (١٠١)، وابن ماجه (٢٢١٨)، والنمسائي  
٢٦٦/٧، وأبو يعلى (١٨٤٤)، وابن الجارود (٥٩٧)، والطحاوي  
٢٥/٤، وابن حبان (٤٩٩٥)، والبيهقي ٣٠٢/٥ من طريق سفيان بن عيينة،  
به. وقال الطحاوي: قال يونس (يعني شيخه: وهو ابن عبد الأعلى): قال لنا  
سفيان: هو (أي: بيع السنين) بيع الشمار قبل أن يبدو صلاحها. قلنا: وسيأتي  
نهي عن بيع الشمرة حتى يبدو صلاحها برقم (١٤٣٥٠) و(١٤٩٩٤).

وأخرج شطره الأول الشافعي ١٤٥/٢، والحميدي (١٢٨٢)، والنمسائي  
٢٩٤/٧ من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، عن جابر.

وأخرج الشطر الثاني الشافعي ١٥٢/٢، والحميدي (١٢٨٠)، ومسلم  
(١٥٥٤) (١٧)، والنمسائي ٢٦٥/٧، وابن الجارود (٦٤٠)، وأبو يعلى  
(٢١٣٢)، وأبو إسحاق إبراهيم بن سفيان في زوائدته على مسلم بإثر (١٥٥٤)  
(١٧)، والحاكم ٢/٤٠، والبيهقي ٣٠٦/٥ من طريق سفيان بن عيينة، عن  
حميد الأعرج، به.

= وأخرج هذا الشطر أيضاً الحميدي (١٢٧٩)، والطحاوي ٣٤/٤، والدارقطني ٣١/٣، والحاكم ٤٠/٢، والبيهقي ٥/٣٠٦ من طريق سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر. ولفظه عند الحميدي، ومن طريقه الدارقطني: أن النبي ﷺ ذكر الجوائح بشيء، قال سفيان: فلا أدرى كم ذلك الوضع.

وأخرج الدارمي (٢٥٥٦)، ومسلم (١٥٥٤)، وأبو داود (٣٤٧٠)، وابن ماجه (٢٢١٩)، والنسائي ٧/٢٦٤-٢٦٥، وابن الجارود (٦٣٩)، والطحاوي ٣٤/٤ و٣٥، وابن حبان (٥٠٣٤) و(٥٠٣٥)، والدارقطني ٣٠/٣ و٣١، والحاكم ٣٦/٢، والبيهقي ٥/٣٠٦ من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير أنه سمع جابراً يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن بعت من أخيك ثمراً فأصابتهجائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق». وسيأتي بتحوه في «المسندة» من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير برقم (١٥٢٣٩).

وسيأتي النهي عن بيع السنين ضمن الحديث (١٤٩٢١) من طريق أبي الزبير وسعيد بن ميناء.

وسيأتي بلفظ: نهى عن بيع ثمر النخل ستين أو ثلاثة برقم (١٤٣٧١)، وبلفظ: نهى عن المعاومة، ضمن الحديث (١٤٣٥٨)، وكلاهما من طريق أبي الزبير.

وسيأتي أيضاً من طريق عطاء وأبي الزبير برقم (١٥٠٨٣). وانظر أيضاً ما سيأتي من طريق عطاء برقم (١٥٢٤٦).

وفي باب النهي عن بيع السنين عن ابن عباس عند البزار (١٢٨١ - كشف الأستار).

وعن سمرة عند الطبراني في «الكبير» (٦٨٧٠).

وفي باب وضع الجوائح عن أنس عند البخاري (٢١٩٨)، ومسلم (١٥٥٥)، واختلف في رفعه ووقفه، انظر «الفتح» ٤/٣٩٨-٣٩٩.

قوله: «نهى عن بيع السنين» قال السندي: هو أن يبيع ثمرة نخلة أو =

١٤٣٢١ - حدثنا سفيانُ، عن عَمْرُو وابن المُنْكَدِر

سمعا جابرَا - يزِيدُ أحدهما على الآخر - قال: قال النبي ﷺ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ فِيهَا قَصْرًا - أَوْ دَارًا - فَسَمِعْتُ فِيهَا صَوْتًا، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقَيْلَ لِعُمَرَ: فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهَا، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ يَا أَبَا حَفْصٍ» فَبَكَى عُمَرُ. وقال مرتاً<sup>(١)</sup>: فَأَخْبَرَ بِهَا عُمَرَ، فقال: يا رسول الله، وَعَلَيْكَ يُغَارُ؟!

قال سفيانُ: سمعته من ابن المُنْكَدِر وَعَمْرُو، سمعا جابرَا<sup>(٢)</sup>.

نخلات بأعيانها سنتين أو ثلاثةً مثلاً، فإنه بيع شيء لا وجود له حال العقد.  
«وضع الجوائح» هي جمعجائحة، وهي آفة تهلك الشمرة. قال الخطابي:  
والامر بوضعها عند الفقهاء للتنبي من طريق المعروف والإحسان لا على سبيل  
الوجوب والإلزام، وقال أحمد وجماعة من أصحاب الحديث: هو لازم بقدر  
ما هلك، وقيل: محمول على ما هلك قبل تسليم البيع إلى المشتري، فإنه  
في ضمان البائع، بخلاف ما هلك بعد التسليم، لأن البيع قد خرج من عهدة  
البائع بالتسليم إلى المشتري، فلا يلزم ضمان ما يتعريه بعده، واستدلوا  
بحديث أبي سعيد الخدري (سلف برقم ١١٣١٧) فلو كانت الجوائح موضوعة  
لم يصر مديوناً بسيتها، والله تعالى أعلم.

قلنا: وانظر «المغني» ٦/١٧٧، و«التمهيد» ٢/١٩٣-١٩٨.

(١) في (م) و(ق) ونسخة في (س): مرة أخرى.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين. سفيان: هو ابن عيينة، وعمرو:  
هو ابن دينار، ومحمد: هو ابن المنكدر.

وآخرجه مسلم (٢٣٩٤)، والنسائي في «الكبرى» (٨١٢٥)، وأبو يعلى  
(٢٠١٤)، وأبو عوانة في المناقب كما في «الإتحاف» ٣/٥٥٣-٥٥٤ من طريق  
سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٨/١٢، والحميدي (١٢٣٥)، ومسلم (٢٣٩٤)،

حدثنا عبد الله، قال: وَجَدْتُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ فِي كِتَابِ أَبِي بَخْرٍ يَدِهِ إِلَى  
آخِرِ حَدِيثِ الْحَكَمَ بْنِ مُوسَى:

○ ١٤٣٢ - حدثنا محمد بن سكر، أخبرنا ابن جريج، أخبرنا أبو الزبير

أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: دخل النبي ﷺ على عائشة وهي تبكي، فقال: «ما لك تبكي؟» قالت: أبكي أن الناس أحلوها، ولم أحبل، وطافوا بالبيت ولم أطف، وهذا الحج قد حضر. قال: «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي وأهلي بالحج وحجّي» قالت: فعلت ذلك، فلما طهرت قال: «طوفي بالبيت وبين الصفا والمروءة، ثم قد أحفلت من حجاجك ومن عمرتك» قالت: يا رسول الله، إنني أجد في نفسي من عمرتي أنني لم أكن طفت حتى حججت! قال: «فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها من الشعيم»<sup>(١)</sup>.

---

= أبو يعلى (١٩٧٦) من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار وحده، به.  
وأخرجه الحميدي (١٢٣٦)، ومسلم (٢٣٩٤) من طريق سفيان بن عيينة،  
عن ابن المنكدر وحده، به.

وأخرجه البخاري (٥٢٢٦) و(٧٠٢٤)، والنسائي (٨١٢٦)، وأبو عوانة،  
وابن حبان (٦٨٨٦) من طريق عبيد الله بن عمر، عن ابن المنكدر، به.  
وسيأتي ضمن حديث من طريق محمد بن المنكدر بالأرقام (١٥٠٠٢)  
و(١٥٠٠٣) و(١٥١٨٩).

وفي الباب عن أبي هريرة سلف برقم (٨٤٧٠)، وانظر تتمة شواهده هناك.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرس - فمن رجال مسلم.

○ ١٤٣٢٣ - وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي: حَدَثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بْنِ هَشَمَ، حَدَثَنَا زَائِدَةُ، حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «مَتَى تُؤْتِرُ؟» قَالَ: أَوَّلَ اللَّيلِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ. قَالَ: «فَإِنَّتِ يَا عُمَرُ؟» قَالَ: أَخْرَى اللَّيلِ. قَالَ: «أَمَّا أَنْتَ يَا أَبَا بَكْرٍ، فَأَخَذْتَ بِالثُّقَّةِ<sup>(١)</sup>، وَأَمَّا أَنْتَ يَا عُمَرُ، فَأَخَذْتَ بِالْقُوَّةِ<sup>(٢)</sup>.»

---

= وأخرجه مسلم (١٢١٣) (١٢١٦)، وأبو عوانة في الحج كما في «الإتحاف» ٤٥٠ / ٣ من طريق محمد بن بكر، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد بن حميد (١٠٤٢)، وأبوداود (١٧٨٦)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٣١)، والطحاوي ٢٠١ / ٢، وأبو عوانة من طرق عن ابن جريج، به. وأخرجه مسلم (١٢١٣) (١٣٧) من طريق مطر الوراق، عن أبي الزبير، به. وزاد: فكانت عائشة إذا حجت صنعت كما صنعت مع نبي الله ﷺ. وسيأتي الحديث من طريق الليث، عن أبي الزبير برقم (١٥٢٤٤). وفي الباب عن عائشة، سيأتي ٤٣ / ٦.

قولها: «أَبَكَيَ أَنَّ النَّاسَ أَحْلَوَا» قال السندي: بفتح «أَنَّ» بتقدير اللام، وهذا من الكنيات الحسنة عن الحيض، أي أن الناس فرغوا من العمرة، وأنا بسبب الحيض ما فرغت منها.

«فاغتسلني» أي: لإحرام الحج.

«إِنِّي أَجَدُ فِي نَفْسِي مِنْ عُمْرِنِي» ظاهره أنها صارت فارنة حين أحرمت بالحج، فدخلت عمرتها بالحج، لا أنها فسخت العمرة بالحج، لكنها لأجل أنها ما طافت للعمرة وجدت في نفسها شيئاً، والله تعالى أعلم.

(١) في نسخة في (س) ونسخة في (ق): بالوثقى.

(٢) إسناده حسن من أجل عبدالله بن محمد: وهو ابن عقيل، فإنه يعتبر به في المتابعات وال Shawāhid فيحسن حديثه، وبباقي رجال الإسناد ثقات رجال =

\* ١٤٣٢٤ - وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي: حَدَثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى - وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ الْحَكَمَ بْنَ مُوسَى - حَدَثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونَسَ، حَدَثَنَا الْمُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَلْجُوا عَلَى الْمُغَيْبَاتِ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحَدِكُمْ مَجْرَى الدَّمِ) قَلْنَا: وَمِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَمِنِّي»، وَلِكُنَّ اللَّهُ أَعَانَنِي عَلَيْهِ

= الصحيح.

وأخرجه الطيالسي (١٦٧١)، وابن أبي شيبة ٢٨٢/٢ و٤٤٠، وعبد بن حميد (١٠٣٤)، وابن ماجه (١٢٠٢)، وأبو يعلى (١٨٢١)، والطحاوي ١/٣٤٢ من طرق عن زائدة بن قدامة، بهذا الإسناد. ورواية ابن أبي شيبة الثانية مختصرة.

وسيأتي برقم (١٤٥٣٥) عن عبد الصمد ومعاوية بن عمرو، عن زائدة.  
وانظر الحديث السالف برقم (١٤٢٠٧).

وفي الباب عن أبي قتادة الأنصاري عند أبي داود (١٤٣٤)، وابن خزيمة (١٠٨٤)، والحاكم ١/٣٠١، والبيهقي ٣٥/٣. ورجاله ثقات، لكن قال ابن خزيمة: هذا عند أصحابنا عن حماد مرسل، ليس فيه أبو قتادة.  
وعن ابن عمر عند ابن ماجه بإثر (١٢٠٢)، وابن خزيمة (١٠٨٥)، وابن حبان (٢٤٤٦)، والحاكم ١/٣٠١، والبيهقي ٣٦/٣، وإسناده ضعيف.  
وعن عقبة بن عامر عند الطبراني في «الكبير» ١٧/٨٣٨). وإسناده ضعيف.

وعن أبي هريرة عند البزار ٧٣٦ - كشف الأستار، والطبراني في «الأوسط» (٥٠٥٩)، وفي إسناده سليمان بن داود اليمامي ضعيف بمرة. وعند أبي نعيم في «الحلية» ٣/١٧٢ وإسناده ضعيف. والصحيح عن سعيد بن المسيب مرسلاً دون ذكر أبي هريرة أخرجه كذلك ابن أبي شيبة ٢٨٢/٢، والطحاوي ١/٣٤٢.

- (١) إسناده ضعيف لضعف مجالد بن سعيد، وقد جمع مجالد في هذا المتن ثلاثة أحاديث، وهي صحيحة، الأولى: «لا تلجووا على المغيبات»، والثاني: «إن الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم»، والثالث: «لكن الله أعناني عليه فَاسْلَمُ». عيسى بن يونس: هو ابن أبي إسحاق السبيسي. وأخرجه الدارمي (٢٧٨٢) من طريق أبيأسامة حماد بن أسامة، والترمذني (١١٧٢)، والطحاوي في «شرح المشكّل» (١١٠) من طريق عيسى بن يونس، كلاهما عن مجالد بن سعيد، بهذا الإسناد. وقال الترمذني عقبه: حديث غريب من هذا الوجه، وقد تكلم بعضهم في مجالد بن سعيد من قبل حفظه.
- وأخرج عبد بن حميد (١٠٧٣)، ومسلم (٢١٧١)، والنسائي في «الكبرى» (٩٢١٥) من طريق هشيم، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «ألا لا يبینَ رجل عند امرأة ثيَّبٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا، أَوْ ذَا مَحْرَمَ». وأخرج البيهقي في «الشعب» (٥٤٤١) من طريق عاصم بن هلال، حدثنا أيوب قال: أظنه عن محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسافر المرأة إلا ومعها محرم، ولا يدخل عليها إلا وعندها محرم». قلت: يا رسول الله إنما ندخل عليهم ليطعمتنا. قال: «فليدخل أحدكم حين يدخل، ولعلم أن الله يراه».
- وسيأتي النهي عن الدخول على المغيبات فقط برقم (١٥٢٧٨) من طريق مجالد. وانظر الحديث رقم (١٤٦٥١).
- ولقوله: «لا تلجووا على المغيبات» شاهد من حديث عبدالله بن عمرو، سلف برقم (٦٥٩٥)، وهو في الصحيح.
- ولقوله: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم» شاهد من حديث أنس، سلف برقم (١٢٥٩٢)، وهو في الصحيح أيضاً.
- ولقوله: «لكن الله أعناني عليه فَاسْلَمُ» شاهد من حديث ابن مسعود، سلف برقم (٣٦٤٨)، وهو في الصحيح.
- قوله: «لا تلِجُوا» قال السندي: من الولوج، أي: لا تدخلوا «على =

\* ١٤٣٢٥ - وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَحَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى -، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

٣١٠/٣      وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَلَهُ مَالُهُ، وَعَلَيْهِ دَيْنُهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ<sup>(١)</sup> أَبَرَّ نَخْلًا، فَبَاعَهُ بَعْدَ تَوْبِيرِهِ، فَلَهُ ثُمَرُهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»<sup>(٢)</sup>.

---

= المغيبات = اسم فاعل من الإغابة، أي: على النساء التي غاب أزواجاً عن البيوت.

(١) من هنا إلى آخر الحديث سقط من (م).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل أبي وهب: وهو عبد الله بن عبد الكلاعي، وسلمان بن موسى: وهو المعروف بالأشدق، وقد رواه موسى هنا بإسنادين، الأول: عن نافع عن ابن عمر، والثاني: عن عطاء عن جابر. وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ١١١٧/٣، ومن طريقه البهقي ٣٢٦-٣٢٥ عن أحمد بن الحسن الصوفي، عن الحكم بن موسى، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «الكبري» (٤٩٨٣)، وابن حبان (٤٩٢٤)، وابن عدي ١١١٧/٣، والبهقي ٣٢٦-٣٢٥ من طريق حفص بن غيلان، عن سليمان ابن موسى، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١١٣/٧ من طريق أشعث بن سوار، عن أبي الزبير، عن جابر، وعن نافع عن ابن عمر، به موقوفاً عليهم.

وسلف شطر الحديث الأول برقم (١٤٢١٤) من طريق سلمة بن كهيل عن سمع جابراً، عن جابر.

وسلف شطره الثاني من طرق عن نافع عن ابن عمر في مسنده، انظر =

.....  
.....

---

٤٥٠٢) و(٥١٦٢) و(٥٣٠٦) و(٥٤٨٧)=

واختلف على نافع في شطر الحديث الأول - وهو قصة بيع العبد - فروي عنه عن ابن عمر مرفوعاً، وروي عنه عن ابن عمر عن عمر مرفوعاً وموقوفاً.

أما رواية نافع عن ابن عمر مرفوعاً فأخرجها عن نافع جماعة:

عبد ربه بن سعيد، وسلف حديثه في مسند ابن عمر برقم (٥٤٩١).

يعين بن سعيد الأنباري، أخرجه من طريقه البهقي ٣٢٥ / ٥.

عبيد الله بن أبي جعفر، عن بكير بن عبدالله، عن نافع به، أخرجه أبو داود (٣٩٦٢)، وابن ماجه (٢٥٢٩)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٨١)، والبهقي ٣٢٥ / ٥ من طريقين عن عبيد الله بن أبي جعفر. بلفظ «من أعتق عبداً» بدل: «من باع عبداً».

وأخرجه النسائي (٤٩٨٠) من طريق ثالث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن نافع، به، ليس فيه بكير بن عبدالله.

وأما رواية نافع عن ابن عمر عن عمر مرفوعاً، فأخرجها النسائي (٤٩٨٩) من طريق ابن إسحاق، عن نافع، به. وقال - كما في «التحفة» ٨ / ٧٠ - : هذا خطأ، والصواب حديث ليث بن سعد وعبيد الله وأيوب. قلنا: وهو الآتي.

وأما رواية نافع عن ابن عمر عن عمر موقيفاً، فأخرجها محمد بن الحسن في «الموطأ» (٧٩٣)، وأبو داود (٣٤٣٤)، والبهقي ٣٢٤ / ٥ من طريق مالك، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٨٥) من طريق الليث بن سعد، و(٤٩٨٦) من طريق عبيد الله بن عمر، و(٤٩٨٧) من طريق أيوب السختياني، - وطريق أيوب سلفت في «المسند» بإثر الحديث (٥٤٩١) - أربعمائة عن نافع، به موقيفاً. وجاء في مطبوع سنن أبي داود الحديث مرفوعاً والتوصيب من «التحفة» ٨ / ٦٩ - ٧٠ مصدراً التخريج، وسقط من مطبوع سنن النسائي «عمر» والتوصيب من «التحفة» أيضاً. وانظر لزاماً التعليق على الحديث السالف برقم (٤٥٥٢) في مسند ابن عمر.

= قوله: «فله ماله» قال السندي: أي: فللباائع مال العبد.

قال عبد الله: إلى هاهنا وجدتُ في كتاب أبي، والباقي سَمَاعٌ.

١٤٣٢٦ - حدثنا زيادُ بن عبد الله البكائي<sup>(١)</sup>، حدثنا الحجاج بن أرطاء، عن أبي الزبير

عن جابرِ بن عبد الله قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أيُّما قَوْمٌ كَانَتْ بَيْنَهُمْ رِبَاعَةٌ أَوْ دَارٌ، فَأَرَادَ أَحَدُهُمْ أَنْ يَبْيَعَ نَصِيبَهِ، فَلْيَعِرِضْهُ عَلَى شُرَكَائِهِ، فَإِنْ أَخَذُوهُ فَهُمْ أَحَقُّ بِهِ بِالثَّمَنِ»<sup>(٢)</sup>.

١٤٣٢٧ - حدثنا نصرُ بنُ بَابِ، عن حَجَاجٍ، عن أبي الزبير

عن جابرِ بن عبد الله الأنصاريّ أنه قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لِيَلَّا<sup>(٣)</sup>.

---

= «وعليه دينه» أي: وعلى البائع دين العبد، ولعل هذا إذا كان ماذوناً أو أنه أخذ الدين لモلاه. اهـ.

وتوبير النخل وتأييره: تلقیحه.

(١) تحرف في (م) إلى: البکاري.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، زياد بن عبد الله ليس بالقوي في غير ابن إسحاق، والحجاج بن أرطاء مدلس، وقد عنون. أبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرُّس.

وسيأتي الحديث عن يزيد بن هارون عن الحجاج برقم (١٥٠٩٥).  
وانظر (١٤٢٩٢).

الرِّبَا - بكسـ الراء - : المـنـزـلـ.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف جداً من أجل نصر بن باب - وهو الخراساني أبو سهل المروزي نزيل بغداد -، وحجاج - وهو ابن أرطاء النخعي =

١٤٣٢٨ - حديثنا نصر بن باب، عن حجاج، عن أبي الزبير

عن جابر بن عبد الله الأنصاري أنه قال: دخلت على رسول الله ﷺ فقال لي: «يا جابر، لو قد جاءنا مال، لحثيتك، ثم حثيتك». قال: فقبض رسول الله ﷺ قبل أن ينجز لي تلك العدة، فأتىتك أبا بكر فحدثه، فقال أبو بكر: ونحن لو قد جاءنا شيء لحثيتك، ثم حثيتك لك، ثم حثيتك لك. قال: فأتاه مال، فحثي لي حثية ثم حثية، ثم قال: ليس عليك فيها صدقة حتى يحول عليها<sup>(١)</sup> الحول. قال: فوزرتها فكانت ألفاً وخمسة مئة<sup>(٢)</sup>.

١٤٣٢٩ - حديثنا نصر بن باب، عن حجاج، عن عطاء

عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: صلى لنا رسول الله ﷺ في العيدين بغير أذان ولا إقامة، ثم خطبنا، ثم نزل، فمشى إلى

= الكوفي - مدنس، وقد عنعنه، لكن سيأتي بإسناد حسن عن أبي الزبير عن جابر برقم (١٥٢٥٠)، وصح من طرق أخرى عن جابر، انظر ما سلف برقم (١٤١٨٤).

(١) لفظة «عليها» ليست في (م) و(ق).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف جداً كسابقه.

وأخرجه ابن عبدالبر في «التمهيد» ٢١٢-٢١١/٣ من طريق نوح بن أبي مرريم، عن أبي الزبير، بهذا الإسناد. ونوح هذا متهم بالوضع. وانظر ما سلف برقم (١٤٣٠١).

ولقوله: «ليس عليك فيها صدقة حتى يحول عليها الحول» انظر «مصنف ابن أبي شيبة» ١٥٧ و١٥٨، و«نصب الراية» ٣٣٠-٣٢٨/٢.

قوله: «تلك العدة» بكسر العين، أي: ذلك الوعد.

النساء و معه بلالٌ، ليس معه غيره، فامر هنَّ بالصدقِ، فجعلتِ  
المرأة تُلْقِي تُومَتها وخاتَمَها إلى بلالٍ<sup>(١)</sup>.

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف جداً لأجل نصر بن باب: وهو العُراساني المَرْوَزِي. حجاج: هو ابن أرطاة التَّخْعِي، عطاء: هو ابن أبي رباح. وسلف الحديث بنحوه برقم (١٤١٦٣) بإسناد صحيح.  
وآخر جه ابن عبدالبر في «التمهيد» ٢٥٢/١٠ من طريق مسدد، عن حصين ابن نمير، عن الفضل بن عطية، عن عطاء، عن جابر. وأحال على حديث ابن عمر السالف قبله، لفظه: خرج رسول الله ﷺ يوم عيد، فبدأ، فصلى بغير أذان ولا إقامة، ثم خطب. وقد سلف حديث جابر في مسند ابن عمر برقم (٥٨٧١) عن علي بن عبدالله، عن حصين بن نمير، به.

وآخر جه ابن أبي شيبة ١٦٨/٢ من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وأبو نعيم في «الحلية» ١٦٤/٧ من طريق محمد بن عبيد الله العَرْزمِي، كلاهما عن عطاء، عن جابر. ولفظ حديث ابن أبي ليلى: صلى ﷺ يوم العيد بغير أذان ولا إقامة. ولفظ العَرْزمِي: صلى بهم العيد بغير أذان ولا إقامة، لم يصل قبلها، ولا بعدها.

وآخر البخاري (٩٦٠)، ومن طريقه ابن حزم في «المحلٰ» ٨٤/٥ من طريق هشام بن يوسف الصناعي، وعبدالرازاق في «مصنفه» (٥٦٢٧)، ومن طريقه مسلم (٨٨٦)، والبيهقي ٢٨٤/٣، كلاهما (هشام وعبدالرازاق) عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر وابن عباس، قالا: لم يكن يؤذن يوم الفطر، ولا يوم الأضحى. زاد عبدالرازاق في حديثه: ثم سأله (السائل: هو ابن جريج) بعد حين عن ذلك، فأخبرني قال: أخبرني جابر: أن لا أذان للصلوة يوم الفطر حين يخرج الإمام، ولا بعد ما يخرج، ولا إقامة، ولا نداء، ولا شيء؛ لا نداء يومئذ ولا إقامة. وحديث ابن عباس سلف في مسنه برقم (٢٠٦٢). وقد سلف أيضاً في مسند ابن عباس برقم (٢١٧٢) عن محمد بن ربعة، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر. وأحاله على حديث ابن عباس السالف قبله،

١٤٣٣٠ - حدثنا نَصْرُ بْنُ بَابَ، عَنْ حَجَّاجِ، عَنْ الْذِيَالِ بْنِ حَرْمَلَةَ،

قال:

سَأَلَتْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ: كم كُتُمْ يَوْمَ الشَّجَرَةِ؟

قال: كَنَا أَلْفًا وَأَرْبَعَ مِائَةً<sup>(١)</sup>.

١٤٣٣٠ - قال: وكان رسول الله ﷺ يَرْفَعُ يَدِيهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرٍ مِّن الصَّلَاةِ<sup>(٢)</sup>.

---

= ولفظه: شهدت مع رسول الله ﷺ العيد، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فكلهم صلوا قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة.

وفي باب صلاة العيد بغير أذان ولا إقامة عن ابن عمر، سلف برقم (٤٩٦٧)، وانظر بقية أحاديث الباب عنده.

وقوله: «تُوْمَّهَا»، التُّوْمَةُ - بالضم -: واحدة الثُّوْمِ أو الثُّوْمُ، وهي حَبَّةٌ تصاغ من الفِضَّةِ كالدُّرَّةِ، أو هي الْقُرْطُ في حَبَّةٍ. «اللسان» ٧٤/١٢، و«النهاية» ١/٢٠٠.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف جداً من أجل نصر بن باب، وحجاج - وهو ابن أرتاة - مدلس، وقد عننته.

لكنه سلف بإسناد صحيح برقم (١٤٣١٣).

(٢) إسناده ضعيف إسناد سابقه.

وأخرج ابن ماجه (٨٦٨) من طريق إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير: أن جابر بن عبد الله كان إذا افتحت الصلاة رفع يديه وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك، ويقول: رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل ذلك.

وفي الباب عن وائل بن حجر، سيأتي ٣١٦/٤ و ٣١٧ من طريقين عنه في الأول مجھول، والثانى فيه عبدالجبار بن وائل لم يسمع من أبيه.

وعن ابن عباس عند ابن ماجه (٨٦٥)، وإسناده ضعيف.

وعن عمير بن حبيب عند ابن ماجه (٨٦١)، وإسناده ضعيف.

وانظر «شرح مشكل الآثار» ١٥/٣٠-٥٩.

١٤٣٣١ - حدثنا نَصْرُ بْنُ بَابِ، عَنْ حَجَاجِ، عَنْ أَبِي الزُّبِيرِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
عَنْ بَيْعِ الْحَيْوَانِ بِالْحَيْوَانِ نَسِيئَةً: اثْنَيْنِ بِواحِدٍ، وَلَا بِأَسَّ بِهِ يَدًا  
بِيَدٍ<sup>(١)</sup>.

(١) حسن لغيرة، وهذا إسناد ضعيف لضعف نصر بن باب، وحجاج - وهو ابن أرطاة - وأبو الزبير مدلسان، ولم يصرحاً بالسماع.  
وأخرجه الترمذى (١٢٣٨)، وابن ماجه (٢٢٧١)، وأبو يعلى (٢٠٢٥) من طرق عن حجاج بن أرطاة، بهذا الإسناد.  
وأخرجه الطحاوى ٦٠ / ٤ من طريق أشعث بن سوار، والطبرانى في «الأوسط» (٢٧٦٢) من طريق بحر بن كنيز، كلاهما عن أبي الزبير، به.  
وأشعش وبحر كلاهما ضعيف.  
وسيأتي عن يزيد بن هارون، عن حجاج بن أرطاة برقم (١٥٠٦٣) و(١٥٠٩٤).

وفي الباب عن سمرة بن جندب، سيأتي ١٢/٥، وفي سماع الحسن البصري من سمرة خلاف بين أهل العلم.  
وعن جابر بن سمرة، سيأتي ٩٩/٥. وإسناده ضعيف.  
وعن ابن عباس عند ابن حبان (٥٠٢٨)، واختلف في وصله وإرساله.  
وعن ابن عمر عند الطحاوى ٦٠ / ٤، والطبرانى في «الكبير» كما في «المجمع» ١٠٥ / ٤، وإسناده حسن في الشواهد.

وانظر له شواهد أخرى عند حديث ابن عمر السالف برقم (٥٨٨٥).  
قال الحافظ في «الفتح» ٤١٩ / ٤: قال ابن بطاطا: اختلفوا في ذلك، فذهب الجمهور إلى الجواز، لكن شَرَطَ مالكُ أن يختلف الجنسُ، وممَّنَ الكوفيون وأحمد مطلقاً، لحديث سمرة المخراج في «السنن» ورجاله ثقات إلا أنه اختلف في وصله وإرساله، فرجح البخاري وغير واحد إرساله، وعن جابر عند الترمذى وغيره وإسناده لين، وعن جابر بن سمرة عند عبدالله في زيادات

● حدثنا عبد الله: قلت لأبي: سمعت أبا خيّمة يقول: نَصْرُ بْنُ بَابِ  
كَذَابٌ! فقال: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، كَذَابٌ؟! إنما عَابُوا عَلَيْهِ أَنَّهُ<sup>(١)</sup> حَدَّثَ عَنِ  
إِبْرَاهِيمَ الصَّائِعِ، وَإِبْرَاهِيمُ الصَّائِعُ مِنْ أَهْلِ بَلْدِهِ، فَلَا يُنْكَرُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ  
مِنْهُ.

١٤٣٣٢ - حدثنا رَوْحٌ، حدثنا زَكْرِيَا بْنُ إِسْحَاقَ، حدثنا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ

سمعتُ جَابِرًا يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمْ  
حِجَارَةَ الْكَعْبَةِ، وَعَلَيْهِ إِزارٌ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَاسُ عَمُّهُ: يَا ابْنَ أَخِي،  
لَوْ حَلَّتْ إِزارَكَ فَجَعَلْتَهُ عَلَى مَنْكِبَيْكَ دُونَ الْحِجَارَةِ. قَالَ: فَحَلَّهُ  
فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ، فَمَا رُؤِيَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ  
عُرْيَانًا<sup>(٢)</sup>.

١٤٣٣٣ - حدثنا مُصَبَّبُ بْنُ سَلَامَ - سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِيهِ مُرْتَنِ - حدثنا  
الأَجْلُحُ، عَنِ الدَّيَّالِ بْنِ حَرْمَلَةَ

---

= «المسندي»، وعن ابن عمر عند الطحاوي والطبراني. واحتج للجمهور بحديث  
عبدالله بن عمرو: أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشاً. وفيه: فابتاع البعير  
بالبعيرين بأمر رسول الله ﷺ. أخرجه الدارقطني وغيره، وإسناده قوي. قلنا:  
وقد سلف حديث عبدالله بن عمرو هذا بنحوه في مسنده برقم (٦٥٩٣).  
وانظر «شرح السنة» ٨/٧٣-٧٥.

(١) في (ظ٤) و(ق) ونسخة في (س): لأنَّه.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين. روح: هو ابن عبادة. وسيذكر  
الحادي برقم (١٤٥٧٨).

وأخرجه البخاري (٣٦٤)، ومسلم (٣٤٠) (٧٧)، وأبو يعلى (٢٢٤٣)،  
والبيهقي ٢٢٧ من طريق روح بن عبادة، بهذا الإسناد.  
وانظر (١٤١٤٠).

عن جابرٍ بن عبدِ الله قال: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَفَرٍ، حَتَّى إِذَا دَفَعْنَا إِلَى حِائِطٍ مِنْ حِيطَانِ بَنِي التَّجَارِ، إِذَا فِيهِ جَمْلٌ لَا يَدْخُلُ الْحَائِطَ أَحَدٌ إِلَّا شَدَّ عَلَيْهِ . قَالَ: فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَهُ حَتَّى أَتَى الْحَائِطَ، فَدَعَا الْبَعِيرَ، فَجَاءَ وَاضِعًا مِشْفَرَهُ إِلَى الْأَرْضِ، حَتَّى بَرَأَ بَيْنَ يَدِيهِ . قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَاتُوا خِطَامَهُ»<sup>(١)</sup> فَخَطَّمَهُ وَدَفَعَهُ إِلَى صَاحِبِهِ . قَالَ: ثُمَّ التَّفَتَ إِلَى النَّاسِ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءًا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، إِلَّا يَعْلَمُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا عَاصِيَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ»<sup>(٢)</sup> .

(١) في (م) و(س) و(ق): خطاماً.

(٢) صحيح لغيرة، وهذا إسناد حسن، مصعب بن سلام مختلف فيه، لكنه متابع، والذيال بن حرملة روى عنه جمع، ووثقه ابن حبان فحديثه حسن. الأجلح: هو ابن عبد الله بن حجاجة.

وآخرجه أبو نعيم في «الدلائل» (٢٧٩) من طريق عبدالله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، بهذا الإسناد.

وآخرجه ابن أبي شيبة /١١٤٧٣، وعبد بن حميد (١١٢٢)، والدارمي (١٨)، وأبو نعيم (٢٧٩) من طرق عن الأجلح، به.

وآخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٧٤)، والبيهقي في «الدلائل» ٦/٣٠ من طريق أبي بكر بن عياش، عن الأجلح، عن ذيال بن حرملة، عن ابن عباس. قال الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» ٦/١٤٢ عن رواية الطبراني: هذا من هذا الوجه عن ابن عباس غريب جداً، والأشبه رواية الإمام أحمد عن جابر، اللهم إلا أن يكون الأجلح قد رواه عن الذيال، عن جابر وعن ابن عباس، والله أعلم.

وآخرجه بنحوه البيهقي في «الدلائل» ٦/٢٨ من طريق عمرو بن أبي عمر، عن رجل من بني سلمة ثقة، عن جابر.

١٤٣٣٤ - حدثنا مصعب بن سلام، حدثنا جعفر، عن أبيه

عن جابر قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فحمد الله وأثنى عليه بما هو له أهل، ثم قال: «أماماً بعد، فإن أصدق الحديث كتاب الله، وإن أفضل الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة».

٣١١/٣ ثم يرفع صوته، وتحمّر وجهه، ويشتد غضبه، إذا ذكر الساعة، كأنه منذر جيش، قال: ثم يقول: «أتكم الساعة، بعثت أنا والساعة هكذا - وأشار بإصبعيه السبابية والوسطى - صبيحتكم<sup>(١)</sup> الساعة ومستكم. من ترك مالاً، فلا هله، ومن ترك ديناً أو ضياعاً، فإليه وعليه». والضياع: يعني ولده المساكين<sup>(٢)</sup>.

= وفي الباب عن أنس، سلف برقم (١٢٦١٤)، وذكرنا شواهد هناك.  
وانظر «البداية» لابن كثير ١٤١/٦.

قوله: «إلا شد عليه» قال السندي: أي: حمل عليه كالوحشي «مشفره» بكسر ميم وفتح فاء: كالشفة من الإنسان.

(١) في (ظ٤) ونسخة في (ق): ضحّتكم.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل مصعب بن سلام، وقد توبع.  
وأخرجه مطولاً ومختصرأ ابن سعد في «الطبقات» ٣٧٦-٣٧٧، والدارمي (٢٠٦)، ومسلم (٨٦٧) (٤٣) و(٤٤)، وابن ماجه (٤٥)، وابن الجارود (٢٩٧) (٢٩٨)، وأبويعلى (٢١١١)، وأبوعوانة في الجمعة كما في «الإتحاف» ٣٢٩/٣، وابن حبان (١٠)، والرامهرمي في «الأمثال» (٨)، والبيهقي ٢٠٦-٢٠٧/٣  
و٢٠٧ و٢١٣ و٢١٤ من طرق عن جعفر بن محمد، بهذا الإسناد.

وسيأتي مختصرأ برقم (١٤٤٣١) و(١٤٦٣٠)، ومطولاً برقم (١٤٩٨٤).

= ولقوله: «من ترك مالاً فلا هله...» انظر ما سلف برقم (١٤١٥٨).

○ ١٤٣٥ - حديث عبد الله، قال: وَجَدْتُ هُذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِ أَبِي بَخْرٍ يَدِهِ، وَسَمِعْتُهُ فِي مَوْضِعٍ أَخْرَى: حديث أبو اليَمَانِ، قال: أَخْبَرَنِي شُعْبَيْتُ، عن الزُّهْرِيِّ، حديثي سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانِ الدُّؤَلِيِّ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

= ولقوله: «إن أصدق الحديث... وكل بدعة ضلاله» شاهد عن العرياض،  
سيأتي ١٢٦/٤.

وعن ابن مسعود عند ابن ماجه (٤٦)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٢٥) واللالكائي (٨٤)، وقد روي موقوفاً من قول ابن مسعود عند اللالكائي (٨٥)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ١٨٩، وابن وضاح في «البدع والنهي عنها» ص ٢٤، وروي نحوه موقوفاً عند البخاري (٦٠٩٨) و(٧٢٧٧)، وفي الرواية الموقوفة عند البيهقي واللالكائي زيادة: «كل ضلاله في النار»، وهي في بعض طرق جابر كما سيأتي عند الحديث (١٤٩٨٤).

وفي باب قوله: «بعثت أنا والساعة كهذا»، سلف عن أنس برقم (١٢٢٤٥)، وانظر تتمة شواهد هناك.

قوله: «ضَيَاعاً» قال السندي: بفتح الضاد بمعنى الهلاك، أريد به الصغار الذين يُخاف عليهم الهلاك، أو بكسرها جمع ضائع، كالجياع جمع جائع.  
وقوله ﷺ: «وَكُلْ بَدْعَةً ضَلَالَةً» وهو من العام الذي أريد به الخاص بدليل قوله ﷺ المخرج في «الصحيح»: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». وقد ثبت عن الإمام الشافعي قوله: المحدثات من الأمور ضربان أحدهما: ما أحدث يخالف كتاباً أو سنة أو أثراً أو إجماعاً، فهذه البدعة الضلالة. وما أحدث من الخبر لا خلاف فيه لواحد من هذا، فهذه محدثة غير مذمومة. رواه البيهقي في «المدخل» ص ٢٠٦.

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي: والمراد بالبدعة: ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدلُّ عليه، أما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه، فليس ببدعة شرعاً، وإن كان بدعة لغة.

وقال الحافظ ابن حجر: والمراد به ما أحدث وليس له أصل في الشرع ويسمى في عرف الشرع بدعة، وما كان له أصل يدل عليه الشرع فليس ببدعة.

أنَّ جابرَ بن عبدِ اللهِ الأنصاريَ - وكان من أصحابِ النبِيِّ ﷺ - أَخْبَرَ: أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ قَبْلَ نَجْدٍ، فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَفَلَ مَعْهُمْ، فَأَدْرَكَتْهُمُ الْقَاتِلُهُ يَوْمًا فِي وَادٍ كَثِيرٍ لِلْعِصَابِ، فَتَرَلَ النبِيُّ ﷺ، وَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْعِصَابِ يَسْتَظِلُونَ بِالشَّجَرِ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَظِلُّ تَحْتَ ظِلِّ<sup>(١)</sup> شَجَرَةً، فَعَلَقَ بِهَا سِيفَهُ. قَالَ جَابِرٌ: فَنِمْنَا بِهَا نَوْمَةً، ثُمَّ إِنَّ النبِيَّ ﷺ يَدْعُونَا. فَأَتَيْنَاهُ، فَإِذَا عَنْهُ أَعْرَابِيٌّ جَالِسٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ سَيْفَهُ، وَأَنَا نَائِمٌ، فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ فِي يَدِهِ صَلْتَأً» فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ فَقَلَتْ: اللَّهُ . فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ فَقَلَتْ: اللَّهُ . فَشَامَ سَيْفَهُ<sup>(٢)</sup> وَجَلَسَ، فَلَمْ يُعَايِبْهُ النبِيُّ ﷺ وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ<sup>(٣)</sup>.

(١) لفظة «ظل» لم ترد في (م) و(س).

(٢) في (م) و(ق): السيف.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيختين. أبو اليمان: هو الحكم بن نافع، وشعيب: هو ابن أبي حمزة.

وأخرجه البخاري (٢٩١٠) و(٢٩١٣) و(٤١٣٤)، ومسلم ص ١٧٨٧ (١٤)، والنسائي في «الكبرى» (٨٧٧٢)، والبيهقي في «السنن» ٣١٩/٦، وفي «الدلائل» ٣٧٣/٦ من طريق أبي اليمان الحكم بن نافع، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد بن حميد (١٠٨٢)، والبخاري (٤١٣٩)، ومسلم ص ١٧٨٦ (١٣)، والبيهقي في «الدلائل» ٣٧٤/٣، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة وحده، به.

وأخرجه البخاري (٢٩١٣)، ومسلم ص ١٧٨٦ (١٣)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٥٢)، وأبو عوانة في «المناقب» كما في «الإتحاف» ٣/١٤٩، وابن حبان (٤٥٣٧) من طريق إبراهيم بن سعد، والبخاري (٤١٣٥) من طريق =

١٤٣٣٦ - حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، قال:

سمعتُ جابرَ بن عبدِ الله يقول: غَزَّونَا جيشَ الْخَبَطِ، وَأَمِيرُنَا  
أبو عبيدةَ بن الجراح، فجُعْنَا جُوعاً شديداً، فَلَقَى لَنَا الْبَحْرُ  
حوتاً لَمْ نَرَ مِثْلَهُ، يُقَالُ لَهُ: العَنْبُرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نَصْفَ شَهْرٍ، وَأَخْذَ  
أبو عبيدةَ عَظِيْماً مِنْ عِظَامِهِ، فَكَانَ الرَاكِبُ يَمُرُّ تَحْتَهُ<sup>(١)</sup>.

١٤٣٣٧ - حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير  
أنه سمع جابرَ بن عبدِ الله يُخْبِرُ نَحْوَاً مِنْ حَدِيثٍ<sup>(٢)</sup> عمرو

---

= محمد بن أبي عتيق، كلاماً عن الزهرى، عن سنان بن أبي سنان وحده، به.  
وسيأتي بنا نحوه برقم (١٤٩٢٨) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة وحده.  
وانظر ما سيأتي برقم (١٤٩٢٩) و(١٥١٩٠) من طريق سليمان بن قيس  
اليشكري، عن جابر.

قوله: «قفل» قال السندي: أي: رجع.  
«القائلة»: الاستراحة نصف النهار.

«الغضاه» بكسر العين، آخره هاء: كل شجر عظيم له شوك.  
«اخترط سيفه»، أي: كشفه وسلّه من غمده.

«صلتنا» بفتح صاد وضمها، وسكون لام، أي: مكشوفاً.  
«فشام سيفه»، أي: ردّه إلى غمده.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز.  
وأخرجه البخاري (٤٣٦٢) و(٥٤٩٣)، وأبو عوانة ١٤٨/٥، والبيهقي  
٢٥١، والبغوي (٢٨٠٤) من طريق يحيى القطان، عن ابن جريج، بهذا  
الإسناد. وانظر (١٤٣١٥).

(٢) في (م) و(س): خبر.

هذا، وزاد فيه: قال: وزَوَّدَنَا النَّبِيُّ ﷺ جِرَابًا من تمرٍ، فكان يَقْبِضُ لنا قبضةً قبضةً، ثم تمرةً تمرةً، فنَمْصُها<sup>(١)</sup>، ونَشَرِبُ عليها الماء حتى الليل، ثم نَفِدَ ما في الجِرَابِ، فكُنَّا نَجْتَنِي الْخَبَطَ بِقِسِّينَا، فَجُعْنَا جُوعًا شَدِيدًا، فَأَلْقَى لَنَا الْبَحْرُ حُوتًا مَيَاتًا، فقال أبو عبيدة: غُزَّةٌ وَجِيَاعٌ، فَكُلُوا. فَأَكَلْنَا، فَكَانَ أَبُو عَبِيدَةَ يَنْصِبُ الْفَسْلَعَ مِنْ أَصْلَاعِهِ، فَيُمْرِرُ الرَّاكِبَ عَلَى بَعِيرِهِ تَحْتَهُ، وَيَجْلِسُ التَّقْرُّ الخَمْسَةَ فِي مَوْضِعِ عَيْنِهِ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ وَادَّهَنَا حَتَّى صَلَحْتَ أَجْسَامُنَا، وَحَسُنْتَ سِخْنَاتُنَا.

قال: فلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، قَالَ جَابِرٌ: فَذَكَرْنَاهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ، فَإِنْ كَانَ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ فَأَطْعِمُونَاهُ» قَالَ: فَكَانَ مَعَنَا مِنْهُ شَيْءٌ، فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ، فَأَكَلَ مِنْهُ<sup>(٢)</sup>.

(١) في (م) و(س) و(ق): فنمصغها.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير أبي الزبير

- وهو محمد بن مسلم بن تدرُّس - فمن رجال مسلم. وسيتكرر برقم (٤٧٠٤٧). وأخرجه عبد الرزاق (٨٦٦٨)، ومن طريقه أبو عوانة ١٤٩/٥ عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

وأخرجه مختصرًا البخاري (٤٣٦٢)، وأبو عوانة ١٤٩/٥، والبيهقي ٢٥١/٩ بياثر حديث عمرو بن دينار من طريقين عن ابن جريج، به. وانظر (١٤٢٥٦).

قوله: «جِرَابًا» قال السندي: بكسر الجيم: وعاء من جلد. «نَجْتَنِي الْخَبَطَ» الْخَبَطُ بفتحتين: ما سقط من ورق الشجر بالخطب والتفسد.

= «بِقِسِّينَا» الْقِسِّيُّ: جمع قوس.

١٤٣٨ - حدثنا هاشم بن القاسم وحسن بن موسى، قالا: حدثنا زهير، حدثنا أبو الزبير

عن جابر قال: بعثنا رسول الله ﷺ وأمر علينا أبي عبيدة نلتقي عيراً لقريش، وزوّدنا جراباً من تمر، لم يجد لنا غيره، قال: فكان أبو عبيدة يعطيينا تمرة تمرة. قال: قلت: كيف كنتم تصنعون بها؟ قال: نمضها كما يمض الصبي، ثم نشرب عليها من الماء، فيكفيانا يومنا إلى الليل، قال: وكنا نضرب بعصيّنا الخبطة، ثم نبله بالماء<sup>(١)</sup>، فنأكله، قال: وانطلقنا على ساحل البحر، فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم، فأتيناه، فإذا هو دابة تدعى العبر، قال أبو عبيدة: ميتة - قال حسن بن موسى: ثم قال: لا بل نحن رسول رسول الله ﷺ، وقال هاشم في حديثه: قال: لا<sup>(٢)</sup> بل نحن رسول رسول الله ﷺ وفي سبيل الله - وقد اضطربت فكّلوا. فأقمنا عليه شهراً ونحن ثلاثة حتى سمنا، ولقد رأينا نفتر من وقب عينه<sup>(٣)</sup> بالقلال الدهن، ونقطع<sup>(٤)</sup> منه الفدر كالثور - أو

= «سحنانا» جمع سحنة بفتح السين، وقد تكسر: البشرة والهيئة والحالة،

وقيل: هي بفتحتين: لين البشرة والنعمة في المنظر، وقيل: الجمال.

(١) في (ظ٤) و(ق): في الماء.

(٢) في (ظ٤) و(ق): قال: ثم قلت: لا، بزيادة «ثم قلت»، فيصير بهذا ما بعدها من كلام جابر! والمحفوظ أنه من كلام أبي عبيدة أمير السرية.

(٣) في (م) ونسخة في (س): عينيه.

(٤) في (ظ٤): ونقطع.

كَقَدْرِ<sup>(١)</sup> الثُّورِ، قال: ولقد أَخَذَ مَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رِجَالاً فَأَقْعَدَهُمْ فِي وَقْبٍ عَيْنِهِ، وَأَخَذَ ضِلَالًا مِنْ أَصْلَاعِهِ، فَأَقَامَهَا ثُمَّ رَحَلَ أَعْظَمَ بَعِيرٍ كَانَ<sup>(٢)</sup> مَعَنَا - فَمَرَّ مِنْ تَحْتِهَا، وَتَزَوَّدَنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَائِقَةَ.

فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، ٣١٢/٣  
فَقَالَ: «هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ، فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟ فَتَطْعِمُونَا» قَالَ: فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ، فَأَكَلَهُ<sup>(٣)</sup>.

١٤٣٣٩ - حَدَثَنَا هَاشِمٌ وَحَسْنُ بْنُ مُوسَى، قَالَا: حَدَثَنَا زُهَيرٌ؛ قَالَ

(١) فِي (ظ٤): كَفِدَرْ، بِالْفَاءِ، وَالْمُبْتَدَأُ مِنْ (م) وَ(س) وَ(ق)، وَوَقْعُ هَذَا الْخَلَافِ أَيْضًا فِي نُسْخَةِ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ».

(٢) لِفَظَةُ «كَانَ» مِنْ (م) وَنُسْخَةُ فِي (س).

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، رِجَالُهُ ثَقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخِيْنَ غَيْرُ أَبِي الزَّيْرِ، فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ، وَقَدْ صَرَحَ بِالسَّمَاعِ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ. زُهَيرٌ: هُوَ ابْنُ مَعَاوِيَةَ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩٣٥) (١٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٨٤٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ ١٤٦-١٤٥ وَابْنُ حَبَّانَ (٥٢٦٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢٥١/٩ مِنْ طَرِقِ عَوَانَةَ زُهَيرَ بْنِ مَعَاوِيَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَانْظُرْ مَا قَبْلَهُ.

قُولُهُ: «الْكَثِيبُ»، أَيْ: الْمَجَمُوعُ مِنَ الرَّمَلِ كَالْتَلَةِ.

«وَقْبٌ» قَالَ السَّنَدِيُّ: بِفَتْحِ وَاوِ وَسُكُونِ قَافِ: الْمَحْلُ الَّذِي فِيهِ الْعَيْنُ.

«الْكِدَرٌ» بِكَسْرِ فَاءِ وَفَتْحِ دَالِ، جَمِيعُ فِدْرَةٍ بِمَعْنَى الْقَطْعَةِ.

«أَوْ كَقَدْرِ الثُّورِ» بِفَتْحِ قَافِ وَسُكُونِ دَالِ، أَيْ: مِثْلُ الثُّورِ.

«وَشَائِقَةَ» الْوَشِيقَةُ بِالشَّيْنِ الْمَعْجَمَةُ: أَنْ يُؤْخَذَ الْلَّحْمُ فِيْغَلِيْ قَلِيلًا وَلَا يَنْضَجُ

وَيَحْمَلُ فِي الْأَسْفَارِ، وَقِيلَ: هِيَ الْقَدِيدَ.

هاشم في حديثه: حدثنا أبو الزبير

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان شريكًا<sup>(١)</sup> في ربعة أو نخل، فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن رضي أخذه، وإن كره تركه»<sup>(٢)</sup>.

١٤٣٤٠ - حدثنا هاشم وحسن، قالا: حدثنا زهير؛ قال هاشم في حديثه: حدثنا أبو الزبير

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»<sup>(٣)</sup>.

١٤٣٤١ - حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا زهير، حدثنا أبو الزبير

(١) في (م): من كان له شريك.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأبو الزبير قد صرخ بالتحديث عند غير المصنف في بعض مصادر التخريج.

وأخرجه مسلم (١٦٠٨) (١٣٣)، وأبو يعلى (١٨٣٥ مكرر) و(٢١٧١)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢٧٠١)، وابن حبان (٥١٧٩)، وأبو محمد البغوي في «شرح السنة» (٢١٧٣) من طرق عن زهير بن معاوية، بهذا الإسناد. وانظر (١٤٢٩٢).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأبو الزبير - وهو محمد بن مسلم ابن تدرس - قد صرخ بالتحديث عند المصنف فيما سلف برقم (١٤٢٩١). وأخرجه الطيالسي (١٧٥٢)، ومسلم (١٥٢٢)، وأبو داود (٣٤٤٢)، وأبو يعلى (٢١٦٩)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢٧٣١)، وابن حبان (٤٩٦٣)، والبيهقي (٣٤٦/٥)، وأبو محمد البغوي في «شرح السنة» (٢٠٩٩) من طرق عن زهير، بهذا الإسناد.

وسألي عن حسن بن موسى وحده برقم (١٥١٤١).

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ فَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرًا، فِيهِ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيَاً وَمَيْتًا وَلِعَقِبِهِ»<sup>(١)</sup>.

١٤٣٤٢- حديثنا هاشم بن القاسم، حدثنا زهير، حدثنا أبو الزبير

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُرْسِلُوا فَوَّا شِيكِمْ وَصِيَّانِكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، حَتَّى تَذَهَّبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يُبَعْثُ<sup>(٢)</sup> إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذَهَّبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأبو الزبير قد صرخ بالتحديث عند غير المصنف.

وآخرجه مسلم (١٦٢٥) (٢٥) و(٢٦)، والطحاوي ٩٣/٤، والبيهقي ١٧٣/٦ من طرق عن زهير بن معاوية، بهذا الإسناد. وانظر (١٤١٢٦).

(٢) في (س) و(ق): يعيث.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير أبي الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرس - فمن رجال مسلم، وقد صرخ بالسماع عند الحميدي كما سلفت الإشارة إليه عند الحديث (١٤٢٢٨).

وآخرجه مسلم (٢٠١٣) (٩٨)، وأبو داود (٢٦٠٤)، وأبو عوانة ٣٣٣/٥ و٣٣٤، والبغوي (٣٠٦٢) من طرق عن زهير بن معاوية، بهذا الإسناد. وسيأتي من طريق زهير برقم (١٥١٣٧).

وآخرجه ابن خزيمة (٢٥٦٠) من طريق فطر بن خليفة، عن أبي الزبير، به. وأخرجه ابن خزيمة أيضاً (١٣٢)، وعنه ابن حبان (١٢٧٥) من طريق فطر ابن خليفة، عن أبي الزبير، به - وذكر في أوله: «أَغْلَقُوا أَبْوَابَكُمْ...» وذكر الحديث السالف برقم (١٤٢٢٨) من طريق فطر. وانظر (١٤٨٩٩).

وآخرجه عبد بن حميد (١١٢٦) من طريق سعد بن إبراهيم، عن رجل، =

١٤٣٤٣ - حدثنا هاشم، حدثنا زهير، حدثنا أبو الزبير

عن جابر قال: رمي سعد بن معاذ في أكحله، فحسنه رسول الله عليه السلام بيده بمشقص، ثم ورمته، فحسنه الثانية<sup>(١)</sup>.

= عن جابر.

وانظر ما سيأتي بالأرقام (١٤٨٣٠) و(١٤٨٧٠) و(١٤٩٨)، وما سلف برقم (١٤٢٨٣).

قوله: «لا ترسلوا فواشيكم» قال السندي: جمع فاشية: وهي الماشية التي تنتشر من المال كالإبل والبقر والغنم السائمة.

«فحمة العشاء» بفتح فاء وسكون حاء: هي إقباله، وأول سواده، يقال لظلمة بين صلاتي العشاء: فحمة، وقيل: هي شدة سواد الليل في أوله.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشیخین غیر أبي الزبیر - وهو محمد بن مسلم بن تدرس - فمن رجال مسلم، وقد رواه عنه الیث بن سعد فيما سيأتي برقم (١٤٧٧٣) فأمن تدليسه. هاشم: هو ابن القاسم، وزهير: هو ابن معاوية بن حدیج.

وأخرجه أبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢٧٤٥) من طريق هاشم بن القاسم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطیالسي (١٧٤٦)، ومسلم (٢٢٠٨) (٧٥)، والطحاوي في «شرح معانی الآثار» ٣٢١/٤، والحاکم ٤١٧/٤، والبیهقی ٣٤٢/٩ من طرق عن زهیر بن معاویة، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦٣/٨، وابن ماجه (٣٤٩٤)، وأبو يعلى (٢١٥٨) من طريق سفيان الثوری، عن أبي الزبیر، به. ولفظه: أن رسول الله عليه السلام كوى سعد بن معاذ في أكحله مرتين. قال أبو يعلى: رجلًا، ولم يسمه. وسيأتي من طريق أبي الزبیر عن جابر بالأرقام (١٤٧٧٣) و(١٤٩٠٥) و(١٥١٤٤). وانظر ما سلف برقم (١٤٢٥٢).

وفي الباب عن ابن عباس عند الطبراني في «الکبیر» (٥٣٢٦)، وابن سعد =

١٤٣٤٤ - حديثنا هاشم، حديثنا زهير، حديثنا أبو الزبير

عن جابر: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ.

فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ لِأَبِي الزَّبِيرِ: الْمَكْتُوبَةُ؟ قَالَ: الْمَكْتُوبَةُ وَغَيْرُ الْمَكْتُوبَةِ<sup>(١)</sup>.

١٤٣٤٥ - حديثنا هاشم<sup>(٢)</sup>، حديثنا زهير، حديثنا أبو الزبير

عن جابر، قال: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَهُوَ مُنْطَلِقٌ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى بَعِيرِهِ، فَكَلَمْتُهُ، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، ثُمَّ كَلَمْتُهُ، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَنَا أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ، وَيُوْمِيُّ بِرَأْسِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «مَا فَعَلْتَ فِي الَّذِي أَرْسَلْتُكَ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي»<sup>(٣)</sup>.

---

. ٤٢٦-٤٢٧ / ٣ =

قوله: «أَكْحَلَهُ» هو وريد في وسط الذراع.

قوله: «فَحَسِمَهُ» قال السندي: أي: قطع الدم عنه بالكي.

«بِمُشْقَصٍ» بكسر ميم وفتح قاف: نَفْل السهم طويلاً غير عريض.

«ثُمَّ وَرَمْتَ» بكسر الراء، وكأنها انفجرت فحسمه مرة ثانية.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد صرخ أبو الزبير بالتحديث عند

غير المصنف كما سلف التنبيه إليه برقم (١٤١٢٠).

وقول أبي الزبير في آخوه: «المكتوبة وغير المكتوبة» قال السندي: بالرفع، أي: هما سواء في الجواز، أو بالنصب، أي: صلى المكتوبة تارةً وغير المكتوبة أخرى.

(٢) قوله: «حديثنا هاشم» سقط من (م).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير أبي

= الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرُّس المكي -، فمن رجال مسلم، وقد روى عنه هذا الحديث الليث بن سعد فيما سيأتي عند المصنف برقم (١٤٥٨٨) فأُمنَّ تدليسه، وروى أبو الزبير أيضاً عن جابر في صلاة النبي ﷺ النوافل على راحلته وصرح فيه بسماعه منه، وقد سلف برقم (١٤١٥٦)، وأشارنا هناك إلى مواضع هذا الحديث أيضاً في مسند جابر.

وأخرجه مسلم (٥٤٠)، والبيهقي ٢٥٨/٢ من طريق أحمد بن يونس، وأبو داود (٩٢٦)، وأبو عوانة ١٤٠/٢ من طريق عبدالله بن محمد التقييلي، كلاهما عن زهير بن معاوية، بهذا الإسناد. وزاد أحمد بن يونس في حديثه بعد قوله في المرة الأولى: فقال بيده هكذا، وأوْمَأَ زهير بيده، وبعد قوله ذلك في المرة الثانية: وأوْمَأَ زهير أيضاً بيده نحو الأرض. وقال في آخره: قال زهير: وأبو الزبير جالس مستقبلَ الكعبة، فقال بيده أبو الزبير إلى بني المصطلق، فقال بيده إلى غير الكعبة. وقال عبدالله بن محمد في حديثه عند أبي داود: أرسلني رسول الله ﷺ إلى بني المصطلق.

وأخرجه ابن خزيمة (٨٨٩) من طريق خلاد بن يزيد الجعفي، عن زهير بن معاوية، به. ولفظه: بعثني رسول الله ﷺ إلى بني المصطلق، فأتتني رسول الله على حمار له وهو يصلي، فكنت أكلمه، فأوْمَأَ إلى بيده. وقوله: «على حمار له» منكر، وهو مما تفرد به خلاد بن يزيد الجعفي، وهو ضعيف الحديث.

وأخرجه النسائي ٦/٣، وابن حبان (٢٥١٩) من طريق محمد بن شعيب بن شابور، وابن حبان (٢٥١٨) من طريق ابن وهب، كلاهما عن عمرو بن العhardt، عن أبي الزبير، عن جابر. ولفظ حديث محمد بن شعيب: بعثني النبي ﷺ مبعثاً، فأتيته وهو يسير مشرقاً أو مغرباً، فسلمت عليه، فأشار بيده، ثم سلمت عليه، فأشار بيده، فانصرفت، فناداني: «يا جابر» فناداني الناس: يا جابر، فأتيته، فقلت: يا رسول الله، إني سلمت عليك، فلم ترَ عليَّ، قال: «إني كنت أصلي». ولفظ حديث ابن وهب: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فبعثني مبعثاً، فأتيته وهو يسير، فسلمت عليه، فأوْمَأَ بيده، ثم سلمت، فأشار =

١٤٣٤٦ - حدثنا هاشم، حدثنا زهير، حدثنا أبو الزبير

عن جابر قال: جاءَ رجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارِيَةً، وَهِيَ خَادِمُنَا وَسَانِيْتُنَا<sup>(١)</sup>، أَطْوُفُ عَلَيْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ. قَالَ: «أَعْزِلُ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدْرَ لَهَا» قَالَ: فَلَبِثَ الرَّجُلُ، ثُمَّ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَمَلَتْ. قَالَ: «قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدْرَ لَهَا»<sup>(٢)</sup>.

---

= ولم يكلمني، فناداني بعد، وقال: «إنني كنت أصلبي نافلة».

وقوله: «فقال بيده هكذا» الذي يتحصل من مجموع روایات حديث جابر هكذا: أن إشارته عليه السلام في الصلاة بيده، لم تكن ردًا للسلام، بل هي للنبي والمنع عن محادثته عليه السلام أثناء الصلاة، وأمره بالجلوس ريثما يتنهى منها. انظر «شرح معاني الآثار» ٤٥٦/١، و«بذل المجهود» ٢٠٨/٥.

(١) في (ظ٤) ونسخة بهامش (ق): وسائلنا.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشیخین غیر أبي الزبیر، فمن رجال مسلم، وهو مدلس وقد عنون، لكنه متابع. هاشم: هو ابن القاسم، وزهير: هو ابن معاوية.

وآخر جهه مسلم (١٤٣٩) (١٣٤) عن أحمد بن عبد الله بن يونس، وأبو داود (٢١٧٣) من طريق الفضل بن دكين، كلاهما عن زهير بن معاوية، بهذا الإسناد. وأخر جهه مسلم (١٤٢٤) (١٣٨)، وأبو يعلى (٢٢٥٥)، والطحاوي ٣٥/٣، وابن حبان (٤١٩٥)، والبيهقي ٢٢٨/٧ من طريق هشام الدستوائي، عن أبي الزبیر، به. بلفظ: كنا نعزل على عهد رسول الله عليه السلام، فبلغ ذلك رسول الله عليه السلام فلم ينها. والحديث سلف بهذا اللفظ من طريق عمرو بن دينار، عن جابر برقم (١٤٣١٨).

وآخر جهه الحميدی (١٢٥٨)، ومسلم (١٤٣٩) (١٣٥)، والنمسائي في «الکبری» (٩٠٩٦)، وأبو يعلى (٢٠٧٦)، والبيهقي ٢٢٩/٧ من طريق عروة بن

١٤٣٤٧ - حدثنا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا زُهَيرٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ

عن جابر قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَمُطْرِنَا  
قَالَ: «لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلَهٖ»<sup>(١)</sup>.

= عياض، عن جابر.

وأخرج عبد الرزاق (١٢٥٥٠)، والترمذى (١١٣٦)، والنسائي في «الكبير»  
(٩٠٧٨) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان. عن جابر، قال: قلنا: يا  
رسول الله، إننا كنا نَعْزِلُ فزعمت اليهود أنها الموقودة الصغرى، فقال: «كذبوا  
اليهود، إن الله إذا أراد أن يخلقه، فلن يمنعه». وروي عن محمد بن  
عبد الرحمن، عن أبي المطیع بن رفاعة، عن أبي سعيد الخدري، وقد سلف  
برقم (١١٢٨٨).

وسيأتي الحديث من طريق أبي الزبير برقم (١٥١٤٠)، ومن طريق سالم بن  
أبي الجعد برقم (١٤٣٦٢).

وفي الباب عن أنس بن مالك، سلف برقم (١٢٤٢٠)، وانظر تتمة شواهدنا هناك.  
قوله: «هي خادمنا» قال السندي: الخادم يطلق على الأنثى كما يطلق على  
الذكر، أي: هي تخدمنا.

«سانيتها»، أي: تسقينا الماء، وتحمله لنا.

«فإنه سيأتيها»، أي: العزل لا يمنع من المقدار.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد على شرط مسلم، أبو الزبير لم يصرح  
بالتحديث، لكن صح الحديث عن غير واحد من الصحابة.

وأخرجه الطيالسي (١٧٣٦)، ومسلم (٦٩٨)، وأبو داود (١٠٦٥)،  
والترمذى (٤٠٩)، وابن خزيمة (١٦٥٩)، وأبو عوانة ٢٤٨-٣٤٩، وأبو  
القاسم البغوي في «الجعديات» (٢٦٩٨)، وابن حبان (٢٠٨٢)، وابن عدي في  
«الكامل» ٦/٢١٣٦، والبيهقي ٣/٧١ من طرق عن زهير بن معاوية، بهذا  
الإسناد. قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وسيأتي الحديث عن هاشم أبي النضر ويحيى بن أبي بكر برقم (١٤٥٠٣)، =

١٤٣٤٨ - حدثنا حسنُ، حدثنا زَهِيرٌ، عن أبي الزَّبِيرِ

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَذَبَّحُوا إِلَّا مُسْتَنَّةً، إِلَّا  
أَنْ تَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذَبَّحُوا جَذَّعَةً مِنَ الضَّانِ»<sup>(١)</sup>.

= وعن يحيى بن أبي بكر وحده برقم (١٥٢٨٠) كلامها عن زهير ابن معاوية.  
وفي الباب عن عبدالله بن عمر، سلف برقم (٤٤٧٨)، وانظر تتمة شواهد هذه النكارة.  
(١) إسناده على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير أبي الزبير  
فمن رجال مسلم، وهو مدلس وقد عننته، ولم نقع على تصريح له بالسماع  
في هذا الحديث غير ما ذكره أبو عوانة ٢٢٨/٥ معلقاً عن محمد بن بكر، عن  
ابن جريج، حدثني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول، فذكره. ولا نعلم لأبي  
الزبير متابعاً في هذا الحديث.

وآخرجه مسلم (١٩٦٣)، وأبو داود (٢٧٩٧)، وابن ماجه (٣١٤١)،  
والنسائي ٢١٨/٧، وابن الجارود (٩٠٤)، وأبو يعلى (٢٣٢٤)، وابن خزيمة  
(٢٩١٨)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٥٧٢٢)، والبيهقي ٢٢٩/٥ و٢٣١  
و٢٧٩-٢٧٨ من طرق عن زهير بن معاوية، بهذه الإسناد.  
وسيأتي عن هاشم وحسن عن زهير بن معاوية برقم (١٤٥٠٢). وانظر ما  
سيأتي برقم (١٤٩٢٧).

وفي الباب عن عاصم بن كلبي، عن أبيه قال: كنا في سفر فحضر  
الأضحى، فجعل الرجل مما يشتري المُسْتَنَّةَ بالجَذَّعَتَيْنِ والثلاثةِ، فقال لنا رجلٌ  
من مزينة: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فحضر هذا اليومُ فجعلَ الرجلُ يطلبُ  
المُسْتَنَّةَ بالجَذَّعَتَيْنِ والثلاثةِ، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْجَنَّعَ يُوفِي مَا يُوفِي  
مِنْهُ النَّبِيُّ». أخرجه النسائي ٢١٩/٧ وسنده قوي، وصححه الحاكم ٢٢٦/٤  
وسيأتي في «المستد» ٣٦٨/٥.

وانظر حديث أبي هريرة السالف برقم (٩٧٣٩).  
قوله: «إِلَّا مُسْتَنَّة» قال السندي: بضم ميم فكسر سين وتشديد نون، وهي من  
البقرة والشاة ما دخلت في السنة الثالثة، أي: لا تذبحوا في الأضحية إلا مسنة.

١٤٣٤٩ - حديثنا حسنٌ، حدثنا زُهيرٌ، عن أبي الزُّبَيرِ  
عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طِيرَةٌ، ولا عَدُوٌ،  
ولا غُولٌ»<sup>(١)</sup>.

١٤٣٥٠ - حديثنا حسنٌ، حدثنا زُهيرٌ، عن أبي الزُّبَيرِ  
عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بَيْعِ الشَّمَرَةِ حَتَّى تَطِيبَ<sup>(٢)</sup>.

= «جَذَعَةٌ» بفتحتين، قيل: ما دخل في السنة الثانية، وقيل: دون ذلك، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفين غير أبي الزبير، فمن رجال مسلم، وقد صرخ بسماعه من جابر فيما سيأتي برقم (١٥١٣).

وانظر (١٤١١٧).

تنبيه: هذا الحديث لم يرد في (ظ٤) ولا في «أطراف المسند» ١٤٧/٢.

(٢) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيفين غير أبي الزبير، فمن رجال مسلم، ولم يصرخ بالتحديث، لكنه متتابع، تابعه عمرو بن دينار فيما سيأتي برقم (١٤٩٩٤)، وعطاء فيما سيأتي برقم (١٥٠٨٣). حسن: هو ابن موسى الأشيب. وزهير: هو ابن معاوية بن حُديج الجعفي.

وأخرجه مسلم (١٥٣٦)، والبيهقي ٣٠١/٥ من طريق يحيى بن يحيى، ومسلم (١٥٣٦) من طريق أحمد بن يونس، كلاهما عن زهير بن معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى (١٨٤١) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، به. وسيأتي الحديث بهذا اللفظ من طريق زهير عن أبي الزبير برقم (١٤٤٦٦) (١٥٢٥٥)، ونحوه من طريق حجاج عنه برقم (١٥٠٨٣).

سيأتي من طريق هشام الدستوائي عن أبي الزبير برقم (١٤٨٥٨) (١٤٩٩٧) بلفظ: نهى عن بيع النخل حتى يطعم.

١٤٣٥١ - حدثنا حسنٌ، حدثنا زُهيرٌ، عن أبي الزَّبِيرِ

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اتَّهَبَ نُهْبَةً، فَلَيْسَ مِنَّا»<sup>(١)</sup>.

١٤٣٥٢ - حدثنا حسنٌ، حدثنا زُهيرٌ، عن أبي الزَّبِيرِ

عن جابر قال: كُنَّا نُخَابِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنُصِيبُ مِنَ الْقِصْرِيِّ<sup>(٢)</sup>، وَمِنْ كَذَا، فَقَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَرَعِهَا، أَوْ لِيُحْرِثْهَا أَخَاهُ، وَإِلَّا فَلْيَدْعُهَا»<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح لغيرة، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيوخين غير أبي الزبير، فمن رجال مسلم، إلا أنه لم يصرح بسماعه من جابر. وأخرجه الطحاوي في «شرح المشكل» (١٣١٣) من طريق عمرو بن خالد، عن زهير بن معاوية، بهذا الإسناد.

وسيأتي الحديث من طريق زهير بن معاوية برقم (١٤٤٦٤) و(١٥٢٥٤). وسيأتي مطولاً من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير برقم (١٥٠٧٠)، ويأتي تمام تحريره هناك.

وسيأتي من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير برقم (١٤٥٩٩) بلفظ: أن رسول الله ﷺ نهى عن النهبة.

وفي الباب عن أبي هريرة، سلف برقم (٨٣١٧)، وذكرنا شواهده هناك. لكن نزيد عليها هنا: حديث عمران بن الحصين وحديث عبد الرحمن بن سمرة، وسيأتيان ٤٢٩ و٥٤/٦٢.

قوله: «النَّهْبَةُ» قال السندي: بضم فسكون: المَالُ الْمَنْهُوبُ، وبالفتح مصدر. قيل: هَذَا النَّهْبَةُ فِي أَخْذِ مَالِ الْمُسْلِمِ قَهْرًا، وَأَخْذِ الْأَمْوَالِ الْمُشْتَرَكَةِ.

(٢) في (م) و(ق): البسر.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير أبي

١٤٣٥٣ - حدثنا سفيانُ بن عُيَيْنَةَ، عن عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ شَيْبَةَ،  
سمعَ مُحَمَّدًا بْنَ عَبَادَ بْنَ جَعْفَرٍ

سأَلْتُ جَابِرًا: أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟  
فَقَالَ: نَعَمْ وَرَبِّ(١) هَذَا الْبَيْتِ.

فَقِيلَ لِسَفِيَانَ: وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ؟ قَالَ: نَعَمْ(٢).

١٤٣٥٤ - حدثنا ابنُ إدْرِيسَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ

= الزبير، فـمن رجال مسلم، وقد صرـح أبو الزـبير بـسمـاعـه من جـابرـ عند مـسلمـ وـغـيرـهـ.

وآخرـهـ مـسلـمـ صـ١١٧٧ـ (٩٥ـ) عـنـ أـحـمـدـ بـنـ يـونـسـ،ـ وـالـطـحاـوـيـ ١٠٨ـ/ـ٤ـ  
مـنـ طـرـيقـ عـبـدـالـرـحـمـنـ بـنـ زـيـادـ،ـ كـلـاهـماـ عـنـ زـهـيرـ بـنـ مـعـاوـيـهـ،ـ بـهـذـاـ الإـسـنـادـ.  
وآخرـهـ الدـارـمـيـ (٢٦١٥ـ) مـنـ طـرـيقـ زـكـرـيـاـ بـنـ إـسـحـاقـ،ـ وـمـسلـمـ صـ١١٧٧ـ (٩٦ـ)  
ـ،ـ وـالـطـحاـوـيـ ١٠٨ـ/ـ٤ـ مـنـ طـرـيقـ هـشـامـ بـنـ سـعـدـ،ـ كـلـاهـماـ عـنـ أـبـيـ الزـبـيرـ،ـ بـهـ.  
ـ وـانـظـرـ مـاـ سـلـفـ بـرـقـمـ (١٤٢٤٢ـ).

قولـهـ: «كـنـاـ نـخـابـ»ـ قـالـ السـنـدـيـ:ـ هـوـ كـرـاءـ الـأـرـضـ بـيـعـضـ الـخـارـجـ مـنـهاـ.  
ـ مـنـ الـقـصـرـيـ»ـ بـكـسـرـ قـافـ وـسـكـونـ صـادـ وـتـشـدـيـدـ يـاءـ بـوزـنـ قـبـطيـ:ـ هـوـ مـاـ  
ـ يـقـىـ مـنـ الـحـبـ فـيـ السـنـبـلـ مـاـ لـاـ يـسـتـخـلـصـ بـعـدـمـاـ يـدـاسـ.ـ وـفـيـ بـعـضـ النـسـخـ:  
ـ الـبـسـرـ،ـ بـضـمـ بـاءـ وـسـكـونـ سـينـ.

ـ «لـيـحـرـثـهـ»ـ بـضـمـ الـيـاءـ وـسـكـونـ الـحـاءـ،ـ أـيـ:ـ لـيـعـطـهـ غـيرـهـ لـيـحـرـثـهـ وـيـزـرـعـ فـيـهـ.

ـ «وـإـلـاـ فـلـيـدـعـهـ»ـ،ـ أـيـ:ـ لـاـ يـعـطـهـ بـالـكـرـاءـ،ـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ.

(١)ـ فـيـ (ظـ٤ـ):ـ إـيـ وـرـبـ،ـ وـكـتـبـ فـوـقـ «إـيـ»ـ:ـ نـعـمـ.

(٢)ـ إـسـنـادـ صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـ الشـيـخـيـنـ.

ـ وـأـخـرـجـهـ الـحـمـيـدـيـ (١٢٢٦ـ)،ـ وـمـسلـمـ (١١٤٣ـ)،ـ وـابـنـ مـاجـهـ (١٧٢٤ـ)،ـ  
ـ وـالـنسـائـيـ فـيـ «الـكـبـرـيـ»ـ (٢٧٤٥ـ)،ـ وـأـبـوـ عـوـانـةـ فـيـ الصـيـامـ كـمـاـ فـيـ «الـإـتـحـافـ»ـ  
ـ ٣٢٢ـ مـنـ طـرـيقـ سـفـيـانـ بـنـ عـيـنـةـ،ـ بـهـذـاـ الإـسـنـادـ.ـ وـانـظـرـ (١٤١٥٤ـ).

عن جابر قال: رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ الْأُولَى يَوْمَ النَّحْرِ ٣١٣/٣  
صُحَّى، وَرَمَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ<sup>(١)</sup>.

١٤٣٥٥ - حَدَثَنَا أَبْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سَفِيَّانَ

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لَا  
يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا، إِلَّا آتَاهُ إِيمَانُهُ، وَذَلِكَ فِي  
كُلِّ لَيْلَةٍ»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد صرخ أبو الزبير بالتحديث فيما  
سيأتي برقم (١٤٤٣٥). ابن إدريس: هو عبد الله.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» - الجزء الذي نشره العمروي<sup>(٣)</sup>  
ص ٣٥٦، ومسلم (١٢٩٩) (٣١٤)، والنسائي ٥/٢٧٠، وابن خزيمة (٢٩٦٨)،  
وابن حبان (٣٨٨٦)، والدارقطني ٢/٢٧٥ من طريق ابن إدريس، بهذا الإسناد.  
وأخرجه الدارمي (١٨٩٦)، ومسلم (١٢٩٩)، والترمذى (٨٩٤)، والنسائي  
٥/٢٧٠، وابن ماجه (٣٠٥٣)، وابن الجارود (٤٧٤)، وابن خزيمة (٢٨٧٦)  
و(٢٩٦٨)، والطحاوي ٢٢٠/٢، والدارقطني ٢٧٥/٢، والبيهقي ١٣١/٥ و١٤٨  
- ١٤٩ من طرق عن ابن جريج، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ص ٣٥٦ عن ابن إدريس، عن أشعث، عن أبي  
الزبير، عن جابر، ولم يرفعه.

وسيأتي الحديث بالأرقام (١٤٤٣٥) و(١٤٦٧١) و(١٥٢٩١).  
وفي الباب عن ابن عباس، سلف برقم (٢٢٣١)، وانظر تتمة شواهده  
هناك.

(٢) إسناده قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير أبي  
سفيان - وهو طلحة بن نافع - فمن رجال مسلم. الأعمش: هو سليمان بن  
مهران.

وأخرجه أبو يعلى (٢٢٨١)، وأبو عوانة ٢٨٩/٢ من طريق عبد الله بن =

٤٣٥٦ - حدثنا ابنُ إدريسَ، عن حُصينَ، عن سالمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ  
عن جابرٍ قَالَ: قَدِمْتُ عِيرَ<sup>(١)</sup> الْمَدِينَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ يَخْطُبُ  
فَخَرَجَ النَّاسُ وَبَقَيَ اثْنَا عَشَرَ، فَتَرَكَتْ: «وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا  
انْفَضُوا إِلَيْهَا» [الجمعة: ١١]<sup>(٢)</sup>.

= إدريس، بهذا الإسناد.

وآخرجه مسلم (٧٥٧) (١٦٦)، وأبو يعلى (١٩١١)، وأبو عوانة ٢٨٩/٢  
و٢٩٠، وابن حبان (٢٥٦١) من طرق عن الأعمش، به.  
وسيأتي برقم (١٤٥٤٤) من طريق أبي سفيان، و(١٤٧٤٦) من طريق أبي  
الزبير، كلاهما عن جابر.

وانظر حديث ابن مسعود السالف برقم (٣٦٧٣).

(١) كان في (ظ٤): قدمت عِيرَ مَرَّةً الْمَدِينَةَ، ثُمَّ رُمِّجَتْ كَلْمَةُ «مَرَّةً»، وَفِي  
(م) وَ(س) وَ(ق): قَدِمْتُ غَيْرَ مَرَّةً الْمَدِينَةَ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين. ابن إدريس: هو عبد الله،  
وحصين: هو ابن عبد الرحمن السلمي.  
وآخرجه ابن أبي شيبة ١١٣/٢، وعنه مسلم (٨٦٣) (٣٦) عن ابن إدريس،  
بهذا الإسناد.

وآخرجه عبد بن حميد (١١١٠) و(١١١١)، والبخاري (٢٠٦٤)  
و(٤٨٩٩)، ومسلم (٨٦٣) (٣٦) و(٣٧) و(٣٨)، والترمذى بإثر الحديث  
(٣٣١١)، والنمسائي في الصلاة من «الكبرى» كما في «التحفة» ١٧٤/٢، وفي  
التفسير منها (١١٥٩٣)، وابن الجارود (٢٩٢)، وأبو يعلى (١٨٨٨)  
و(١٩٧٩)، والطبرى في «التفسير» ٢٨/١٠٤ و١٠٥ و١٠٥، وابن خزيمة  
(١٨٢٣) و(١٨٥٢)، وأبو عوانة في الجمعة كما في «إتحاف المهرة» ٣/١٢٩،  
وابن حبان (٦٨٧٦) و(٦٨٧٧)، والدارقطنى ٥/٢، والبيهقي ٣/١٨١ و١٨٢،  
و١٩٧، والواحدى في «أسباب التزول» ص ٢٨٦ من طرق عن حصين بن  
عبد الرحمن، به - وقع في رواية عند مسلم: أن جابرًا كان في الاثنين عشر =

١٤٣٥٧ - حدثنا إسماعيلُ - يعني ابن عليةَ -، حدثنا هشامُ (ح)  
وعبد الصمد، قال: حدثنا هشامُ (ح) وكثيرُ بن هشام، حدثنا هشامُ، عن  
أبي الزبير

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَسْمَى بِاسْمِي، فَلَا

= رجالاً الذين بقوا، وفي رواية أخرى عنده وعند أبي يعلى وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني: أن أبا بكر وعمر كان فيهم أيضاً. وزاد أبو يعلى عنه ابن حبان في موضوعهما الأخيرين: فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لو تتابعتم حتى لا يبقى منكم أحد لسائل لكم الوادي ناراً». قلنا: وهذه الزيادة تفرد بها ذكريا بن يحيى زحمويه، وثقة ابن حبان، وسكت عنه ابن أبي حاتم.  
وأخرجه الدارقطني ٤/٢، والبيهقي ١٨٢/٣ من طريق علي بن عاصم، عن حصين بن عبد الرحمن، به. إلا أن فيه: ليس معه إلا أربعون رجالاً أنا منهم. قال الدارقطني: لم يقل في هذا الإسناد «إلا أربعون رجالاً» غير علي بن عاصم، عن حصين، وخالفه أصحابُ حصين، فقالوا: لم يبق مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجالاً. قلنا: وعلى بن عاصم ضعيف.

وسيأتي الحديث من طريق زائدة عن حصين برقم (١٤٩٧٨).  
وأخرجه عبد بن حميد (١١١)، والبخاري (٤٨٩٩)، ومسلم (٨٦٣) (٣٧)  
و(٣٨)، والترمذى (٣٣١)، وأبو يعلى (١٩٧٩)، والطبرى (٢٨/١٠٤-١٠٥)،  
وابن خزيمة (١٨٥٢)، وأبو عوانة كما في «الإتحاف» ٣/١٢٩، وابن حبان  
(٦٨٧٦) و(٦٨٧٧)، والدارقطنى ٢/٥، والواحدى في «أسباب النزول»  
ص ٢٨٦ من طرق عن حصين بن عبد الرحمن، عن أبي سفيان طلحة بن نافع،  
عن جابر.

وفي الباب عن ابن عباس عند البزار (٢٢٧٣) - كشف الأستار).  
«غير» بكسر العين المهملة، أي: قافلة.

يَتَكَنُّ بِكُنْتِيْ، وَمَنْ تَكَنَّ<sup>(١)</sup> بِكُنْتِيْ، فَلَا يَتَسَمَّى بِاسْمِي<sup>(٢)</sup>.

١٤٣٥٨ - حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب، عن أبي الزبير

عن جابر: أن النبي ﷺ نهى عن المُحاَقَّةِ، والمُزَابَّةِ،  
والمُخَابَرَةِ، والمُعَاوَمَةِ، والثُّنْيَا، ورَخْصَ في العَرَابَا<sup>(٣)</sup>.

---

(١) في (ظ٤): اكتفى.

(٢) صحيح لغيره، وهذا الإسناد على شرط مسلم، وأبو الزبير لم يصرح  
بالسماع. هشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي، وعبدالصمد: هو ابن  
عبد الوارث بن سعيد.

وأخرجه الطيالسي (١٧٥٠)، ومن طريقه البيهقي ٣٠٩/٩، وأخرجه أبو  
داود (٤٩٦٦)، والطحاوي ٣٣٩/٤، والبيهقي ٣٠٩/٩ من طريق مسلم بن  
إبراهيم، كلاهما (الطيالسي ومسلم) عن هشام الدستوائي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذى (٢٨٤٢)، وابن حبان (٥٨١٦) من طريق الحسين بن  
واقد، عن أبي الزبير، به. وقال الترمذى: حسن غريب من هذا الوجه.

ويشهد له حديث أبي هريرة السالف برقم (٨١٠٩) و(٩٥٩٨).

وحدثت عبد الرحمن بن أبي عمارة عن عمه مرفوعاً، وسيأتي ٤٥٠/٣  
وإسناده صحيح.

وحدث البراء بن عازب عند الطحاوى ٤/٣٤٠، وإسناده ضعيف.

وانظر الحديث السالف برقم (١٤١٨٣).

(٣) حديث صحيح، وإنساده على شرط مسلم، وأبو الزبير قد توبع كما  
سيأتي. أيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني.

وأخرجه أبو داود (٣٤٠٤)، عن أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد.

وأخرجه مقطعاً ابن أبي شيبة ٦/٣٢٧ و٧/٣٢٠، ومسلم ص ١١٧٥  
(٨٥)، والنسائي ٧/٢٩٦ من طريق إسماعيل ابن عليه، به.

وأخرجه أبو داود (٣٤٠٤) من طريق عبد الوارث بن سعيد، والترمذى =

= (١٣١٣)، وابن حبان (٥٠٠٠) من طريق عبد الوهاب التقطفي، كلاماً عن أيوب، به.

وآخرجه مقطعاً كذلك مسلم ص ١١٧٩ (١٠٣)، والنسائي ٣٨/٧ من طريق يزيد بن نعيم، ومسلم ص ١١٧٥ (٨٣)، وابن حبان (٤٩٩٢)، والبيهقي ٣٠١/٥ من طريق أبي الوليد المكي، والنسائي ٧/٣٩-٣٨ من طريق أبي سلمة، والطحاوي ١١٢/٤ من طريق واسع بن حبان، وابن حبان (٤٩٧١)، والدارقطني ٤٨/٣-٤٩ من طريق عطاء، ستتهم عن جابر، به. وبإثر رواية أبي الوليد ذكر الراوي عنه أن عطاء شهد على جابر بمثله.

وأخرج أبو داود (٣٤٠٦)، والطحاوي ١٠٧ من طريق عبد الله بن عثمان ابن خثيم، عن أبي الزبير، عن جابر، رفعه: من لم يذر المخابرة، فليأذن بحرب من الله ورسوله.

وسيأتي الحديث من طريق أبي الزبير برقم (١٤٨٤١).  
ومن طريق أبي الزبير وسعيد بن مينا برقم (١٤٩٢١).  
ومن طريق أبي الزبير وعطاء بن أبي رباح برقم (١٤٨٧٦) و(١٥٢١٥)،  
وينحوه برقم (١٥٠٨٢) و(١٥٠٨٤).

وسألتني الترخيص في العرايا من طريق واسع بن حبان عن جابر برقم (١٤٨٦٨).

وفي باب النهي عن المحاقلة والمزاينة عن أبي هريرة، سلف برقم (٩٠٨٨). وللمعاومة انظر (١٤٣٢٠)، وللمخابرة انظر (١٤٣٥٢).

وفي باب الترخيص في العرايا عن ابن عمر، سلف برقم (٤٤٩٠).  
وعن أبي هريرة، سلف برقم (٧٢٣٦)، وانظر تتمة شواهده وشرحه هناك.  
قوله: «المحاقلة» قال السندي: بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية.  
«المزابنة» بيع الرطب على رؤوس الأشجار بالتمر.  
«المخابرة» كراء الأرض ببعض الخارج منها.

١٤٣٥٩ - حدثنا جَرِيرُ، عن مُغِيرَةَ، عن الشَّعْبِي

عن جابر قال: تُوفِيَ عبدُ الله بن عَمْرُو بن حَرَامَ، يعني أباه  
أو اسْتُشْهِدَ - وعليه دِينُ، فاستَعْنَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى غُرْمَائِهِ  
أن يَصْعُوْ من دِينِهِ شَيْئاً، فطلبَ إِلَيْهِمْ فَأَبَوَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«إذْهَبْ فَصَنِفْ تَمَرَكَ أَصْنَافاً: الْعَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ، وَعِدْنَقَ  
زَيْدٍ عَلَى حِدَةَ، وَأَصْنَافَهُ، ثُمَّ أَبْعَثْ إِلَيَّ» قَالَ: فَفَعَلَتْ، فَجَاءَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ عَلَى أَعْلَاهُ - أو في وَسْطِهِ -، ثُمَّ قَالَ:  
«كِلْ لِلْقَوْمِ» قَالَ: فَكَلَّتْ لِلْقَوْمِ حَتَّى أَوْفَيْتُهُمْ، وَبَقَيَ تَمَرِي كَانَهُ  
لَمْ يَنْقُضْ مِنْهُ شَيْءٌ<sup>(١)</sup>.

---

= «والمعاومة» بيع ثمار النخل أعوااماً.

«والثُّنْيَا» كالدُّنْيَا: استثناء شيء مجهول للبائع، وأما استثناء ثمر نخلة  
بعينها، فلا بأس به عند كثير من أهل العلم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. جرير: هو ابن عبد الحميد،  
ومغيرة: هو ابن مقسم الضبي، والشعبي: هو عامر بن شراحيل.  
وآخرجه ابن أبي شيبة ٤٦٩/١١، والبخاري (٢١٢٧)، والنسائي ٢٤٥/٦،  
وأبو يعلى (١٩٢١) من طريق جرير بن عبد الحميد بهذا الإسناد.

وآخرجه البخاري (٢٤٥) من طريق أبي عوانة، عن المغيرة بن مقسم، به.  
وآخرجه البخاري (٢٧٨١) و(٤٠٥٣)، والنسائي ٢٤٤/٦، وأبو نعيم في  
«الدلائل» (٣٤٥)، والبيهقي في «الدلائل» ١٤٩/٦، والبغوي (٣٧٢٢) من  
طريق فراس بن يحيى، عن الشعبي، به.

وآخرجه البخاري (٢٣٩٦) و(٢٧٠٩)، وأبو داود (٢٨٨٤)، وابن ماجه  
(٢٤٣٤)، والنسائي ٢٤٦/٦، وابن حبان (٦٥٣٦) و(٧١٣٩)، والفراءبي في =

١٤٣٦٠ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن حُرَيْج، أخبرني أبو الزُّبِيرُ  
أنه سمع جابراً<sup>(١)</sup> - يعني - أنه رَمَى الجَمْرَةَ بمثل حَصَى  
الخَذْفِ<sup>(٢)</sup>.

= «دلائل النبوة» (٤٨)، والبيهقي في «الدلائل» ١٥٠/٦ من طريق وهب بن  
كيسان، والبخاري (٢٣٩٥) و(٢٦٠١)، والفراءبي (٤٩)، والبيهقي في «السنن»  
٦٤/٦ من طريق ابن كعب بن مالك، كلاهما عن جابر بن عبد الله.  
وسيأتي الحديث من طريق الشعبي برقم (١٤٩٣٥).  
وانظر ما سيأتي بالأرقام (١٥٠٠٥) و(١٥٢٠٦) و(١٥٢٥٧) و(١٥٢٨١)،  
وما سلف برقم (١٤١٧٠).

قوله: «عذق زيد»، وفي بعض الروايات: «عذق ابن زيد»، قال الحافظ  
في «الفتح»: العذق بفتح العين: النخلة، وبكسرها العرجون، والذال فيهما  
معجمة، وابن زيد شخص نسب إليه النوع المذكور من التمر.  
(١) في (م) و(س) و(ق): سمع جابراً وابن الزبير، وضبب على ابن الزبير  
في (س).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير أبي  
الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرس -، فمن رجال مسلم. يحيى بن سعيد:  
هو القطنان، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز. وسيتكرر الحديث برقم  
(١٤٤٣٧).

وآخرجه الترمذى (٨٩٧)، والنسائي ٢٧٤/٥ من طريق يحيى بن سعيد،  
بهذا الإسناد.

وآخرجه الشافعى ١/٣٦٠، ومسلم (١٢٩٩) (٣١٣)، وأبو عوانة في الحج  
كما في «الإتحاف» ٤٥٣/٣، والبغوي (١٩٤٧) من طرق عن ابن جريج، به.  
وآخرجه النسائي ٢٧٤/٥، وأبو يعلى (٢١٠٨)، وابن خزيمة (٢٨٧٥) من  
طريق عبد الله بن عمر، وأبو يعلى (٢١٠٨) من طريق يحيى بن أبي أنيسة،  
كلاهما عن أبي الزبير، به.

١٤٣٦١ - حدثنا يحيى، عن هشام<sup>(١)</sup> - يعني ابن عروة - قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الرحمن الأنصاري، قال:

سمعتُ جابرَ بن عبدِ اللهِ، يقول: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً لَهُ بِهَا أَجْرٌ، وَمَا أَكَلَتْ مِنْهُ الْعَافِيَةُ، فَلَهُ بِهَا أَجْرٌ»<sup>(٢)</sup>.

= وسيأتي من طريق أبي خالد الأحمر، عن ابن حريج برقم (١٤٨٣١) و(١٤٢١٩).

تنبيه: وقع في (م) و(س) و(ق) بعد هذا الحديث: حدثنا عبدالله، حدثني أبي، حدثنا ابن حريج، أخبرني أبو الزبير عن جابر، عن النبي ﷺ أنه رمى بمثل حصى الخذف. وهو مكرر حدثنا، لكن بإسقاط شيخ المصنف، ولم يرد هذا المكرر في (ظ٤)، وهو الصواب.

(١) في (م) و(س) و(ق): هشام بن سعيد.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عبيد الله بن عبد الرحمن الأنصاري - وخالف في اسمه -، فقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقد توبع في الحديث السالف برقم (١٤٢٧١). وأخرجه النسائي في «الكتاب» (٥٧٥٦)، وابن حبان (٥٢٠٣) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (٢٥٩)، وأبو عبيد في «الأموال» (٧٠٢)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٠٥٠)، وابن أبي شيبة ٧٤/٧، وابن حبان (٥٢٠٢)، والبيهقي ١٤٨/٦، وابن عبدالبر في «التمهيد» ٢٨١/٢٢ و٢٨٢، والبغوي (١٦٥١) من طرق عن هشام بن عروة، به. ووقع في رواية ابن أبي شيبة، ومن طريقه ابن عبد البر: هشام عن أبي رافع، وعند البيهقي مرة: عبيد الله بن عبدالله، ومرة: عبيد الله بن رافع، وعند ابن عبدالبر في الرواية الأولى: عبدالله بن أبي رافع. وعند بعضهم: « فهي له» بدل: «له بها أجر». وسيأتي الحديث من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن برقم (١٤٥٠٠) و(١٥٠٨١).

١٤٣٦٢ - حديث أبو معاوية، حديث الأعمش، عن سالم

عن جابر بن عبد الله قال: أتى النبي ﷺ رجلٌ من الأنصار  
فقال: إِنَّ لِي خادِمًا تَسْنِي - وقال مرة: تَسْنُو - على ناضح لي<sup>(١)</sup>،  
وإني كنتُ أَعْزِلُ عنها، وأُصِيبُ منها، فجاءَتْ بولِدِ! فقال رسول  
الله ﷺ: «ما قَدَرَ اللَّهُ لِنَفْسٍ أَنْ يَخْلُقَهَا، إِلَّا هِيَ كَانِتَةً»<sup>(٢)</sup>.

١٤٣٦٣ - حديث أبو معاوية، حديث الأعمش، عن سالم

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا  
تَكْنَوْا<sup>(٣)</sup> بِكُنْتِي، فَإِنِّي جَعَلْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ»<sup>(٤)</sup>.

(١) لفظة «لي» لم ترد في (ظ٤).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم،  
والأعمش: هو سليمان بن مهران، وسالم: هو ابن أبي الجعد.  
وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٢٠ / ٤، والطحاوي ٣٥ / ٣ من طريق أبي معاوية،  
بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (١٢٥٥٢)، وابن ماجه (٨٩)، وأبو يعلى (١٩١٠)،  
وابن حبان (٤١٩٤) من طرق عن الأعمش، به.  
وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٣٦٢) من طريق أبي معاوية، عن  
الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر. ولعله خطأ من الناسخ.  
وسيأتي الحديث من طريق سالم برقم (١٥١٧٤).  
وانظر ما سلف برقم (١٤٣١٨).

قوله: «تَسْنِي» وقال مرة: «تَسْنُو» هو الأوفق باللغة. قاله السندي. ومعناه:  
 تستقي الماء على «الناضح» وهو الجمل.  
(٣) في (ظ٤): تكتنوا.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيفين كسابقه.

١٤٣٦٤ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «تَسْمُوا بِاسْمِي، وَلَا  
تَكْنُوا<sup>(١)</sup> بِكُنْتِي»<sup>(٢)</sup>.

١٤٣٦٥ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح

عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ في حجّته: أى يوم<sup>(٣)</sup> أعظم

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٦٧١، ومسلم (٢١٣٣) (٥)، وأبو علي  
(١٩٢٣)، والطحاوي ٤/٣٣٨، وأبو عوانة في الأسامي كما في «الإتحاف»  
٣/١٣٠، والبغوي (٣٣٦٥) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.  
وأخرجه أبو عوانة من طريق يعلى بن عبيد، عن الأعمش، به. وانظر  
(١٤١٨٣).

قوله: «أَقْسَم»، أي: العلم والخير والمال، والظاهر أن هذه الجملة تعليل  
للمنع عن التكني بكنيته، أي: أني مخصوص بالتكني بأبي القاسم لاختصاص  
معنى القسمة بي، فلا ينبغي لغيري التكني بهذا الاسم لعدم وجود المعنى الذي  
هو مدار التكني به. قاله السندي.

(١) في (ظ٤): تكتنوا.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات  
رجال الشيوخين غير أبي سفيان - وهو طلحة بن نافع -، فمن رجال مسلم.  
وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٦٧١، وابن ماجه (٣٧٣٦)، وأبو علي  
(١٩٢٣)، والطحاوي ٤/٣٣٧ من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.  
وأخرجه بأطول مما هنا عبد بن حميد (١٠٢٥)، وأبو علي (٢٣٠٢) من  
طريق محاضر بن المورع، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٦١) من طريق أبي  
عونانة، كلاهما عن الأعمش، به.  
وانظر ما قبله.

(٣) في (س) و(ق): أي يوم هذا أعظم، بزيادة «هذا» وجاءت هذه الزيادة =

حُرْمَة؟» قالوا: يوْمَنَا هَذَا. قال: «فَأَيُّ شَهْرٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟» قالوا: شَهْرُنَا هَذَا. قال: «فَأَيُّ بَلَدٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟» قالوا: بِلَدُنَا هَذَا. قال: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةٍ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»<sup>(١)</sup>.

١٤٣٦٦ - حدثنا أبو معاوية وابن نمير، قالا: حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ - قال ابن نمير في حديثه: سمعت النبي ﷺ قال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيْسَ أَنْ يَعْبُدَ الْمُصَلِّوْنَ، وَلَكُنْ فِي التَّحْرِيْشِ بَيْنَهُمْ»<sup>(٢)</sup>.

= في هامش (٤)، وضبب عليها.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين. أبو صالح: هو ذكران السمان.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥/٢٧، وعنه ابن أبي عاصم في «الدييات» ص ٢٤ عن أبي معاوية محمد بن خازم الضرير، عن الأعمش، بهذا الإسناد. وسيأتي عن محمد بن عبيد، عن الأعمش برقم (١٤٩٩٠)، وسلف من الطريق نفسها في مسنده أبي سعيد الخدري برقم (١١٧٦٣).

وسلف أيضاً في مسنده برقم (١١٧٦٢) من طريق عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري. وذكرت شواهده هناك. وروي هذا الحديث من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر ضمن حديث الحج الطويل، وسيأتي تخریجه عند الحديث (١٤٤٤٠).

قوله: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ» قال السندي: أي: أموال بعضكم على بعض.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات = رجال الشيفين غير أبي سفيان - وهو طلحة بن نافع -، فمن رجال مسلم.

١٤٣٦٧ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح

٣١٤/٣ عن جابر، قال: كُنَّا معَ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَسْقَى ماءً، فقال رجلٌ: أَلَا أَسْقِيكَ نَبِيًّا؟ قال: «بَلَى» قال: فَخَرَجَ الرَّجُلُ يَسْعَى، قال: فجأةً يَانِإِ فيه نَبِيًّا، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَلَا خَمَرَتَهُ! وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُودًا». قال: ثُمَّ شَرِبَ<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه مسلم (٢٨١٢)، والترمذى (١٩٣٧)، وأبو عوانة في البعث كما في «إتحاف المهرة» ١٦٩/٣، والبغوى (٣٥٢٥) من طريق أبي معاوية وحده، بهذا الإسناد. وقال الترمذى: حديث حسن.

وأخرجه أبو يعلى (٢٢٩٤) من طريق عبدالله بن نمير وحده، به.

وأخرجه بنحوه مسلم (٢٨١٢)، وأبو عوانة، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٥٧-٢٥٦ من طرق عن الأعمش، به.

وسيأتي الحديث من طريق ماعز التميمي برقم (١٤٨١٦)، ومن طريق أبي الزبير برقم (١٤٩٤٠)، كلاهما عن جابر.

وفي الباب عن أبي هريرة، سلف برقم (٨٨١٠)، وذكرنا هناك بعض شواهدنا.

ونزيد عليها هنا: عن أبي حرة الرَّفَاشِيِّ، عن عمِّه، سيأتي ضمن حديث طويل في «المستند» ٧٣/٥.

وعن جرير بن عبد الله عند الطبراني في «الكبير» (٢٢٦٧)، قال الهيثمي ٥٣/١٠: وفيه حصين بن عمر الأحمسي، وثقة العجملي، وضعفه الجمهور.

وعن أنس وأبي أمامة ووائلة بن الأسعق عند الأجري في «الشرعية» ص ٥٥.

وعن ابن عباس عند البيهقي في «الدلائل» ٤٤٩/٥، وفي «الاعتقاد» ص ٢٢٨.

قوله: «في التحرير»، أي: في إيقاع الفتنة والعداوة.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين، لكن وقع في رواية أبي معاوية =

١٤٣٦٨ - حدثنا أبو معاوية ويعلى ووكيع، قالوا: حدثنا الأعمشُ، عن أبي سفيانَ

عن جابر قال: سُئلَ رسولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: طُولُ الْقُنُوتِ<sup>(١)</sup>.

= هذه عن الأعمشِ وهمُ، فقال فيه: ألا أُسقيك نبيذًا، ورواية الجمهور عن الأعمش فيها ذكر اللَّبن بدل النبيذ، ويُعْدُ روایة الجمهور حديث أبي الزبير عن جابر السالف برقم (١٤١٣٧). أبو معاوية: هو محمد بن خازم، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو صالح: هو ذكوان الشَّهَان. وأخرجه مسلم (٢٠١١) (٩٤)، وأبو داود (٣٧٣٤)، وأبو عوانة ٣٢٨/٥ من طريق أبي معاوية بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٥٦٠٥)، ومسلم (٢٠١١) (٩٥) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، عن أبي صالح وأبي سفيان، به بلفظ: جاء أبو حميد بقدح من لبن من التقيع، فقال له رسول الله ﷺ: «ألا خمرته، ولو أن تعرض عليه عودًا».

وأخرجه البخاري (٥٦٠٦) من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش، قال: سمعت أبا صالح يذكر أراه عن جابر قال فذكره. وقال الأعمش بإثره: وحدثني أبو سفيان عن جابر، عن النبي ﷺ بهذا. قلنا: وسيأتي الحديث من طريق عمر عن الأعمش برقم (١٤٩٧٤).

قوله: «ألا» قال السندي: بالتشديد أو التخفيف كما في قوله تعالى: «ألا تحبون أن يغفر الله لكم» [النور: ٢٢] حرف تحضيض أو تنديم. «خمرته» بتشديد الميم، أي: غطيته.

«ثم شرب» فعُلِمَ أن ترك التغطية لا يمنع الاستعمال، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشييخين غير أبي سفيان - وهو طلحة بن نافع -، فمن رجال مسلم. أبو معاوية: هو محمد بن خازم، ويعلى: هو ابن عبيد الطنافي.

١٤٣٦٩ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا عبد الملك، عن عطاء

عن جابر بن عبد الله، قال: بدأ رسول الله ﷺ بالصلاه قبل الخطبه في العيدين بغير أذان ولا إقامة، قال: ثم خطب الرجال وهو متوكئ على قوس، قال: ثم أتى النساء، فخطبهن، وحثهن على الصدقة، قال فجعلن يطرحن القرطة، والخواتيم والحلبي إلى بلال، قال: ولم يصل قبل الصلاه، ولا بعدها<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه مسلم (٧٥٦) (١٦٥)، وأبويعلى (٢١٣١)، وابن خزيمة (١١٥٥)، والبيهقي ٩/٣، والبغوي (٦٦٠) من طريق أبي معاوية، وعبد بن حميد (١٠١٦)، وابن خزيمة (١١٥٥)، والبيهقي ٩/٣ من طريق يعلى بن عبيد، وابن أبي شيبة ٢/٤٧٤-٤٧٥، وابن خزيمة (١١٥٥) من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وسلف عن وكيع وحده برقم (١٤٢٣٣).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيختين غير عبد الملك - وهو ابن أبي سليمان العرمي الكوفي -، فقد روى له البخاري استشهاداً واحتج به مسلم. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، وعطاء: هو ابن أبي رباح القرشي.

وأخرجه الدارقطني ٤٧/٢ من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد -مختصراً بلفظ: لم يصل قبلها ولا بعدها.

وأخرجه الدارمي (١٦٠٢)، والفریابی في «أحكام العيدین» (٩٧) و(١٠٣)، والنمسائي في «المجتبی» ١٨٢/٣، وفي «الکبری» (١٧٦٢)، وابن الجارود (٢٥٩)، وأبو عوانة في العيدین كما في «إتحاف المهرة» ٢٤٣/٣، وابن عبدالبر في «التمهید» ٢٥٠/١٠ من طرق عن عبد الملك بن أبي سليمان، به. وروایتهم جمیعاً مختصرة إلى قوله: بغير أذان ولا إقامة.

وقوله: «وهو متوكئ على قوس» هكذا قال أبو معاوية في حديثه عن عبد الملك بن أبي سليمان، وهو مخالف لما ذكره سائر الرواة الذين رووه عن =

١٤٣٧٠ - حدثنا ابنُ نُمير، حدثنا أشعث، عن أبي الزَّبِيرِ

عن جابر قال: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعْنَا النِّسَاءُ  
وَالصَّيْبَانُ، فَلَبِئَنَا عَنِ الصَّيْبَانِ<sup>(١)</sup>، وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ<sup>(٢)</sup>.

=عبدالملك كما سيأتي عند الحديث رقم (١٤٤٢٠)، فقد قالوا جميعاً في  
حديثهم: وهو متوكٌ على بلال، وكذا قال ابن جريج في حديثه عن عطاء،  
كما سلف برقم (١٤١٦٣). وروي في الاتكاء على القوس أو العصا في خطبة  
يوم العيد عن البراء بن عازب كما سيأتي في مسنده ٢٨٢/٤، وفي إسناده  
يعسى بن أبي حية أبو خباب الكلبي، وهو ضعيف.  
وانظر (١٤١٦٣).

وقوله: «القرَّة» بكسر القاف وفتح الراء، كفرَدة: جمع قُرْط -بالضم-:  
وهو ما يُعَقَّب بشحمة الأذن.

(١) قوله: «فلَبِئَنَا عَنِ الصَّيْبَانِ» سقط من (م).

(٢) إسناده ضعيف لضعف أشعث: وهو ابن سوار.

وآخر جه البيهقي ١٥٦/٥ من طريق عباد بن العوام ومنصور بن أبي الأسود،  
كلاهما عن أشعث بن سوار، بهذا الإسناد. ولم يقل عباد في حديثه: ورمينا  
عليه.

وآخر جه البيهقي أيضاً ١٥٦/٥ من طريق عمرو بن بكير الناقد، عن عبدالله  
ابن نمير، عن أيمن بن نابل، عن أبي الزبير، به. وأيمان هذا لا بأس به، لكن  
يبقى في السنّد عنّة أبي الزبير.

(٣٠٣٨) عن أبي بكر بن أبي شيبة، والترمذى (٩٢٧)  
وآخر جه ابن ماجه (٣٠٣٨) عن أبي بكر بن أبي شيبة، والترمذى (٩٢٧)  
عن محمد بن إسماعيل الواسطي، كلاهما عن ابن نمير، عن أشعث، عن أبي  
الزبير، به. ولفظه عند الترمذى: ... فكنا نلبي عن النساء، ونرمي عن  
الصبيان. وقال: هذَا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذَا الوجه. وقد أجمع  
أهل العلم على أن المرأة لا يلبي عنها غيرها، بل هي تلبي عن نفسها، ويكرهه  
لها رفع الصوت بالتلبية.

- ١٤٣٧١ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا حجاج، عن أبي الزبير  
 عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يباع النخلُ السَّتِينَ والثلاثَ<sup>(١)</sup>.
- ١٤٣٧٢ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان  
 عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من نفسٍ مَنْفُوسَةٍ،  
 يُأْتِيَ عَلَيْهَا مِئَةً سَنَةً»<sup>(٢)</sup>.
- 

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، حجاج - وهو ابن أرطاة -، وأبو الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرس - مدمسان، وقد عنينا، لكنهما قد توبعا، فقد تابع حجاجاً سفيان بن عيينة كما يأتي في التخريج، وتابع أبا الزبير سليمان ابن عتيق فيما سلف برقم (١٤٣٢٠) وعطاء فيما سيأتي برقم (١٥٠٨٣). وأخرجه الحميدي (١٢٨٢)، والنسائي ٢٩٤ / ٧ من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، به.

وسيأتي من طريق أبي الزبير برقم (١٤٦٤٠) و(١٥٢٥٢).

وسيأتي من طريق أبي الزبير وسعيد بن ميناء برقم (١٤٩٢١)، ومن طريق أبي الزبير وعطاء برقم (١٥٠٨٣).

(٢) إسناده قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيختين غير أبي سفيان - وهو طلحة بن نافع -، فمن رجال مسلم.  
 وأخرجه الترمذى (٢٢٥٠)، وأبويعلى (١٩٢٢) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وآخرجه مجموعاً مع الحديث السالف برقم (١٤٣٦٤): عبد بن حميد (١٠٢٥)، وأبو يعلى (٢٣٠٢) من طريق محاضر بن المورع، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٦١) من طريق أبي عوانة، كلاهما عن الأعمش، به.  
 وانظر ما سلف برقم (١٤٢٨١).

قوله: «ما من نفسٍ مَنْفُوسَةٍ» قال السندي: أي: حية تلك الليلة.  
 «يُأْتِيَ عَلَيْهَا»، أي: يمضي عليها، بأن يبقى بعد المئة من تلك الليلة.

١٤٣٧٣ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا بعض أصحابنا، عن الأعمش، عن أبي سفيانَ

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ماتَ عَلَى شَيْءٍ،  
بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لإيهام الراوي عن الأعمش، لكن هذا المبهم قد توبع.

وأخرجه أبو يعلى (٢٢٦٩)، والحاكم ٣١٣/٤، والبغوي (٤٢٠٦) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، بهذا الإسناد - بإسقاط المبهم، لكن لم يصرح أبو معاوية عندهم بالسماع من الأعمش.

وأخرجه مسلم (٢٨٧٨)، وأبو يعلى (١٩٠١)، وأبو عوانة في البعث كما في «إتحاف المهرة» ١٦٨/٣، وابن حبان (٧٣١٩)، والحاكم ٣٤٠/١ من طرق عن الأعمش، به.

وسيأتي الحديث من طريق سفيان الثوري، عن الأعمش برقم (١٤٥٤٣) و(١٤٩٤١).

وأخرجه موقوفاً عبد الرزاق (٦٧٤٦) عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، سمع جابر يقول: يبعث كل عبد على ما مات عليه، المؤمن على إيمانه، والمنافق على نفاقه.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٩٠٧٢) في آخر حديث، من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً ضمن حديث مطول، وزاد فيه: «المؤمن على إيمانه، والمنافق على نفاقه».

وأخرج ابن ماجه (٤٢٣٠) من طريق شريك بن عبدالله، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «يحشر الناس على نياتهم». وفي الباب عن ابن عمر، سلف برقم (٤٩٨٥)، وذُكرت شواهده هناك. ونزيد عليها حديث أبي هريرة السالف برقم (٩٠٩٠).

= وحديث فضالة، سيأتي ١٩/٦.

١٤٣٧٤ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا هشام بن عروة، عن محمد بن المُنْكَدِر

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الزبير ابن عمتي، وحواري من أمتي»<sup>(١)</sup>.

١٤٣٧٥ - حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، قال هشام: وحدثت به وهب بن كيسان فقال:

أشهد على جابر بن عبد الله لحدثني قال: اشتَدَّ الْأَمْرُ يوْمَ الْخَنْدَقِ، فقال رسول الله ﷺ: «أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرٍ بَنِي قُرَيْظَةَ؟» فانطلق الزبير، فجاء بخبرهم، ثم اشتَدَّ الْأَمْرُ أَيْضًا، فذَكَرَه<sup>(٢)</sup> ثلَاثَ مَرَاتٍ، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَابْنَ الزَّبِيرَ حَوَارِيًّا»<sup>(٣)</sup>.

= قوله: «من مات على شيء»، أي: من خير أو شر، «بعثه الله عليه» فيه ترغيب في الدوام على الخير خوفاً من الموت على خلافه، والله تعالى أعلم. قاله السندي.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٩٢/١٢، والنسائي في «الكبرى» (٨٢١٢)، وأبو عوانة في المناقب كما في «إتحاف المهرة» ٥٤٨/٣ من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وللف تمتة تخریج الحديث مطلقاً من طريق هشام بن عروة عند الحديث السالف برقم (١٤٢٩٧).

(٢) في (م) و(س): فذكر.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. هشام: هو ابن عروة. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٨٤٣) من طريق سليمان بن حرب، بهذا =

١٤٣٧٦ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمشُ، عن سالمِ بن أبي الجعْدِ

عن جابرِ بن عبدِ الله، قال: كنتُ معَ النَّبِيِّ ﷺ في سَفَرٍ، فلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، قَالَ: قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، فَأَئْذِنْ لِي فِي أَنْ تَعْجَلَ إِلَى أَهْلِي. قَالَ: «أَفَتَرَوْجُتَ؟» قَالَ: قَلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِكْرًا أَمْ شَيْئًا؟» قَالَ: قَلْتُ: شَيْئًا. قَالَ: «فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكُ؟» قَالَ: قَلْتُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلْكَ وَتَرَكَ عَلَيَّ جَوَارِيَ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَضْمَمَ إِلَيْهِنَّ مِثْلَهُنَّ. فَقَالَ: «لَا تَأْتِ أَهْلَكَ طُرُوقًا».

قال: وكنتُ على جَمَلٍ، فاعتَلَّ، قَالَ: فَلَحِقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا فِي آخِرِ النَّاسِ، قَالَ: فَقَالَ: «مَالِكَ يَا جَابِرُ؟» قَالَ: قَلْتُ اعْتَلَّ بِعِيرِي. قَالَ: فَأَخَذَ بِذَنِبِهِ، ثُمَّ زَجَرَهُ، قَالَ: فَمَا زِلْتُ إِنْمَا أَنَا فِي أَوَّلِ النَّاسِ يُهْمِنِي رَأْسُهُ، فلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا فَعَلَ الْجَمَلُ؟» قَلْتُ: هُوَ ذَاهِنٌ. قَالَ: «فِيْعِنِيهِ» قَلْتُ: لَا، بَلْ هُوَ لَكَ. قَالَ: «بِعِنِيهِ» قَالَ: قَلْتُ: هُوَ لَكَ. قَالَ: لَا، قَدْ أَخَذْتُهُ بِأُوْقِيَّةِ، ارْكَبْهُ، فَإِذَا قَدِمْتَ، فَأَتَنَا بِهِ» قَالَ: فلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، جِئْتُ بِهِ، فَقَالَ: «يَا بَلَّا، زِنْ لَهُ وُقِيَّةً، وَزِدْهُ قِيراطًا» قَالَ: قَلْتُ: هُذَا قِيراطٌ زَادَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ

=الإسناد.

وآخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٣٩٣) عن إبراهيم بن حجاج، وأبو عوانة ٣٠١ / ٤ من طريق محمد بن عبيد، كلاهما عن حماد بن زيد، به.  
وانظر (١٤٢٩٧).

لَا يُفَارِقُنِي أَبْدًا حَتَّى أَمُوتَ. قَالَ: فَجَعَلْتُهُ فِي كِيسٍ، فَلَمْ يَزَلْ  
عِنْدِي حَتَّى جَاءَ أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ، فَأَخْنَذُوهُ فِيمَا أَخَذُوا<sup>(١)</sup>.

١٤٣٧٧ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم  
الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران.  
وأخرجه مختصرًا أبو داود (٢٠٤٨) عن أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد.  
وأخرجه النسائي مختصرًا ٢٩٨-٢٩٩، والبغوي (٢١١٥) من طريق أبي  
معاوية، به.

وأخرجه مطولاً و مختصرًا ابن أبي شيبة ٤١٧/٤، وعبد بن حميد  
(١١٠٩)، وابن الجارود (٦٣٦) من طريق محمد بن عبيد، ومسلم ص ١٢٢٢  
(١١١)، وأبو يعلى (١٨٩٨)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٤١٥)  
(٤٥٣٤)، وابن حبان (٤٩١١) و(٦٥١٧) من طريق جرير بن عبد الحميد،  
والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٥٣٧) من طريق عبدالسلام بن حرب،  
والبيهقي ٣٣٧/٥ و ٣٥٢-٣٥١ من طريق عبدالله بن نمير، أربعتهم عن  
الأعمش، به. ولم يسق الطحاوي في الموضع الثاني من طريق جرير لفظه.  
ومن رواه مطولاً قال فيه: «تَبَلَّغَ عَلَيْهِ إِلَى أَهْلِكَ، أَوْ إِلَى الْمَدِينَةِ».

وعلقه البخاري بإثر الحديث (٢٧١٨) عن الأعمش، عن سالم، عن جابر.  
واقتصر فيه على قوله: «تَبَلَّغَ بِهِ إِلَى أَهْلِكَ»، و«أُوقِيَ ذَهَبًا».

وعلقه البخاري بإثر الحديث (٢٧١٨) أيضًا مقتضراً على مقدار ثمن  
الجمل، فقال: عن أبي إسحاق عمرو بن عبدالله السبعاني، عن سالم، عن  
جابر: بمئتي درهم.

ولقطعة السؤال عن التزويع انظر ما سلف برقم (١٤١٣٢).

ولقصة الجمل وبيعه انظر ما سلف برقم (١٤١٩٥).

ولقوله: «لَا تَأْتِ أَهْلَكَ طُرُوقًا» انظر ما سلف برقم (١٤١٨٤).

وقوله: يُهْمِنِي رَأْسِهِ، أَيْ: أَخَافُ أَنْ يَتَقدَّمَ رَأْسِهِ عَلَى جِمَالِ النَّاسِ، فَيُهْمِنِي ذَلِكَ.

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ إِبْلِيسَ يَضْعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ يَعْثُ سَرَايَاهُ، فَأَذْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزَلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً، يَجِيءُ أَحَدُهُمْ، فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا. قَالَ: وَيَجِيءُ أَحَدُهُمْ، فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَى فَرَقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ، قَالَ: فَيُذْنِيهِ مِنْهُ -أَوْ قَالَ: فَيُلْتَزِمُهُ- وَيَقُولُ: نِعَمْ ٢١٥/٣ أَنْتَ أَنْتَ<sup>(١)</sup>» قال أبو معاوية مرأة: «فَيُذْنِيهِ مِنْهُ<sup>(٢)</sup>».

(١) لفظة «أنت» الثانية لم ترد في (م) و(س).

(٢) إسناده قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير أبي سفيان -وهو طلحة بن نافع، فمن رجال مسلم. وأخرجه عبد بن حميد (١٠٣٣)، ومسلم (٢٨١٣) (٦٧)، وأبو عوانة في المناقين وفي البعث كما في «إتحاف المهرة» ٣/١٧٦ من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وآخرجه مسلم (٢٨١٣) (٦٦)، وأبو يعلى (١٩٠٩)، وأبو عوانة من طرق عن الأعمش، به. ورواية مسلم وأبي يعلى مختصرة بلفظ: «إن عرش إبليس على البحر، فيبعث سراياه فيفتون الناس، فأعظمهم عنده أعظمهم فتنه». وأخرجه مختصرًا كذلك ابن حبان (٦١٨٧) من طريق وهب بن منبه، والطبراني في «الأوسط» (٤١٣٩) من طريق سليمان بن يسار، كلاهما عن جابر.

وسألتني الحديث مختصرًا بنحو هذا اللفظ من طريق أبي الزبير برقم (١٤٥٥٤)، ومن طريق ماعز التميمي برقم (١٤٨١٤)، كلاهما عن جابر. ولقوله: «عرش إبليس على الماء» انظر ما سألتني برقم (١٥١٦٥). وفي الباب عن أبي موسى الأشعري عند ابن حبان (٦١٨٩)، والحاكم ٤/٣٥٠، وأبي نعيم في «الحلية» ١٢٨/٨. قوله: «فيلترمه» قال السندي: أي: يعانقه.

١٤٣٧٨ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي سفيانَ

عن جابر قال: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، قَالَ: فَهَبْتُ رِيحَ  
شَدِيدَةً، فَقَالَ: «هَذِهِ لِمَوْتِ مُنَافِقٍ». قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ إِذَا  
هُوَ قَدْ مَاتَ مَنَافِقٌ عَظِيمٌ مِّنْ عُظَمَاءِ الْمُنَافِقِينَ».<sup>(١)</sup>

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي على شرط مسلم كسابقه.  
وأخرجه البيهقي في «الدلائل» ٦١/٤ من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.  
وأخرجه عبد بن حميد (١٠٢٩)، ومسلم (٢٧٨٢)، وأبو يعلى (٢٣٠٧)،  
وأبو عوانة في المناقين كما في «الإتحاف» ١٧٩/٣، والبيهقي في «الدلائل»  
٦١/٤ من طرق عن الأعمش، به.

وسيأتي برقم (١٤٦٧٦) من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير.  
وخالف الجماعة عن الأعمش فضيل بن عياض، فرواه البخاري في «الأدب  
المفرد» (٧٣٣) عن مسدد، عن فضيل، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن  
جابر، قال: هاجت ريح متنة على عهد رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ:  
«إن ناساً من المنافقين اغتابوا أنساً من المسلمين، فبعثت هذه الريح». وفضيل  
ثقة، لكن روایته شاذة.

وأخرجه أيضاً (٧٣٢) بنحوه من طريق خالد بن عرفطة، عن أبي سفيان،  
به. وخالف بن عرفطة جهله أبو حاتم والبزار فيما قاله الحافظ ابن حجر في  
«التهذيب».

وأخرجه كرواية الجماعة عن الأعمش: ابن حبان (٦٥٠٠) من طريق وهب  
ابن منبه، عن جابر. وإسناده قوي.

قلنا: ومعنى هذا الحديث -والله أعلم-: أن هذه الريح -وهي جند من  
جنود الله- أراد الله تعالى أن يخبر بها نبيه ﷺ بموت ذلك المنافق قبل أن  
يدخل المدينة، فجعلها آية له وأنظر بها معجزة أخرى لنبيه ﷺ، وإن  
الظواهر الطبيعية ليست مرتبطة بموت أحد أو حياته، كما أخبر بذلك رسول الله  
ﷺ حينما توفي ابنه إبراهيم فانكسفت الشمس ذلك اليوم فقال الناس: انكسفت=

١٤٣٧٩ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي سفيانَ

عن جابر قال: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ طَبِيبًا، فَقَطَّعَ لَهُ عِرْقاً، ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

١٤٣٨٠ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي سفيانَ<sup>(٢)</sup>

عن جابر قال: أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ بِالْحَجَّ<sup>(٣)</sup>.

= الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ! فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةِ...»، وَهَذَا الْحَدِيثُ مَرْوِيٌّ عَنْ جَمْعٍ مِّنَ الصَّحَابَةِ فِي «الصَّحِيفَتَيْنِ» وَغَيْرِهِمَا.

(١) إسناده قوي على شرط مسلم.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٧١-٧٠، ومسلم (٢٢٠٧)، وأبو داود (٣٨٦٤)، وأبو يعلى (٢٢٨٨)، والطحاوي ٤/٣٢١، وأبو عوانة في الطب كما في «الإتحاف» ٣/١٧٢، والحاكم ٤/٢١٤، والبيهقي ٩/٣٤٢ من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم على شرط مسلم. وانظر (١٤٢٥٢).

(٢) قوله: «عن أبي سفيان» سقط من (م).

(٣) إسناده قوي على شرط مسلم.

وأخرجه ابن ماجه (٢٩٦٦) من طريق جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه، عن جابر: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ. وإسناده لا يأس به.

وسلف برقم (١٤٢٧٩) من طريق عطاء بن أبي رباح، عن جابر: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ هُوَ وَاصْحَابُهُ بِالْحَجَّ... الْحَدِيثُ وَهُوَ فِي «صَحِيفَةِ الْبَخَارِيِّ» (١٦٥١) وَغَيْرُهُ.

ويشهد له حديث عائشة عند البخاري (١٥٦٢)، ومسلم (١٢١١) (١١٤) (١١٨): أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ بِالْحَجَّ، وَفِي رَوَايَةِ عَنْ مُوسَى (١٢١١) =

= (١٢٢): أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ. وَسَيَأْتِي فِي مَسْنَدِهِ ٦/٣٦.

١٤٣٨١ - حدثنا أبو معاوية ومحمد بن عبيد، قالا: حدثنا الأعمش،  
عن أبي سفيانَ

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ خَشِيَّ مِنْكُمْ أَنْ لَا  
يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلَيُوْتَرْ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، ثُمَّ لَيْرَقْدُ، وَمَنْ طَمَعَ  
مِنْكُمْ فِي أَنْ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلَيُوْتَرْ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ»<sup>(١)</sup>، فَإِنَّ  
قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ»<sup>(٢)</sup>.

= وحديث ابن عمر عند البخاري (٤٣٥٣) و(٤٣٥٤)، ومسلم (١٢٣٢) قال:  
إنما أهلَّ رسول الله ﷺ بالحجّ... وسلف في مسنده برقم (٤٩٩٦).

و الحديث ابن عباس عند مسلم (١٢٤٣): أن رسول الله ﷺ أهلَّ بالحجّ.  
و سلف في مسنده برقم (٢٢٩٦).

قلنا: وقد روي عن جماعة آخرين من أصحاب رسول الله ﷺ أنه حجَّ  
قارناً، أهلَّ بحجَّة وعمره معاً، وهو ثابت في «الصحيحين» وغيرهما، وانظر  
تفصيل هذه المسألة في كتاب «زاد المعاد» لشمس الدين ابن القيم  
١٠٧/٢ - ١٢٢.

(١) من قوله: «ثُمَّ لَيْرَقْدُ» إلى هنا سقط من (م).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات  
رجال الشيفيين غير أبي سفيان - وهو طلحة بن نافع -، فمن رجال مسلم. أبو  
معاوية: هو محمد بن خازم الضرير.

وأخرجه مسلم (٧٥٥)، والترمذني بإثر الحديث (٤٥٥)، وابن خزيمة  
(١٠٨٦)، وأبو عوانة ٢٩٠-٢٩١، والبغوي (٩٦٩) من طريق أبي معاوية  
وحده، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى (٢٢٧٩)، وابن خزيمة (١٠٨٦) من طريق محمد بن  
عبيد وحده، به.

وأخرجه عبد بن حميد (١٠١٧)، ومسلم (٧٥٥)، وابن ماجه (١١٨٧)، =

١٤٣٨٢ - حديث أبو معاوية، حديث الأعمش (ح) وابن نمير، عن الأعمش، عن أبي سفيان

عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الرُّقَى - قال ابن نمير في حديثه: فأتاه خالي وكان يرقي من العقرب - قال: فجاء آل عمرو بن حزم إلى النبي ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، إنه قد كانت عندنا رُقية نرقي بها من العقرب، وإنك نهيت عن الرُّقَى. قال: فعرضوها عليه، فقال: «ما أرى بأساً، من استطاع منكم أن ينفع أخيه فلينفعه»<sup>(١)</sup>.

---

= وابن الجارود (٢٦٩)، وأبو يعلى (١٩٠٥) و(٢٢٧٩)، وابن خزيمة (١٠٨٦)،  
وأبو عوانة ٢٩١-٢٩٠/٢، وابن حبان (٢٥٦٥)، والبيهقي ٣٥/٣،  
والبغوي (٩٦٩) من طرق عن الأعمش، به. وبعضهم يختصره.  
وسيأتي برقم (١٥١٧٩) من طريق سفيان الثوري، عن الأعمش.  
ونظر ما سلف برقم (١٤٢٠٧).

قوله: «محضورة»، أي: تحضرها الملائكة.

(١) إسناده قوي على شرط مسلم كسابقه. ابن نمير: هو عبدالله.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٤-٣٥/٨، ومسلم (٢١٩٩) (٦٣)، وأبو عوانة في  
الطب كما في «الإتحاف» ١٧٤/٣، والبيهقي ٣٤٩/٩ من طريق أبي معاوية  
وحده، بهذا الإسناد -بقصة آل عمرو.

وأخرجه أبو يعلى (٢٢٩٩)، وأبو عوانة من طريق عبدالله بن نمير، به  
-قصة خال جابر.

وأخرجه الحاكم ٤١٥/٤ من طريق محاضر بن مورع، عن الأعمش، به  
مطولاً بالقصتين جميماً.

وأخرجه ابن ماجه (٣٥١٥) من طريق يحيى بن عيسى، عن الأعمش، به =

١٤٣٨٣ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان

عن جابر قال: أتى النبي ﷺ رجلٌ فقال: يا رسول الله، رأيت البارحة فيما يرى النائم، كأنّ عني ضربت، فسقط رأسي فاتّبعته، فأخذته مكانه! فقال رسول الله ﷺ: «إذا لعب الشيطان بأحدكم، فلا يحذن به الناس»<sup>(١)</sup>.

١٤٣٨٤ - حدثنا أبو معاوية ووكيع، قالا: حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان

= قصة آل عمرو.

وانظر (١٤٢٣١) لقصة خال جابر.

وستأتي قصة آل عمرو من طريق أبي الزبير عن جابر مختصرة برقم (١٥١٠٠)، وانظر لهذه القصة ما سيأتي برقم (١٥٢٣٥).

وروي عن عمرو بن حزم الأنباري قال: عرضت رقية النهشة من الحياة على النبي ﷺ فأمر بها. أخرجه ابن ماجه (٣٥١٩)، وأحمد في «مسنده» كما في «أطراف المسند» ١٣١/٥ - وقد سقط من الطبعة الميمنية - من طريق أبي بكر بن محمد بن عمر بن حزم، عن جده عمرو بن حزم، ورجاله ثقات إلا أنه منقطع، فإن أبا بكر لم يدرك جده.

قلنا: والرقى التي لا يأس بها هي المصوغة بما يفهم من الكلام العربي عن الشرك أو الاستغاثة بغير الله، وأفضلها ما كانت باسماء الله تعالى وصفاته، وبكلامه سبحانه، وبكلام رسول الله ﷺ.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي على شرط مسلم.

وأخرجه ابن ماجه (٣٩١٢)، وأبو عوانة في الرويا كما في «الإتحاف» ١٦٦/٣، والبغوي (٣٢٨٠) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/٥٧، وعبد بن حميد (١٠٣١)، ومسلم (٢٢٦٨) و(١٦)، وأبو يعلى (٢٢٧٤) من طرق عن الأعمش، به. وانظر (١٤٢٩٣).

عن جابرٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ، وَلَا يَقْتَرِشْ ذِرَاعِيهِ افْتَرَاشَ الْكَلْبِ»<sup>(١)</sup>.

١٤٣٨٥ - حدثنا أبو معاوية وابن أبي غنيمة<sup>(٢)</sup>، المعنى، قالا: حدثنا

(١) إسناده قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير أبي سفيان - وهو طلحة بن نافع الواسطي الإسکاف -، فقد روى له البخاري مقوروناً بغيره، واحتج به مسلم. أبو معاوية: هو محمد بن خازم، والأعمش: هو سليمان بن مهران.

وأخرجه ابن ماجه (٨٩١)، وابن خزيمة (٦٤٤) من طريق وكيع وحده، بهذا الإسناد. وقال ابن خزيمة في روايته: «افتراش السبع» مكان: «الكلب». وأخرجه ابن أبي شيبة /١٢٥٨، والترمذى (٢٧٥)، وابن حبان في كتاب «الصلة» كما في «إتحاف المهرة» ١٨٢/٣، والبغوي (٦٤٩) من طريق أبي معاوية وحده، به. وقرن ابن أبي شيبة وابن حبان في روايتهما بأبي معاوية حفص بن غياث وأبا خالد الأحمر.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٩٢٩) عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى: أن جابر بن عبد الله قال: سمعت النبي ﷺ يأمر بأن يعتدل في السجود، ولا يسجد الرجل باسطاً ذراعيه كالكلب. قلنا: وهذا إسناد منقطع، فإن سليمان بن موسى - وهو الدمشقي الأشدق - روايته عن جابر مرسلة. وانظر ما سلف برقم (١٤٢٧٦).

وقوله: «إذا سجد أحدكم، فليعتدل»، أي: فليتوسط بين الافتراض والقبض، وبوضع الكفين على الأرض، ورفع المرفقين عنها وعن الجنبيين، والبطن عن الفخذ، إذ هو أشبه بالتواضع، وأبلغ في تمكين الجبهة، وأبعد من الكسالة، كذا في «المجمع». حكاه المباركفوري في «تحفة الأحوذى» ١/٢٣٣.

وقوله: «ولا يفترش..» سلف بيانه عند الحديث (١٤٢٧٦).

(٢) تصحف «ابن أبي غنية» في المواقع الثلاثة من (م) و(س) إلى: ابن أبي عتبة.

الأعمشُ، عن أبي سفيانَ

عن جابر قال: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أُمّ سَلَمَةَ؛ قَالَ ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ: دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ بَصَبِّيٍّ يَسِيلُ مَنْخِرَاهُ دَمًا، قَالَ أَبُو مَعَاوِيَّةَ فِي حَدِيثِهِ: وَعِنْهَا صَبَّيٌّ يَثْبَتُ<sup>(١)</sup> مَنْخِرَاهُ دَمًا، قَالَ: فَقَالَ: «مَا لِهُذَا؟» قَالَ: فَقَالُوا: بِهِ الْعُذْرَةُ. قَالَ: فَقَالَ: «عَلَامَ تَعَذَّبُنَّ أَوْلَادَكُنَّ، إِنَّمَا يَكْفِي إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَأْخُذَ قُسْطًا هِنْدِيًّا فَتَتُحَكَّهُ بِمَاءِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تُوْجِرُهُ إِيَّاهُ» قَالَ ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ: «ثُمَّ تُسْعِطُهُ إِيَّاهُ». قَالَ: فَفَعَلُوا فَبَرَأَ<sup>(٢)</sup>.

---

(١) في (م) و(س): يبعث، وفي (ق) ونسخة في (س): تبعث، والمثبت من (ظ٤).

(٢) إسناده قوي على شرط مسلم، رجال ثقات رجال الشيوخين غير ابن أبي غنيمة - وهو يحيى بن عبد الملك بن حميد الخزاعي -، وأبي سفيان - وهو طلحة بن نافع - فكلاهما من رجال مسلم. وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/٨، والبزار (٣٠٢٤ - كشف الأستار) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى (١٩١٢) و(٢٠٠٩) و(٢٢٨٠)، والحاكم ٤/٢٠٥ و٤٠٦ و٤٠٧ من طرق عن الأعمش، به، وصححه الحاكم على شرط مسلم. وأخرجه بنحوه الحاكم ٤/٢٠٥-٢٠٦ و٤٠٦ من طريقين عن أبي الزبير، عن جابر.

وفي الباب عن أنس، سلف برقم (١٢٠٤٥).

وعن أم قيس بنت محسن، وسيأتي ٦/٣٥٥ و٣٥٦، وهو متفق عليه. وعن عائشة عند البزار (٣٠٢٥) و(٣٠٢٦).

قوله: «يَثْبَتُ» قال السندي: بمثلثة ثم عين مهملة ثم موحدة، أي: يسيل =

١٤٣٨٦ - حديث أبو معاوية، حديث الأعمش (ح) وابن نمير، عن الأعمش، عن أبي سفيان

عن جابر قال: سمعت النبي ﷺ يقول قبل موته بثلاث: «الا لا يموتن أحد منكم إلا وهو يحسن بالله الظن»<sup>(١)</sup>.

١٤٣٨٧ - حديث أبو معاوية، حديث الأعمش، عن أبي سفيان

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من ذكر ولا أنثى، إلا

= ويجري، كذا في نسخة صحيحة، وقد تحرف في بعض النسخ، فجعل بتقديم الباء الموحدة على المثلثة من البعث، والصواب ما قدمنا.

«العنزة» بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة، وجع أو ورم يهيج في الحلق من الدم أيام الحر.

«تعذيب» من التعذيب، والخطاب للنساء، وكانت إحداهن تغمز ذلك الموضع بالأصبع ليخرج منه دم أسود.

«قططاً» بضم القاف: وهو العُود الهندي.

«ثم تسقط» من السّعوط بالفتح، وهو صب الدواء في الأنف.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير أبي سفيان - وهو طلحة بن نافع الواسطي الإسكافي -، فقد روى له البخاري متابعة، واحتج به مسلم، وهو صدوق لا بأس به. أبو معاوية: هو محمد بن خازم، وابن نمير: هو عبد الله، والأعمش: هو سليمان ابن مهران.

وآخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٢٥٥ / ٢، ومسلم (٢٨٧٧) (٨١)، وابن ماجه (٤٦٧)، وأبو عوانة في البعث كما في «إتحاف المهرة» ١٧٣ / ٣ من طريق أبي معاوية الضرير، بهذا الإسناد. وقرن مسلم في روايته بأبي معاوية عيسى بن يونس، وقرن به أبو عوانة يعلى بن عُبيدة.

وانظر (١٤١٢٥).

وعلى رأسه جريرٌ مَعْقُودٌ ثلثاً عَقِدَ، حينَ يَرْقُدُ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةُ، فَإِذَا قَامَ فَتَوَضَّأَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةُ، فَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، انْحَلَّتْ عُقْدَهُ كُلُّهَا»<sup>(١)</sup>.

١٤٣٨٨ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سقطت لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ، فَلَيُخْدِهَا، فَلَيُمْطِ مَا بِهَا مِنَ الْأَذَى»<sup>(٢)</sup>، وَلْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) إسناده قوي على شرط مسلم.

وأخرجه ابن خزيمة (١١٣٣)، وعنه ابن حبان (٢٥٥٤) من طريق حفص ابن غيث، وابن خزيمة بإثر الحديث (١١٣٣) من طريق شيبان التحوي، وأبو يعلى (٢٢٩٨) من طريق عبدالله بن نمير، وابن حبان (٢٥٥٦) من طريق عيسى ابن يونس، أربعتهم عن الأعمش، بهذا الإسناد - زاد شيبان: «وأصبح خفيفاً طيب النفس قد أصاب خيراً»، وزاد ابن نمير: «وأصبح نشطاً قد أصاب خيراً»، وإن هو نام لا يذكر الله أصبح عليه عقده ثقيلاً»، وزاد عيسى بن يونس: «وإن أصبح ولم يذكر الله أصبح وعقده عليه، وأصبح ثقيلاً كسلاناً لم يُصِبْ خيراً». وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٩١٩٧) من طريق أبي الزبير، عن جابر. وفيه زمعة بن صالح، وهو ضعيف.

وفي الباب عن أبي هريرة، سلف برقم (٧٣٠٨).

والجرير: العجل.

(٢) قوله: «من الأذى» لم يرد في (ظ٤).

(٣) إسناده قوي على شرط مسلم.

وأخرجه مسلم (٢٠٣٣) (١٣٥)، وأبو عوانة ٣٧٠ / ٥ من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

١٤٣٨٩ - حديث أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان  
عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي  
الْأَثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الْأَثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ»<sup>(١)</sup>.

١٤٣٩٠ - حديث أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان  
عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا طَعِمَ أَحَدُكُمْ، فَلَا  
يَمْسَخْ يَدَهُ حَتَّى يَمْصَّهَا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامٍ يُبَارِكُ لَهُ  
فِيهِ»<sup>(٢)</sup>.

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٩٧/٨، ومسلم (٢٠٣٣) (١٣٥)، وابن ماجه  
(٣٢٧٩)، وأبو عوانة ٣٧٠/٥ من طريق محمد بن فضيل، ومسلم (٢٠٣٣)  
(١٣٥)، وأبو يعلى (١٩٠٤)، والبيهقي في «الشعب» (٥٨٥٣) من طريق جرير  
بن عبد الحميد، وأبو يعلى (٢٢٨٤)، والبيهقي (٥٨٥٠) و(٥٨٥٢) من طريق  
يعلى بن عبيد، وأبو عوانة ٣٧٠/٥ من طريق مالك بن سعير، أربعتهم عن  
الأعمش، به - زاد مسلم والبيهقي وأبو عوانة في روايته الثانية: «فَإِذَا فَرَغَ  
فَلَيْلَعِنْ أَصْبَاعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامٍ تَكُونُ الْبَرْكَةُ».

وستأتي هذه الزيادة برقم (١٤٣٩٠).

وانظر ما سلف برقم (١٤٢٢١).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي على شرط مسلم.  
وآخرجه ابن أبي شيبة ٣٢٢/٨، ومسلم (٢٠٥٩) (١٨٠)، وأبو عوانة  
٤٢٣/٥ من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد. وانظر (١٤٢٢٣).

(٢) لفظة «فيه» زدناها من (م) ونسخة في (س).

(٣) إسناده قوي على شرط مسلم.

وآخرجه ابن أبي شيبة ٢٩٤/٨، ومسلم (٢٠٣٣) (١٣٥) من طريق أبي  
معاوية الضرير، بهذا الإسناد.

١٤٣٩١ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيانَ

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ، فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا»<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٩٦/٨، وعنه مسلم (٢٠٣٣) (١٣٥)، وأبو يعلى (١٩٣٤)، وأخرجه أبو عوانة ٣٧٠/٥ من طريق علي بن حرب، كلاهما (ابن أبي شيبة وعلي) عن محمد بن فضيل، عن الأعمش، به - وقرن ابن أبي شيبة بأبي سفيان أبا صالح السمان.

وأخرجه مسلم (٢٠٣٣) (١٣٥)، وأبو يعلى (١٩٠٣)، والبيهقي في «الشعب» (٥٨٥٣) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، به - زاد مسلم والبيهقي في أوله: «إِذَا سقطت لقمةُ أَحَدُكُمْ، فَلْيُمْطِّنْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذِى ثُمَّ لِيأْكُلُهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ»، وسلفت هذه الزيادة وحدتها برقم (١٤٣٨٨) عن أبي معاوية، عن الأعمش.

وأخرجه أبو يعلى (٢٢٨٣)، وأبو عوانة ٣٦٨/٥، والبيهقي في «الشعب» (٢٨٥١) و(٢٨٥٢) من طريق يعلى بن عبيد، وأبو عوانة ٣٦٨/٥ من طريق عيسى بن يونس، و٣٧٠/٥ من طريق مالك بن سعير، و٣٧١/٥ من طريق شبيان النحوي، أربعتهم عن الأعمش، به - وفي رواية أبي عوانة من طريق مالك الزيادة المذكورة.

وانظر ما سلف برقم (١٤٢٢١).

(١) إسناده قوي على شرط مسلم.

وسيأتي مكرراً برقم (١٤٣٩٥)، وعن عبدالله بن نمير، عن الأعمش برقم (١٤٣٩٦).

وقد سلف الحديث من طريق الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن أبي سعيد الخدري في مستند أبي سعيد برقم (١١٥٦٧) و(١١٥٦٨)، وانظر تخریج حديث جابر هناك.

١٤٣٩٢ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان  
 عن جابر قال: رأى رسول الله ﷺ قوماً يتوضّونَ، فلم يمسّ  
 أعقابهم الماء، فقال: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

١٤٣٩٣ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان  
 عن جابر قال: استأذنت الحُمَّى على النبي ﷺ، فقال: «منْ  
 هذِهِ؟» قالت: أُمُّ مِلْدَمْ. قال: فَأَمَرَ بها إلى أهل قُبَاءِ، فلَقُوا منها  
 ما يَعْلَمُ اللَّهُ، فَأَتَوْهُ فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فقال: «مَا شِئْتُمْ؟ إِنْ شِئْتُمْ  
 أَنْ أَدْعُو اللَّهَ لَكُمْ، فَيَكْسِفَهَا عَنْكُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَكُونَ لَكُمْ  
 طَهُورًا» قالوا: يا رسول الله أَوْ تَفْعَلُ؟ قال: «نَعَمْ» قالوا:  
 فَدَعَهَا<sup>(٢)</sup>.

= ونزيد عليه هنا: أنه أخرجه أبو عوانة في الصلاة كما في «الإتحاف»  
 ١٨٢/٣ من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

قوله: «فليجعل لبيته نصيباً»، أي: بتأخير السنن الرواتب إلى البيت.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي على شرط مسلم.

وآخرجه ابن أبي شيبة ٢٦/١ عن أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وآخرجه أبو يعلى ٢٣٠٨)، وأبو عوانة ٢٥٢/١، والطبراني في «الصغرى»

(٧٨١) من طرق عن الأعمش، به.

وسيأتي من طريق سعيد بن أبي كرب عن جابر برقم (١٤٩٦٥)، ومن

طريق سعيد بن أبي كرب وعبدالله بن مرثد، عن جابر برقم (١٥٢٢٦).

وفي الباب عن عبدالله بن عمرو، سلف برقم (٦٨٠٩)، وانظر تتمة شواهد  
 هناك.

(٢) رجاله رجال الصحيح، وفي متنه غرابة. أبو معاوية: هو محمد بن

١٤٣٩٤ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمشِ. وابنُ نمير، عن الأعمشِ،  
عن أبي سفيانَ

عن جابر قال: أتى النبيَّ ﷺ الثعمانُ بن قوقل<sup>(١)</sup>، فقال: يا  
رسولَ اللهِ، أرأيْتَ إِنْ حَلَّتُ الْحَلَالَ، وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ، وَصَلَّيْتُ  
الْمَكْتُوبَاتِ -وقال ابنُ نمير في حديثه: ولم أَزِدْ على ذلك-

---

= خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو سفيان: هو طلحة بن  
نافع.

وأخرجه عبد بن حميد (١٠٢٢) من طريق سفيان، وأبو يعلى (١٨٩٢)،  
وابن حبان (٢٩٣٥)، والحاكم ٣٤٦/١، والبيهقي في «الدلائل» ١٥٩/٦ من  
طريق جرير بن عبد الحميد، وأبو يعلى (٢٣١٩)، والبيهقي ١٥٨/٦-١٥٩ من  
طريق يعلى بن عبيد، ثلاثة عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وروي عن يعلى بن عبيد، عن الأعمش، عن جعفر بن عبد الرحمن  
الأنصاري، عن أم طارق مولاًة سعد، مرفوعاً بهذه القصة. أخرجه أحمد في  
«المسندي» ٣٧٨/٦، والبيهقي في «الدلائل» ١٥٨/٦، وجعفر بن عبد الرحمن  
هذا شيخ للأعمش لقيه بواسط، ولم يرو عنه غيره، فهو مجاهول، انظر  
«التاريخ الكبير» ١٩٦/٢، و«الجرح والتعديل» ٤٨٣/٢.

وله شاهد من حديث سلمان الفارسي عند الطبراني في «الكتاب» (٦١١٣)،  
والبيهقي في «الدلائل» ٦/١٥٩-١٦٠، وفي إسناده هشام بن لاحق، وهو  
ضعيف، ترك حديثه الإمام أحمد، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به.  
وقواه النسائي.

قلنا: وقد صَحَّ من حديث عائشة عند البخاري (١٨٨٩): أنَّ النَّبِيَّ ﷺ دعا  
للمدينة أن تُنقل حُمَّاها إلى الجُحْفَةِ. والجُحْفَةُ ميقات أهل مصر والشام إذا لم  
يدخلوا المدينة، وهي جنوب غرب المدينة قرب مدينة رابغ على الساحل.

(١) تحرف في (م) و(س) إلى: موقل

**أَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟** فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»<sup>(١)</sup>.

١٤٣٩٥ - حَدَثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ، حَدَثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سَفِيَانَ

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي على شرط مسلم. أبو معاوية: هو محمد بن خازم، وابن نمير: هو عبدالله.  
وآخرجه مسلم (١٥) (١٦)، وأبو يعلى (١٩٤٠)، وأبو عوانة ١/٤-٥،  
وابن منه في «الإيمان» (١٣٧) من طريق أبي معاوية وحده، بهذا الإسناد.  
وآخرجه أبو يعلى (٢٢٩٥)، وابن منه (١٣٧) من طريق ابن نمير وحده،  
به.

وآخرجه مسلم (١٥) (١٧)، وأبو عوانة ١/٥، وابن منه (١٣٨) من طريق شيبان التحوي، عن الأعمش، عن أبي صالح وأبي سفيان، عن جابر.  
ورواه جابر بن نوح، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن النعمان بن قوقل.  
آخرجه ابن قانع في «معجم الصحابة» ٣/١٤٦، وجابر بن نوح ضعيف.  
وسيأتي من طريق أبي الزبير عن جابر برقم (١٤٧٤٧)، وذكر فيه هناك الصلوات المكتوبات والصيام.  
وفي الباب عن أبي هريرة، سلف برقم (٨٥١٥)، وانظر تتمة شواهد  
هناك.

قوله: «أَحَلَلتُ الْحَلَالَ» قال السندي: باعتقاده حلالاً.  
«وَحَرَمْتُ الْحَرَامَ» باعتقاده حراماً، واجتنابه عملاً.  
«وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ» المذكور، ودخل فيه بقية الفرائض لأن تركها حرام،  
وذكر الصلاة للاهتمام بأمرها، ولذلك قال له ﷺ: «نعم».  
قلنا: قد ذُكر في هذا الحديث من الفرائض أيضاً الصيام كما سيأتي من طريق أبي الزبير برقم (١٤٧٤٧)، وبقي منها الزكاة دون الحجّ، فإنه قد فرض في السنة السادسة للهجرة، وقيل: بعدها، والنعمان بن قوْفل وهو من الأنصار من بني عمرو بن عوف- ذكره موسى بن عقبة وابن إسحاق فيمن استشهد بأحد في السنة الثانية.

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قضى أحَدُكُم الصَّلَاةَ في مَسْجِدِهِ، فلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا من صَلَاتِهِ، فإنَّ الله جاعلٌ في بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا»<sup>(١)</sup>.

١٤٣٩٦ - حدثنا ابنُ نُمير، حدثنا الأعمشُ، عن أبي سفيانَ عن جابر قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا قضى أحَدُكُم» فَذَكَرَهُ<sup>(٢)</sup>.

١٤٣٩٧ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الحجاجُ بن أَرْطَاءَ، عن محمد بن المُنْكَدر

عن جابر بن عبد الله قال: أتَى النَّبِيَّ ﷺ أعرابيًّا فقال: يا رسولَ الله، أخْبِرْنِي عن الْعُمْرَةِ: أواجِهُ هِي؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «لا، وَأَنْ تَعْتَمِرْ خَيْرًا»<sup>(٣)</sup> لك»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) إسناده قوي على شرط مسلم.

وهو مكرر (١٤٣٩١)، وانظر ما بعده.

(٢) إسناده قوي على شرط مسلم. ابن نمير: هو عبد الله. وانظر ما قبله.

(٣) في (ظ٤) ونسخة في (س): خيراً، بالنصب، وهو خطأ.

(٤) إسناده ضعيف، الحجاج بن أرطاء مدلّس وقد، عنـون.

وآخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف - الجزء الذي نشره العمروي» ص ٢٢٠، وأبو يعلى (١٩٣٨)، والبيهقي ٢٨٦/٢ من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وآخرجه الترمذى (٩٣١)، وابن خزيمة (٣٠٦٨)، والدارقطنى ٢٨٥/٢ و٢٨٦، والبيهقي ٣٤٩/٤ من طرق، عن الحجاج بن أرطاء، به. قال الترمذى: حسن صحيح!

وسيأتي عن معمّر بن سليمان، عن حجاج بن أرطاة برقم (١٤٨٤٥). وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٢٥٧/٧ من طريق نوح بن أبي مريم، عن ابن المنكدر، به. وقال: وهذا يعرف بالحجاج بن أرطاة، عن محمد بن المنكدر، ولعل نوحًا سرقه منه. قلنا: ونوح بن أبي مريم متهم.

وأخرجه موقفاً البيهقي ٣٤٩/٤ من طريق يحيى بن أيوب، عن ابن جريج والحجاج، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله أنه سئل عن العمرة أواجبة فريضة كفريضة الحج. قال: لا، وأن تعتمر خير لك. قال البيهقي: هذا هو المحفوظ عن جابر، موقف غير مرفوع، وروي عن جابر مرفوعاً بخلاف ذلك وكلاهما ضعيف. قلنا: يشير إلى حديث عطاء عن جابر الآتي.

وأخرجه الطبراني في «الصغير» (١٠١٥)، والدارقطني ٢٨٦/٢، والبيهقي ٤/٣٤٩-٣٤٨ من طرق عن سعيد بن عفري، عن يحيى بن أيوب الغافقي، عن عبيد الله بن المغيرة، عن أبي الزبير، عن جابر، به، مرفوعاً. وإن ساده جيد لولا عنعنة أبي الزبير المكي.

وخلاله ابن جريج، فرواه ابن خزيمة (٣٠٦٧) عن عبدالله بن سعيد الأشج، عن أبي خالد الأحمر، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: ليس من خلق الله أحد إلا وعليه عمارة واجبة. لكن فيه عنعنة ابن جريج وأبي الزبير.

وأخرج ابن عدي في «الكامل» ١٤٦٨/٤، والبيهقي ٤/٣٥١-٣٥٠ من طريق ابن لهيعة، عن عطاء، عن جابر مرفوعاً: «الحج والعمرة فريضتان واجبتان» قال ابن عدي: غير محفوظ. قلنا: وابن لهيعة سيء الحفظ. قوله: «لا»، أي: غير واجبة.

« وأن تعتمر خير لك»، أي: هي مندوبة. قاله السندي.

قال البغوي في «شرح السنة» ١٥/٧: وانختلف أهل العلم في وجوب العمارة، فذهب أكثرهم إلى وجوبها كوجوب الحج، وهو قول عمر وابن عمر وابن عباس، وإليه ذهب عطاء وطاووس ومجاحد وقتادة والحسن وابن سيرين =

١٤٣٩٨ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان

عن جابر قال: ساق رسول الله ﷺ عام الحديبية سبعين بَدَنَةً، قال: فنحر البدنة عن سبعة<sup>(١)</sup>.

١٤٣٩٩ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا عاصم الأحول، عن أبي نصرة

عن جابر بن عبد الله قال: خرجنا مع النبي ﷺ، مِنَ الصائمُ، وَمِنَ المفترُ، فلم يَكُنْ يَعِيبُ بعضاً<sup>(٢)</sup> على بعض<sup>(٣)</sup>.

= وسعيد بن جبير، وبه قال الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.  
وذهب قوم إلى أنها سنة، وهو قول الشعبي، وبه قال مالك وأصحاب  
الرأي.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات  
رجال الشيفيين غير أبي سفيان - وهو طلحة بن نافع -، فمن رجال مسلم،  
وروى له البخاري مقروناً بغيره. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير.  
والأعمش: هو سليمان بن مهران.  
وانظر ما سلف برقم (١٤١٢٧).

(٢) في (ظ٤) ونسخة في (س): بعضهم.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير أبي  
نصرة - وهو المنذر بن مالك -، فمن رجال مسلم، وقد روى له البخاري  
تعليقًا.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/١٧، والطحاوي ٢/٦٨ من طريق أبي معاوية،  
بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١١١٧) (٩٧)، والنسياني ٤/١٨٩، وابن خزيمة (٢٠٢٩)  
من طريق مروان بن معاوية الفزاري، والنسياني ٤/١٨٨ من طريق بشر بن  
منصور، كلاهما عن عاصم الأحول، به. وقرن في روایة مروان بجابر أبا سعيد  
الحدري.

١٤٤٠٠ - حديث أبو معاوية، حديث الأعمش، عن أبي سفيان  
عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «اهتَرَ عَرْشُ اللَّهِ لِمَوْتِ  
سَعْدِ بْنِ مُعاذٍ»<sup>(١)</sup>.

١٤٤٠١ - حديث أبو معاوية، حديث الأعمش، عن أبي سفيان  
عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ فِيهَا  
وَيَشْرَبُونَ، وَلَا يَتَغَوَّطُونَ وَلَا يَبُولُونَ، وَلَا يَمْتَحِطُونَ وَلَا يَبْزُقُونَ،

= وسلف الحديث في مسند أبي سعيد من طريق أبي نصرة، عنه برقم  
(١١٠٨٣)، وذكرت شواهده هناك.

قوله: «فلم يكن يعيّب» دليل على جواز الصوم والإفطار في السفر، وأنه  
لا حرج في شيء منهما.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات  
رجال الشيفيين غير أبي سفيان - وهو طلحة بن نافع -، فمن رجال مسلم،  
وآخر له البخاري مقووناً.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سته» (٢٩٦٣)، وابن سعد /٣-٤٣٣-٤٣٤ ،  
وابن ماجه (١٥٨)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٣٩٧، والبغوي  
(٣٩٨٠) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة /١٢-٤١٤-٤١٤ ، والبخاري (٣٨٠٣)، ومسلم  
(٢٤٦٦)، وأبو يعلى (١٩٣١)، والطحاوي في «شرح المشكل»  
(٤١٦٧)، وأبو عوانة في المناقب كما في «الإتحاف» ١٧٦ /٣ ، وابن حبان  
(٧٠٣١)، والطبراني في «الكبير» (٥٣٣٥)، والبيهقي في «الأسماء والصفات»  
ص ٣٩٧ من طرق عن الأعمش، به. وقرن البخاري وابن حبان والبيهقي بأبي  
سفيان أبو صالح السمان.

وانظر ما سلف برقم (١٤١٥٣).

طَعَامُهُمْ جُشَاءٌ وَرَشْحٌ كَرَسْحٌ الْمِسْكٌ»<sup>(١)</sup>.

١٤٤٠٢ - حدثنا إسماعيل، أخبرنا ليث، عن أبي الزبير

عن جابر قال: جيءَ بأبي قحافةَ يومَ الفتح إلى النبيّ ﷺ وكأنَّ رأسَه ثَانَةً، فقال رسولُ الله ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ فَلْتُغَيِّرُوهُ بِشَيْءٍ، وَجَنِبُوهُ السَّوَادَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي على شرط مسلم.

وأخرجه هناد في «الزهد» (٦٢)، ومسلم (٢٨٣٥) (١٨)، وأبو يعلى (٢٢٧٠)، وأبو عوانة في صفة الجنة كما في «إتحاف المهرة» (١٧٨/٣)، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (٣٣٣)، والبيهقي في «البعث والنشور» (٣١٦) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٧٧٦)، وعبد بن حميد (١٠٣٠)، ومسلم (٢٨٣٥) (١٨)، وأبو داود (٤٧٤١)، وأبو يعلى (١٩٠٦) و(٢٠٥٢)، وأبو عوانة، وابن حبان (٧٤٣٥)، وأبو نعيم (٢٧٤) و(٣٣٣)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٩٧/١٣، والبغوي (٤٣٧٥) من طرق عن الأعمش، به - واقتصر أبو داود على قوله: «إن أهل الجنة يأكلون فيها ويشربون».

وسيأتي الحديث من طريق عبد الواحد، عن الأعمش برقم (١٤٩٢٢). وسيأتي من طريق أبي الزبير برقم (١٤٧٦٩) و(١٥١١٧)، ومن طريق ماعز التميمي برقم (١٤٨١٥)، كلاهما عن جابر.

وفي الباب عن أبي هريرة، سلف برقم (٧١٦٥).

قوله: «طعامهم» قال السندي: أي: أثر طعامهم وشرابهم.  
«رشح» بفتح فسكون، أي: عرق.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف ليث - وهو ابن أبي سليم - لكنه متابع، وأبو الزبير لم يصرح بسماعه من جابر. إسماعيل: هو ابن إبراهيم ابن مقصم المعروف بابن علية.

١٤٤٠٣ - حدثنا إسماعيل، عن ابن جريج، عن أبي الزبير

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الشفعة في كُلّ شِرْكٍ: ربعةٌ أو حائطٌ، لا يَصْلُحُ له أَنْ يَبْيَعَ حتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ باعَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ حتَّى يُؤْذِنَهُ»<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٣٢/٨، وابن ماجه (٣٦٢٤) من طريق إسماعيل  
ابن علية، بهذا الإسناد.

وسيأتي من طريق ليث بن أبي سليم برقم (١٤٤٥٥).  
وأخرجه مسلم (٢١٠٢) (٧٩)، وأبو داود (٤٢٠٤)، والنسائي ١٣٨/٨  
والطحاوي في «شرح المشكل» (٣٦٨٣)، وأبو عوانة ٥١٢/٥، وابن حبان  
٥٤٧١)، والحاكم ٢٤٤/٣، والبيهقي ٣١٠/٧ من طريق ابن جريج، والنسائي  
١٨٥، والحاكم ٢٤٥/٣ من طريق عزرة بن ثابت، وأبو يعلى (١٨١٩)،  
والطبراني في «الصغير» (٤٨٣)، والخطيب في «تاريخه» ١٣٦/٩ من طريق  
الأجلح، وأبو عوانة ٥١٣/٥ من طريق أبوب السختياني، أربعتهم عن أبي  
الزبير، به.

وسيأتي برقم (١٤٦٤١) من طريق زهير بن معاوية، عن أبي الزبير. ولم  
يصرح أبو الزبير في شيء من هذه الطرق بسماعه من جابر.  
وقد سلفت القصة في مسند أنس برقم (١٢٦٣٥)، وإنسانده صحيح.  
وعن أسماء بنت أبي بكر، سيأتي (٣٤٩/٦)، وإنسانده حسن.  
وسلف شرح الثغامة عند حديث أنس.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد صرَّح أبو الزبير بسماعه من  
جابر في بعض الطرق عند غير المصنف.

وأخرجه أبو داود (٣٥١٣) عن أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد.  
وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٣٠١/٧، والبيهقي ١٠٤/٦ من طريق  
إسماعيل ابن علية، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٤٠٣). وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥٥/١٠، والدارمي =

١٤٤٠٤ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمشُ، عن أبي سفيانَ

عن جابر قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا أَدْنَّ الْمُؤَدْنُ، هَرَبَ الشَّيْطَانُ حَتَّى يَكُونَ بِالرَّوْحَاءِ» وهي من المَدِينَةِ ثَلَاثُونَ مِيلًا<sup>(١)</sup>.

= ٢٦٢٨)، ومسلم (١٦٠٨) (١٣٤)، والنسائي في «المجتبى» ٧/٣٢٠، وابن الجارود (٦٤٢)، والدارقطني ٤/٢٢٤، والبيهقي ٦/١٠٤ من طريق عبدالله بن إدريس، ومسلم (١٦٠٨) (١٣٥)، والطحاوي ٤/١٢٠ من طريق عبدالله بن وهب، وابن حبان (٥١٧٨) من طريق الوليد بن مسلم، والنسائي في البيوع من «الكبرى» كما في «التحفة» ٢/٣١٧ من طريق حجاج بن محمد، خمستهم (عبدالرزاق وابن إدريس وابن وهب والوليد وحجاج) عن ابن جريج، به - قال ابن إدريس في حديثه: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تُقسم...». قال الدارقطني ٤/٢٢٤: لم يقل: «لم تُقسم» في هذا الحديث إلا ابن إدريس، وهو من الثقات الحفاظ.

وأخرجه الشافعي ٢/١٦٥، ومن طريقه البيهقي ٦/١٠٤-١٠٥، والبغوي (٢١٧٠) عن سعيد بن سالم القداح، عن ابن جريج، به. بلفظ: «الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة». قلنا: وهذا اللفظ إنما يعرف من حديث أبي سلمة عن جابر، سلف برقم (١٤١٥٧).

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٧/٣٢١ من طريق حسين بن واقد، عن أبي الزبير، به، بلفظ: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة والجوار. وانظر (١٤٢٩٢).

(١) إسناده قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير أبي سفيان - وهو طلحة بن نافع -، فمن رجال مسلم. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٢٢٨، وعبد بن حميد (١٠٣٢)، ومسلم (٣٨٨)، وأبو يعلى (١٨٩٥)، وابن خزيمة (٣٩٣)، وأبو عوانة ١/٣٣٣، والبيهقي ١/٤٣٢، والبغوي (٤١٤) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

١٤٤٠٥ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان

عن جابر قال: جاءَ سُلَيْكُ الْغَطَفَانِي يوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لِيَجْلِسْ»<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه مسلم (٣٨٨)، وابن خزيمة (٣٩٣)، وابن حبان (١٦٦٤) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، به.

وسيأتي برقم (١٤٦١٠) من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر. وفي الباب عن أبي هريرة، سلف برقم (٨١٣٩). قوله: «وهي من المدينة ثلاثون ميلاً» هو من قول أبي سفيان كما عند مسلم وغيره.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي على شرط مسلم.  
وأخرجه أبو عوانة في الأسامي كما في «إتحاف المهرة» ١٦٥/٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٦٥، والدارقطني ٢/١٤-١٣، والبيهقي ٣/١٩٤، والبغوي (١٠٨٤) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.  
وأخرجه عبدالرازاق (٥٥١٤)، وابن أبي شيبة ١١٠/٢، وعبد بن حميد (١٠٢٤)، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (١٦١)، ومسلم (٨٧٥) (٥٩)، وأبو داود (١١١٦)، وابن ماجه (١١١٤)، وأبو يعلى (١٩٤٦) (٢١٨٦) و(٢٢٧٦)، وابن خزيمة (١٨٣٥)، وأبو عوانة في الأسامي، وابن المنذر في «الأوسط» (١٨٤١)، والطحاوي ١/٣٦٥، وابن حبان (٢٥٠٠) (٢٥٠١) و(٢٥٠٢)، والطبراني في «الكبير» (٦٦٩٧) (٦٦٩٨)، والبيهقي ٣/١٩٤ من طرق عن الأعمش، به.

وسيأتي برقم (١٥١٨٠) من طريق سفيان الثوري، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن سليمان الغطفاني.  
وانظر (١٤١٧١).

١٤٤٠٦ - حدثنا إسماعيلُ - هو ابنُ عُلَيْهَا، عن الجُرَيْريِّ، عن أبي نَضْرَةَ، قال:

كُنَّا عندَ جابرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: يُوشِكُ أهْلُ الْعَرَاقِ أَنْ لَا يُجْبَى إِلَيْهِمْ قَفِيزٌ وَلَا دِرْهَمٌ. قَلْنَا: مِنْ أَيْنَ ذَاكَ؟ قَالَ: مِنْ قِبْلِ الْعَجَمِ، يَمْنَعُونَ ذَاكَ.

ثُمَّ قَالَ: يُوشِكُ أهْلُ الشَّامِ أَنْ لَا يُجْبَى إِلَيْهِمْ دِينَارٌ وَلَا مُدْيٌ. قَلْنَا: مِنْ أَيْنَ ذَاكَ؟ قَالَ: مِنْ قِبْلِ الرُّومِ، يَمْنَعُونَ ذَاكَ. قَالَ: ثُمَّ سَكَتَ<sup>(١)</sup> هُنْيَهَةً، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي خَلِيفَةٌ، يَحْتُو الْمَالَ<sup>(٢)</sup> حَثْوًا<sup>(٣)</sup>، لَا يَعْدُهُ عَدَّاً».

قال الجُرَيْريُّ: فَقُلْتُ لِأَبِي نَضْرَةَ وَأَبِي الْعَلَاءِ: أَتَرْيَاكِهِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ؟ فَقَالَا: لَا<sup>(٤)</sup>.

(١) في (م) و(س) و(ق): أَمْسَكَ.

(٢) في (ظ٤): يَحْتُو الْمَالَ عَلَيْهِمْ، بِزِيادة «عَلَيْهِمْ» ثُمَّ رَمَجَتْ.

(٣) في (ق) ونسخة في (س): حَثْوًا، وفي (ظ٤): حَثْوًا، وكتب بها مشها: في الأصل: حَثْوًا.

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير أبي نصرة - وهو منذر بن مالك -، فمن رجال مسلم. وسماع إسماعيل ابن عليه من الجريري - وهو سعيد بن إياس - قبل اختلاطه.

وآخر جه مسلم (٢٩١٣)، وابن حبان (٦٦٨٢)، وأبو عمرو الداني في «الفتن» (٦٠٣) و(٦٠٤) من طريق إسماعيل ابن عليه، بهذا الإسناد، وروايانا لداني مختصرتان، دون ذكر المرفوع من الحديث.

١٤٤٠٧ - حدثنا إسماعيلُ، عن الحجاج الصوافِ، عن أبي الزبيرِ - إن

شاء الله -

عن جابرٍ بن عبد الله قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُعْمِرُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ<sup>(١)</sup> أَعْمَرَ شَيْئًا<sup>(٢)</sup>، فَهُوَ لِمَنْ أُعْمِرَهُ حَيَاةً<sup>(٣)</sup> وَمَوْتَهُ»<sup>(٤)</sup>.

= وأخرجه مسلم (٢٩١٣)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٦/٣٣٠-٣٣١ من طريق عبدالوهاب بن الحاكم ٤٥٤/٤ من طريق عبدالوهاب بن عطاء الخفاف، كلامهما عن الجريري، به.

وسيأتي المرفوع من الحديث برقم (١٤٥٦٧) من طريق داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد وجابر. وسلف هذا الحديث مكرراً في مسندي أبي سعيد برقم (١١٣٣٩).

وانظر حديث أبي هريرة السالف برقم (٧٥٦٥). قوله: «القفيز» مكيال.

وكذلك «المدّي» بوزن قفل.

قوله: «وأبى العلاء» هو يزيد بن عبد الله بن الشخير.

وانظر شرح الحديث في «شرح صحيح مسلم» للنووي ١٨/٢٠-٢١.

(١) في (ظ٤): فمن أعمـ.

(٢) في (م) و(س) و(ق): شيئاً حياته، بزيادة «حياته».

(٣) كانت العبارة في (م): فهو له حياته وموته، وفي النسخ الخطية: فهو له عمره حياته وموته. والمثبت من مصادر التخريج، إذ لا يستقيم المعنى إلا بهذا.

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير أبي الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرُّس -، فمن رجال مسلم، وقد صرَح أبو الزبير بسماعه من جابر عند النسائي. حجاج الصواف: هو ابن أبي عثمان الكندي مولاهم.

١٤٤٠٨ - حديث أبو معاوية، حديث الأعمش، عن أبي سفيانَ

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثُلُ الصَّلَواتِ الْخَمْسِ، كَمَثُلِ نَهْرٍ جَارٍ غَمْرٍ<sup>(١)</sup> عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ، يَعْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ»<sup>(٢)</sup>.

١٤٤٠٩ - حديث إسماعيل، أخبرنا ابنُ جُرَيْجُ، عن عطاءٍ، قال:

قال جابرُ بن عبد الله: أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحِجَّةِ خَالِصًا لِيُسَمِّعُهُ غَيْرُهُ، خَالِصًا وَحْدَهُ، فَقَدِمْنَا مَكَةَ صُبْحَ رَابِعَةِ مَضْطُ من ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حِلُوا وَاجْعَلُوهَا عُمْرَةً» فَبَلَغَهُ أَنَا نَقْوِلُ: لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسُ، أَمْرَنَا أَنَّ

---

= وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤٢/٧، ومسلم (١٦٢٥) (٢٧) من طريق محمد ابن بشر، والنسائي ٢٧٤/٦ من طريق بشر بن المفضل، كلها عن حجاج الصواف، بهذا الإسناد. وانظر (١٤١٢٦).

(١) لفظة «غمُر» لم ترد في (ظ٤).

(٢) إسناده قوي على شرط مسلم.

وقد سلف من هذا الطريق في مستند أبي هريرة برقم (٩٥٠٥).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٨٩/٢، ومسلم (٦٦٨)، والمرزوقي في «تعظيم قدر الصلاة» (٨٧) و(٨٨)، وأبو يعلى (١٩٤١)، وأبو عوانة ٢١/٢، والبيهقي ٦٣/٣ من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه المرزوقي (٨٩) من طريق أبي معاوية، و(٩١) من طريق سفيان الثوري، كلها عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن عبيد بن عمير، مرسلاً. وانظر (١٤٢٧٥).

نَحِلَّ، فَنَرُوحُ إِلَى مِنْيَ<sup>(١)</sup>، وَمَذَاكِيرُنَا تَقْطُرُ مَنِيًّا، فَخَطَبَنَا، فَقَالَ: «قَدْ بَلَغَنِي الَّذِي قُلْتُمْ، وَإِنِّي لَأَتَقَاكُمْ وَأَبْرُكُمْ، وَلَوْلَا الْهَدْيُ لَحَلَّتْ، وَلَوْ اسْتَقَبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدَبَرْتُ، مَا أَهْدَيْتُ، حِلُوا وَاجْعَلُوهَا عُمْرَةً» قَالَ: وَقَدِمَ عَلَيْهِ مِنَ اليمِنِ، قَالَ: «بِمَ أَهَلَّتَ؟» فَقَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: «فَاهْدِهِ وَامْكُثْ حَرَاماً كَمَا أَنْتَ»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) العبارة في (م): فيروح إلى مني ناس منا ومذاكيرنا... إلخ، وفي (ظ٤): فيروح ناس منا ومذاكيرنا تقطر... إلخ، والمثبت من (س) و(ق)، وهو الموفق لرواية النسائي ١٧٨/٥.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين. إسماعيل: هو ابن إبراهيم المعروف بابن علية.

وآخرجه النسائي ١٧٨/٥ من طريق إسماعيل بن عليه، بهذا الإسناد.  
وآخرجه الشافعي ٣٧٣/١، والحميدي (١٢٩٣)، والبخاري (١٥٥٧)  
و(٢٥٠٦) و(٤٣٥٢) و(٧٣٦٧)، ومسلم (١٢١٦) (١٤١)، وابن ماجه  
(١٠٧٤)، والنمساني ١٥٧ و٥/١٥٧، وأبو داود (١٧٨٧)، وابن خزيمة (٩٥٧)  
و(٢٧٨٦)، وأبو عوانة في الحج كما في «الإتحاف» ٤٤٨/٣، والطحاوي  
(١٩٢/٢)، وابن حبان (٣٧٩١)، والبيهقي ١٨-١٨/٤١، والبغوي (١٨٧٢)  
من طرق عن ابن جريج، به -وبعضهم يزيد فيه على بعض.  
وقصة قدوم عليٌّ ستاتي ضمن حديث من طريق عطاء برقم (١٤٩٤٢)  
و(١٤٩٤٣)، ومن طريق محمد بن علي برقم (١٤٤٤٠).  
وانتظر (١٤٢٣٨).

وفي باب قصة قدوم عليٌّ عن ابن عمر، سلف برقم (٤٨٢٢).  
وعن أنس، سلف برقم (١٢٩٢٧).

١٤٤١٠ - حدثنا إسماعيل<sup>(١)</sup>، عن شعبة<sup>(٢)</sup>، عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد<sup>(٣)</sup> بن زراراً، عن محمد بن عمرو بن الحسن بن عليٍّ

أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَاماً وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: هَذَا صَائِمٌ. فَقَالَ: «لَيْسَ الْبَرَّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ»<sup>(٤)</sup>.

١٤٤١١ - حدثنا عباد<sup>(٥)</sup> بن العوام، عن الحسن بن أبي جعفر<sup>(٦)</sup>، عن أبي الزبير

عن جابر بن عبد الله قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُعَلَّمَةِ عَنِ الْكَلْبِ، إِلَّا الْكَلْبُ الْمُعَلَّمُ<sup>(٧)</sup>.

(١) تحريف في (م) إلى: سعيد.

(٢) تحريف في (م) إلى: سعيد.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيختين. وانظر (١٤١٩٣).

قوله: «أن تصوموا في السفر» قال السندي: أي: على هذه الصفة، ومع تلك الشدة التي هذا الصائم عليها، كما قال الجمهور، ومنهم من أخذ بظاهر هذا الحديث، فرأى أن الأولى للمسافر ترك الصوم.

(٤) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف الحسن بن أبي جعفر الجفري، لكنه متابع. وأبو الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرس -، مدلس، وقد عنده.

وأخرجه أبو يعلى (١٩١٩)، والدارقطني ٧٣/٣ من طريق عباد بن العوام، بهذا الإسناد - وزادا: والهر. وقال الدارقطني: الحسن بن أبي جعفر ضعيف. وأخرجه النسائي ١٩٠/٧ - ١٩١ و٣٠٩ من طريق حجاج بن محمد، والطحاوي ٤/٥٨ من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، والدارقطني ٧٣/٣ من طريق عبيد الله بن موسى والهيثم بن جميل، أربعتهم عن حماد بن سلمة، عن =

= أبي الزبير، عن جابر، مرفوعاً. وعندهم جميعاً: إلا كلب صيد، وزادوا مع ثمن الكلب ثمن السنور أو الهر. وقال النسائي: وحديث حجاج ليس بصحيح، وفي الموضع الثاني: منكر.

وآخرجه الدارقطني ٧٣/٣ من طريق سويد بن عمرو، والبيهقي ٦/٦ من طريق عبد الواحد بن غياث، كلاهما عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: نهى عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب صيد. ووقع في مطبوع «سنن الدارقطني» زيادة: رسول الله ﷺ بعد كلمة «نهى» وهو خطأ، يُحذف. وقال الدارقطني عقبه: ولم يذكر حماد: «عن النبي ﷺ» وهذا أصح.

قال البيهقي: والأحاديث الصحاح عن النبي ﷺ في النهي عن ثمن الكلب خالية عن هذا الاستثناء، وإنما الاستثناء في الأحاديث الصحاح في النهي عن الاقتناء، ولعله شبه على من ذكر في حديث النهي عن ثمنه من هؤلاء الرواة الذين هم دون الصحابة والتابعين، والله أعلم.

وسيأتي النهي عن ثمن الكلب والسنور من طريق أبي الزبير وعطاء، عن جابر برقم (١٤٦٥٢)، وعن الكلب وحده من طريق شرحبيل بن سعد برقم (١٤٨٠٢).

وسلف النهي عن ثمن الهر من طريق أبي الزبير برقم (١٤١٦٦)، وسيأتي برقم (١٤٧٦٧).

وفي الباب عن أبي هريرة عند الترمذى (١٢٨١)، والدارقطنى ٣/٧٢ و٧٣، والبيهقي ٦/٦، وهو حديث قابل للتحسین. وعن ابن عباس عند أبي حنيفة في مسنده ص ٤٠١، قال الزيلعي: إسناده جيد. قلنا: ورواه ابن عدي في «الكامل» ١/١٩٧ من طريق أبي حنيفة، وفي إسناده إليه ضعفٌ.

وفي باب النهي عن ثمن الكلب دون استثناء، عن أبي هريرة، سلف برقم (٧٩٧٦)، وذُكرت شواهده هناك. ونزيد عليها حديث أبي مسعود الأنصاري، سيأتي ٤/١١٨-١١٩.

١٤٤١٢ - حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن ابن جرِيْحٍ، أخبرني عطاءُ

أنه سمع جابرَ بن عبدِ الله يقول: كُنَّا لا نأكلُ من لُحوم الْبُدْنِ  
إلا ثلَاثَ مِنِّي، فرَخَصَ لِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، قال: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا»  
قال: فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا.

قلتُ لِعَطَاءِ: حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ؟ قال: لَا<sup>(١)</sup>.

= قال البغوي في «شرح السنة» ٢٣/٨: وأما ثمن الكلب، فحرام عند أكثر  
أهل العلم، روى عن أبي هريرة أنه قال: هو من السحت، ويروى فيه عن  
علي وابن مسعود وجابر وابن عباس وابن عمر، وذهب إلى تحريمي الحسن  
والحكم وحماد، وهو قول الشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق، وذهب قوم  
إلى أن بيع الكلب جائز، ويضمن متلفه، وهو قول أصحاب الرأي، وقال قوم:  
ما أبىح اقتناوه من الكلاب جاز بيعه، وما يحرم اقتناوه لا يحل بيعه، يحكى  
ذلك عن عطاء والنخعي، ومن لم يُجُوز بيعه لا يُوجب القيمة على متلفه،  
وقال مالك: لا يجوز بيعه، وعلى متلفه القيمة.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. يحيى بن سعيد: هو القطان،  
وابن جرير: هو عبد الملك بن عبد العزيز، وعطاء: هو ابن أبي رباح.  
وآخرجه البخاري ١٧١٩، ومسلم ١٩٧٢ (٣٠)، والنسائي في  
«الكبري» ٤١٣٨، والبيهقي ٢٩١/٩، والبغوي ١٩٥٢ (١) من طريق يحيى بن  
سعيد، بهذا الإسناد -رواية مسلم وحده فيها، قال: نعم، بدل: لا. وانظر  
مقاله الحافظ في «الفتح» ٥٥٣/٩.

وآخرجه ابن أبي شيبة ٤/٥٧، والبخاري تعليقاً بإثر (٥٤٢٤)، ومسلم  
(١٩٧٢) (٣٠)، وأبو عوانة ٥/٢٣٦، والنسائي في «الكبري» ٤١٤١،  
والحازمي في «الاعتبار» ص ١٥٤-١٥٥ من طرق عن ابن جرير، به. ولم  
يذكروا سؤال ابن جرير لعطاء.

وآخرجه مسلم (١٩٧٢) (٣١)، والطحاوي ٤/١٨٦، وأبو عوانة ٥/٢٣٧ =

١٤٤١٣ - حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن ابن جُرَيْجَ، أخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيرْ  
سمع جابرَ بن عبدِ الله يُسَأَلُ عن رُكوبِ الْهَدْيِ، فَقَالَ: سمعتُ  
رسولَ الله ﷺ يقول: «إِذَا أَرْكَبْتُهَا بِالْمَعْرُوفِ إِلَيْهَا، حَتَّى  
تَجِدَ ظَهِيرًا»<sup>(١)</sup>.

= من طريق زيد بن أبي أنيسة، والطحاوي أيضًا من طريق عبد الرحمن بن عبد الله، كلاهما عن عطاء، به.

وسيأتي الحديث بنحوه من طريق محمد بن بكر وحجاج عن ابن جريج،  
به. برقم (١٥٠٤٢).  
وانظر (١٤٣١٩).

وانظر أحاديث نسخ عدم الادخار فوق ثلات عند حديث ابن عمر السالف  
برقم (٤٥٨).

قوله: «إِلَّا ثَلَاثَ مِنِّي» قال السندي: بالإضافة، أي: ثلات ليال يكون  
الناس فيها بمني.

«قلت لعطاء: حتى جئنا المدينة؟» يعني: قلت لعطاء: هل قال: جئنا  
المدينة؟ قال: لا. والسائل: هو ابن جريج.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير أبي  
الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرس -، فمن رجال مسلم.  
وآخرجه أبو داود (١٧٦١) عن أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد.  
وآخرجه مسلم (١٣٢٤) (٣٧٥)، والنسياني ١٧٧/٥، وابن الجارود  
(٤٢٩)، وابن خزيمة (٢٦٦٣)، والبيهقي ٢٣٦/٥، والبغوي (١٩٥٦) من  
طريق يحيى بن سعيد، به.

وآخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف - الجزء الذي نشره العمروي»  
ص ٤١١، وأبو يعلى (١٨١٥) و(٢٢٠٤)، وأبو عوانة في الحج كما في  
«إتحاف المهرة» ٤٤٧/٣، والطحاوي في «شرح معانى الآثار» ١٦٢/٢، وابن  
حبان (٤٠١٥) و(٤٠١٧) من طرق عن ابن جريج، به.

١٤٤١٤ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جرير، أخبرني أبو الزبير  
قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: لم يطِّف النبي ﷺ ولا  
 أصحابه<sup>(١)</sup> بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً، طوافَةَ الأوَّل<sup>(٢)</sup>.

= وأخرجه مسلم (١٣٢٤) ، وأبو عوانة في الحج كما في «الإتحاف»  
٥١٨ / ٣٧٦ ، والبيهقي ٢٣٦ من طريق مقل بن عبيدة الله، عن أبي الزبير، به.  
وسيأتي الحديث بالأرقام (١٤٤٧٣) و(١٤٤٨٧) و(١٤٧٥٧).

وفي الباب عن أبي هريرة، سلف برقم (٧٣٥٠)، وذكرت شواهده هناك.  
قوله: «اركبها» قال السندي: أي: البدنة «بالمعرفة»، أي: بقدر الحاجة،  
وهذا يدل بظاهره أن المحتاج له الركوب قدر الحاجة إلى أن يجد مرکبا آخر،  
فلا يركب غير المحتاج، ولا أزيد من الحاجة.  
(١) في (م): وأصحابه.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه أبو داود (١٨٩٥) عن أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد.  
وأخرجه مسلم (١٢١٥)، والنسائي في «المجتبى» ٥ / ٢٤٤، وفي «الكبرى»  
كما في «التحفة» ٢ / ٣١٨، وابن الجارود (٤٥٩)، وأبو يعلى (٢٠١٢)، وأبو  
عونانة في الحج كما في «الإتحاف» ٣ / ٤٦٦، والطحاوي في «شرح المعاني»  
٢٠٤ / ٢، وابن حبان (٣٨١٩) و(٣٩١٤)، والبيهقي ١٠٦ / ٥ من طرق عن ابن  
جريح، به.

وأخرجه ابن ماجه (٢٩٧٣) من طريق أشعث بن سوار، والترمذى (٩٤٧)،  
والطحاوى ٢٠٤ / ٢ من طريق الحجاج بن أرطاة، كلاهما عن أبي الزبير، به.  
وأخرجه النسائي ٢٢٦ / ٥ من طريق طاووس، والدارقطنى ٢٦١ / ٢ من  
طريق محمد بن علي الباقي، كلاهما عن جابر.  
وقد سلف ضمن حديث أبي الزبير الطويل برقم (١٤١١٦).  
وانظر مذاهب أهل العلم في السعي بين الصفا والمروة للمتمعن والقارن ما  
علقناه على حديث ابن عمر السالف برقم (٥٣٥٠).

١٤٤١٥ - حدثنا يحيى بنُ سعِيدٍ، عن ابن جُرَيْجَ، أخْبَرَنِي أبو الزُّبَيرُ

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حِجَّةِ  
الْوَدَاعِ عَلَى رَاحْلَتِهِ بِالْبَيْتِ<sup>(١)</sup>، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، لِيَرَاهُ النَّاسُ  
وَلِيُشَرِّفَ<sup>(٢)</sup>، وَلِيُسَأَّلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشَوْهُ<sup>(٣)</sup>.

١٤٤١٦ - حدثنا يحيى بنُ سعِيدٍ، عن عبدِ الْمَلِكِ، أخْبَرَنِي عَطَاءُ  
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرُّطْبِ

---

(١) لفظة «باليت» لم ترد في (ظ٤).

(٢) في (ظ٤): ويشرف.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم.  
وآخرجه أبو داود (١٨٨٠) عن أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد.  
وآخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٩٠٢)، وابن خزيمة (٢٧٧٨) من طريق  
يحيى بن سعيد، به.

وآخرجه الشافعي ٣٤٥/١، وابن أبي شيبة في «المصنف» - الجزء الذي  
نشره العمروي» ص ١٤٤، ومسلم (١٢٧٣) (٢٥٤) و(٢٥٥)، والنسائي  
٢٤١/٥، وابن خزيمة (٢٧٧٨)، وأبو عوانة في الحج كما في «الإتحاف»  
٤٤٩/٣، والبيهقي ١٠٠ من طرق عن ابن جريج، به.  
وسيأتي عن روح بن عبادة، عن ابن جريج برقم (١٤٥٧٩).

وفي الباب عن ابن عباس، سلف برقم (٢١١٨).  
قوله: «ليشرف» قال السندي: من الإشراف، أي: يرتفع حتى لا يؤذوه،  
ويطلعوا على أفعاله بسهولة.  
«غَشَوْهُ» من غَشِيَّ، بكسر الشين، أي: ازدحموا عليه، وقد جوز العلماء  
الركوب في الطواف لعذرٍ.

والبُسْرِ ، والثَّمْرُ والزَّبِيبِ<sup>(١)</sup>.

٣١٨/٣ - ١٤٤١٧ - حدثنا يحيى، عن عبد الملك، أخبرني عطاءُ

عن جابر قال: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّمَا كَسَفَتِ<sup>(٢)</sup> لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، كَبَرَ ثُمَّ قَرَأَ، فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَرَأَ دُونَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَرَأَ دُونَ الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَأَنْحَدَرَ لِلسُّجُودِ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ، لَيْسَ فِيهَا رَكْعَةٌ إِلَّا الَّتِي قَبْلَهَا أَطْوَلَ مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا، إِلَّا أَنَّ رُكُوعَهُ نَحْوًا<sup>(٣)</sup>

---

(١) إسناده صحيح، وعبدالملك هذا: إن كان ابن جريج، فهو مكرر الحديث رقم (١٤١٩٩)، ويحتمل أن يكون ابن أبي سليمان العرمي، وكلاهما ثقة.

قوله: «عن الرطب والبسر» قال السندي: أي: عن الجمع بينهما في الانتباذ.

(٢) في (م) و(ق) ونسخة في (س): كسفت الشمس.

(٣) لفظة «قراءة» ليست في (م) و(س).

(٤) كذا في الأصول كلها بنصب «نحوًا»، والجادة رفعها فهي خبر، إلا أن ما هنا يتخرج على ما ذكره ابن سيده وغيره أن بعض العرب ينصب بـأَنَّ الجزئين، وهي كذلك في «مسند أبي عوانة». انظر «حاشية الخضري» ١٣٠. وفي (م): نحو.

من قيامه، ثم تَأَخَّرَ في صلاته، وتأخرت الصفوف معه، ثم تَقدَّمَ فقام في مقامه، وتَقدَّمت الصفوف، فقضى الصلاة وقد طَلَعَت الشمس، فقال: «يا أئُلُّها النَّاسُ، إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَاتٍ مِّنْ آيَاتِ اللهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكِسِفانِ لِمَوْتٍ بَشَرٍ، إِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئاً مِّنْ ذَلِكَ، فَصَلُّوا حَتَّى تَبَجَّلِي، إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ، إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ، وَلَقَدْ حِيَءَ بِالنَّارِ، فَذَاكَ<sup>(۱)</sup> حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ، مَخَافَةً أَنْ يُصِيبَنِي مِنْ لَفْحِهَا، حَتَّى قُلْتُ: أَيُّ رَبٌّ، وَأَنَا فِيهِمْ؟ وَرَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمُحْجَنِ يَجْرُرُ قُضْبَهِ فِي النَّارِ، كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَ بِمُحْجَنِهِ، فَإِنْ فُطِنَ بِهِ، قَالَ: إِنَّمَا تَعَلَّقُ بِمُحْجَنِي، وَإِنْ غُفِلَ عَنْهُ ذَهَبَ بِهِ، وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَةَ الْهِرَةِ الَّتِي رَبَطْتُهَا، فَلَمْ تُطِعْمَهَا، وَلَمْ تَتَرُكْهَا، تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ، حَتَّى مَاتَتْ جُouعاً، وَجِيءَ بِالْجَتَّةِ، فَذَاكَ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَقَدَّمْتُ حَتَّى قُمْتُ فِي مَقَامِي، فَمَدَدْتُ يَدِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَنَاوِلَ مِنْ ثَمَرِهَا لِتَنْظُرُوا إِلَيْهِ، ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ لَا أَفْعَلَ»<sup>(۲)</sup>.

(۱) في (م) و(س) و(ق) في هذا الموضع والذى يليه: فذلك.

(۲) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبدالملك - وهو ابن أبي سليمان العَرَزمِي -، فمن رجال مسلم، وروى له البخاري تعليقاً.

وآخرجه أبو داود (۱۱۷۸)، ومن طريقه أبو عوانة ۳۷۲-۳۷۱ / ۲، والبيهقي ۳۲۵-۳۲۶ عن أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد. وأخرجه بأختصار مما هنا ابن خزيمة (۱۳۸۶)، وابن المنذر في «الأوسط» = (۲۹۰۱)، وابن حبان (۲۸۴۴) من طريق يحيى بن سعيد القطان، به.

= وأخرجه مطولاً ومحضراً ابن أبي شيبة ٤٦٧/٢، وعبد بن حميد  
١٠١٢)، ومسلم (٩٠٤) (١٠)، وأبو عوانة ٣٧٢/٢، والطحاوي في «شرح  
معاني الآثار» ٣٢٨/١، وابن حبان (٢٨٤٣)، والبيهقي ٣٢٦/٣، وابن بشكوال  
في «غواص الأسماء المبهمة» ص ٢٨٥-٢٨٦ من طرق عن عبد الملك بن أبي  
سليمان، به.

وسيأتي الحديث من طريق أبي الزبير، عن جابر برقم (١٥٠١٨)، وقع  
في ركوعان في كل ركعة. قال البيهقي ٣٢٦: من نظر في هذه القصة وفي  
القصة التي رواها أبو الزبير عن جابر، علِمَ أنها قصة واحدة، وأن الصلاة التي  
أخبر عنها إنما فعلها يوم تُوفِّيَ إبراهيمُ ابْنُ رسول الله ﷺ، وقد اتفقت روایة  
عروة بن الزبير وعمره بنت عبد الرحمن عن عائشة، ورواية عطاء بن يسار وكثير  
ابن عباس عن ابن عباس، ورواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن  
عمرو، ورواية أبي الزبير عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ، إنما صلاتها  
ركعتين في كل ركعة ركوعين، وفي حكاية أكثرهم قوله ﷺ يومئذ: «إن  
الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا تخسفان لموت أحد ولا لحياته» دلالة  
على أنه إنما صلأها يوم توفي ابنه، فخطب، وقال هذه المقالة ردًا لقولهم:  
إنما كَسَفَتْ لموته، وفي اتفاق هؤلاء العدد مع فضل حفظهم، دلالة على أنه  
لم يزد في كل ركعة على ركوعين كما ذهب إليه الشافعى ومحمد بن إسماعيل  
البخاري رحهما الله تعالى. وانظر لذلك: «زاد المعاد» ٤٥٢-٤٥٦.

وانظر أحاديث الباب عند حديث ابن عمر السالف برقم (٥٨٨٣).

وقصة صاحبة الهرة، سلفت من حديث أبي هريرة برقم (٧٥٤٧)، وذكرت  
تتمة شواهده هناك.

قوله في صاحب المحجن في حديث جابر هذا: «يجرُّ قصبه في النار» وهم  
في الرواية، فالمحفوظ أن الذي رأَه رسول الله ﷺ على تلك الصورة هو عمرو  
ابن لحي، كما سيأتي برقم (١٥٠١٨) من حديث أبي الزبير عن جابر، ويشهد  
له حديث أبي هريرة السالف برقم (٨٧٨٧)، وهو متفق عليه، وحديث عائشة =

١٤٤١٨ - حدثنا يحيى، عن ابن جرير، أخبرني أبو الريّب، قال:

سمعتُ جابرَ بن عبدِ الله يقول، وهو يُخْبِرُ عن حِجَّةَ النَّبِيِّ ﷺ  
قال: فَأَمَرْنَا بَعْدَ مَا طُفِّنَا أَن نَحْلَ، قَالَ: «إِذَا أَرَدْتُمْ أَن تَنْطَلِقُوا

= عند البخاري (١٢١٢) و(٤٦٢٤)، ومسلم (٩٠١) (٣). وأما صاحب المحققين  
فقد رأه رسول الله ﷺ متكتئاً على ممحونه كما في حديث عبد الله بن عمرو،  
السالف برقم (٦٤٨٣)، وهو حديث حسن، والله تعالى أعلم.

وانظر أيضاً ما سيأتي برقم (١٤٨٠٠).

قوله: «كَسْفَتِ الشَّمْسِ» قال السندي: بفتح كاف وسين، أو ضم كاف  
وكسر سين، يقال: كَسْفَتِ الشَّمْسِ، وكسفها الله.  
«ست ركعات» المراد بالركعة الركوع.

«في أربع سجادات»، أي: في ركعتين، كل ركعة فيها ثلاثة رکوعات.  
«ثم قرأ»، أي: بعد أن بدأ في الصلاة.

«وإنهما لا ينكسfan لموت بشر» قاله ردأ على من زعم ذاك لموت  
إبراهيم.

«تُوعِدُونَهُ» على بناء المفعول، والضمير المنصوب مفعول ثان، فإن الوعد  
يتعدى إلى مفعولين، والمراد الأمر الموعود في الآخرة من الجنة والنار.  
«من لفحها»، أي: حرها.

«أَيْ رَبْ وَأَنَا فِيهِمْ»، أي: أتعذبهم وأنا فيهم، وقد قلت: «وَمَا كَانَ اللَّهُ  
لِي عَذَبْهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ» قاله خوفاً من نزول العذاب، فأراد أن يدفعه توسلًا  
بجميل وعده.

«صاحب المحققين» بكسر ميم وسكون حاء مهملة بعد جيم هي عصا يكون  
رأسها مائلاً، بحيث يمكن أن يتعلق به شيء.

«قصبة» بضم قاف وسكون صاد، أي: أمعاءه.

«خشاش الأرض» فتح الخاء أشهر اللغات الثلاثة، ويجوز كسرها وضمها،  
وهي دواب الأرض الصغيرة، وقيل: ضعاف الطير.

إِلَى مِنِّي، فَأَهْلُوا» فَأَهْلَلْنَا مِنَ الْبَطْحَاءِ<sup>(١)</sup>.

١٤٤١٩ - حدثنا يحيى، عن ابن جرير، أخبرني أبو الزبير،

أنه سمع جابرًا يقول: رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النَّحْرِ، يقول: «الْتَّأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلَّيِّ<sup>(٢)</sup> لَا أَحْجُّ بَعْدَ حِجَّتِي هَذِهِ»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وابن جرير: هو عبد الملك بن عبد العزيز، وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرُّس المكي.

وأخرج مسلم (١٢١٤) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.  
وأخرجه الشافعي ١/٢٩٤، والطحاوي ٢/١٩٢، وأبو عوانة في الحج كما في «الإنتحاف» ٣/٤٤٩-٤٥٠، والبيهقي ٥/٣١ من طرق عن ابن جرير، به.  
وسيأتي الحديث برقم (١٥٠٣٩). وسيأتي إهلاهم من البطحاء من حديث أبي سفيان برقم (١٤٩٢٣).

وانظر (١٤١١٦) وفيه: أن إهلاهم بالحج كان يوم التروية.  
والبطحاء: هي بطحاء مكة، وتعرف الآن باسم الأبطح، وهو من جهة الصفا، وليست الصفا داخلة فيه.

(٢) في (م) و(س) و(ق): لعلي أن لا أحج.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرج أبو داود (١٩٧٠) عن أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد.  
وأخرجه النسائي ٥/٢٧٠ من طريق يحيى بن سعيد، به.  
وأخرجه مسلم (١٢٩٧) (٣١٠)، وابن حزم (٢٨٧٧)، والبيهقي ٥/١٣٠، والبغوي (١٩٤٦) من طريق عيسى بن يونس، والبيهقي ٥/١٣٠ من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، كلامها عن ابن جرير، به، ورواية أبي عاصم مختصرة: رأيت النبي ﷺ يرمي الجمار على راحلته.

عن جابر، قال: شهدت الصلاة مع النبي ﷺ في يوم عيد، فبدأ بالصلاه قبل الخطبه بغير أذان ولا إقامة، فلما قضى الصلاه، قام متوكلاً على بلايل، فحمد الله وأثنى عليه، ووعظ الناس وذكرهم، وحثهم على طاعته، ثم مضى إلى النساء ومعه بلايل. فأمرهن بتقوى الله، ووعظهن، وحمد الله وأثنى عليه، وحثهن على طاعته، ثم قال: «تصدقن، فإن أكثركن خطب جهنم» فقالت امرأة من سفلة النساء، سفيعاء الخدين: لم يا رسول الله؟ قال: «إنكُن»<sup>(١)</sup> تُكترون الشكاة، وتكترون العشير». فجعلن ينزعن حليهنهن وقلائدهن وقرطنهن وخواتيمهن، يقذفن به في ثوب بلايل، يتصدقن به<sup>(٢)</sup>.

= وانظر ما سيأتي برقم (١٤٥٥٣) و(١٥٠٤١).

وفي باب جواز الرمي على الراحلة: عن أم الحصين الأحسية، سيأتي  
٤٠٢/٦

وعن قدامة بن عبد الله، سيأتي ٤١٢-٤١٣.

(١) في (م) و(س): لأنكـن.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخ غير عبد الملك - وهو ابن أبي سليمان العرمي الكوفي -، فمن رجال مسلم. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وعطاء: هو ابن أبي رياح.

وآخرجه النسائي في «المجتبى» ١٨٦/٣، وفي «الكبرى» ١٧٨٤)، وابن خزيمة (١٤٦٠)، والدارقطني ٤٦-٤٧/٢ من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. ورواية الدارقطني مختصرة إلى قوله: ولا إقامة، ورواية ابن خزيمة مختصرة أيضاً من قوله: فأمرهن بتقوى الله...، إلى آخر الحديث.

١٤٤٢١ - حدثنا إسحاقُ بن يُوسُفَ، حدثنا عبدُالملكِ، عن عطاءٍ  
عن جابرِ بن عبدِ الله قال: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ،  
فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه الدارمي (١٦١٠)، ومسلم (٨٨٥) (٤)، والفریابی في «أحكام العیدین» (٩٨) و(٩٩)، وأبو یعلی (٢٠٣٣)، وأبو نعیم في «الحلیة» ٣٢٤/٣، والبیهقی ٣٠٠/٣ من طرق عن عبد‌الملک بن أبي سلیمان، به. وانظر (١٤١٦٣).

وقوله ﷺ: «إِنَّ أَكْثَرَكُنَّ»، أي: أكثر جنس النساء، وليس المراد أكثر الحاضرات. قاله السندي.

وقوله: «من سَقْلَةِ النِّسَاءِ» بفتح السين وكسر الفاء، وبعض العرب يخفف، فيقول: من سِقْلَة، فينقل كسرة الفاء إلى السين، أي: من النازلات رُتبةً، لا من عَلَيْهِنَّ وَخِيَارَهُنَّ حَسْبًا وَنَسْبًا، ووقد في رواية مسلم وابن خزيمة: «من سِقْلَةِ النِّسَاءِ»، ولضبط هذا الحرف والكلام عليه انظر «مشارق الأنوار» ٢١٤، و«شرح النووي» ٦/١٧٥.

وقوله: «سَفَعَاءُ الْخَدِينِ»، قال ابن الأثير في «النهاية» ٢/٣٧٤: السُّفَعَةُ: نوع من السواد ليس بالكثير، وقيل: هو سواد مع لون آخر.

وقوله ﷺ: «وَتَكْفُرُنَّ الْعَشِيرَ»، أي: تُنْكِرُنَّ إِحْسَانَ الزَّوْجِ. قاله السندي.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشیخین غير عبد‌الملک - وهو ابن أبي سلیمان العَرَزمِيُّ الكوفِيُّ -، فمن رجال مسلم. إسحاق بن يوسف: هو المخزومي الواسطي المعروف بالأزرق، وعطاء: هو ابن أبي رباح.

وآخرجه أبو عوانة في العیدین كما في «إتحاف المهرة» ٣/٢٤٣، والبیهقی ٣٩٦ من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق، بهذا الإسناد.  
وانظر ما قبله.

١٤٤٢٢ - حدثنا يحيى، عن عبد الملك، عن عطاء

عن جابر قال: كُنَّا نَمْتَعُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَذْبَحُ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةِ<sup>(١)</sup>، نَشْرَكُ فِيهَا<sup>(٢)</sup>.

١٤٤٢٣ - حدثنا يحيى، عن ابن جرير، أخبرني أبو الزبير، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شيء من الدواب صبراً<sup>(٣)</sup>.

١٤٤٢٤ - حدثنا يحيى، عن ابن جرير، أخبرني أبو الزبير، قال:

(١) في (م): سبع، وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. يحيى: هو ابن سعيد القطان. وأخرجه النسائي ٢٢٢/٧، وابن خزيمة ٢٩٠٢) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. وانظر (١٤٢٦٥).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفتين غير أبي الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرس -، فمن رجال مسلم. وأخرجه مسلم (١٩٥٩) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (١٩٥٩)، وابن ماجه (٣١٨٨)، وأبو يعلى (٢٢٣١)، وأبو عوانة ١٩٧/٥، والبغوي (٢٧٨٥) من طرق عن ابن جرير، به. وسيأتي عن حجاج بن محمد، عن ابن جرير برقم (١٤٦٤٦). وسيأتي من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار، عن جابر برقم (١٤٤٤٨).

وفي الباب عن ابن عمر، سلف برقم (٥٦٨٢)، وذكرت شواهدُه عند الحديث رقم (٤٦٢٢) من مسنده. قوله: «صبراً» بأن يحبس ويوقف ويرمى بالسهام. قاله السندي.

سمعتُ جابرَ بن عبدِ الله يقول: نَهَى<sup>(١)</sup> رَسُولُ اللهِ ﷺ عن الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ، وَالضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ.<sup>(٢)</sup>

١٤٤٢٥ - حَدَثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِنِ جُرَيْجِ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُيَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدَ اللهِ، فَقَلَّتْ: الْضَّبْعُ أَكْلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قَلَّتْ: أَصِيدُ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَلَّتْ: أَسْمَعْتَ ذَاكَ مِنْ نَبِيِّ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ<sup>(٣)</sup>.

---

(١) في (م): نهانا.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وآخرجه ابن أبي شيبة ٤٠٧/٥، ومسلم (٢١١٦) (١٠٦)، والترمذى (١٧١٠)، وأبو يعلى (٢٢٣٥)، والبيهقي ٢٥٥/٥، والبغوي (٢٧٩٢) من طرق عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

وسيأتي برقم (١٥٠٤٦) عن محمد بن بكر، عن ابن جريج.  
وانظر ما سلف برقم (١٤١٦٤).

قوله: «الْوَسْمُ فِي الْوَجْهِ»: هو الْكَيُّ فِي الْوَجْهِ عَلَامَةٌ لِمَنْ يُعْرَفُ بِهَا.

(٣) إسناده على شرط مسلم، عبد الله بن عبيد وعبد الرحمن بن عبد الله من رجاله، وباقى رجال الإسناد من رجال الشیخین.

وآخرجه الشافعى ٣٣٠/١، وعبدالرازق (٨٦٨٢)، والدارمي (١٩٤٢)، والترمذى (٨٥١) و(١٧٩١)، والنسائى ١٩١/٥ و٧/٢٠٠، وابن الجارود (٤٣٨) و(٨٩٠)، وابن خزيمة (٢٦٤٥)، والطحاوى ١٦٤/٢، وابن حبان (٣٩٦٥)، والدارقطنى ٢٤٥/٢، والحاكم ٤٥٢/١، والبيهقي ١٨٣/٥ و٩/٣١٨ و٣١٩، والبغوي (١٩٩٢) من طرق عن ابن جريج، بهذا الإسناد. ورواية الحاكم مختصرة.

وسيأتي برقم (١٤٤٤٩) عن محمد بن بكر، عن ابن جريج. وانظر =

١٤٤٢٦ - حديثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، حدثنا محمد بن عبد الرحمن، عن محمد بن عمرو بن الحسن ٣١٩/٣

عن جابر بن عبد الله: أنَّ رسول الله ﷺ كان في سفِيرٍ، فرأى رجلاً عليه زحامٌ، قد ظلَّ عليه، فقال: «ما هذا؟» قالوا: صائمٌ. قال: «ليس من البر الصيامُ - أو البر الصائمُ»<sup>(١)</sup> - في السَّفَرِ<sup>(٢)</sup>.

١٤٤٢٧ - حديثنا يحيى، عن هشام (ح) وعبد الوهاب الخفاف، حدثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثیر، عن عبید الله بن مقصَمٍ

عن جابر، قال: مررت بنا جنازةً. فقام لها رسول الله ﷺ، وقمنا معه، فقلت: يا رسول الله، إنها جنازة يهوديٌّ! قال: «إنَّ الموت فزعٌ، فإذا رأيتم الجنازة، فقوموا»<sup>(٣)</sup>.

. (١٤١٦٥=)

(١) قوله: «أو البر الصائم» لم يرد في (ظ٤) و(ق)، وكتب في هامش (ظ٤): في الأصل: الصائم، والمثبت من (م) و(س).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين. محمد بن عبد الرحمن: هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرار، ومحمد بن عمرو بن الحسن: هو ابن علي بن أبي طالب.

وآخرجه النسائي ٤/١٧٧، وابن الجارود ٣٩٩ من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد، وانظر (١٤١٩٣).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفين من جهة يحيى - وهو ابن سعيد القطان -، وقوي على شرط مسلم من جهة عبد الوهاب الخفاف - وهو ابن عطاء البصري -، فإنه من رجاله، وهو صدوق لا بأس به. هشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي البصري.

=

١٤٤٢٨ - حدثنا يحيى، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «العمري ميراث لأهله» أو «جائزه لأهله»<sup>(١)</sup>.

١٤٤٢٩ - حدثنا ابنُ أبي عَرُوبَةَ، حدثنا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عن قتادةَ، عن عطاءَ، عن جابرٍ، عن النبي ﷺ، نحوه مثله. كذا قال<sup>(٢)</sup> يحيى<sup>(٣)</sup>.

= وأخرجه أبو عوانة في الجنائز كما في «إتحاف المهرة» ٢٣٤ / ٣ من طريق عبدالوهاب بن عطاء وحده، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٣١١)، ومسلم (٩٦٠) (٧٨)، والنسائي ٤٥-٤٦، وأبو عوانة في الجنائز، والبيهقي ٢٦ من طرق عن هشام بن أبي عبد الله، به - ولم يقل البخاري في حديثه: «إن الموت فرع».

وأخرجه ابن عدي ١٢١٧ من طريق سعيد بن يوسف، عن يحيى بن أبي كثیر، به.

وسيأتي الحديث من طريق أبان بن يزيد العطار برقم (١٤٥٩١)، ومن طريق أبي عمرو الأوزاعي برقم (١٤٨١٢)، كلاهما عن يحيى بن أبي كثیر، به.

وانظر ما سلف برقم (١٤١٤٧).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، ابن أبي عروبة - واسمها سعيد - رواية يحيى القطان عنه قبل اختلاطه.

وسلف من هذا الطريق في مستند أبي هريرة برقم (٩٥٤٦).

(٢) لفظة: «قال» سقطت من (ظ٤).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عطاء: هو ابن أبي رباح.

وأخرجه ابن الجارود (٩٨٦) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

١٤٤٣٠ - حَدَثَنَا يَحْيَى، عَنْ جَعْفِرٍ، حَدَثَنِي أَبِي، قَالَ:  
 قَالَ لِي جَابِرٌ: قَالَ: سَأَلْنِي ابْنُ عَمَّكَ الْحَسْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ  
 غُسْلِ الْجَنَابَةِ<sup>(١)</sup>، فَقَلَتُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْبُرُ بَيْدَيْهِ عَلَى  
 رَأْسِهِ ثَلَاثًا. فَقَالَ: إِنِّي كَثِيرُ الشَّعْرِ. فَقَلَتُ: مَهُ يَا ابْنَ أَخِي،  
 كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ شَعْرِكَ وَأَطْيَبَ<sup>(٢)</sup>.

---

= والحديث مكرر ما سلف في مسند أبي هريرة برقم (٩٥٤٧). وانظر (١٤١٧٢).

- (١) المثبت من (م) وهو الموافق لمصادر التخريج، وفي (ظ٤) و(س):  
 عن غسل رسول الله ﷺ. وفي (ق): عن غسل رسول الله الجنابة.  
 (٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير  
 جعفر - وهو ابن محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب-، فمن  
 رجال مسلم.

وأخرجه أبو يعلى (٢٣٢٠)، وابن خزيمة (٢٤٣) من طريق يحيى بن سعيد  
 القطان، بهذا الإسناد.  
 وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٥٩) من طريق وهيب بن خالد،  
 وأبو عوانة ٢٣٢/١ من طريق سفيان الثوري، كلاهما عن جعفر بن محمد،  
 به.

وأخرجه الشافعي ٣٩/١، والحميدي (١٢٦٤)، وأبو يعلى (١٨٤٦)، وابن  
 خزيمة (٢٤٣)، وأبو عوانة ٢٣٢/١، والبيهقي ١٧٦/١ من طريق سفيان بن  
 عيينة، عن جعفر بن محمد، به. مختصرًا بلفظ: أن رسول الله ﷺ كان يغرس  
 على رأسه ثلاثة وهو جنub. ولم يذكر ابن خزيمة لفظه.  
 وأخرجه البخاري (٢٥٦) من طريق معمر بن يحيى بن سام، عن محمد  
 ابن علي الباقي، به.

وسيأتي الحديث عن عبد الوهاب الثقفي، عن جعفر بن محمد برقم =

١٤٤٣١ - حدثنا يحيى، عن جعفر، حدثني أبي

عن جابر بن عبد الله: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْكُنَهُ كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ  
بعد التَّشْهِيدِ: «إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدِيَّ  
هَدِيُّ مُحَمَّدٍ» - قَالَ يَحْيَى: وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا قَالَ: «وَشَرَّ الْأُمُورِ  
مُحْدَثَاتُهَا» - وَكَانَ إِذَا ذَكَرَ السَّاعَةَ أَعْلَى بَهَا صَوْتَهُ، وَاشتَدَّ  
غَضَبُهُ، كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «بَعْثَتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتِينِ»  
وَأَوْمَأَ: وَصَفَّ يَحْيَى بِالسَّبَّاحَةِ<sup>(١)</sup> وَالْوُسْطَى<sup>(٢)</sup>.

١٤٤٣٢ - حدثنا يحيى، عن مسْعِرٍ، حدثني مُحاربٌ، قال:

سمعتُ جابرَ بن عبد الله يقولُ: كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ دِينُ  
فَقَضَانِي<sup>(٣)</sup>، وَزَادَنِي، وَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ لِي: «صَلُّ  
رَكْعَتَيْنِ»<sup>(٤)</sup>.

---

= ١٥٠٥٢). وانظر (١٤١٨٨).

(١) في (م) ونسخة في (س): بالسبابة.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم كسابقه.

وأخرجه النسائي ٥٨/٣، وأبو عوانة في الجمعة كما في «إتحاف المهرة»  
٣٢٨/٣ من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد، - واقتصر النسائي  
على قوله: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْكُنَهُ كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ بَعْدَ التَّشْهِيدِ: «أَحْسَنَ الْكَلَامِ  
كَلَامُ اللَّهِ، وَأَحْسَنُ الْهَدِيَّ هَدِيُّ مُحَمَّدٍ».

وانظر (١٤٣٣٤).

(٣) في (ظ٤) ونسخة في (س): قضى لي.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى: هو ابن سعيد القطان،  
ومسْعِر: هو ابن كِدام، ومُحارب: هو ابن دثار.

١٤٤٣٣ - حديثنا يحيى، عن ابن جرير، حدثنا عطاء<sup>\*</sup>

عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «مات اليوم عبد الله صالح: أصحّمُه، فقوموا، فصلوا عليه». فقام، فأمنا، فصلّى عليه<sup>(١)</sup>.

١٤٤٣٤ - حديثنا يحيى، عن ابن جرير، حدثنا عطاء<sup>\*</sup>

عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «أغلق بابك، واذكر اسم الله، فإن الشيطان لا يفتح بابا مغلقا، وأطفئ مصباحك، واذكر اسم الله، وخمّر إناءك، ولو بعود تعرضه عليه، واذكر اسم الله، وأوك سقاءك، واذكر اسم الله»<sup>(٢)</sup>.

= وأخرجه أبو داود (٣٣٤٧) عن أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد -دون قوله: وكان في المسجد، فقال لي: «صل ركتين».

وأخرجه بتمامه مسلم (٧١٥) (٧١)، وابن أبي حاتم في «العلل» ٣٧٤/١، وابن حبان (٢٤٩٦) من طريق سفيان الثوري، عن محارب بن دثار، به.  
وانظر ما سلف برقم (١٤١٩٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وابن جرير: هو عبد الملك بن عبدالعزيز المكي، وعطاء: هو ابن أبي رياح.  
وأخرجه مسلم (٩٥٢) (٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٨٣٠٥)، والبيهقي ٤٢٩ من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.  
وانظر (١٤١٥٠).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.  
وأخرجه أبو داود (٣٧٣١) عن أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد.  
وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٧٤٥)، وابن خزيمة (١٣١)، وابن حبان (١٢٧٢) من طريق يحيى بن سعيد، به.

١٤٤٣٥ - حدثنا يحيى، عن ابن جرير، أخبرني أبو الربيّر، قال: سمعتُ جابرَ بن عبدِ الله: يقول: رأيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ ضُحَىً وَحْدَهُ، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ<sup>(١)</sup>.

\* ١٤٤٣هـ - حدثنا يحيى، عن عبد الملك، حدثني عطاء

وآخرجه البخاري (٣٣٠٤) من طريق روح بن عبادة، ومسلم (٢٠١٢)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٧٤٦)، والطحاوي (١٠٨٢)، و(٩٧)، وأبو عوانة ٣٣٣/٥ من طريق أبي عاصم، كلاماً عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن جابر. وانظر ما سلف برقم (١٤٢٢٨).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرُّس -، فمن رجال مسلم.  
وآخرجه أبو داود (١٩٧١) عن أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد.  
وآخرجه الدارقطني ٢٧٥ / ٢ من طريق يحيى بن سعيد القطان، به. وانظر . (١٤٣٥)

عن جابر بن عبد الله: أنه صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، وذكر أن العدو كانوا بينه وبين القبلة، وأنا صفقنا خلفه صفين، فكبّر وكبّرنا معه جميعاً، ثم ركع وركعنا معه جميعاً، فلما رفع رأسه من الرُّكوع سجد، وسجد معه الصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحور<sup>(١)</sup> العدو، فلما قام وقام معه الصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود، ثم تقدّم الصف المؤخر، وتأخر الصف المقدم، فركع وركعنا معه جميعاً، ثم سجد وسجد معه الصف الذي يليه، فلما سجد الصف الذي يليه، وجلس، انحدر الصف المؤخر بالسجود، ثم سلم وسلمانا جميعاً. قال جابر: كما يفعل حرسكم هؤلاء بأمرائهم<sup>(٢)</sup>.

١٤٤٣٧ - حدثنا يحيى، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير

(١) في (م): نحر.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيختين غير عبد الملك - وهو ابن أبي سليمان العَزْمي -، فمن رجال مسلم. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وعطاء: هو ابن أبي رياح.

وأخرجه البيهقي ٢٥٧ من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (٨٤٠) (٣٠٧)، والنسائي ١٧٦-١٧٥/٣، وأبو عوانة ٣٥٩-٣٥٨/٢، والبيهقي ٢٥٧/٣، والبغوي (١٠٩٧) من طرق عن عبد الملك ابن أبي سليمان، به.

وانظر ما سلف برقم (١٤١٨٠).

قوله: «في نحور العدو»، أي: في مقابلهم، ونَحْرُ كل شيء أوله.

أنه سمع جابرًا يقول: رأيُتُ النَّبِيَّ ﷺ رَمَيَ الْجَمْرَةَ بِحَصَى  
الْخَذْفِ<sup>(١)</sup>.

٣٢٠ / ٣  
١٤٤٣٨ - حدثنا يحيى، حدثنا سليم بن حيان، حدثنا سعيد بن ميناء

سمعتُ جابر بن عبد الله يقول: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيعِ  
الشَّمَرِ حَتَّى تُشْقَحَ . قلتُ: متى<sup>(٢)</sup> تُشْقَحُ؟ قال: تَحْمَارُ وَتَصْفَارُ،  
وَيُؤْكَلُ مِنْهَا<sup>(٣)</sup>.

١٤٤٣٩ - حدثنا يحيى، عن شعبة، حدثني محمد بن المنكدر، قال:  
سمعت جابر بن عبد الله يقول: استأذنت على النبي ﷺ، فقال:

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو مكرر (١٤٣٦٠).

(٢) كذا في (م) والأصول. وفي مصادر التخريج: ما تشقح؟

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وأخرجه البخاري (٢١٩٦)، وأبو داود (٣٣٧٠)، والبيهقي ٣٠١ / ٥ من  
طريق يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٧٨١)، ومن طريقه الطحاوي ٤ / ٢٣ عن سليم بن  
حيان، به.

وأخرجه مسلم ص ١١٧٥ (٨٣)، وابن حبان (٤٩٩٢)، والبيهقي ٣٠١ / ٥  
من طريق زيد بن أنسة، عن أبي الوليد المكي، عن جابر. وأبو الوليد  
المكي، قيل: هو سعيد بن ميناء، وقيل غيره.

وسيأتي برقم (١٤٨٨٤) عن بهز بن أسد، عن سليم بن حيان.  
وانظر ما سلف برقم (١٤٣٥٠).

قوله: «تشقح»، قال السندي: على بناء الفاعل من الإشقاح أو التشقيق.

«مَنْ هُذَا؟» فَقَلَتْ : أَنَا . فَقَالَ : «أَنَا أَنَا !» كَانَهُ كَرِهَ ذَلِكَ<sup>(١)</sup> .

١٤٤٤ - حَدَثَنَا يَحْيَى، حَدَثَنَا جَعْفَرٌ، حَدَثَنِي أَبِي، قَالَ :

أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ فِي بَنِي سَلِيمَةَ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَحَدَّثَنَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ بِالْمَدِينَةِ تِسْعَ سَنِينَ لَمْ يَحْجُّ، ثُمَّ أَذْنَ فِي النَّاسِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ هَذَا الْعَامَ، قَالَ : فَنَزََلَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ<sup>(٢)</sup> أَنْ يَأْتِمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَفْعَلَ مِثْلَ مَا يَفْعَلُ .

فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعِشْرِ بَقِيَّنَ مِنْ ذِي الْقِعْدَةِ، وَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى إِذَا<sup>(٣)</sup> أَتَى ذَا الْحُلْيَفَةِ نَفَسَتْ أَسْمَاءُ بْنُتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدٍ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ : «اَغْتَسِلِي، ثُمَّ اسْتَدْفِرِي بِثُوبِكَ، ثُمَّ أَهْلِي» .

فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلَ بِالْتَّوْحِيدِ : «لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ، لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ» وَلَبَيْ النَّاسُ، وَالنَّاسُ يَزِيدُونَ : ذَا الْمَعَارِجِ . وَنَحْوَهُ مِنَ الْكَلَامِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَسْمُعُ، فَلَمْ يَقُلْ لَهُمْ شَيْئًا، فَنَظَرْتُ مَدَّ بَصَرِيِّ، وَبَيْنَ يَدَيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشِ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلُ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين . وانظر (١٤١٨٥).

(٢) في (ظ٤) ونسخة في (س) : يزيد.

(٣) لفظة «إذا» ليست في (م) .

ذلك، وعن شماله مثل ذلك.

قال جابر: ورسول الله ﷺ بين أظہرنا عليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله، وما عمل به من شيء عملنا به، فخرجنـا لا ننوي إلا الحجـ، حتى أتـنا الكعبـة، فاستـلمـ نبـيـ اللهـ الحـجـرـ الأسودـ، ثم رـمـلـ ثلاثةـ، ومشـى أربـعةـ، حتى إذا<sup>(١)</sup> فـرـغـ عـمـدـ إلى مـقـامـ إـبرـاهـيمـ فـصـلـيـ خـلـفـهـ رـكـعـتـينـ، ثم قـرـأـ: «وـاتـخـذـوـ مـنـ مـقـامـ إـبرـاهـيمـ مـصـلـىـ» [البقرة: ١٢٥]. قال أبو عبدالله -يعني جعفرـ: فـقـرـأـ فيها بالتوحـيدـ وـ<sup>(٢)</sup>«قـلـ يـاـ أـيـهـاـ الـكـافـرـونـ».

ثم استـلمـ الحـجـرـ، وخرـجـ إلى الصـفـاـ، ثم قـرـأـ: «إـنـ الصـفـاـ والمـرـوةـ مـنـ شـعـائـرـ اللهـ» [البقرة: ١٥٨]، ثم قال: «نـبـأـ بـمـاـ بـدـأـ اللـهـ بـهـ» فـرـقـيـ على الصـفـاـ، حتى إذا نـظـرـ إلى الـبـيـتـ كـبـيرـ قال: «لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ وـحـدـهـ لـاـ شـرـيكـ لـهـ، لـهـ الـمـلـكـ وـلـهـ الـحـمـدـ، وـهـ عـلـىـ كـلـ شـيـءـ قـدـيرـ، لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ، أـنـجـزـ وـعـدـهـ، وـصـدـقـ عـبـدـهـ، وـغـلـبـ الـأـحـزـابـ وـحـدـهـ» ثم دعا، ثم رـجـعـ إلى هـذـاـ الـكـلامـ، ثم نـزـلـ، حتى إذا انصـبـتـ قـدـمـاهـ في الـوـادـيـ رـمـلـ، حتى إذا صـعـدـ مـشـىـ، حتى أـتـىـ المـرـوةـ، فـرـقـيـ عـلـيـهـاـ، حتى نـظـرـ إلى الـبـيـتـ، فقال عـلـيـهـاـ كـمـاـ قـالـ عـلـىـ الصـفـاـ، فـلـمـاـ كـانـ السـابـعـ عـنـدـ المـرـوةـ،

(١) لفـظـةـ «إـذـاـ» لـيـسـ فـيـ (ظـ٤ـ).

(٢) الواو أثـبـتهاـ مـنـ (سـ) وـ(قـ)، وأـرـادـ بالـتوـحـيدـ: سـورـةـ الـإـخـلـاـصـ: «قـلـ هوـ اللـهـ أـحـدـ».

قال: «يا أئيّها النّاسُ، إِنِّي لو استَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدَبَرْتُ،  
لم أَسْقِ الْهَذِيَّ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَذِيُّ  
فَلْيَحْلِلَ»<sup>(١)</sup>، وَلَيَجْعَلْهَا عُمْرَةً» فَحَلَّ النّاسُ كُلُّهُمْ.

فقال سُراقةُ بْنُ مالكَ بْنُ جُعْشُمْ، وهو في أَسْفَلِ الْمَرْوَةِ: يا  
رَسُولَ اللهِ، أَعْلَمُنَا هَذَا أَمْ لِلأَبْدِ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعَهُ،  
فقال: «لِلأَبْدِ» ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثم قال: «دَخَلْتِ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجَّ  
إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

قال: وَقَدِمَ عَلَيِّ مِنَ اليمِنِ، فَقَدِمَ بِهَذِيِّ، وَسَاقَ رَسُولُ اللهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ هَذِيَاً، فَإِذَا فاطِمَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَدْ حَلَّتْ  
وَلَبِسَتْ ثِيَاباً<sup>(٢)</sup> صَبِيغاً، وَأَكْتَحَلَّتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهِ  
عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: أَمْرَنِي أَبِي<sup>(٣)</sup>. قال: قَالَ عَلَيِّ بِالْكُوفَةِ - قَالَ  
جَعْفَرٌ: قَالَ أَبِي: هَذَا الْحَرْفُ لَمْ يَذْكُرْهُ جَابِرٌ - فَذَهَبَتْ مُحَرَّشًا  
أَسْتَقْتَيْ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي ذَكَرَتْ فاطِمَةُ، قَلَتْ: إِنَّ فاطِمَةَ  
لَبِسَتْ ثِيَاباً<sup>(٤)</sup> صَبِيغاً وَأَكْتَحَلَّتْ، وَقَالَتْ: أَمْرَنِي بِهِ أَبِي! قَالَ:  
«صَدَقَتْ، صَدَقَتْ، صَدَقَتْ، أَنَا أَمْرُتُهَا بِهِ» قَالَ جَابِرٌ: وَقَالَ  
عَلَيِّ: «بِمَ أَهْلَلْتَ؟» قَالَ: قَلَتْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَهِلٌّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ

(١) في (م) و(س) و(ق): فليحلل.

(٢) في (م) و(س) و(ق): ثيابها.

(٣) في (م): أمرني به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وفي (ق): أمرني به أبي.

(٤) في (م) و(س) و(ق): ثيابها. والمثبت من (ظ٤) ونسخة في (س).

رسولك . قال: ومعي الهدى ، قال: «فلا تحل» قال: فكانت جماعة الهدى الذي أتى به عليٌّ من اليمين ، والذي أتى به النبي ﷺ مئة ، فنحر رسول الله ﷺ بيده ثلاثة وستين ، ثم أعطى علينا فنحر ما غبر وأشركه في هديه ، ثم أمر من كل بذنة بضعة ، فجعلت في قذر ، فأكلا من لحمها وشربوا من مرقها .

٣٢١/٣

ثم قالنبي الله ﷺ: «قد نحرت هنا ، ومنى كلها منحر» ووقف بعرفة فقال: «وقفت هنا ، وعرفة كلها موقف» ووقف بالمزدلفة ، فقال: «قد وقفت هنا ، والمزدلفة كلها موقف»<sup>(١)</sup> .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير جعفر - وهو ابن محمد بن علي - ، فمن رجال مسلم . يحيى: هو ابن سعيد القطان .

وأخرجه ابن الجارود (٤٦٥) ، وأبو يعلى (٢١٢٦) من طريق يحيى بن سعيد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف - الجزء الذي نشره العمروي» ص ٣٧٧-٣٨١ ، وعبد بن حميد (١١٣٥) ، والدارمي (١٨٥٠) و(١٨٥١) ، ومسلم (١٢١٨) (١٤٧) ، وأبو داود (١٩٠٥) ، وابن ماجه (٣٠٧٤) ، وابن الجارود (٤٦٩) ، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٤٣٤) و(٤٣٠٠) ، وفي «شرح معاني الآثار» ١٩١-١٩٠ / ٢ ، وابن حبان (٣٩٤٤) ، والبيهقي في «ال السنن » ٥/٤٣٨-٤٣٣ / ٥ ، وفي «الدلائل» ٩-٦ / ٥ من طريق حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر ، به ، مطولاً جداً ، لكن ليس فيه قوله في آخره: «قد نحرت هاهنا ، ومنى كلها منحر . . . إنخ». ورواية الطحاوي مختصرة .

وأخرجه مسلم (١٢١٨) (١٤٨) ، وأبو يعلى (٢٠٢٧) ، والطحاوي في «شرح المعاني» ١٩١ / ٢ ، وابن حبان (٣٩٤٣) ، والبغوي (١٩١٨) من طرق =

عن جعفر، به. مطولاً - وبعضهم يزيد فيه على بعض.  
وأخرج قوله: «أذن في الناس»، وقصة الأمر بالإحلال والتمتع: الشافعي  
١/٣٧٢-٣٧١، والحميدى (١٢٨٨)، والترمذى (٨١٧)، والنسائى ٥/١٥٥،  
وابن خزيمة (٢٥٣٤) و(٢٦٠٣)، والطحاوى في «شرح مشكل الآثار»  
(٤٣٠١)، وفي «شرح المعانى» ٢/١٢٠ و١٤٠، والبيهقي ٥/٦، والبغوى  
(١٨٧٦) من طرق عن جعفر بن محمد، به - ورواية ابن خزيمة الأولى  
مختصرة بدون التمتع.

وأخرجه مختصراً بقصة الإهلال من ذي الحليفة: البخاري (١٥١٥)، وابن  
خزيمة (٢٦١٢) من طريق الأوزاعى، عن عطاء، عن جابر.  
وأخرجه مختصراً بقصة الرمل في الوادى أبناء السعى النسائى ٥/٢٤٣ من  
طريق يحيى القطان، به. وسيأتي مختصراً بهذه القصة برقم (١٤٥٧١)، وانظر  
تمام تخريجه هناك.

وأخرجه مختصراً: أن النبي ﷺ ساق هدياً في حجّه، النسائى ٥/١٧٦ من  
طريق ابن جرير، عن جعفر بن محمد، به.  
وأخرجه مختصراً بقصة أسماء بنت عميس: الدارمي (١٨١٢)، ومسلم  
(١٢١٠)، والنسائى ١/١٢٢ و١٩٥، وابن ماجه (٢٩١٣)، والنسائى  
١/١٥٤ و١٦٤، وابن خزيمة (٢٥٩٤)، والبيهقي ٥/٣٢، والبغوى  
(١٨٦٢) من طرق عن جعفر، به.

وأخرجه مختصراً بقصة التلبية: ابن أبي شيبة ص ١٩٢، وأبو داود  
(١٨١٣)، وابن ماجه (٢٩١٩)، والطحاوى ٢/١٢٤، والبيهقي ٥/٤٥ من  
طرق عن جعفر، به.

وأخرجه مختصراً بقصة الصلاة في المقام أبو داود (٣٩٦٩)، وابن خزيمة  
(٢٧٥٤) من طريق يحيى بن سعيد، عن جعفر، به.

وأخرجه مختصراً بقصة الطواف والصلاحة في المقام والخروج إلى السعى  
والدعاء عليه، وبعضهم يزيد فيه على بعض الحميدى (١٢٦٧)، وابن أبي شيبة

.....  
= ص ٤٢٢ و ٤٢٧ ، والترمذى (٨٥٦) و (٨٦٢) و (٨٦٩) و (٨٧٠) و (٢٩٦٧) ،  
وابن ماجه (١٠٠٨) و (٢٩٦٠) ، والنسائى ٢٢٨ / ٥ و ٢٣٥ و ٢٣٦ و ٢٤٠ ، وابن  
خزيمة (٢٦٢٠) و (٢٧٥٦) و (٢٧٥٥) ، والبيهقي ٩٠ / ٥ و ٩١-٩٠ ، من طرق  
عن جعفر ، به ، وزاد ابن خزيمة في روايته الأولى قصة قدوم عليٌ وإهلاله .  
وأخرجه مختصرًا بقصة الخروج إلى الصفا والدعاء عليها ابن خزيمة  
(٢٧٥٧) من طريق يحيى بن سعيد ، به .

وأخرجه مختصرًا بخطبة التمتع وقدوم عليٌ وقصته مع فاطمة النسائى  
٥ / ١٤٣-١٤٤ و ١٥٧ من طريق يحيى بن سعيد القطان ، عن جعفر ، به  
-واقتصر في الموضع الثاني على قصة قدوم عليٌ وإهلاله .  
وأخرج قوله : «قد نحرت ها هنا ومني كلها منحر... إلخ» أو داود  
(١٩٠٧) عن أحمد بن حنبل ، به .

وأخرجه مختصرًا كذلك مسلم (١٢١٨) (١٤٩) ، وأبو داود (١٩٣٦) ،  
والنسائى في «المجتبى» ٥ / ٢٥٥-٢٥٦ و ٢٦٥ ، وفي «الكبيرى» (٤٠٥١) ، وابن  
خزيمة (٢٨١٥) و (٢٨٥٧) و (٢٨٥٨) و (٢٨٩٠) ، والبيهقي ١١٥ / ٥ و ١٧٠ ،  
والبغوي (١٩٢٦) من طرق عن جعفر ، به - وهو عند بعضهم مختصر .  
وأخرجه أيضًا ابن ماجه (٣٠١٢) ، والبيهقي ١١٥ / ٥ من طريق محمد بن  
المنكدر ، عن جابر . وسيأتي ضمن حديث عطاء برقم (١٤٤٩٨) .  
وسيأتي مختصرًا باستلام الحجر والرمل برقم (١٤٦٦١) .

ومختصرًا باستلام الحجر والرمل وصلاة ركعتي الطواف والخروج إلى  
الصفا ، قوله : «نبداً بما بدأ الله به» برقم (١٥٢٤٣) .  
ومختصرًا بالخروج إلى الصفا قوله : «نبداً بما بدأ الله به» برقم  
(١٥١٧٠) .

ومختصرًا بالرمل في الوادي أثناء السعي برقم (١٤٥٧١) .  
ومختصرًا بالدعاء على الصفا برقم (١٥١٧١) .  
وصلاة ركعتي الطواف ستاتي ضمن حديث عن عطاء برقم (١٤٩٤٣) =

= و(١٥٢٤٣).

وسؤال سراقة سلف ضمن حديث من طريق أبي الزبير برقم (١٤١١٦).  
وقصة قدوم عليٰ، سلفت ضمن حديث من طريق عطاء برقم (١٤٤٠٩).  
وانظر ما سلف برقم (١٤١١٦).

وفي باب قصة أسماء بنت عميس عن أسماء نفسها، سيأتي في «المستند» ٣٦٩.  
ومن عائشة عند مسلم (١٢٠٩).

وفي باب ما يقول في التلبية عن ابن مسعود، سلف برقم (٣٨٩٧)، وانظر  
تممة شواهده هناك.

وفي باب ابتداء الطواف من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود يرمل ثلاثة  
ويمشي أربعاً عن ابن عمر، سلف برقم (٤٩٨٣)، وهو عند مسلم (١٢٦٢)،  
وعن أبي هريرة سلف برقم (١٠٩٤٨)، وعن ابن مسعود عند البيهقي ٨٣/٥.  
وفي باب صلاة ركعتي الطواف عن ابن عمر، سلف برقم (٤٦٤١).  
وفي باب الرمل في الوادي أثناء السعي عن ابن عباس، سلف برقم (٨٦٣)  
، وعن ابن عمر سلف (٥٧٣٧).

وفي باب كم نحر النبي ﷺ وأكله منه عن ابن عباس، سلف برقم (٢٨٨٠).

وفي باب قوله: «مني كلها منحر... إلخ» عن عليٰ، سلف برقم (٥٦٢).  
قوله: «اغسلني» قال السندي: أي: للتنظيف لا للصلوة والتطهير.

«ثم استدفري»: الاستدفار بالذال المعجمة: الاستثار، بالثاء المثلثة، قيل:  
بقلب الثاء ذالاً، وهو أن تشد فرجها بخرقة ليمنع سيلان الدم.  
«استوت به ناقته» أي: عَلَّتْ به، أو قامت مستوىً على قوائمها، والمراد:  
أنه بعد تمام طلوع اليداء لا في أثناء طلوعه.

البيداء: المَفَازَةُ، وهاهنا اسم موضع قريب من مسجد ذي الحليفة.

«لا ننوي إلا الحج»، أي: غالباً، وإن فقد اعتمر بعضهم أو قارن.

«محرشاً»: من التحرش، وهو الإغراء، قيل: المراد هاهنا ذكر ما يجب  
عتابه لها.

=

١٤٤٤١ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن خثيم، عن  
عبد الرحمن بن سابط<sup>(١)</sup>

عن جابر بن عبد الله أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ: «أَعَاذُكَ اللَّهُ مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ» قال: وَمَا إِمَارَةُ السُّفَهَاءِ؟ قَالَ: «أُمَّرَاءُ يَكُونُونَ بَعْدِي لَا يَقْتُلُونَ بِهَذِينِي، وَلَا يَسْتَوْنَ بِسُتُّنِي»، فَمَنْ صَدَقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعْانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَأُولَئِكَ لَيْسُوا مِنِّي، وَلَسْتُ مِنْهُمْ، وَلَا يَرِدُوا عَلَيَّ حَوْضِي، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ<sup>(٢)</sup>، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَأُولَئِكَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ، وَسَيَرِدُوا عَلَيَّ حَوْضِي.

يا كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ: الصَّوْمُ جَنَّةُ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ،  
والصَّلَاةُ قُرْبَانٌ -أَوْ قَالَ: بُرْهَانٌ-

يا كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ، إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمُ نَبَّتَ مِنْ سُحْتِ،  
النَّارُ أَوْلَى بِهِ، يا كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ، النَّاسُ غَادِيَانٌ: فَمُبْتَأْغِ نَفْسَهِ  
فَمُعْتَقِّهَا، وَبِائِعُ نَفْسَهِ فَمُوْيِّقُهَا<sup>(٤)</sup>.

= «ما غَبَر»، أي: ما بقي.

(١) تحرفت في (م) إلى: ثابت.

(٢) لفظ الجلالة لم يرد في (ظ٤)، وضباب مكانه.

(٣) في (ظ٤) و(س): على كذبهم.

(٤) إسناده قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات غير ابن خثيم - وهو عبد الله بن عثمان- فصدقه لا بأس به.

والحديث في «مصنف» عبدالرزاق (٢٠٧١٩)، ومن طريقه أخرجه عبد بن

= حميد (١١٣٨)، وابن حبان (٤٥١٤)، والحاكم ٤٢٢/٤

= وأخرجه مطولاً وختصراً الدارمي (٢٧٧٦)، والبزار (١٦٠٩) - كشف الأستار، وأبو يعلى (١٩٩٩)، والطحاوي في «شرح المشكّل» (١٣٤٥)، وابن حبان (١٧٢٢)، والحاكم ٤٨٠-٤٧٩/٣، والبيهقي في «الشعب» (٥٧٦١) من طرق عن ابن خثيم، بهذا الإسناد.

وسيأتي برقم (١٥٢٨٤) من طريق وهيب بن خالد، عن ابن خثيم.

وروى الحديث من مسند كعب بن عجرة الترمذى (٦١٤)، والطرانى في «الكبير» ١٩/٢١٢ (٢٩٨) و(٣٠٩)، وفي «الأوسط» (٢٧٥١)، والبيهقي في «الشعب» (٥٧٦٢). وسيأتي في «مسند أحمد» مختصراً بقصة النساء ٤/٢٤٣، ويأتي تخريره هناك، ويشهد لها حديث ابن عمر، سلف برقم (٥٧٠٢)، وانظر تتمة أحاديث الباب هناك. وفي الباب دون قصة النساء عن أبي مالك الأشعري، سيأتي ٣٤٢/٥.

ويشهد لقوله: «الصيام جنة» حديث أبي هريرة السالف في «المسند» برقم (٧٤٩٢)، وانظر تتمة شواهده هناك. وانظر أيضاً الحديث الآتي برقم (١٥٢٦٤).

ولقوله: «الصدقة تطفئ الخطيئة» حديث معاذ بن جبل، سيأتي ٢٣١/٥.

ولقوله: «لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت» حديث عقبة بن عامر عند البيهقي في «الشعب» (٥٧٥٧)، وعن أبي بكر (٥٧٥٩) و(٥٧٦٠).

قوله: «ليسوا مني» قال السندي: أي: من أهل طريقتي، بيان لمبادئ الطريقين، ويتحمل أن المراد بهذا الكلام بيان الانقطاع والتبرى.

«ولا يردوها». حذف النون للتخفيف، أو لكونه عطفاً على محل جملة «فأولئك ليسوا مني» بناءً على أنه مجزوم لكونه جواباً لـ«لمن» في قوله: «فمن صدّقهم».

قلنا: وفي «المصنف» وعبد بن حميد و«المستدرك»: «ولا يردون» بإثبات النون وهو الجادة.

وكذلك قوله: «وسيردوا» والوجه إثباتها، كما في المصنف وعبد بن حميد وابن حبان والحاكم.

«جنة»، أي: وقاية من النار، أو من الشهوات المؤدية إليها.  
«تطفيء الخطيئة»، أي: تکفرها، لدعاء الفقير للمصدق بالغفرة أو بالتوية =

١٤٤٤٢ - حدثنا محمد بن بكر وعبد الرزاق، قالا: حدثنا ابن جريج،  
أخبرني أبو الزبير

أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من صاحب إبل لا يفعل فيها حقها، إلا جاءت يوم القيمة أكثر ما كانت قط، وأقعد لها بقاع قرقر تشن على بقوائمها وأخلفها.

ولا صاحب بقر لا يفعل فيها حقها، إلا جاءت يوم القيمة أكثر ما كانت، وأقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتتطوئ بقوائمها.

ولا صاحب غنم لا يفعل فيها حقها، إلا جاءت يوم القيمة

---

= أو بالتوقيف.

«قُربان» بالضم كالبرهان، أي: قربة عظيمة إلى الله لما فيها من الخشوع والركوع والسجود.

«برهان»، أي: دليل على صدقة.

«لا يدخل الجنة لحم»، أي: صاحب لحم.

«السُّحت»: الحرام.

«الناس غاديون»، أي: قسمان أول النهار لمقصد من المقصاد، إما أن يكون ذلك المقصد مؤديا إلى الجنة أو إلى النار، وإلى الأول أشار بقوله: «فمبتاع»، أي: مشتري «نفسه» بالنصب، أو بالجر على الإضافة، أي مشتري نفسه بعمل يستحق به الجنة «فمتعتقها»، أي: مخلصها من النار.

«وبائع نفسه» مثل الأول، أي: بالعمل الذي يستحق به العرمان عن الجنة والدخول في النار، «فمويقها»، أي: مهلكها بالدخول في النار، والله تعالى أعلم.

أَكْثَرَ مَا كَانَتْ، وَأَقْعَدَ لَهَا بِقَاعَ قَرْقِيرَ تَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطُوُّهُ بِأَظْلَافِهَا، لَيْسَ فِيهَا جَمَاءً وَلَا مُنْكَسِرٌ قَرْنُهَا.

وَلَا صَاحِبٌ كَثِيرٌ لَا يَفْعُلُ فِيهِ حَقَّهُ، إِلَّا جَاءَ كَثِيرٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ، يَتَبَعُهُ فَاغِرًا فَاهُ، فَإِذَا أَتَاهُ فَرَّ مِنْهُ، فَيُنَادِيهِ رَبُّهُ: خُذْ كَثِيرَكَ الَّذِي خَبَأْتَهُ، فَأَنَا عَنْهُ أَغْنَى مِنْكَ. فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ<sup>(١)</sup> مِنْهُ، سَلَكَ يَدَهُ فِيهِ، فَقَضَمَهَا قَضْمَ الْفَحْلِ».

قال أبو الزبير: وسمعت عبيداً بن عمير: قال رجلٌ: يا رسول الله<sup>(٢)</sup>، قال عبد الرزاق في حدثه: قال رجلٌ: يا رسول الله، ما حق الإبل؟ قال: «حلبها على الماء، وإعارة دلوها، وإعارة فحيلها، ومن يحتتها، وحمل<sup>(٣)</sup> عليها في سبيل الله».

قال عبد الرزاق فيها كلها: «وَقَعَدَ لَهَا» وقال عبد الرزاق فيه: قال أبو الزبير: سمعت عبيداً بن عميراً يقول هذَا القول، ثم سأله جابر الأنصاري عن ذلك، فقال مثل قول عبيداً بن عميراً<sup>(٤)</sup>.

(١) في (م) ونسخة في (س): لا بد له منه.

(٢) كذا وقع في الأصول، ويظهر أن للعبارة تتمة، وإنما فإن هذه الرواية وهي لمحمد بن بكر - إلى هنا متشابهة مع روایة عبد الرزاق التي تليها.

(٣) في (ظ) و(س): حملًا، بالنصب، وضبب عليها في (س)، والمثبت من (م) و(ق)، وهي كذلك في «صحیح مسلم».

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشیخین غیر أبي الزبیر - وهو محمد بن مسلم بن تدرس -، فمن رجال مسلم، وروى له البخاري مقروناً.

.....

---

= وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٦٨٥٩) و(٦٨٦٦)، ومن طريقه أخرجه الدارمي (١٦١٧) و(١٦١٨)، ومسلم (٩٨٨) (٢٧)، وابن الجارود (٣٣٥)، وأبو عوانة في الزكاة كما في «إتحاف المهرة» (٤٤٢/٣)، وابن حبان (٣٢٥٥)، والبيهقي (٤/١٨٣) - رواية ابن حبان مختصرة، ولم يسوق البيهقي لفظه. قوله: «قال رجل: يا رسول الله ما حق الإبل... إلخ» وقع مؤخراً عندهم. وأخرجه مختصراً ابن أبي شيبة (٢١٣/٣)، والدارمي (١٦١٦)، ومسلم (٩٨٨) (٢٨)، والنسائي (٥/٢٧)، والبيهقي (٤/١٨٢-١٨٣) من طريق عبد الملك ابن أبي سليمان، عن أبي الزبير، به.

وفي الباب عن أبي هريرة، سلف برقم (٧٥٦٣) و(١٠٣٥٠).  
ويشهد لقصة الشجاع الأقرع حديث ابن مسعود، سلف برقم (٣٥٧٧)  
وأنظر بقية شواهده هناك.

قوله: «لا يفعل فيها حقها» قال السندي: أي: لا يأتي فيها بحقها، ولا يراعي حقَّ الله فيها.

«أَقْعَدَ» على بناء المفعول من الإقعاد. «لها»، أي: للإبل.  
«بَقَاعَ» القاع: المكان الواسع. «قُرْقُرَ» القرقر، بفتح القافين: المكان المستوي.

«تَسْتَنَ» بتشديد النون، يقال: استن وسن: إذا لجَّ في عَذْوِه ذاهباً وجائماً، وقيل الاستنان: هو أن يرفع يديه ويطرحهما معاً ويتعجن برجليه.  
«الجَمَاءُ» التي لا قرن لها.

«شجاعاً» الحية الذكر. «أَقْرَعَ» لا شعر على رأسه، وقيل: هو الأبيض الرأس من كثرة السم.

«فَاغْرَأَ فَاه» فاتحاً فمه، وكان هذا في أول الأمر قبل أن يصير طوقاً له.  
«سَلَكَ»: أدخل.

«قَضَمَهَا» القضم: الأكل بأطراف الأسنان.  
«إِعَارَةُ دَلُوهَا» لإخراج الماء من البئر لمن يحتاج إليه، ولا دلو معه.

١٤٤٤٣ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جرير، أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: نهى رسول الله ﷺ عن الشّغار<sup>(١)</sup>.

١٤٤٤٤ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جرير، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: طلقت خالي، فأرادت أن تجده نخلها، فزجرها رجلٌ أن تخرج، فأتت النبي ﷺ فقال: «بلى، فجدي نحلك، فإنك عسى أن تصدقي، أو تفعلي معروفاً»<sup>(٢)</sup>.

= «فخلها»، أي: للضراب لمن معه الإناث بلا ذكر.  
«ومنيحتها»، أي: العطية منها للمحتاج إلى اللبن، ولا ماشية عنده.  
فائدة: قال البيهقي في «السنن» ١٨٣/٤: ذهب أكثر العلماء إلى أن وجوب الزكاة نسخ وجوب الحقوق سوى الزكاة، ما لم يضطر إليه غيره.  
وانظر «فتح الباري» لابن حجر ٢٧٢/٣-٢٧٣.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

والحديث في «مصنف» عبد الرزاق (١٤٤٥٠)، ومن طريقه أخرجه مسلم (١٤١٧).

وآخرجه الشافعي ٨/٢ و٩، وابن أبي شيبة ١٨١/٤، ومسلم (١٤١٧)، والبيهقي ٢٠٠ من طرق عن ابن جرير، بهذا الإسناد.  
وسيأتي برقم (١٤٦٤٨) عن حجاج بن محمد، عن ابن جرير.  
وفي الباب عن عبدالله بن عمرو، سلف برقم (٧٠١٢)، وانظر شرحه وشواهدة هناك.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وهو في «مصنف» عبد الرزاق (١٢٠٣٢)، ومن طريقه أخرجه مسلم =

١٤٤٤٥ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جرير (ح) ورَوْحُ، أخبرنا ابن جرير، أخبرني أبو الزبير

أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: كتب النبي ﷺ على كل بطن عقوله، ثم إنه كتب: «إنه لا يحل أن يتولى مؤلئ رجل مسلم بغير إذنه» قال روح: «يتولى»<sup>(١)</sup>.

= (١٤٨٣).

وأخرجه الدارمي (٢٢٨٨)، ومسلم (١٤٨٣)، وأبو داود (٢٢٩٧)، وابن ماجه (٢٠٣٤)، والنسائي ٦/٢٠٩، وأبو يعلى (٢١٩٢)، والطحاوي ٣/٧٤، والحاكم ٢٠٧/٢-٢٠٨، والبيهقي ٤٣٦/٧ من طرق عن ابن جرير، بهذا الإسناد - وفي رواية يحيى بن سعيد عند مسلم وغيره أنها طلقت ثلاثاً.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الأحاديث المثنوي» (٣٣٢٧) من طريق أبي عاصم النبيل، والطحاوي في «شرح المعاني» ٣/٧٦ من طريق ابن لهيعة، كلاهما عن أبي الزبير، عن جابر، عن خالته، به. قوله: «أن تَجُدَّ» قال السندي: بضم الجيم وتشديد الدال: أي: تقطع ثمرها.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيختين غير أبي الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرس -، فمن رجال مسلم. روح: هو ابن عبادة.

وهو في «مصنف» عبد الرزاق (١٦١٥٤)، ومن طريقه أخرجه مسلم (١٥٠٧)، والبيهقي ٨/١٠٧-١٠٨. وزادوا في آخره: ثم أخبرت أنه لعن في صحيفته من فعل ذلك. وستأتي هذه الزيادة مفردة برقم (١٤٦٨٧).

وأخرجه أبو يعلى (٢٢٢٨) من طريق روح وحده، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٨/٥٢، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٨٥١)، وابن الجارود (٧٧٩)، والبيهقي ٨/١٠٧ من طريق أبي عاصم الصحاك بن مخلد، عن ابن جرير، به -رواية ابن الجارود والبيهقي مختصرة بشطره الأول. ولفظ =

=الشطر الثاني عند النسائي: «لا يحل لمولى أن يتولى مسلماً بغير إذنه»، وعند الطحاوي: «لا يتولى مولى قوماً إلا بإذنهم»!

وأخرج عبدالرزاق (١٦١٥٣) عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: من توالى [مولى] رجل مسلم بغير إذنه، أو آوى محدثاً، فعليه غضب الله، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً.

وسيأتي الحديث من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير برقم (١٤٦٨٦) و(١٤٧٦٠).

وانظر ما سيأتي برقم (١٤٥٦٢).

وفي باب الدية على العاقلة، عن جابر في قصة المرأتين من هذيل اللتين قتلت إحداهما الأخرى عند أبي داود (٤٥٧٥)، وابن ماجه (٢٦٤٨)، والبيهقي ١٠٧/٨، وقد سلفت القصة نفسها عن ابن عباس برقم (٣٤٣٩).

وفي باب العبد يتولى غير مواليه عن أبي هريرة، سلف برقم (٩١٧٣).  
وعن علي بن أبي طالب، سلف برقم (٦١٥).

قلنا: والكتاب أو الصحيفة التي أشار إليها جابر، الظاهر أنها الصحيفة التي كتبها نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين المؤمنين مقدمة المدينة، انظر هذا الكتاب في «سيرة ابن هشام» ١٤٧/٢ - ١٥٠، و«الأموال» لأبي عبيد (٥١٨).

«عقوله» قال النووي في «شرح مسلم» ١٤٩/١٠ - ١٥٠: هو بضم العين والكاف ونصب اللام مفعول كتب، والهاء ضمير البطن، والعقول: الديات، واحدها عقل: كفلس وفُلوس، ومعناه أن الدية في قتل الخطأ وعدم الخطأ، يجب على العاقلة، وهم العصابات سواء الآباء والأبناء، وإن علوا أو سفلوا.

قال النووي: احتج قوم بهذا الحديث ونحوه على جواز التولي بإذن مواليه، وال الصحيح الذي عليه الجمهور أنه لا يجوز وإن أذنوا، كما لا يجوز الانساض إلى غير أبيه وإن أذن أبوه فيه، وحملوا التقييد في الحديث على الغالب، لأن غالب ما يقع هذا بغير إذن المвойي، فلا يكون له مفهوم يعمل به، ونظيره قوله تعالى: «وربائكم الآتي في حُجوركم»، وقوله تعالى: «ولا

١٤٤٤٦ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابنُ جُرَيْج، أخبرني أبو الْرُّبِير  
عن جابر أنه سمعه يقول: كُنَّا نَبِيِّعُ سَرَارِينَا أُمَّهَاتِ أُولَادِنَا،  
وَالنَّبِيُّ وَلِلَّهِ فِينَا حَيٌّ، لَا نَرَى بِذَلِكَ بِأَسَأَ<sup>(١)</sup>.

= تقتلوا أولاً دكم من إملاق» وغير ذلك من الآيات التي قيد فيها بالغالب، وليس لها مفهوم يعمل به.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير أبي الزبير، فمن رجال مسلم.

وهو عند عبد الرزاق في «مصنفه» برقم (١٣٢١١)، ومن طريقه أخرجه ابن ماجه (٢٥١٧)، والدارقطني (١٣٥/٤)، والبيهقي (٥٠٤٠/١٠).

وآخرجه الشافعي في «السنن المأثورة» (٢٨٦)، والنسائي في «الكبري» (٥٠٣٩) من طريق مكي بن إبراهيم، والنسائي (٥٠٤٠) من طريق أبي عاصم، وأبو يعلى (٢٢٢٩)، وابن حبان (٤٣٢٣) من طريق روح بن عبادة، ثلاثة عن ابن جرير، به.

وآخرجه أبو داود (٣٩٥٤)، وابن حبان (٤٣٢٤)، والحاكم (١٩-١٨/٢)، والبيهقي (٣٢٨/١٠) من طريق قيس بن سعد، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر ابن عبد الله قال: بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، فلما كان عمرُ نهانا فانتهينا. وإسناده صحيح على شرط مسلم.

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، سلف برقم (١١٦٤).

وآخر الدارقطني (١٣٤/٤) من طريق يونس بن محمد المؤدب، عن عبدالعزيز بن مسلم القسملي، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن بيع أمهات الأولاد، وقال: «لَا يُبَيِّعَنَّ، وَلَا يُوَهَّنَّ، وَلَا يُورَثَنَّ، يَسْتَمْتَعْ بِهَا سَيِّدُهَا مَا دَامَ حَيَا، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حَرَّةٌ».

وخالف يونس بن محمد - وهو ثقة - يحيى بن إسحاق السيلحياني وفليح بن سليمان عند الدارقطني (١٣٤/٤) عن عبدالعزيز بن مسلم، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر موقفاً.

.....

---

= وتابع عبد العزيز بن مسلم -في الرواية المروفة- عبد الله بن جعفر، عن عبد الله بن دينار، به، أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٤/١٤٩٤، والدارقطني ٤/١٣٥، وأعله ابن عدي بعد الله بن جعفر بن نجيج المدني، فإنه ضعيف. قلنا: وقع في نسختنا من «سنن» الدارقطني: عبد الله بن جعفر المحرمي، فإن صح ذلك فهو ثقة.

قال الحازمي في «الاعتبار» ص ١٦ وهو يعدد وجوه الترجيح في النسخة الوجه الخامس والعشرون: أن يكون أحد الحديثين منسوبياً إلى النبي ﷺ نصاً وقولاً، والآخر ينسب إليه استدلاً واجتهاداً، فيكون الأول مرجحاً، نحو ما رواه عبد الله بن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن بيع أمهات الأولاد، وقال: «لا يعن ولا يوهبن، ويستمتع بها سيدها ما بدا له، فإذا مات فهي حرة»، فهذا أولى بالعمل من الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري (سلف برقم: ١١١٦٤): كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ، لأن حديث ابن عمر من قوله ﷺ، ولا خلاف في كونه حجة، وحديث أبي سعيد ليس فيه تنصيص منه عليه السلام، فيحتمل أن من كان يرى هذا، لم يسمع من النبي ﷺ خلافه، وكان ذلك اجتهاداً منه، فكان تقديم ما نسب إلى النبي ﷺ نصاً أولياً.

قلنا: ويويد ما رجحه الحازمي حديث أبي أيوب الذي أخرجه الدارمي (٢٤٧٩)، والترمذى (١٢٨٣) وحسنه، وصححه الحاكم ٥٥/٢، وسيأتي في «المسنن» ٤١٣/٥، ولفظه: «من فرق بين الوالدة وولدها، فرق الله بينه وبين أحبّته يوم القيمة».

وحدث علي عند أبي داود (٢٦٩٦)، والدارقطني ٦٦/٣، والحاكم ٥٥/٢، والبيهقي ١٢٦/٩: أنه فرق بين جارية وولدها، فنهاه النبي ﷺ عن ذلك، ورد البيع.

وحدث أبي موسى عند ابن ماجه (٢٢٥٠): لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ مِنْ فَرَقَ  
بين الوالدة وولدها، وبين الأخ وبين أخيه. ولا بأس بها في الشواهد.

- ١٤٤٤٧ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جرير، أخبرني أبو الزبير  
 أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجلاً  
 من أسلم، ورجلًا من اليهود، وامرأةً<sup>(١)</sup>.
- ١٤٤٤٨ - حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جرير<sup>(٢)</sup> أخبرني أبو الزبير  
 أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ  
 شَيْءٌ مِّنَ الدَّوَابِ صَبِرًا<sup>(٣)</sup>.

٣٢٢ / ٣

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.  
 وهو في «مصنف» عبد الرزاق برقم (١٣٣٣)، ومن طريقه أخرجه أبو عوانة في الحدود كما في «الإتحاف» ٣ / ٤٨٠.  
 وأخرجه مسلم (١٧٠١)، وأبو داود (٤٤٥٥)، وأبو عوانة، والبيهقي  
 ٢١٥ من طرق عن ابن جرير، بهذا الإسناد.

وسيأتي الحديث من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير برقم (١٥١٥١).  
 وأخرجه الحميدي (١٢٩٤)، وأبو داود (٤٤٥٢)، وأبو يعلى (١٩٢٨) من طريق مجالد بن سعيد، عن الشعبي، عن جابر: أن رسول الله ﷺ رَجَمَ يهوديًّا ويهودية. وهو عند الحميدي وأبي داود مطؤل، ومجالد بن سعيد ضعيف.  
 وستأتي قصة رجم ماعز الأسلامي برقم (١٤٤٦٢) من طريق أبي سلمة عن جابر.

وانظر في قصة رجم اليهودي واليهودية حديث ابن عمر السالف برقم (٤٤٩٨)، وذُكرت شواهد هناك.

(٢) وقع في (م) هنا: ابن جرير أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير أن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار أخبره أن جابر بن عبد الله. وهو انتقال بصر إلى سند الحديث الذي يليه.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. محمد بن بكر: هو البرساني.  
 وأخرجه مسلم (١٩٥٩) من طريق محمد بن بكر، بهذا الإسناد. وانظر

١٤٤٤٩ - حديث محمد بن بكر، حديث ابن جريج<sup>(١)</sup>، أخبرني عبد الله ابن عيّد بن عمّير، أن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمّار أخبره قال: سأله جابر بن عبد الله الأنصاري عن الضبع، فقلت: أكلوها؟ قال: نعم. قلت: أصيده هي؟ قال: نعم. قلت: سمعت ذاك مننبي الله ﷺ؟ قال: نعم<sup>(٢)</sup>.

١٤٤٥٠ - حديث محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أكلنا زمان خير الخيل وحمور الوحش، ونهى رسول الله ﷺ عن الحمار الأهلي<sup>(٣)</sup>.

---

= (١٤٤٢٣).

(١) زاد في (ظ٤) بين ابن جريج وعبد الله بن عيّد: أبي الزبير، وهو خطأ.

(٢) إسناده على شرط مسلم، عبد الله بن عيّد وعبد الرحمن بن عبد الله من رجاله، ويافي رجال الإسناد من رجال الشيختين.

وآخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٦٤/٢ من طريق محمد بن بكر البرساني، بهذا الإسناد. وانظر (١٤٤٢٥).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وآخرجه مسلم (١٩٤١) (٣٧) من طريق محمد بن بكر البرساني، بهذا الإسناد.

وآخرجه عبدالرزاق (٨٧٣٧)، ومسلم (١٩٤١) (٣٧)، وابن ماجه (٣١٩١)، والنسائي ٢٠٥/٧، وأبو عوانة ١٥٤/٥، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٠٦٣)، وفي «شرح معاني الآثار» ٢٠٤/٤، والبيهقي ٢٢٢/٩ من طرق عن ابن جريج، به.

وآخرجه النسائي ٢٠١/٧ من طريق الحسين بن واقد، وابن حبان (٥٢٦٩)

= (٥٢٧٠) من طريق أيوب السختياني، كلاهما عن أبي الزبير، به.

- ١٤٤٥١ - حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جرير، أخبرني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال: سمعت النبي يقول: «تسألهوني عن الساعة، وإنما علمها عند الله! وأقسم بالله ما على الأرض من نفس متفوسة اليوم يأتي عليها مئة سنة»<sup>(١)</sup>.
- ١٤٤٥٢ - حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جرير، قال: وأخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: إن النبي ﷺ قال: «لا تمش في نعل واحدة، ولا تتحب في إزار واحد، ولا تأكل بشمائلك،

= وسيأتي بنحوه من طريق حماد بن سلمة، عن أبي الزبير برقم (١٤٨٤٠) و(١٤٩٠٢).

وأخرجه عبدالرازق (٨٧٣٣)، وابن ماجه (٣١٩٧)، والنسائي ٢٠١/٧ و٢٠٢، والطحاوي في «شرح المعاني» ٤/٤، وفي «شرح المشكل» (٣٠٦٦) و(٣٠٦٢)، والدارقطني ٤/٣٨٨، والبيهقي ٣٢٧/٩، والبغوي (٨١١)، والحازمي في «الاعتبار» ص ١٦١ من طريق عطاء، عن جابر.

وانظر ما سيأتي برقم (١٤٤٦٣) و(١٤٨٩٠).

وفي الباب عن ابن عمر، سلف برقم (٤٧٢٠)، وانظر شواهده هناك. قوله: «أكلنا زمن خير الخيل» قال السندي: دليل على أنهم أكلوها لحلها لا للضرورة، ولو كان للضرورة لما كان بين الحمار الأهلي وغيره فرق، وعليه الجمهور، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأبو الزبير صرح بسماعه من جابر فيما سيأتي برقم (١٥١٢٨).

وأخرجه مسلم (٢٥٣٨) (٢١٨) من طريق محمد بن بكر، بهذا الإسناد.

وسيأتي الحديث من طريق أبي الزبير برقم (١٤٧١٧) و(١٥١٢٨). وانظر ما سلف برقم (١٤٢٨١).

وَلَا تَشْتَمِلِ الصَّمَاءُ، وَلَا تَضَعْ إِحْدَى رِجْلَيْكَ عَلَى الْأُخْرَى إِذَا  
اسْتَلْقَيْتَ<sup>(١)</sup>.

١٤٤٥٣ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج ومحمد بن بكر، حدثنا  
ابن جريج، أخبرني محمد بن المنكدر، قال:

سمعتُ جابرَ بن عبد الله يقول: قُرْبَ لرسولِ الله ﷺ خُبْرُ  
ولحمٌ، ثم دعا بوضوءٍ، فتوضاً ثم صلَّى الظَّهَرَ، ثم دعا بفضلِ  
طَعَامِهِ، فَأَكَلَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

ثُمَّ دَخَلْتُ مَعَ عُمَرَ، فُوْضِيَتْ لَهُ هَاهُنَا جَفْنَةً - وَقَالَ ابْنُ  
بَكْرٍ: أَمَامَنَا جَفْنَةً - فِيهَا خُبْرٌ وَلَحْمٌ، وَهَا هُنَا جَفْنَةً فِيهَا خُبْرٌ  
وَلَحْمٌ، فَأَكَلَ عُمَرُ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير أبي الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدوس المكي -، فمن رجال مسلم، وروى له البخاري مقولنا. محمد بن بكر: هو البرساني أبو عثمان البصري، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبدالعزيز الأموي مولاهم. وأخرجه مسلم (٢٠٩٩) (٧٣) عن إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن حاتم، كلاهما عن محمد بن بكر، بهذا الإسناد. وانظر (١٤١١٨).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيوخين.

وهو في «مصنف» عبد الرزاق (٦٣٩)، ومن طريقه أخرجه ابن حبان (١١٣٠). والحديث عندهما مطول.

وآخرجه أبو داود (١٩١) من طريق حجاج بن محمد، والبيهقي ١٥٦/١ من طريق ابن وهب، كلاهما عن ابن جريج، بهذا الإسناد - ولم يذكرها فيه قصة عمر. وانظر (١٤٢٦٢).

١٤٤٥٤ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمّر، عن عبد الله بن محمد بن عقيل  
عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ تَمَامِ  
الصَّلَاةِ إِقَامَةَ الصَّفَّ»<sup>(١)</sup>.

١٤٤٥٥ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمّر، عن ليث، عن أبي الزبير  
عن جابر قال: أتى أبي قحافة إلى رسول الله ﷺ يوم الفتح،  
كأنَّ رأسه ثغامة بيضاء، فقال: «غَيْرُوهُ وَجَنْبُوهُ السَّوَادَ»<sup>(٢)</sup>.

١٤٤٥٦ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمّر، عن ابن خثيم، عن أبي  
الزبير

عن جابر قال: مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ عَشْرَ سَنِينَ يَتَّبَعُ  
النَّاسَ فِي مَنَازِلِهِمْ بِعُكَاظٍ وَمَجَنَّةٍ، وَفِي الْمَوَاسِيمِ بِمِنْيٍ، يَقُولُ:

---

(١) صحيح لغيرة، وهذا إسناد حسن، عبد الله بن محمد بن عقيل يعتبر به في المتابعات والشواهد فيحسن حديثه، وبقي رجال الإسناد ثقات من رجال الشيوخين.

وهو في «مصنف» عبد الرزاق (٢٤٢٥)، ومن طريقه أخرجه أبو يعلى (٢١٦٨)، والطبراني في «الكبير» (١٧٤٤)، وفي «الأوسط» (٣٠٩).  
وفي الباب عن أنس، سلف برقم (١٢٢٣١) و(١٢٨١٣) وغيرهما، وهو متفق عليه.

(٢) صحيح لغيرة، وهذا إسناد ضعيف لضعف ليث - وهو ابن أبي سليم -، لكنه متابع، وأبو الزبير لم يصرح بسماعه من جابر.  
والحديث عند عبد الرزاق في «المصنف» برقم (٢٠١٧٩)، ومن طريقه أخرجه أبو عوانة ٥١٤ / ٥، والبغوي (٣١٧٩).  
وانظر (١٤٤٠٢).

«من يُؤْوِيني؟ من يَنْصُرُنِي؟ حَتَّى أُبَلِّغَ رِسَالَةَ رَبِّي، وَلَهُ الْجَنَّةُ»  
 حتى إنَّ الرَّجُلَ لَيَخْرُجَ مِنَ الْيَمَنِ أَوْ مِنْ مِصْرَ<sup>(١)</sup> -كَذَا قَالَ- فَيَأْتِيهِ  
 قَوْمُهُ، فَيَقُولُونَ: احْذِرْ غُلَامَ قَرِيشِ، لَا يَقْتِنُكَ. وَيَمْشِي بَيْنَ  
 رِجَالِهِمْ، وَهُمْ يُشِيرُونَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ، حَتَّى يَعْثَنَا اللَّهُ لَهُ مِنْ  
 يَئْرَبَ، فَأَوَيْنَاهُ وَصَدَقْنَاهُ، فَيَخْرُجُ الرَّجُلُ مِنْهُ، فَيَؤْمِنُ بِهِ، وَيُقْرِئُهُ  
 الْقُرْآنَ، فَيَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِهِ، فَيُسْلِمُونَ بِإِسْلَامِهِ، حَتَّى لَمْ يَبْقَ دَارٌ  
 مِنْ دُورِ الْأَنْصَارِ إِلَّا وَفِيهَا رَهْطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُظْهِرُونَ الْإِسْلَامَ.  
 ثُمَّ اشْتَمَرُوا جَمِيعًا، فَقَلَّنَا: حَتَّى مَتَى نَتْرُكُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُطَرَدُ  
 فِي جَبَالِ مَكَةِ وَيُخَافُ؟ فَرَحَّلَ إِلَيْهِ مِنَّا سَبْعُونَ رَجُلًا، حَتَّى قَدِمُوا  
 عَلَيْهِ فِي الْمَوْسِمِ، فَوَاعَدْنَاهُ شِعْبَ الْعَقَبَةِ، فَاجْتَمَعْنَا عَنْهُ<sup>(٢)</sup> مِنْ  
 رَجُلٍ وَرَجُلَيْنِ، حَتَّى تَوَافَّنَا<sup>(٣)</sup>، فَقَلَّنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَامَ<sup>(٤)</sup>  
 نُبَايِعُكَ؟ قَالَ: «تُبَايِعُونِي عَلَى السَّمْعِ وَالْطَّاعَةِ فِي النَّشَاطِ  
 وَالْكَسَلِ، وَالتَّقَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَعَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ،  
 وَالنَّهِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأَنْ تَقُولُوا فِي اللَّهِ، لَا تَخَافُونَ<sup>(٥)</sup> فِي اللَّهِ  
 لَوْمَةً لَا إِيمَانَ، وَعَلَى أَنْ تَنْصُرُونِي، فَتَمْنَعُونِي إِذَا قَدِمْتُ عَلَيْكُمْ مِنَّا

(١) في (م) ونسخة في (س): من مُضَرَّ، بالمعجمة، وفي (ظ٤) و(ق)  
 و(س): من مصر، بالمهملة، وضبط في (ظ٤) بكسر الميم، وبالصاد المهملة.  
 (٢) في (م): عليه.

(٣) في (ظ٤) و(ق) ونسخة في (س): توافقنا.

(٤) لفظة «علام» سقطت من (م).

(٥) في (ظ٤) ونسخة في (س): تخافوا.

تَمْنَعُونَ مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ وَأَزْواجَكُمْ وَأَبْناءَكُمْ، وَلَكُمُ الْجَنَّةُ.

قال: فَقُمنَا إِلَيْهِ فَبَيَّنَاهُ، وَأَخَذَ بِيَدِهِ أَسْعَدُ بْنُ زُرَارَةَ، وَهُوَ  
مِنْ أَصْغَرِهِمْ، فَقَالَ: رُوَيْدَا يَا أَهْلَ يَثْرِبَ، فَإِنَّا لَمْ نَضِرِّبْ أَكْبَادَ  
الْإِبْلِ إِلَّا وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّ إِخْرَاجَهُ الْيَوْمَ  
مُفَارَقَةُ الْعَرَبِ كَافَّةً، وَقَتْلُ خِيَارِكُمْ، وَأَنَّ تَعَصُّكُمُ السَّيُوفُ، فَإِمَّا  
أَنْتُمْ قَوْمٌ تَصْبِرُونَ عَلَى ذَلِكَ، وَأَجْرُكُمْ عَلَى اللَّهِ<sup>(١)</sup>، وَإِمَّا أَنْتُمْ قَوْمٌ  
٣٢٣/٣ تَخَافُونَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ جُبْيَّةً، فَبَيَّنُوا ذَلِكَ، فَهُوَ أَعْذُرُ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ.  
قَالُوا: أَمِطْ عَنَّا يَا أَسْعَدُ، فَوَاللَّهِ لَا نَدْعُ هَذِهِ الْبَيْعَةَ أَبْدًا، وَلَا  
نَسْلِيهَا أَبْدًا. قَالَ: فَقُمنَا إِلَيْهِ فَبَيَّنَاهُ، فَأَخَذَ عَلَيْنَا وَشَرْطٍ،  
وَيُعْطِينَا عَلَى ذَلِكَ الْجَنَّةَ<sup>(٢)</sup>.

---

(١) فِي (ظ٤): إِلَى اللَّهِ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَأَبْوِ الزَّبِيرِ قَدْ صَرَحَ بِالْتَّحْدِيدِ عِنْدِ  
الْمُصْنَفِ فِي الْحَدِيثِ الْأَنْتَيِ بِرَقْمِ (١٤٦٥٣).

وَأَخْرَجَهُ الْبَزَارُ (١٧٥٦) - كَشْفُ الْأَسْتَارِ، وَابْنُ حَبَّانَ (٦٢٧٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ  
١٤٦ من طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَاقِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَرَوْاْيَةُ الْبَيْهَقِيِّ مُخْتَصَّةٌ.  
وَأَخْرَجَهُ الْبَزَارُ (١٧٥٦) مِنْ طَرِيقِ يُوسُفِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ  
ابْنِ خَثِيمٍ، بِهِ. وَيُوسُفُ مُتَّهِمٌ.  
وَأَخْرَجَهُ مُخْتَصَّاً الْبَزَارُ (١٧٥٥)، وَأَبْوُ يَعْلَى (١٨٨٧) مِنْ طَرِيقِ عَامِرِ  
الْشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ.

وَانْظُرْ مَا بَعْدَهُ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، سِيَّانِي ٣/٤٦٠-٤٦٢.

وَعَنْ عَبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ، سِيَّانِي ٥/٣٢٥.

قَوْلُهُ: «عَكَاظٌ» قَالَ السَّنَدِيُّ: سُوقٌ لَهُمْ يَجْتَمِعُونَ فِيهِ.

١٤٤٥٧ - حدثنا داودُ بن مهران، حدثنا داودُ -يعني العطار-، عن ابن خثيم، عن أبي الزبير محمدِ بن مسلمٍ أنه حدثه

عن جابرٍ بن عبد الله: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لَبِثَ عَشْرَ سَنِينَ، فذكر الحديث، وقال: «حتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَرْحُلُ ضَاحِيَةً مِنْ مِصْرَ»<sup>(١)</sup> ومن اليَمَنِ»، وقال: «مُفَارَّقَةُ الْعَرَبِ»<sup>(٢)</sup>، وقال: «تَخَافُونَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ خِيفَةً»، وقال في البيعة: «لَا نَسْتَقِيلُهَا»<sup>(٣)</sup>.

= «مجنة» بفتح الميم وكسرها، ويفتح الجيم والنون المشددة، موضع على أميال يسيرة من مكة بناحية مِنَ الظهران، وقيل: على بريد من مكة، وهو سوق هجر. «من يَؤْوِينِي» من الإيواء، أي: يحفظني.

«لم نضرب أكبادَ الإبل» كناية عن السفر.  
«وأن تعضكم السيوف»، أي: تناول من أجسادكم، وهو كناية عن القتال.  
«جيئنة» تصغير العُجُون بزيادة التاء للمرة، كأنه نبههم على أن خوف قليل من الجن مفسد لهذا الأمر، فكيف الكثير.

«أَمِطْ»، أي: أَزْلَّ عَنَّا منعك وحيلولتك بيننا وبين البيعة.

(١) في (م) و(ق) ونسخة في (س): مصر بالضاد المعجمة.

(٢) كذا وقع في الأصول، ولا ندرى ما وجه الفرق بينه وبين الحديث الذي قبله، إلا أن يكون أراد في أحد الموضعين أن يقول: «مُفارقة للعرب».

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير داود بن مهران - وهو أبو سليمان الدباغ - فلم يخرج له أصحاب الكتب الستة، لكنه ثقة. داود العطار: هو داود بن عبد الرحمن العطار.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٩/٩ من طريق أحمد بن يونس، وفي «الدلائل» ٤٤٢/٢ - ٤٤٣ من طريق عبد الأعلى بن حماد، كلامهما عن داود العطار، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

قوله: «ضاحيتنا» الضاحية: أهل الbadia. قاله السندي.

١٤٤٥٨ - حدثنا إسحاقُ بن عيسى، حدثنا يحيى بن سليم، عن ابن خثيم، عن أبي الزبير

عن جابر بن عبد الله: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لَبِثَ عَشْرَ سِنِينَ، فذَكَرَ الْحَدِيثَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «حَتَّىٰ إِنَّ الرَّجُلَ يَرْجِعُ مِنْ مِصْرَ مِنَ الْيَمَنِ»<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: «مُفَارِقةُ الْعَرَبِ»، وَقَالَ فِي كَلَامِ أَسْعَدَ: «تَخَافُونَ مِنْ أَنفُسِكُمْ خِيفَةً»، وَقَالَ فِي الْبَيْعَةِ: «لَا نَسْتَقِيلُهَا»<sup>(٢)</sup>.

١٤٤٥٩ - حدثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا الثوري، عن أبي الزبير

عن جابر بن عبد الله قال: مَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِحِمَارٍ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ يَدْخُنُ مَنْخِرَاهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ لَا يَسْمَنُ أَحَدُ الْوَجْهِ، لَا يَضْرِبَنَّ أَحَدُ الْوَجْهِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) في (م): من مصر ومن اليمن، وفي (س) و(ق): من مصر من اليمن، والمثبت من (ظ٤).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل يحيى بن سليم - وهو الطائفي -، وبباقي رجال الإسناد ثقات من رجال الصحيح. إسحاق بن عيسى: هو ابن نجيح ابن الطباع، وابن خثيم: هو عبد الله بن عثمان.

وأخرجه ابن حبان (٧٠١٢)، والحاكم ٦٢٤-٦٢٥ / ٢، والبيهقي في «الدلائل» ٤٤٣-٤٤٤ / ٢ من طريق محمد بن يحيى العدناني، عن يحيى بن سليم، بهذا الإسناد. وصحح الحاكم إسناده.

وسيتكرر الحديث برقم (١٤٦٥٣). وانظر ما قبله.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيختين غير أبي الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرس -، فمن رجال مسلم، وقد صرَّح بسماعه من جابر في الحديث السالف برقم (١٤٤٢٤).

وهو عند عبد الرزاق في «المصنف» برقم (٨٤٥١).

١٤٤٦٠ - حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ، حَدَثَنَا ابْنُ جُرِيْجَ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرُ،

قَالَ:

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَتَيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِضَبٍّ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ، وَقَالَ: إِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلَّهُ مِنَ الْقُرُونِ الْأُولَى<sup>(١)</sup> الَّتِي مُسْخَتْ<sup>(٢)</sup>.

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٠٦/٥، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٧٥)، وأبو داود (٢٥٦٤)، وأبو يعلى (٢١٤٨)، وأبو عوانة في اللباس كما في «الإتحاف» ٤٠٦/٣، والبيهقي ٣٥/٧ من طرق عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢١١٧) (١٠٧)، وأبو يعلى (٢٠٩٩)، وأبو عوانة في اللباس كما في «الإتحاف» ٥٢٠-٥١٩/٣، وابن حبان (٥٦٢٠) و(٥٦٢٦) و(٥٦٢٧) و(٥٦٢٨)، والبيهقي ٣٥/٧ من طرق عن أبي الزبير، به -وعند هم جميعاً: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعِنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا.

وأنظر (١٤٤٣١).

قوله: «يدخن»: لعله من دَخِنَ الطعامُ كَفَرَ: إذا أصابه دخانٌ. قاله السندي.

وقوله: «لا يَسْمَئُ» من الوسم، وهو الكثيّ لجعله علامةً له.

(١) لفظة «الأُولَى» لم ترد في (م) و(س).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وهو عند عبد الرزاق في «المصنف» (٨٦٨٠)، ومن طريقه أخرجه مسلم (١٩٤٩)، وأبو عوانة ١٨٢/٥، والبيهقي ٣٢٩/٩.

وأخرجه الطحاوي ١٩٨/٤، وأبو عوانة ١٨٢/٥ من طرق عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

وسيأتي برقم (١٥٠٦٦) عن محمد بن بكر، عن ابن جريج.

وأخرجه أبو عوانة ١٨٢/٥ من طريق إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، =

١٤٤٦١ - حَدَثَنَا عَبْدُ الرِّزْاقَ، حَدَثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ<sup>(١)</sup> بْنِ مَقْسَمَ

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظُّلْمُ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، وَاسْتَحْلُوا مَحَارِمَهُمْ»<sup>(٢)</sup>.

= به.

وسيأتي برقم (١٤٦٨٤) من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير بنحوه. وفي الباب عن ابن عمر، سلف برقم (٤٤٩٧)، وذكرت شواهد هناك. قوله: «لعله من القرون» قال السندي: يدل على أنه قاله اجتهاداً وظنناً، وقد جاء ما يدل على عدم بقاء المنسوخ. اهـ. انظر حديث ابن مسعود السالف في مسنده برقم (٣٧٠٠).

(١) تحرف في (م) إلى: عبدالله.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيختين غير داود بن قيس - وهو أبو سليمان الفراء -، فمن رجال مسلم. وأخرجه عبد بن حميد (١١٤٣)، وأبو عوانة في البر والصلة كما في «الإتحاف» ٢٣٥/٣ عن عبد الملك بن عمرو، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٨٣) من طريق عبدالله بن المبارك، ويرقم (٤٨٨)، ومسلم (٢٥٧٨) والبيهقي في «الشعب» (١٠٨٣٢)، والبغوي (٤١٦١) من طريق عبدالله بن مسلمة القعنبي، ثلاثة عن داود بن قيس، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن أبي هريرة، سلف برقم (٩٥٦٩).

قوله: «اتقوا الشُّحَ» قال السندي: هو أشد البخل، وقيل: البخل مع الحِرص، وقيل: البخل في أفراد الأمور وأحادتها، والشُّحُّ عامٌ، وقيل: البخل في مال، والشُّحُّ في مال معروف.

١٤٤٦٢ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمّر، عن الزهري، عن أبي سلمة عن جابر: أنَّ رجلاً من أسلم جاءَ إلى النبيِّ ﷺ، فاعترَفَ بالزنِي، فأعرضَ عنه، ثم اعترَفَ فأعرضَ عنه، حتى شهدَ على نفسه أربعَ مراتٍ، فقال له النبيُّ ﷺ: «أبِكَ جُنُونٌ؟» قال: لا. قال: «أَحْصَنْتَ؟». قال: نَعَمْ. فَأَمَرَ به النبيُّ ﷺ فرُجمَ بالمُصلَّى، فلما أذْلَقَه الحجارةُ، فرَّ فأدْرَكَ فرُجمَ حتى مات، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ خيراً، ولم يُصلِّ عليه<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبوسلمة: هو ابن عبدالرحمن بن عوف.

وهو في «مصنف» عبد الرزاق (١٣٣٣٧)، ومن طريقه أخرجه البخاري (٦٨٢٠)، ومسلم (١٦٩١) (١٦)، وأبو داود (٤٤٣٠)، والترمذى (١٤٢٩)، والنمسائي في «المجتبى» ٦٢/٤، وفي «الكبرى» (٧١٧٦)، وابن الجارود (٨١٣)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٣١)، وأبو عوانة في الحدود كما في «الإتحاف» ٦٠٣/٣، وابن حبان (٣٠٩٤)، والدارقطني (١٢٨-١٢٧/٣)، والبيهقي ٢١٨/٨ - ووقع في رواية البخاري عن محمود بن غيلان: وصلَى عليه، قال البيهقي ٢١٨/٨: وهو خطأ. وانظر ما قاله الحافظ على هذه الرواية في «الفتح» ١٣٠/١٢.

وآخرجه الطيالسي (١٦٩٠) من طريق صالح بن أبي الأخضر، وعبد الرزاق (١٣٣٣٦)، والدارمي (٢٣١٥)، ومسلم (١٦٩١) (١٦)، والنمسائي في «الكبرى» (٧١٧٥)، وأبو عوانة، والبيهقي ٢٢٥/٨ من طريق ابن جريج، والبخاري (٥٢٧٠) و(٦٨١٤)، ومسلم (١٦٩١) (١٦)، والنمسائي في «الكبرى» (٧١٧٤)، والطحاوي ١٤٣/٣، وأبو عوانة في الحدود، وابن حبان (٤٤٤٠)، والبيهقي ٢٢٥/٨ من طريق يونس بن يزيد الأيلي، ثلاثتهم عن الزهري، بهذا الإسناد. ورواية الطيالسي مختصرة بلفظ: رد ماعزاً أربعاً.

١٤٤٦٣ - حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا عكرمة - يعني ابن عمّار -، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن  
عن جابر بن عبد الله قال: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْرٍ، أَصَابَ النَّاسَ

= وسلف الحديث من طريق الزهري عمن سمع جابرًا عقب حديث أبي هريرة السالف برقم (٩٨٤٥)، وانظر تخرجه هناك.  
وآخرجه ابن أبي شيبة ٧١/١٠ من طريق الشعبي، عن جابر. بثحه.  
وإسناده ضعيف.

وانظر ما سيأتي برقم (١٥٠٨٩)، وما سلف برقم (١٤٤٤٧).  
قوله: «فأعرض عنه» قال السندي: دليل على ما قاله علماؤنا أنه لا يثبت  
الرجم بالاعتراف مرة، وإلا فلا يمكن الاعتراض عن إقامة الحدّ بعد ثبوته.  
«أبك جنون؟» تعليماً لكيفية الرجوع عن الاعتراف، أو كشفاً للحال، أو  
احتيالاً لدرء الحد، فإن الحد يُدرأ بالشبهات.  
«أذلقته»، أي: آلمته ووصلت إليه بحدتها.

قوله: «ولم يصلّ عليه» قال الحافظ في «الفتح» ١٣١/١٢: اختلف أهل  
العلم في هذه المسألة، فقال مالك: يأمر الإمام بالرجم، ولا يتولاه بنفسه، ولا  
يرفع عنه حتى يموت، ويخلّي بينه وبين أهله يغسلونه ويصلونه عليه، ولا  
يصلّي عليه الإمام ردعاً لأهل المعاشي إذا علموا أنه من لا يصلّى عليه،  
ولئلا يجرّئ الناس على مثل فعله. وعن بعض المالكية: يجوز للإمام أن  
يصلّي عليه، وبه قال الجمهور. والمعروف عن مالك: أنه يُكره للإمام وأهل  
الفضل الصلاة على المرجوم، وهو قول أحمد. وعن الشافعي: لا يُكره، وهو  
قول الجمهور. وعن الزهري: لا يصلّى على المرجوم ولا على قاتل نفسه.  
وعن قتادة: لا يصلّى على المولود من الزنى. وأطلق عياض فقال: لم يختلف  
العلماء في الصلاة على أهل الفسق والمعاصي والمقتولين في الحدود، وإن كره  
بعضهم ذلك لأهل الفضل إلا ما ذهب إليه أبو حنيفة في المحاربين، وما ذهب  
إليه الحسن في الميتة من نفس الزنى، وما ذهب إليه الزهري وقتادة.

مَجَاعَةً، فَأَخْذُوا الْحُمُرَ الْإِنْسِيَّةَ، فَذَبَحُوهَا وَمَلَؤُوا مِنْهَا الْقُدُورَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيُّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ جَابِرٌ: فَأَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكَفَانَا الْقُدُورَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ سَيَأْتِيْكُمْ بِرِزْقٍ هُوَ أَحَلُّ لَكُمْ مِنْ ذَلِكَ، وَأَطْيَبُ مِنْ ذَلِكَ». قَالَ: فَكَفَانَا يَوْمَئِذٍ الْقُدُورَ وَهِيَ تَغْلِي، فَحَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَئِذٍ الْحُمُرَ الْإِنْسِيَّةَ وَلَحْومَ الْبَغَالِ، وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنِ السَّبَاعِ، وَكُلُّ ذِي مَخْلِبٍ مِنَ الطَّيْوَرِ، وَحَرَمَ الْمُجَنَّمَةَ، وَالْخُلْسَةَ، وَالنَّهَبَةَ<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده حسن من أجل عكرمة بن عمارة، وبباقي رجال الإسناد ثقات من رجال الشيوخين.

وآخر جه مختصراً الترمذى (١٤٧٨) من طريق هاشم بن القاسم، بهذا الإسناد -ولفظه: حَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ -يعنى يوم خير -الحرم الإنسية ولحوم البغال، وكل ذي ناب من السباع وذى مخلب من الطير. وقال: حسن غريب. وأخرجه بطولة الطحاوى في «شرح مشكل الآثار» (٣٠٦٤)، والطبرانى في «الأوسط» (٣٧٠٤) من طريق عاصم بن علي، عن عكرمة بن عمارة، بهـ- وزادا فيه تحرير لحوم الخيل، وهو منكر لمخالفته الروايات الصحيحة المحفوظة عن جابر رضي الله عنه، والتي فيها الإبقاء على حِلْيَة لحوم الخيل وعدم تحريرها، وفي علي بن عاصم وعكرمة بن عمارة كلام لا يحتملان معه التفرُّد بمثل هذا الحرف. ومما يشهد لهذه الرواية حديث خالد بن الوليد قال: نهى رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير. وسيأتي عند المصنف ٤/٨٩، وإسناده ضعيف بمرة.

وانظر ما سلف برقم (١٤٤٥٠).

وللنها عن النها انظر ما سلف برقم (١٤٣٥١).

وفي الباب عن أبي هريرة، سلف برقم (٨٧٨٩). وعن ابن عباس، سلف = برقم (٢١٩٢).

١٤٤٦٤ - حدثنا يحيى بن آدم وأبو النضر، حدثنا زُهيرٌ، عن أبي الزبير  
عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنِ انتَهَبَ  
نُهْبَةً، فَلَيْسَ مِنَّا».<sup>(١)</sup>

١٤٤٦٥ - حدثنا يحيى بن آدم<sup>(٢)</sup>، حدثنا زُهير، عن أبي الزبير  
عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ  
نَعْلَيْنِ، فَلَيْلَبِسْ خُفَيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزارًا، فَلَيْلَبِسْ سَرَاوِيلَ».<sup>(٣)</sup>

= وفي باب تحريم الخلسة والنهاية عن زيد بن خالد الجهنمي، سيأتي  
. ١١٧/٤

قوله: «المجنة» هي كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل.  
«الخلسة» بالضم: ما اختطفته بسرعة على غفلة.

«النهاية» بالضم: المال المنهوب، والنهب: هو الغلبة على المال والقهر.

(١) صحيح لغيرة، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيفيين غير أبي الزبير  
- وهو محمد بن مسلم بن تدرُس-، فمن رجال مسلم، إلا أنه لم يصرح  
بسماعه من جابر. زهير: هو ابن معاوية الجعفري.

وسيتكرر برقم (١٥٢٥٤)، وانظر (١٤٣٥١).

(٢) في (م): حدثنا يحيى بن آدم وأبو النضر. ولفظة: «أبو النضر» لم ترد  
في أصولنا الخطية.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيفيين غير أبي  
الزبير، فمن رجال مسلم، إلا أنه لم يصرح بسماعه من جابر، لكنه قد توبع.  
 وأخرجه الطيالسي (١٧٣٥)، وابن أبي شيبة ١٠١/٤، ومسلم (١١٧٩)  
(٥)، وأبو عوانة في الحج كما في «الإتحاف» ٣٩٢/٣، والطحاوي في «شرح  
معاني الآثار» ١٣٤/٢، والدارقطني ٢٢٨/٢، والبيهقي ٥١/٥ من طرق عن  
زهير بن معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارقطني ٢٢٩/٢ من طريق عمرو بن دينار، عن جابر، =

١٤٤٦٦ - حدثنا أبو النضر، حدثنا زهير، حدثنا أبو الزبير  
عن جابر، قال: نهى أو نها - رسول الله ﷺ عن بيع  
الشمرة<sup>(١)</sup> حتى تطيب<sup>(٢)</sup>.

١٤٤٦٧ - حدثنا يحيى بن آدم وأبو النضر، قالا: حدثنا زهير، حدثنا  
أبو الزبير

٣٢٤/٣ حدثنا جابر، قال: اقتلَ غلامانِ: غلامٌ من المهاجرينَ، وغلامٌ  
من الأنصارِ، فقال المهاجريُّ: يا للْمهاجرينَ! وقال الأنصاريُّ:  
يا لِلأنصارِ! فخرج رسول الله ﷺ فقال: «أَدْعُوكَيْجاَهِلِيَّةً؟!»  
قالوا: لا واللهِ، إِلا أَنَّ غُلَامَيْنِ كَسَعَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ.  
قال: «لَا بِأَنَّ، لِيَنْصُرِ الرَّجُلُ أَخاهُ ظالماً أَو مَظْلوماً، إِنْ كَانَ ظالماً  
فَلِيُنْهِهِ، إِنَّهُ لَهُ نُصْرَةٌ، وَإِنْ كَانَ مَظْلوماً فَلَيَنْصُرْهُ».<sup>(٣)</sup>

---

= وإسناده حسن.

وسيأتي عن موسى بن داود ويحيى بن آدم، عن زهير برقم (١٥٢٥٣).

وفي الباب عن ابن عباس، سلف برقم (١٨٤٨).

وعن ابن عمر، سلف برقم (٤٤٥٤) و(٤٤٨٢).

قال السندي: قوله: «من لم يجد نعلين»، أي: من المُخْرِمِينَ.

(١) في (ظ٤): الشمر حتى يطيب.

(٢) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيختين غير أبي الزبير، فمن  
رجال مسلم، ولم يصرح بالتحديث، لكنه توبع. وانظر (١٤٣٥٠).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيختين غير أبي  
الزبير، فمن رجال مسلم. أبو النضر: هو هاشم بن القاسم، وزهير: هو ابن =

١٤٤٦٨ - حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير  
أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: كان النبي إذا خطب يستند  
إلى جذع نخلة من سواري المسجد، فلما صُنعت له المنبر،  
فاستوى عليه، اضطررت السارية كحنين الناقة، حتى سمعها أهل  
المسجد، فنزل إليها رسول الله ﷺ، فالترمتها، فسكنت. وقال  
عبد الرزاق روح: اضطررت تلك السارية، وقال روح:

= معاوية الجعفي.

وأخرجه الدارمي (٢٧٥٣)، ومسلم (٢٥٨٤) (٦٢)، وأبو عوانة في البر  
والصلة كما في «الإتحاف» (٣٩٤/٣)، والخراطي في «مساوي الأخلاق»  
(٦٥٥)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢٧٣٥)، وأبو محمد البغوي في  
«شرح السنة» (٣٥١٧) من طرق عن زهير بن معاوية، بهذا الإسناد - وبعضهم  
يختصره.

وانظر ما سيأتي برقم (١٤٦٣٢) من طريق عمرو بن دينار، عن جابر.  
ويشهد لقوله: «لينصر الرجل أخاه...» حديث أنس السالف برقم  
(١٣٠٧٩).

قوله: «يا للمهاجرين» قال السندي: بفتح اللام على أنها لام الاستغاثة،  
يستغيث ويستنصر بهم على ما كان عليه عادةً أهل الجاهلية في الاستنصرار  
بالقبائل.

«كسع»: ضرب ذرء بيده أو بصدر قدمه.  
«فإن له نصرة»، أي: فإن النهي للظالم نصرة، أي: نصرة له على الشيطان  
الذي يريد إهلاكه، فبين أن النصرة لكونه من قبيلته كما كان عليه أهل  
الجاهلية، باطل فلا وجه له لاستدعاء كل أحد قبيلته، وأما نصرة الحق  
فمطلوب لازم على كل مؤمن، سواء كان من قبيلته أو لا، والله تعالى أعلم.

فَاعْتَنَقَهَا، فَسَكَنَتْ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَاقِ: فَسَكَنَتْ<sup>(١)</sup>.

١٤٤٦٩ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو الرُّبَّيرُ

قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَيَعْطَفَنَا عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

١٤٤٧٠ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الرُّبَّيرِ  
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلَا  
يَبْصُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَيَبْصُقُ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتِ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير أبي الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرُّس المكي -، فقد احتاج به مسلم، وروى له البخاري مقوًناً بغيره. محمد بن بكر: هو الْبُرْسَانِي أبو عثمان البصري، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز الأموي مولاهم. وقد سلف عن عبد الرزاق بن همام الصناعي وروح بن عبادة، عن ابن جريج برقم (١٤١٤٢).

وسلف برقم (١٤١١٩) من طريق سعيد بن أبي كريب، عن جابر.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه ابن حبان (٢٢٩٩) من طريق محمد بن يحيى القطعي، عن محمد ابن بكر، بهذا الإسناد. ولفظه عنده: «فليغطف عليه». وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٨١/١ من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، به. وانظر ما سلف برقم (١٤١٢٠).

وقوله: «فليغطف به»، أي: لِيَرْتَدِهِ، وسُمِّيَ الرَّدَاءُ عِطاَفًا، لِوقوعه عَلَى عِطْفِيِ الرَّجُلِ، وَهُمَا نَاحِيَتَا عَنْقِهِ.

قدِّمه الْيُسْرَى»<sup>(١)</sup>.

١٤٤٧١ - حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جرير، أخبرني أبو الزبير

أنه سمع جابر بن عبد الله قال: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمَ النَّحْرَ بِالْمَدِينَةِ، فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ، فَنَحَرُوا، وَظَلُّوا أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ نَحَرَ، فَأَمَرَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ أَنْ يُعِيدَ بَنَحْرٍ آخَرَ، وَلَا يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(٢)</sup>.

١٤٤٧٢ - حدثنا حجاج، حدثنا ليث، حدثني يزيد بن أبي حبيب أنه

قال: قال عطاء بن أبي رباح:

سمعتُ جابرَ بن عبد الله وهو بمكَّةَ، وهو يقول: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ عَامَ الْفَتْحِ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ» فَقَيْلَ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُدْهَنُ بِهَا السُّفْنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجَلُودُ،

(١) صحيح لغيرة، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيوخين غير أبي الزبير، فمن رجال مسلم، إلا أنه لم يصرح بسماعه من جابر، وأما ابن جرير فصرح بسماعه من أبي الزبير عند ابن حبان.

وأخرجه ابن حبان (٢٢٦٦) من طريق محمد بن بكر، بهذا الإسناد. وسيأتي (١٤٦٢٥) و(١٥٢٦٠).

. وفي الباب عن أنس بن مالك، سلف برقم (١٢٠٦٣). وعن ابن عمر، سلف برقم (٤٥٠٩)، وانظر تتمة شواهده هناك.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه مسلم (١٩٦٤) من طريق محمد بن بكر، بهذا الإسناد. وانظر (١٤١٣٠).

وَيَسْتَضْبِحُ<sup>(١)</sup> بِهَا النَّاسُ؟ قَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لِمَا حَرَامَ عَلَيْهَا الشُّحُومَ، جَمَلُوهَا، ثُمَّ بَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا»<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>.

١٤٤٧٣ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ (ح) وَحَجَاجُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُسَأَلُ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ارْكِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ

(١) فِي (ظ٤): ويصطبغ.

(٢) فِي (ظ٤) وَنَسْخَةٌ فِي (س): ثُمَّنَاهَا.

(٣) إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشِّيخِيْنِ. حَجَاجُ: هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْمَصِيْصِيِّ، وَلِيُثُ: هُوَ ابْنُ سَعْدٍ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢٢٣٦) وَ(٤٢٩٦) وَ(٤٦٣٣)، وَمُسْلِمُ (١٥٨١)، وَأَبُو دَاؤِدَ (٣٤٨٦)، وَابْنِ مَاجَهَ (٢١٦٧)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (١٢٩٧)، وَالنَّسَائِيُّ ١٧٧/٧ وَ٣١٠-٣٠٩، وَابْنِ الْجَارِودَ (٥٧٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ ١٢/٦ وَ٩/٣٥٥-٣٥٤، وَالْبَغْوَيُّ (٢٠٤٠) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ -مَطْوَلاً وَمُخْتَصِراً.

وَأَخْرَجَهُ بَنْحُوَهُ أَبُو يَعْلَى (٢٢٠٩) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءِ، بِهِ.

وَسَيَّاتِي بِرَقْمِ (١٤٤٩٥) مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ، وَبِرَقْمِ (١٤٩٧٧) مُخْتَصِراً مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزَّبِيرِ، كَلَاهِمَا عَنْ جَابِرٍ. وَانْظُرْ مَا سَيَّاتِي بِرَقْمِ (١٤٦٥٦).

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، سَلْفُ بِرَقْمِ (٦٩٩٧)، وَانْظُرْ شَرْحَهُ وَشَوَاهِدَهُ هَنَاكَ.

إليها، حتى تَجِدَ ظَهْرًا»<sup>(١)</sup>.

١٤٤٧٤ - حدثنا أبو عامر، حدثنا ابن أبي ذئب، عن عبد الرحمن بن عطاء، عن عبد الملك بن جابر بن عتيك عن جابر بن عبد الله أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ حَدَّثَ فِي مَجْلِسٍ بِحَدِيثٍ، فَالْفَتَّ، فَهِيَ أَمَانةً»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير أبي الزبير، فمن رجال مسلم. حجاج: هو ابن محمد المصيسي. وأخرجه أبو يعلى (٢١٩٩)، وابن خزيمة (٢٦٦٤) من طريق محمد بن بكر وحده، بهذا الإسناد. وتحرف «محمد بن بكر» في مطبوع «مستند» أبي يعلى إلى: محمد بن المنكدر!

وسيأتي عن حجاج بن محمد وحده برقم (١٤٤٨٧)، وانظر (١٤٤١٣).

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد حسن في الشواهد من أجل عبد الرحمن بن عطاء - وهو القرشي مولاهم أبو محمد الدارع المدنى -، وباقى رجال الإسناد ثقات. أبو عامر: هو عبد الملك بن عمرو العقدي. وابن أبي ذئب: هو محمد ابن عبد الرحمن بن المغيرة.

وآخرجه الطيالسي (١٧٦١)، وابن أبي شيبة /٨٥٩٠، وأبو داود (٤٨٦٨)، والترمذى (١٩٥٩)، والطحاوى في «شرح مشكل الآثار» (٣٣٨٦) و(٣٣٨٧)، والخرائطي في «منتقى المكارم» (٣٢٤)، والطبراني في «الأوسط» (٢٤٧٩)، والبيهقي ٢٤٧/١٠ من طرق عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد - ووقع في «مستند» الطيالسي: عبد الملك بن جابر عن أبيه، ظنناً أنه جابر بن عبد الله، والصواب أن أباه جابر بن عتيك.

وسيأتي الحديث عن يزيد بن هارون وأبي عامر العقدي برقم (١٥٠٦٢)، ومن طريق سليمان بن بلال، عن عبد الرحمن بن عطاء برقم (١٤٧٩٢)، ومن طريق أبي جابر، عن جابر برقم (١٥٢٤٢). =

١٤٤٧٥ - حديثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد، أخبرنا حَيْوَةُ، أخبرني أبو هانِيَّةُ، أَنَّه سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبْلَىَ، يَقُولُ: إِنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَرَاشُ الْرَّجُلِ، وَفَرَاشُ الْمَرْأَةِ، وَفَرَاشُ الضَّيْفِ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ»<sup>(١)</sup>.

١٤٤٧٦ - حديثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد من حفظه، حديثنا سعيد بن أبي أيوب، حدثني عمرو بن جابر أبو زُرْعَةَ الْحَاضِرِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَدْخُلُ

= وأخرج الطبراني في «الأوسط» (٨٣٣٩) من طريق محمد بن علي، عن جابر مرفوعاً: «من حديث أخيه بحديث، فهو عنده أمانة، وإن لم يستكتمه» وإسناده ضعيف جداً.

وانظر ما سيأتي برقم (١٤٦٩٣).

وفي الباب عن أبي الدرداء، سيأتي (٤٤٥/٦)، وإسناده ضعيف. وعن أنس عند أبي يعلى (٤١٥٨)، وإسناده ضعيف جداً. وعن أبي بكر بن محمد بن حزم مرسلأ عند عبدالرزاق (١٩٧٩١)، والبيهقي في «الشعب» (١١١٩١)، وقال: مرسل جيد. وهو كما قال. قوله: «فالتفت» قال السندي: أي: في أثناء التحدث خوفاً من أن يسمعه أحد، فهذا قرينة على أنه سر، فلا يجوز إفشاء سره، وقيل: معنى «التفت»: انصرف، فكل كلام أمانة لا ينبغي نقله. وعلى الأول ما قالت فيه قرينة أنه سر، فهي أمانة، وهو أظهر، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح. أبو عبد الرحمن عبد الله ابن يزيد: هو المكي المقرئ، وحيوة: هو ابن شريح بن صفوان التنجيبي، وأبو هانِيَّةُ: هو حُمَيْدُ بْنُ هَانِيَّةَ الْخَوَلَانِيُّ الْمَصْرِيُّ، وأبو عبد الرحمن الجبلي: هو عبد الله بن يزيد المعاذري.

والحديث قطعة من حديث مطول سلف من الطريق نفسها برقم (١٤١٢٤).

**فُقَرَاءُ الْمُسْلِمِينَ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ<sup>(١)</sup> بِأَرْبَعِينَ خَرِيفًا<sup>(٢)</sup>.**

١٤٤٧٧ - حدثنا أبو عبد الرحمن، حدثنا سعيد، حدثني عمرو بن جابر الحضرمي، قال:

سمعتُ جابر بن عبد الله الأنصاري يقول: سمعتُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتًا مِنْ شَوَّالٍ، فَكَانَّا صَامَ السَّنَةَ كُلَّهَا»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) تحرف في (م) إلى: الأنبياء.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عمرو بن جابر الحضرمي.  
وأخرجه عبد بن حميد (١١١٧)، والترمذى (٢٣٥٥) من طريق عبدالله بن يزيد المكي، بهذا الإسناد. وحسنه الترمذى.  
ويشهد له حديث عبدالله بن عمرو عند مسلم (٢٩٧٩)، وسلف في «المسنن» برقم (٦٥٧٨).

وحديث أنس بن مالك عند الترمذى (٢٣٥٢)، وفي إسناده الحارث بن النعمان الليثي، وهو ضعيف.

وحديث ابن عمر عند الطبراني في «الكبير» (١٣٢٢٣)، وفي «الأوسط» (٣٥٠١)، وفي «مسند الشاميين» (٦٤٩). وإسناده ضعيف أيضاً.  
وروى هذا الحديث بلفظ «خمس مئة عام» مكان قوله: «أربعين خريفاً»،  
من حديث أبي سعيد الخدري، سلف في مسنده برقم (١١٦٠٤). وهو حسن  
بطرقه وشهادته.

ومن حديث أبي هريرة، سلف برقم (٧٩٤٦). وهو حديث صحيح بطريقه.  
ومن حديث ابن عمر عند ابن أبي شيبة ٢٤٤/١٣، وابن ماجه (٤١٢٤).  
وإسناده ضعيف.

«أربعين خريفاً»، أي: أربعين عاماً.

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف كسابقه. وهو مكرر (١٤٣٠٢).

١٤٤٧٨ - حدثنا أبو عبد الرحمن، حدثنا سعيد، حدثني عمرو بن جابر، قال:

سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري، يقول: قال رسول الله ﷺ: «الفَارُ من الطَّاعُونِ كالفارٌ من الزَّحْفِ، والصَّابِرُ فيه كالصَّابِرِ في الزَّحْفِ»<sup>(١)</sup>.  
٣٢٥/٣

١٤٤٧٩ - حدثنا عبد الصمد، حدثنا حماد، عن عاصم، عن أبي نصرة عن جابر قال: مُتَعَانِ كانتا على عهد النبي ﷺ، فنهانا عنهما عمر، فأنهينا<sup>(٢)</sup>.

---

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف كسابقه.  
وأخرجه عبد بن حميد (١١١٨)، وابن خزيمة في التوكيل كما في «الإتحاف» ٢٨٣ من طريق أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ، بهذا الإسناد.  
وأخرجه ابن خزيمة في التوكيل أيضاً من طريق ابن وهب، عن سعيد بن أبي أيوب، به. وقرن بسعيد ابن لهيعة.  
وسيأتي برقم (١٤٧٩٣) و(١٤٨٧٥)، لكن فيهما: الصابر فيه له أجر شهيد.

ويشهد له حديث عائشة، سيأتي (١٤٥/٦)، وإسناده جيد.  
وفي باب أن المطعون شهيد انظر حديث أبي هريرة السالف برقم (٨٠٩٢)، وذكرت شواهده هناك.

قال السندي: قوله: «كالفار من الزحف»، أي: من معركة القتال.  
(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، حماد: هو ابن سلمة، وأبو نصرة: هو منذر بن مالك بن قطعة، من رجاله، وباقى رجال الإسناد ثقات من رجال الشيخين. عبد الصمد: هو ابن عبدالوارث بن سعيد، وعاصم: هو ابن سليمان الأحول.

=

١٤٤٨٠ - حدثنا عبد الصمد، حدثنا حماد، عن علي بن زيد، عن أبي المُؤْكِلِ

عن جابر: أنه ابْنَاعَ بَعِيرَاً بِثَلَاثَةَ عَشَرَ دِينَاراً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بِكُمْ أَخَذْتَهُ؟» قَالَ: بِثَلَاثَةَ عَشَرَ دِينَاراً. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بِعِينِيهِ بِمَا أَخَذْتَهُ، وَلَكَ ظَهُورُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ»<sup>(١)</sup>.

١٤٤٨١ - حدثنا عبد الصمد، حدثنا مهدي، حدثنا واصل، عن أبي الرَّبِّيرِ

عن جابر، قال: سمعت النبي ﷺ قبل موته بثلاثة أيام يقول: «لا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِرَبِّهِ»<sup>(٢)</sup>.

= وأخرجه مسلم (١٢٤٩)، وأبو عوانة في الحج كما في «الإتحاف» ٣٧٤، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/١٤٤ و١٩٥، والبيهقي ٧/٢٠٧ من طرق عن عاصم الأحول، بهذا الإسناد. وانظر (١٤١٨٢). وللمتعة الحج انظر ما سلف برقم (١٤١١٦).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد - وهو ابن جُذْعَانَ التَّيْمِيِّ - لكنه قد تبع عند المصنف برقم (١٥٠٠٤)، وبباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث، وحماد: هو ابن سلمة، وأبو المتكفل: هو علي بن داود الناجي البصري.

وأخرجه أبو يعلى (١٧٩٣) عن عبد الأعلى بن حماد التَّرْسِيِّ، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وسيأتي برقم (١٤٩٠٣) عن عفان، عن حماد بن سلمة، بأطول مما هنا. وانظر أيضاً ما سلف برقم (١٤١٩٥).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيختين غير أبي الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تَدْرُسِ الْمَكِيِّ -، فقد روى له البخاري متابعة،

١٤٤٨٢ - حدثنا عبد الصمد، حدثنا محمد بن ثابت، حدثنا محمد بن المنكدر

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» قالوا: يا نبي الله: ما بِرٌ<sup>(١)</sup> الحج المبرور؟ قال: «إطعام الطعام، وإفشاء السلام»<sup>(٢)</sup>.

= واحتج به مسلم، وقد صرخ بسماعه من جابر عند المصنف برقم (١٤٥٨٠). مهدي: هو ابن ميمون الأزدي مولاهم البصري، وواصل: هو ابن حيّان الأحدب الكوفي.

وأخرجه مسلم (٢٨٧٧) (٨٢)، وابن أبي الدنيا في «حسن الظن بالله» (١)، وأبو عوانة في البعث كما في «إتحاف المهرة» ٥٣١/٣، والبيهقي ٣٧٨ من طرق عن مهدي بن ميمون، بهذا الإسناد.

وأخرجه الخطيب في «تاریخ بغداد» ٣٤٧-٣٤٨/١٤ من طريق عكرمة بن عمّار، عن أبي الزبير، به.

وسيأتي الحديث من طريق ابن جرير برقم (١٤٥٨٠)، ومن طريق ابن أبي ليلى برقم (١٥١٩٧)، كلاهما عن أبي الزبير.  
وانظر ما سلف برقم (١٤١٢٥).

(١) لفظة «بر» لم ترد في (م) ولا (س).

(٢) إسناده ضعيف من أجل محمد بن ثابت، وسواء كان هو ابن أسلم البناني، أم أبو عبدالله العبدلي، فكلاهما ضعيف، وفي أحاديثهما ما يُنكر. وسيتكرر برقم (١٤٥٨٢).

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» ٤/٤٠ من طريق بكر بن بكار، عن محمد ابن ثابت البناني، عن محمد بن المنكدر، به -دون «إطعام الطعام».

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٦/٢١٤٦ من طريق محمد بن معاوية التيسابوري، عن محمد بن ثابت العبدلي، عن ابن المنكدر، به -دون السؤال عن بر الحج.

=

١٤٤٨٣ - حَدَثَنَا حَجَّاجُ، حَدَثَنَا لِيْثٌ، حَدَثَنَا عُقَيْلٌ، عَنْ أَبِي شِهَابٍ،  
قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ:

أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ثُمَّ  
فَتَرَ الْوَاحِدُ عَنِّي فَتَرَةً فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي، سَمِعْتُ صَوْتاً مِنَ السَّمَاءِ،  
فَرَفَعْتُ بَصَرِي قَبْلَ السَّمَاءِ، فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحَرَاءً  
قَاعِدٌ<sup>(١)</sup> عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَجَبَّشتُ<sup>(٢)</sup> مِنْهُ فَرَقاً  
حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ، فَجَئْتُ أَهْلِي فَقَلْتُ: زَمَّلُونِي،  
زَمَّلُونِي، زَمَّلُونِي<sup>(٣)</sup>، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ. قُمْ

= وأخرجه الطيالسي (١٧١٨)، وعنه عبد بن حميد (١٠٩١) عن طلحة بن عمرو  
الحضرمي، عن ابن المنكدر، به بلفظ: «أفضل الأعمال عند الله إيمان بالله، وجihad  
في سبيله، وحج مرور» قلنا: يا رسول الله، وما بر الحج؟ قال: «إطعام الطعام،  
وطيب الكلام». وهذا إسناد ضعيف جداً، طلحة بن عمرو متوك الحديث.

وأخرجه ابن خزيمة في الحج كما في «الإتحاف» ٥٤٩/٣، والحاكم  
٤٨٣ من طريق أبوبن سعيد، عن الأوزاعي، عن ابن المنكدر، به  
مختصراً. وهذا إسناد ضعيف جداً لا يصلح مثله في المتابعات، فإن أبوبن  
سعيد ضعيف سبي الحفظ، وكان يسرق حديث الناس فيحدث به، وأخطأ  
الحاكم فصحح إسناده!.

ويشهد للحديث دون زيادة إطعام الطعام.. إلخ، حديث أبي هريرة  
السالف برقم (٧٣٥٤)، وهو صحيح.

وحديث ابن مسعود (٣٦٦٩)، وهو حسن.

(١) في (م) ونسخة في (س): الآن قاعد.

(٢) في (م) و(س): فجئت، بالهمز، وكلاهما بمعنى يقال: جئت وجلست،  
 فهو مجتوب ومجوث، أي: مذعور فزع.

(٣) ذكر في (ظ٤) و(س) كلمة «زموني» مرتين.

فَانْدِرْ. وَرَبَّكَ فَكَبِرْ. وَثِيَابَكَ فَطَهَرْ. وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ» - قال أبو سلمة: الرُّجْزُ: الأُوْثَانُ - ثم حَمِيَ الْوَحِيُّ بَعْدُ وَتَبَاعَ»<sup>(١)</sup>.

١٤٤٨٤ - حدثنا حَجَاجُ، حدثنا ابْنُ جُرَيْجَ، أخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: جَاءَ عَبْدُ لَحَاطِبِ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ أَحَدِ بْنِي أَسَدٍ يَشْتَكِي سَيِّدَهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ<sup>(٢)</sup> يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيَدْخُلَنَّ حَاطِبُ النَّارَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>: «كَذَبْتَ، لَا يَدْخُلُهَا أَبْدًا، قَدْ شَهَدَ<sup>(٣)</sup> بَدْرًا وَالْحُدَيْنِيَّةَ»<sup>(٤)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشعixin. حجاج: هو ابن محمد المصيصي، وليث: هو ابن سعد، وعُقيل: هو ابن خالد الأيلي. وأخرجه البخاري (٤) و(٣٢٣٨) و(٤٩٢٥) و(٤٩٢٦) و(٦٢١٤)، ومسلم (١٦١) و(٢٥٦)، والبيهقي في «السنن» ٦/٩، وفي «الدلائل» ٢/١٤٠ و١٥٦-١٥٧ من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد. وخالف الجماعة حُجَّيْنُ بْنُ المُتَنَّى عند السائئ في «الكبرى» (١١٦٣١) فرواه عن الليث، عن الزهرى، به، ولم يذكر عقيلاً. وأخرجه البخاري (٤٩٥٤)، ومسلم (١٦١) (٢٥٥)، والطبرى ١٤٣/٢٩ من طريق يونس بن يزيد، والطیالسي بإثر (١٦٨٨) وبرقم (١٦٩٣) عن صالح ابن أبي الأخضر، كلاهما عن ابن شهاب، به. وانظر (١٤٢٨٧). قوله: «ثُمَّ فَتَرَ الْوَحِيُّ»، أي: بعد نزول: «أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ». قاله السندي.

(٢) لفظة «والله» سقطت من (م).

(٣) المثبت من (ظ٤)، وفي (م) و(س): لَا يَدْخُلُهَا، إِنَّهُ قد شهد...، وفي (ق): لَا يَدْخُلُهَا أَبْدًا إِنَّهُ شهد... .

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشعixin غير أبي =

١٤٤٨٥ - حدثنا حجاج، قال ابن جرير: أخبرني أبو الزبير

أنه سمع جابرًا يسأل: هل باب النبي ﷺ بذري الحُلَيفة؟ قال: لا، ولكن صلّى بها، ولم يبَايِعْ عند الشجرة إلا الشجرة التي بالحدَّيَّة<sup>(١)</sup>. وأخبرنا أنه سمع جابرًا: دعا [النبي ﷺ]<sup>(٢)</sup> على بئر الحُدَيَّة<sup>(٣)</sup>.

١٤٤٨٦ - حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر<sup>(٤)</sup>

= الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرُّس -، فمن رجال مسلم.  
وسيأتي من طريق الليث بن سعد عن أبي الزبير برقم (١٤٧٧١) ويأتي تخرّجه هناك، ومختصرًا برقم (١٤٧٧٨).

وسيأتي من طريق أبي سفيان عن جابر برقم (١٥٢٦٢).

وسيأتي بنحوه ضمن حديث مطول برقم (١٤٧٧٤)، ونذكر شواهده هناك.  
وروي عن جابر، عن أم مبشر، وسيأتي في مستندها ٣٦٢/٦.

قال السندي: قوله: «ليدخلن حاطب النار»، أي: بسبب أنه يظلمني بزيادة الضرب والأذى.

«قد شهد بدرًا والحدَّيَّة» فيه تشريف عظيم لأهل بدر وبيعة الرضوان،  
وبيان أن الله تعالى يضمن عنهم المظالم، ويوفّقهم للموت على الإيمان،  
ويدخلهم الجنة بلا سبق عذاب النار.

(١) في (م) و(س): للحدَّيَّة!

(٢) ما بين حاصلتين أثبتناه من «صحيحي» مسلم وأبي عوانة.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وآخرجه مسلم (١٨٥٦) (٧٠)، وأبو عوانة ٤٨٧/٤ من طريق حجاج بن محمد، بهذا الإسناد.

وانظر ما سيأتي برقم (١٤٨٢٣).

(٤) قوله في الإسناد «عن جابر، عن عامر» سقط من (م).

عن جابر بن عبد الله قال: أتى النبي ﷺ فتى شابٌ من بني سلامة<sup>(١)</sup> فقال: إني رأيْت أرْبَناً فَحَذَقْتُهَا، ولم تكن معه حديدة أذكّيها بها، وإنِي ذَكَيْتُهَا بِمَرْوَةٍ. فقال له النبي ﷺ: «كُلْ»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) في (ظ٤): سليم.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف جابر: وهو ابن يزيد بن الحارت الجعفري. إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيسي، وعامر: هو ابن شراحيل الشعبي.  
وآخرجه البيهقي ٣٢١/٩ من طريق سفيان الثوري، عن جابر الجعفي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذى في «السنن» (١٤٧٢)، و«العلل الكبير» ٦٢٩/٢، والبيهقي ٣٢١/٩ من طريقين عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الشعبي، به. قال البيهقي: ويروى عن عمر بن عامر، عن قتادة بنحوه، وأرسله همام عن قتادة.

وقال الترمذى: وقد اختلف أصحاب الشعبي في رواية هذا الحديث، فروى داود بن أبي هند عن الشعبي، عن محمد بن صفوان، وروى عاصم الأحوال عن الشعبي، عن صفوان بن محمد أو محمد بن صفوان، ومحمد بن صفوان أصح، وروى جابر الجعفي عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله نحو حديث قتادة عن الشعبي، ويحتمل أن رواية الشعبي عنهم. قال محمد (يعنى البخاري): حديث الشعبي عن جابر غير محفوظ.

قلنا: وسيأتي حديث محمد بن صفوان في «المسنن» ٤٧١/٣.  
وفي الباب، عن كعب بن مالك عند البخاري في «صحيحه» (٢٣٠٤)، وسيأتي في مسنده ٤٥٤/٣.

وعن عدي بن حاتم، سيأتي ٢٥٨/٣، وإسناده ضعيف.  
وعن زيد بن ثابت، سيأتي ١٨٣/٥، وإسناده ضعيف أيضاً.  
قوله: «فَحَذَقْتُهَا» بحاء مهملة وذال معجمة، من حذفة بالعصا: إذا رماه بها.=

١٤٤٨٧ - حدثنا حَجَّاجُ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يُسَأَّلُ عَنْ رَكْوِ الْهَدْيِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَرْكَبْنَاهَا بِالْمَعْرُوفِ إِلَيْهَا، حَتَّى تَجِدَ ظَهَارًا»<sup>(١)</sup>.

١٤٤٨٨ - حدثنا أبو عبيدة الحداد، حدثنا هشام، عن أبي الزبير

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ ماتَ يُشْرِكُ بِهِ دَخَلَ النَّارَ»<sup>(٢)</sup>.

---

= «بِمَرْوَة» بفتح ميم وسكون راء: حجر أبيض براق يجعل منه كالسكنين.  
قاله السندي.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. حجاج: هو ابن محمد المصيصي.  
وهو مكرر (١٤٤٧٣).

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، وأبو الزبير قد صرَّح بالتحديث عند مسلم. أبو عبيدة الحداد: هو عبد الواحد بن واصل، وهشام: هو ابن أبي عبدالله الدستواني.

وآخرجه عبد بن حميد (١٠٦٢)، ومسلم (٩٣) (١٥٢)، وابن خزيمة في «التوحيد» ٨٥٢/٢، وأبو عوانة ١٨/١، وابن منده في «الإيمان» (٧٥) من طرق عن هشام الدستواني، بهذا الإسناد.

وآخرجه مسلم (٩٣) (١٥٢)، وأبو عوانة ١٨/١، وابن منده (٧٤)، والبيهقي في «الشعب» (٣٦٥) من طريق قرة بن خالد، وعبدالرازاق (١٩٧٠٩) عن عمر بن زيد، كلاهما عن أبي الزبير، به. وتحرف «عمر بن زيد» في «المصنف» إلى: عمر بن ذر.

وسيأتي برقم (١٥٠١٦) من طريق هشام عن أبي الزبير، وهو قطعة من الحديث الآتي برقم (١٥٢١٠) من طريق ابن أبي ليلي، عن أبي الزبير.

١٤٤٨٩ - حديث أبو نوح قرداد، حدثنا مالك، عن أبي الزبير  
عن جابر: أن النبيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَمْشِي الرَّجُلُ فِي نَعْلٍ  
وَاحِدَةٍ<sup>(١)</sup>.

١٤٤٩٠ - حديث أبو النضر، أخبرنا شريك، عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل

عن جابر بن عبد الله: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ  
جَاهَدْتُ بِنَفْسِي وَمَالِي، فَقُتِلْتُ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، مُقْبِلًا غَيْرَ مُدِيرٍ،  
أَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَأَعَادَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً. قَالَ:

---

= وأخرجه ابن خزيمة في «التوحيد» ٨٥٤/٢ من طريق وهب بن منبه،  
و٨٥٦ من طريق سليمان بن قيس اليشكري، كلاهما عن جابر.  
وأخرجه عبدالرزاق (١٩٧٠٨) عن معمر، عن قتادة، عن جابر. وقتادة لم  
يدرك جابرًا.

وسيأتي من طريق بكر بن عبد الله المزنی برقم (١٤٧١١)، ومن طريق أبي  
سفیان برقم (١٥٢٠٠) كلاهما عن جابر.  
قلنا: وهذا الحديث متواتر، وذُكرت شواهده عند حديث عبد الله بن عمرو  
السالف برقم (٦٥٨٥).

قوله: «دخل الجنة» قال السندي: أي: ولو بعد حين.  
«دخل النار»، أي: بقي فيها مخلداً.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح. أبو نوح قرداد: هو  
عبد الرحمن بن غزوان الضبي، وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرُّس المكي.  
وسيأتي هذا الحرف ضمن حديث عن إسحاق بن عيسى، عن مالك برقم  
(١٤٧٠٥)، ويأتي تخريرجه هناك.  
وانظر (١٤١١٨).

«نعم»<sup>(١)</sup>، إن لم تمت وعليك دين، ليس عنديك وفاؤه<sup>(٢)</sup>.

١٤٤٩١ - حديث أبو النصر، حديث زهير<sup>(٣)</sup>، حديث أبو الزبير

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ميّز أهل الجنة وأهل النار، فَدَخَلَ أهلَ الجَنَّةَ، وأهْلُ النَّارِ النَّارَ، قَامَتِ الرُّسُلُ فَشَفَعُوا فَيَقُولُ: انْظِلُوهُمْ - أو اذْهَبُوهُمْ - فَمَنْ عَرَفْتُمْ فَأَخْرِجُوهُمْ فِي خِرْجُونَهُمْ قَدْ امْتَحَسُوا، فَيُلْقَوْنَهُمْ فِي نَهْرٍ - أو عَلَى نَهْرٍ - يُقَالُ لَهُ: الْحَيَاةُ». قال: فَتَسْقُطُ مُحَاسِّهِمْ عَلَى حَافَةِ النَّهْرِ، وَيَخْرُجُونَ

٣٢٦/٣

(١) لفظة «نعم» سقطت من (م).

(٢) صحيح لغيرة، وهذا إسناد ضعيف، شريك - وهو ابن عبد الله النخعي -، سيء الحفظ، لكنه قد توضع فيما سيأتي برقم (١٤٧٩٦) و(١٥٠١٠)، وعبد الله بن محمد بن عقيل حسن الحديث في المتابعات والشواهد. أبو النصر: هو هاشم بن القاسم.

وس يأتي برقم (١٤٧٩٧) عن إسحاق بن عيسى، عن شريك.

وفي الباب عن عبدالله بن عمرو عند مسلم (١٨٨٦)، سلف برقم (٧٠٥١).

وعن عبدالله بن جحشن، سيأتي ١٣٩/٤.

وعن أبي قتادة عند مسلم (١٨٨٥)، وسيأتي ٢٩٧/٥ و٣٠٤.

وعن أنس عند الترمذى (١٦٤٠)، والبزار (١٣٣٦ - كشف الأستار).

قوله: «نعم» قال السندي: إن لم تمت وعليك دين، أي: حق لغير الله تعالى، نبه على أن الشهادة كفارة لما بين الله تعالى وبين الشهيد، لا لما بينه وبين العباد، فإنه لا بد فيه من رضاهما، والله تعالى أعلم.

(٣) في (م): ابن زهير، وفي الأصول الخطية: ابن نمير، وصححت في هامش (ظ٤) و(س) إلى: زهير، وهو الصواب.

يُضاً مِثْلَ الشَّعَارِيرِ.

ثُمَّ يَشْفَعُونَ، فَيَقُولُ: اذْهَبُوا - أَوْ انْظَلُّوْا - فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ قِيراطٍ مِّنْ إِيمَانٍ، فَأَخْرِجُوهُ<sup>(١)</sup>. قَالَ: فَيُخْرِجُونَ بَشَرًا. ثُمَّ يَشْفَعُونَ، فَيَقُولُ: اذْهَبُوا - أَوْ انْظَلُّوْا - فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلَةٍ مِّنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ.

ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ: أَنَا الَّذِي أُخْرِجُ بِعِلْمِي وَرَحْمَتِي. قَالَ: فَيُخْرُجُ أَضْعَافَ مَا أَخْرَجُوا وَأَضْعَافَهُ، فَيُكْتَبُ فِي رِقَابِهِمْ: عُتَقَاءُ اللَّهِ، ثُمَّ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، فَيُسَمَّوْنَ فِيهَا الْجَهَنَّمَيْنَ<sup>(٢)(٣)</sup>.

---

(١) فِي (م): فَأَخْرِجُوهُمْ.

(٢) فِي (ظ٤) و(س): الْجَهَنَّمِيُّونَ.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير أبي الزبير، فمن رجال مسلم، وقد صرخ بالتحديث في الحديث الآتي برقم (١٥٠٤٨).

وأخرجه ابن حبان (١٨٣) من طريق يحيى بن أبي رجاء بن أبي عبيدة الحرااني، عن زهير بن معاوية، بهذا الإسناد.

وسيأتي مختصراً من طريق الحسين بن واقد الليثي، عن أبي الزبير برقم (١٥٠٤٨).

وسيأتي بعضه ضمن حديث (١٤٧٢١) من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير.

وسلف مختصراً جداً من طريق عمرو بن دينار، عن جابر برقم (١٤٣١٢). قال السندي: قوله: «فَمَنْ عَرَفْتُمْ» بالإيمان.

«قَدْ امْتَحَشُوا» على بناء الفاعل، أي: احترقوا، وروي على بناء المفعول، والجملة حالية.

=

١٤٤٩٢ - حدثنا أبو التَّضْرُّر وَحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَا: حدثنا زُهَير،  
حدثنا أبو الزُّبِيرٍ-قال حَسْنٌ فِي حَدِيثِهِ: عن أبي الزُّبِيرِ-

عن جابر: قال: قالت امرأة بشير: انحل ابني غلامك،  
وأشهد لي رسول الله ﷺ. قال: فأتى رسول الله ﷺ، فقال: إن  
ابنة فلان سألتني أن انحل ابنتها غلامي، وقالت: وأشهد لي  
رسول الله. فقال: «الله (١) إخوة؟» قال: نعم. فقال: «فَكُلُّهُمْ  
أعطيت مثل ما أعطيته؟». قال: لا. قال: «فليس يصلح هذا،  
وإنما لا أشهد إلا على حق» (٢).

١٤٤٩٣ - حدثنا أبو التَّضْرُّر، حدثنا المُبَارَكُ، حدثنا الحَسَن

---

= «فيسقط محاshem» بضم ميم وتحقيق شين، أي: المحترق منهم.  
«التعارير» واحدتها: ثغور كعصفور، قيل: هي القثاء الصغار، ووجه الشبه  
سرعة النساء، وقيل: هو نبت في أصول الثمام (هو بتبت) كالقطن.  
(١) في (ظ٤): له إخوة.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيوخين غير أبي الزبير  
فمن رجال مسلم، ولم يصرح بسماعه لهذا الحديث من جابر.  
وأخرجه مسلم (١٦٢٤)، وأبو داود (٣٥٤٥)، والطحاوي في «شرح معاني  
الأثار» ٤/٨٧، وابن حبان (٥١٠١)، والبيهقي ٦/١٧٧ من طرق عن زهير بن  
معاوية، بهذا الإسناد.

وسيأتي الحديث في مسند النعمان بن بشير ٤/٢٦٨، وهو متفق عليه.  
قال السندي: قوله: «انحل»، أي: أطع.  
«إلا على حق»، أي: وهذا جور، فلا أشهد عليه، وهذا يدل على أنه ليس  
للآباء تخصيص بعض الأولاد بالعطايا، بل ينبغي التسوية بينهم في العطايا،  
والله تعالى أعلم.

عن جابر بن عبد الله: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئلَ عن السَّاعَةِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِشَهْرٍ، فَقَالَ: «تَسَأَّلُونِي عَنِ السَّاعَةِ، وَإِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ! فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا أَعْلَمُ الْيَوْمَ نَفْسًا مَنْفُوسَةً يَأْتِي عَلَيْهَا مِئَةُ سَنةٍ»<sup>(١)</sup>.

١٤٤٩٤ - حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانٍ أَبُو إِسْحَاقَ، حَدَثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ عَيْسَى بْنِ جَارِيَةَ

عَنْ جَابِرِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَلَابِ الْمَدِينَةِ أَنْ تُقْتَلَ، فَجَاءَ ابْنُ أُمٍّ مَكْتُومٍ، فَقَالَ: إِنَّ مَنْزِلِي شَاسِعٌ، وَلِيَ كَلْبٌ. فَرَخَّصَ لَهُ أَيَامًا، ثُمَّ أَمَرَ، فُقْتَلَ<sup>(٢)</sup> كَلْبُهُ<sup>(٣)</sup>.

١٤٤٩٥ - حَدَثَنَا أَبُو عَاصِمُ الصَّحَّافُ بْنُ مَخْلَدَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، فإن الحسن - وهو البصري - لم يسمع من جابر. أبو التضر: هو هاشم بن القاسم، والمبارك: هو ابن فضالة.

وانظر ما سلف برقم (١٤٢٨١) و(١٤٤٥١).

(٢) في (م) و(س) و(ق): بقتل، والمثبت من (ظ٤) ونسخة في هامشي (س) و(ق).

(٣) إسناده ضعيف لضعف عيسى بن جارية. يعقوب: هو ابن عبدالله بن سعد الأشعري القمي.

وأخرجه أبو يعلى (١٨٠٤) و(١٨٨٦) و(٢٠٧٢)، وابن عدي في «الكامل» ١٨٨٩/٥ من طرق عن يعقوب بن عبدالله القمي، بهذا الإسناد. وانظر ما سيأتي برقم (١٤٥٧٥) والتعليق عليه.

قال السندي: قوله: «شاسع»، أي: بعيد عن منازل الناس يخاف عليه السراغ.

جَعْفَرٌ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ عَطَاءَ كَتَبَ يَذْكُرُ:

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ<sup>(١)</sup> يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَمَ بَيعَ الْخَنَازِيرِ، وَبَيعَ الْمَيْتَةِ، وَبَيعَ الْخَمْرِ، وَبَيعَ الْأَصْنَامِ» وَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَرَى فِي شُحُومِ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يَدْهُنُ بِهَا السُّفْنُ وَالْجَلُودُ، وَيُسْتَصْبِحُ بِهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>: «قَاتَلَ اللَّهُ يَهُوْدَةً، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَمَ<sup>(٢)</sup> شُحُومَهَا، أَخْذُوهُ فَجَمَلُوهُ ثُمَّ باعُوهُ، فَأَكَلُوا ثُمَّ نَاهَهُ»<sup>(٣)</sup>.

١٤٤٩٦ - حَدَثَنَا أَبُو بَكْرُ الْحَنَفِيُّ، حَدَثَنَا الصَّحَّافُوكَ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَثَنِي شُرَحْبِيلُ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، فَجَئَتْ فَقِيمُ إِلَى جَنْبِهِ عَنْ يَسَارِهِ، فَنَهَانِي<sup>(٤)</sup>، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ جَاءَ

(١) فِي (ظ٤) وَنَسْخَةٌ فِي (س): سَمِعَ النَّبِيَّ.

(٢) فِي (م) وَنَسْخَةٌ فِي (س): حَرَمٌ عَلَيْهِمْ.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. رَجَالُهُ ثَقَاتٌ رِجَالُ الشِّيْخَيْنِ غَيْرُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ - فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ. عَطَاءُهُ هُوَ ابْنُ أَبِي رِبَاحٍ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ تَعْلِيقًا بِأَثْرِ الْحَدِيثَيْنِ (٢٢٣٦) وَ(٤٦٣٣)، وَمُسْلِمٌ (١٥٨١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٤٨٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ ١٢/٦ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَاصِمٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِبَّةَ ٤٤٨/٦ وَ١٤/٥٠٤-٥٠٥، وَمُسْلِمٌ (١٥٨١)، وَأَبُو يَعْلَى (١٨٧٣)، وَابْنُ حِبَانَ (٤٩٣٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي أَسْمَاءِ حَمَادِ بْنِ أَسْمَاءَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، بِهِ. وَانْظُرْ (١٤٤٧٢).

(٤) فِي (ق) وَهَامِشِ (ظ٤): فَهِيَانِي، وَكَذَا فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» ٣/١٥٢.

صاحبٌ لي، فصَفَقْنَا خلفَهُ، فصَلَّى بنا رسولُ الله ﷺ في ثوبٍ واحدٍ، مُخالِفاً بينَ طَرَفَيْهِ<sup>(١)</sup>.

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف شرحبيل: وهو ابن سعد، وقد روي الحديث عنه عن جبار بن صخر كما سيأتي برقم (١٥٤٧١)، لكن راويه عنه هناك هو أبو أوس عبد الله بن عبد الله بن أوس، وهو ضعيف، فهذه الرواية التي هنا أصوب.

أبو بكر الحنفي: هو عبد الكبير بن عبد المعجید، والضحاك بن عثمان: هو ابن عبدالله بن خالد الأسدي.

وآخر جه ابن ماجه (٩٧٤)، وابن خزيمة (١٥٣٥) من طريق أبي بكر الحنفي، بهذا الإسناد - واقتصر ابن ماجه على شطره الأول.

وآخر جه ضمن حديث طويل مسلم (٣٠١٠)، وأبو داود (٦٣٤)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٧٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٠٧/١، وابن حبان (٢١٩٧)، والحاكم ٢٥٤/١، والبيهقي ٢٣٩/٢، والبغوي (٨٢٧) من طريق يعقوب بن مجاهد، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن جابر - واقتصر الطحاوي على شطره الأول، واسم صاحب جابر: هو جبار بن صخر كما في رواية مسلم وغيره.

وآخر جه ضمن حديث طويل أيضاً ابن خزيمة (١٥٣٦) و(١٦٧٤) من طريق عمرو بن سعيد، وفي الموضع الثاني: عمرو بن أبي سعيد عن جابر. وفي مطبوع «إتحاف المهرة» ٣٠٦/٣: ابن أبي سعيد. قلنا: والصواب أنه عمرو أبو سعيد، أورده ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦/٢٧١، وهو مجهول.

وآخر جه الطيالسي (١٧١٦)، ومن طريقه أخرجه أبو عوانة ٢/٧٦ عن ورقاء بن عمر، عن محمد بن المنكدر أو سالم أبي النضر أو كليهما - شك ورقاء -، عن جابر بن عبد الله قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو يصلی، فقمتُ عن يسارِه فجعلني عن يمينه، ورأيته يصلی في ثوب واحد قد خالف بين طَرَفَيْهِ.

ولقصة الصلاة في الثوب الواحد، انظر ما سلف برقم (١٤١٢٠)، وما =

١٤٤٩٧ - حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة

عن جابر أنه قال: كننا مع رسول الله ﷺ نجني<sup>(١)</sup> الكبات، فقال: «عَلَيْكُم بِالأسودِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ أَطْيَبُهُ». قال: قلنا: و كنت ترعن الغنم يا رسول الله؟ قال: «نعم، وهل من نبي إلا وقد رعاها»<sup>(٢)</sup>.

= سيأتي برقم (١٤٥٩٤).

ولشطره الأول انظر ما سيأتي برقم (١٤٧٨٩).

ويشهد لهذا الشطر حديث ابن عباس السالف برقم (١٨٤٣).

قوله: «فنهاني» قال السندي: أي: بالإشارة أو بالفعل دون القول.

(١) في (م) و(س) و(ق): نجني.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيوخين. عثمان بن عمر: هو ابن فارس العبدى، ويونس: هو ابن يزيد الأيلى، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف.

وأخرجه النسائي في «الكتاب» (٦٧٣٤)، وأبو يعلى (٢٠٦٢)، وأبو عوانة ٤١٢/٥، وابن حبان (٥١٤٣) من طريق عثمان بن عمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣٤٠٦)، والبيهقي في «الدلائل» ٢٩/٥ من طريق الليث ابن سعد، والبخاري (٥٤٥٣)، ومسلم (٢٠٥٠)، والبغوي (٢٨٩٩) من طريق ابن وهب، كلاهما عن يonus بن يزيد، به.

وأخرجه أبو عوانة ٤١٣/٥ من طريق عقيل بن خالد، عن الزهري، به. وأخرج الشطر الثاني منه الطيالسي (١٦٩٢) عن زمعة بن صالح، عن الزهري، به.

قوله: «نجني الكبات» قال السندي: بفتح كاف وخفة موحدة وبمثلثة قيل: هو التضييج من ثمر الأراك، وقيل: هو ثمر الأراك إذا يبس وليس له عجم.

= ١٤٤٩٨ - حدثنا عثمانُ بنُ عُمَرَ، حدثنا أَسَمَّةُ، عن عطاءٍ

عن جابرٍ أَنَّهُ قَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَلَقَ وَجَلَسَ لِلنَّاسِ، فَمَا سُئِلَّ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: «لَا حَرَجَ، لَا حَرَجَ»<sup>(١)</sup> حَتَّى جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ. قَالَ: «لَا حَرَجَ» ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمَيَ. قَالَ: «لَا حَرَجَ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَمِنْيَ كُلُّهَا مَنْحُرٌ، وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحُرٌ»<sup>(٢)</sup>.

---

= قوله: «وَهُلْ مَنْ نَبِيٌّ إِلَّا وَقَدْ رَعَاهَا» قال الحافظ في «الفتح» ٤٣٩/٦ = والذى قاله الأئمة أن الحكمة في رعاية الأنبياء للغنم ليأخذوا أنفسهم بالتواضع، وتعتاد قلوبهم بالخلوة.

(١) قوله: «لَا حَرَجَ» المرة الثانية ليست في (ظ٤) و(س).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن لأجل أسمة بن زيد: وهو الليثي مولاهم.

وأخرجها عبد بن حميد (١٠٠٤)، والدارمي (١٨٧٩) عن عبيد الله بن موسى، عن أسمة بن زيد، بهذا الإسناد.

وأخرج القطعة الأولى منه ابن أبي شيبة في «المصنف» - الجزء الذي نشره العمروي ص ٤١٧ عن وكيع، وابن ماجه (٣٥٥٢)، والطحاوي ٢٣٦/٢، والبيهقي ٥/١٤٣ من طرق عن أسمة بن زيد، به - ورواية ابن أبي شيبة مختصرة.

وأخرجها ابن أبي شيبة ص ٤١٧ عن ابن نمير، عن ابن أبي ليلي، عن عطاء مرسلاً مختصراً.

وأخرج القطعة الثانية منه أبو داود (١٩٣٧)، وابن ماجه (٣٠٤٨)، وابن خزيمة (٢٧٨٧)، والبيهقي ٥/١٢٢، من طرق عن أسمة بن زيد، به.

١٤٤٩٩ - حدثنا أبو النضر، حدثنا أبو خيّمة، حدثنا أبو الزبير

عن جابر قال: كان يُبَذِّل لرسول الله ﷺ في سقاء، فإذا لم يوجد سقاء، تُبَذِّل له في تُورٍ من حجارة، فقال بعض القوم له وأنا أسمع: مِنْ بِرَامٍ؟ قال: مِنْ (١) بِرَامٍ (٢).

١٤٥٠٠ - حدثنا أبو النضر، حدثنا أبو عقيل - أبو عقيل: اسمه عبد الله

ابن عقيل -، حدثنا هشام بن عروة، حدثني عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع ٣٢٧/٣

= وسيأتي الحديث مختصراً بالقطعة الأولى برقم (١٥١٣٣).

وسلفت القطعة الثانية منه ضمن حديث جعفر الطويل في الحج برقم

(١٤٤٤٠).

وفي باب جواز التقاديم والتأخير في عمل يوم النحر عن عبد الله بن عمرو ابن العاص، سلف برقم (٦٤٨٤)، وانظر تتمة شواهده هناك.

قال السندي: قوله: «نحر»: أي: في حجة الوداع.

«لا حرج» يدل على عدم وجوب الترتيب، ومن قال به أول الحديث برفع الإثم لعدم علمهم بذلك، والله تعالى أعلم.

(١) في (م) والأصول الخطية: أو من برام. بزيادة لفظة «أو» ولا وجه لها، وحذفها موافق لمصادر التخريج.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفين غير أبي الزبير، فمن رجال مسلم، وهو قد صرخ بالسمع من جابر فيما سلف برقم (١٤٢٨٩)، وفيما سيأتي (١٥١٢٢). أبو النضر: هو هاشم بن القاسم، وأبو خيّمة: هو زهير بن معاوية الجعفي.

وآخرجه مسلم (١٩٩٩) (٦٢)، وأبو داود (٣٧٠٢)، وأبو عوانة ٣١٣/٥ والبيهقي ٣٠٩/٨ من طرق عن زهير بن معاوية، بهذا الإسناد. وانظر (١٤٢٦٧).

قوله: «برام» هو نوع من الحجارة معروف بالحجاز واليمن.

عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً، فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ، وَمَا أَكَلَتِ الْعَافِيَةُ مِنْهَا، فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ»<sup>(١)</sup>.

١٤٥٠١ - حديث أبو التَّضْرُّر، حدثنا محمدٌ - يعني ابن راشدٍ -، عن سليمانَ بن موسى، عن عطاءٍ

عن جابر بن عبد الله قال: كُنَّا نُصِيبُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَغَانِيٍّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ الْأَسْقِيَةَ وَالْأَوْعِيَةَ، فَنَقْسِمُهَا<sup>(٢)</sup> وَكُلُّهَا مَيْتَةٌ<sup>(٣)</sup>.

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع، وقد توبع. وانظر (١٤٣٦١).

(٢) في (ظ٤) و(ق): فنقتيها، والمثبت من (م) و(س)، ومن «شرح المعاني».

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل سليمان بن موسى - وهو الأموي مولاهم -، وقد توبع في الحديث الآتي برقم (١٥٠٥٧)، وبافي رجال الإسناد ثقات. محمد بن راشد: هو المكحولي الخزاعي الدمشقي. وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٧٣/١ من طريق إسماعيل بن مالك أبي غسان، عن محمد بن راشد، بهذا الإسناد.

وسيأتي برقم (١٤٦٩٨) و(١٥١٨٨) من طريق سليمان بن موسى، ويرقم (١٥٠٥٣) من طريق برد بن سنان، كلامهما عن عطاء بن أبي رياح.

وفي الباب عن أبي ثعلبة الخشنبي، سيأتي ١٩٣/٤، ولفظه: عن أبي ثعلبة، أنه سأله النبي ﷺ عن قدور أهل الكتاب، فقال: «إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فاغسل واطبخ» وهو متفق عليه.

وعن عمران بن حصين، سيأتي ٤/٤، ٤٣٤-٤٣٥، وفيه أن النبي ﷺ دعا بإبناء، فأفرغ فيه ماء من مزادتين لامرأة مشركة، وأعطى منه الناس ليسقوا ويستقوا، وأعطى منه رجلاً مجنباً ليغسل من جنابته، وهو متفق عليه أيضاً. قال السندي: قوله: «وكلها ميتة»، أي: جلود ميتة إذ لا عبرة بذبح الكفارة، أي: فعلم أن الدباغة تُطهّر جلد الميتة، والله تعالى أعلم.

١٤٥٠٢ - حدثنا هاشمٌ وحسنُ بن موسى، قالا: حدثنا زُهيرٌ، حدثنا  
أبو الزَّبِير - قال حسنٌ: عن أبي الزَّبِير -

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا  
أَنْ تَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّانِ»<sup>(١)</sup>.

١٤٥٠٣ - حدثنا هاشمٌ ويحيى بنُ أبي بَكَرٍ، قالا: حدثنا زُهيرٌ، حدثنا  
أبو الزَّبِير

عن جابر قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَمُطْرِنَا  
فقال: «لِيُصَلِّ مَنْ شاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ»<sup>(٢)</sup>.

١٤٥٠٤ - حدثنا هاشمٌ، حدثنا زُهيرٌ، حدثنا أبو الزَّبِير  
عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ - أو سمعتُ رسول الله

---

(١) إسناده على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشعixin غير أبي الزبير،  
فمن رجال مسلم، ولم يصرح بالسماع من جابر. هاشم: هو ابن القاسم أبو  
النضر، وزهير: هو ابن معاوية الجعفري.  
وآخرجه البغوي (١١١٥) من طريق هاشم بن القاسم وحده، بهذا الإسناد.  
وسلف عن حسن وحده برقم (١٤٣٤٨).

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد على شرط مسلم، وأبو الزبير لم يصرح  
بالتحدث، لكن قد صح الحديث عن غير واحد من الصحابة، كما سلف عند  
الحديث رقم (١٤٣٤٧).

وآخرجه أبو عوانة ٣٤٨-٣٤٩/٢ من طريق يحيى بن أبي بكر وحده، بهذا  
الإسناد. وسيذكر عن يحيى وحده برقم (١٥٢٨٠).

وآخرجه البيهقي ٧١/٣ من طريق هاشم بن القاسم وحده، به.  
قوله: «رَحْلَهُ»، أي: مسكنه.

يَقُولُ : «مَنِ انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِهِ - أَوْ إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِهِ أَحَدِكُمْ - فَلَا يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ حَتَّى يُصْلِحَ شِسْعَهُ، وَلَا يَمْشِي فِي خُفٍّ وَاحِدٍ، وَلَا يَأْكُلُ بِشَمَالِهِ، وَلَا يَحْتَبِي بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ، وَلَا يَلْتَحِفُ الصَّمَاءَ»<sup>(١)</sup>.

١٤٥٠٥ - حدثنا محمد بن بشر، حدثنا محمد بن عمرو، حدثني يزيد ابن عبد الله بن أسامة اللثي ويحيى بن سعيد، عن معاذ بن رفاعة الزرقاني عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لهذا العبد الصالح الذي تحرّك له العرشُ، وفتحت له أبواب السماء، شدد عليه، ففرج الله عنه».

وقال مرة: «فتحت» وقال مرة: «ثم فرج الله عنه». وقال مرة: قال رسول الله ﷺ لسعدي يوم مات وهو يُدفن<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيختين غير أبي الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرُّس المكي -، فمن رجال مسلم، وروى له البخاري مقرئنا، وقد صرخ بسماعه من جابر فيما سلف برقم (١٤١٧٨). هاشم: هو أبو النصر بن القاسم، وزهير: هو أبو خيثمة بن معاوية الجعفري الكوفي.

وآخرجه أبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢٧٤٤) عن هارون بن عبد الله الحمال، عن أبي النصر هاشم بن القاسم، بهذا الإسناد. وانظر (١٤١١٨).

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد فيه انقطاع، فإن معاذ بن رفاعة لم يسمعه من جابر، بل رواه عن محمود بن عبد الرحمن بن عمرو بن الجموح، عن جابر كما سيأتي عند المصنف برقم (١٤٨٧٣)، ومحمود هذا لم يرو عنه غير معاذ ابن رفاعة، لكن وثقه أبو زرعة وابن حبان، والإسناد في ذلك الموضع حسن.

١٤٥٠٦ - حديثنا محمدُ بن بِشْر، حديثنا محمدُ بن عَمْرُو، حديثنا سعيدُ

عن جابر بن عبد الله قال: كَتَأْ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ صَلَاةً  
الظَّهِيرَةَ فَأَخْذُ بِيَدِي قُبْضَةً مِنْ حَصْنِي، فَأَجْعَلُهَا فِي يَدِي الْأُخْرَى  
حَتَّى تَبَرُّدُ، ثُمَّ أَسْجُدُ عَلَيْهَا مِنْ شِلَّةِ الْحَرَّ<sup>(١)</sup>.

= محمد بن بشر: هو العبدِي، ومحمد بن عمرو: هو ابن علقمة بن وقاص،  
ويحيى بن سعيد: هو الأنصاري.

وآخرجه أَحْمَد في «الفضائل» (١٤٩٦) و(١٤٩٧)، والطبراني (٥٣٤٠) من  
طريق محمد بن بشر، بهذا الإسناد - ولم يذكر الطبراني وأَحْمَد في الموضع  
الثاني منها يحيى بن سعيد.

وآخرجه النسائي في «الكبير» (٨٢٢٤)، والحاكم ٢٠٦/٣ من طريق  
الفضل بن موسى، وابن حبان (٧٠٣٣) من طريق محمد بن خالد الوهبي،  
والحاكم ٢٠٦ من طريق يزيد بن هارون، ثلاثة عن محمد بن عمرو، به  
- ولم يذكر الحاكم يزيد بن عبد الله في رواية يزيد بن هارون، ولم يذكر هو  
والنسائي قوله: «شُدَّدَ عَلَيْهِ فَفَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ».

وسلف قوله: «اهتَرَ لَهَا عَرْشَ الرَّحْمَنِ» برقم (١٤١٥٣) من طريق أبي  
الزبير عن جابر، وإسناده صحيح.

ويشهد لحديث معاذ بن رفاعة حديث عبد الله بن عمر عند النسائي  
٤/١٠١-١٠٢، وإسناده صحيح.

قال السندي: «شُدَّدَ» من التشديد، أي: ضُيقَ عليه قبره.

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة. سعيد: هو ابن  
الحارث بن أبي سعيد بن المعلّى الأنصاري.

وآخرجه بنحوه أبو يعلى (١٩١٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»  
١٨٤-١٨٥، وابن حبان (٢٢٧٦) من طرق عن محمد بن عمرو، بهذا  
الإسناد.

وانظر ما بعده.

قال عبدُ الله: وكان في كتاب أبي<sup>(١)</sup>: عن سعيدٍ، عن أبي سعيد<sup>(٢)</sup>، فَضَرَبَ أَبِي عَلِيهِ، لِأَنَّهُ خَطِأً، وَإِنَّمَا هُوَ سعيدُ بْنُ الْحَارِثِ أَخْطَأً ابْنُ يَشْرِ.

١٤٥٠٧ - حَدَثَنَا خَلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَادٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو، عَنْ سعيدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهُرَ، فَأَخْذُ قُبْضَةً مِنْ حَصْنِي فِي كَفِي لِتَبَرُّدِهِ حَتَّى أَسْجُدَ عَلَيْهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرَّ<sup>(٣)</sup>.

١٤٥٠٨ - حَدَثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَّابِ، حَدَثَنِي حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، قَالَ:

---

(١) في (ظ٤) و(س): كان في كتابي، والمثبت من (م) و(ق) ونسخة على هامش (س).

(٢) في (م) وحدها: عن أبي سعيد الخدري.

(٣) إسناده حسن كسابقه.

وآخرجه أبو داود (٣٩٩)، ومن طريقه آخرجه البهقي ٤٣٩/١، والبغوي (٣٥٩) عن أحمد بن حنبل ومسلد، وأخرجه الحاكم ١٩٥/١ من طريق أبي المثنى، عن مسلد وحده، ومن طريق عبدالله بن أحمد، عن أحمد وحده، كلاهما (مسلد وأحمد) عن عباد بن عباد، بهذا الإسناد - ولم يذكر أحد منهم خلف بن الوليد، وخلف وعباد كلاهما من مشايخ الإمام أحمد. فهو من روایة الأقران عن بعضهم.

وآخرجه النسائي بنحوه ٢٠٤/٢ عن قتيبة بن سعيد، والبهقي ١٠٥/٢ من طريق محمد بن أبي بكر، كلاهما عن عباد بن عباد، به.  
وانظر ما قبله.

سمعتُ جابرًا يقول: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرْجِلٍ يُقْلِبُ ظَهْرَهُ لِبَطْنِهِ فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: صَائِمٌ يَا نَبِيَّ اللَّهِ. فَدَعَاهُ فَأَمَرَهُ، أَنْ يُفْطِرَ فَقَالَ: «أَمَّا يُكْفِيكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ، حَتَّى تَصُومَ!»<sup>(١)</sup>.

١٤٥٠٩ - حدثنا زيدُ بنُ الْحُبَابَ، أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ الرَّبِيعِ

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَدِيدَ بِالْمَدِينَةِ مِنْ قَدِيدِ الْأَضْحَى<sup>(٢)</sup>.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي، حسين بن واقد صدوق لا باس به، وبباقي رجال الإسناد ثقات. أبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس المكي. وسيأتي بنحو هذا اللفظ برقم (١٤٥٢٩) من طريق ذكرياً بن إسحاق، عن أبي الزبير. وانظر أيضاً (١٤٥٣٠).

وأخرج أبو يعلى (١٨٨٣) و(٢٢٠٣) عن سفيان بن وكيع، عن أبيه، عن إبراهيم بن يزيد الخوزي، عن أبي الزبير، عن جابر قال: كنا في سفر فصاد رجلٌ فغشى عليه، فوقف عليه أصحابه، فمرَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالُوا: صَامَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبَرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ». وهذا إسناد ضعيف جداً، سفيان ابن وكيع وإبراهيم الخوزي متروكان، لكن روينا نحو هذا اللفظ بإسناد صحيح عن جابر، وقد سلف عند المصنف برقم (١٤١٩٣).

وقوله: «يقلب ظهره لبطنه» كناية عن شدة الجوع.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي كسابقه.

وأخرجه ابن حبان (٥٩٣٠) من طريق علي بن الحسن بن شقيق، عن الحسين بن واقد، بهذا الإسناد.

وسيأتي برقم (١٥١٣٩) من طريق زهير بن معاوية، عن أبي الزبير، ولفظه: أكلنا مع رسول الله ﷺ لحوم الأضاحي وتزورنا حتى بلغنا بها المدينة=

١٤٥١٠ - حدثنا زيد بن الحباب، أخبرنا حسين بن واقد، عن أبي الزبير

أنه سمع جابراً يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا ابتعتم طعاماً، فلا تبعوه حتى تقبضوه»<sup>(١)</sup>.

١٤٥١١ - حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا عياش بن عقبة، حدثني خير ابن نعيم، عن أبي الزبير

عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «إن العشر عشر الأضحى، والوتر يوم عرفة، والشفع يوم النحر»<sup>(٢)</sup>.

= وسلف بنحو هذا اللفظ برقم (١٤٣١٩) من طريق عطاء، عن جابر.  
وانظر الحديث الآتي برقم (١٥١٦٨).

قال السندي: «القَدِيد»: هو اللحم المملوح المجفف في الشمس.  
«من قديد الأضحى»: يريده به ما ذبحوا في حجة الوداع، والمراد بيان أنه يجوز الأكل من أضحيته فوق ثلاثة.

(١) صحيح لغيرة، وهذا إسناد قوي كسابقه. وسيأتي برقم (١٥٢١٦).  
وله شاهد من حديث ابن عمر، وقد سلف في مسند أبيه برقم (٣٩٦)،  
وهو متفق عليه.

وآخر من حديث ابن عباس، سلف برقم (١٨٤٧)، وهو متفق عليه أيضاً.

(٢) هذا إسناد لا يأس برجائه، وأبو الزبير لم يصرح بسماعه من جابر.  
وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤١٠١)، والطبرى (١٦٩/١٢)، والحاكم  
٤/٢٢٠ من طريق زيد بن الحباب، بهذا الإسناد - واقتصر الطبرى على عشر  
الأضحى. وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، مع أن فيه  
عياش بن عقبة لم يخرج له مسلم شيئاً.

قوله: «إن العشر»، أي: في قوله تعالى: «والفجر وليل عشر».

١٤٥١٢ - حديث زيد بن الحباب، حديث الحسين بن واقد، حديث أبو الزبير

حدثنا جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مكتوب»<sup>(١)</sup>  
بين عيني الدجال: كافر، يقرؤه كُلُّ مُؤْمِنٍ»<sup>(٢)</sup>.

١٤٥١٣ - حديث زيد، حديث حسين<sup>(٣)</sup>، عن أبي الزبير  
عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «أتيت»<sup>(٤)</sup> بمقاليد الدنيا  
على فرس أبلق، عليه قطيفة من سندس<sup>(٥)</sup>.

١٤٥١٤ - حديث أبو النضر، عن ابن أبي ذئب (ح) وابن أبي بكر،  
أخبرنا ابن أبي ذئب، عن شرحبيل  
عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يمسك أحدكم يده

٣٢٨/٣

(١) في (م) و(ق) ونسخة في (س): إنه مكتوب.

(٢) إسناده قوي من أجل الحسين بن واقد.

وفي الباب عن أنس بن مالك، سلف برقم (١٢٠٠٤).  
وعن أبي بكرة، سيأتي ٣٨/٥.

(٣) تحرف في (م) و(س) و(ق) إلى: حصين، والتصويب من (ظ٤)  
و«أطراف المسند» ١٠٧/٢.

(٤) في (م) والنسخ الخطية: أوتيت.

(٥) إسناده ضعيف، أبو الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرُّس - مدلُّس  
وقد عننه. زيد: هو ابن الحباب، وحسين: هو ابن واقد.  
وأخرجه ابن حبان (٦٣٦٤) من طريق علي بن الحسن بن شقيق، وابن  
الجوزي في «العلل المتناهية» (٢٧٧) من طريق علي بن الحسين بن واقد،  
كلاهما عن الحسين بن واقد، بهذا الإسناد.

عن الحَصَى، خَيْرٌ لِهِ مِنْ مِئَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا سُودُ الْحَدَقَةِ، فَإِنْ غَلَبَ أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ، فَلَيَمْسَحَ مَسْحَةً وَاحِدَةً»<sup>(١)</sup>.

١٤٥١٥ - حدثنا عبدُالملك بن عَمْرو أبو عامِرٍ، قال: حدثنا زكريا  
- يعني ابن إسحاق -، عن أبي الزبير

عن جابر قال: أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
وَالنَّاسُ بِبَابِهِ جَلْوَسٌ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَمْرُ فَاسْتَأْذَنَ، فَلَمْ  
يُؤْذَنْ لَهُ، ثُمَّ أَذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعَمْرَ، فَدَخَلَا وَالنَّبِيُّ جَالِسٌ وَحَوْلَهِ  
نَسَاؤُهُ وَهُوَ سَاكِنٌ، فَقَالَ عَمْرٌ: لَا كَلَمَنَ النَّبِيُّ ﷺ لَعَلَّهُ يَضْحَكُ.  
فَقَالَ عَمْرٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ رَأَيْتَ بَنَتَ زَيْدٍ امْرَأَةً عَمْرَ سَأَلَتْنِي  
النَّفَقَةَ أَنِفَاً، فَوَجَأْتُ عَنْهَا. فَضَحَكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَا  
نَاجِذُهُ<sup>(٢)</sup>، قَالَ: «هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى، يَسْأَلُنِي النَّفَقَةَ». فَقَامَ أَبُو  
بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ لِيَضْرِبَهَا، وَقَامَ عَمْرٌ إِلَى حَفْصَةَ، كَلَاهُما  
يَقُولَانِ: تَسْأَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا لِي مِنْ عَنْدِهِ. فَنَهَا هُمَا رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ، فَقُلْنَ نَسَاؤُهُ: وَاللَّهِ لَا نَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذَا الْمَجْلِسِ

(١) إسناده ضعيف لضعف شرحيل: وهو ابن سعد. أبو النضر: هو هاشم  
ابن القاسم، وابن أبي بكر: هو يحيى، وابن أبي ذئب: هو محمد بن  
عبد الرحمن بن المغيرة.

وسيأتي مكرراً من طريق أبي النضر هاشم بن القاسم وحده برقم  
(١٥١٢٤).

وانظر (١٤٢٠٤).

(٢) في (م): نواجهه.

ما ليسَ عندهِ. قال: وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ الْخِيَارَ، فَبَدَاً بِعَاشَةَ، فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ<sup>(١)</sup> لَكَ أَمْرًا، مَا أُحِبُّ أَنْ تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبُوَيْكِ» قَالَتْ: مَا هُوَ؟ قَالَ: فَتَلَّا عَلَيْهَا: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْاجَكَ» الآية [الأحزاب: ٢٨] قَالَتْ عَاشَةَ: أَفِيكَ أَسْتَأْمِرُ أَبُوي؟! بَلْ أَخْتَارُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ لَا تَذَكَّرَ لِامْرَأَةٍ مِّنْ نِسَائِكَ مَا اخْتَرْتُ. فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَعْنِتْنِي مُعَنِّفًا، وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُّيسِّرًا، لَا تَسْأَلْنِي امْرَأَةٌ مِّنْهُنَّ عَمَّا<sup>(٢)</sup> اخْتَرْتِ، إِلَّا أَخْبَرَتُهَا»<sup>(٣)</sup>.

١٤٥١٦ - حدثنا روح، حدثنا زكرياء، حدثنا أبو الزبير

(١) في (م) و(ق) ونسخة في (س): إنني أريد أن أذكر.

(٢) في (ظ٤): ما.

(٣) إسناده صحيح، وقد جاء تصریح أبي الزبیر بسماعه من جابر أصلَ القصة، وهي نفسها قصة هجران النبي ﷺ لنسائه شهراً، وذلك فيما سیأتي برقم (١٤٥٢٧) و(١٤٦٩٢).

وأخرجه السائباني في «الكبرى» (٩٢٠٨) من طريق أبي عامر العقدي، بهذا الإسناد.

وانظر ما بعده.

وفي الباب عن عاشة، سیأتي ٦/٣٣ و١٨٥.

وعن عمر بن الخطاب، سلف برقم (٢٢٢).

قوله: «وَجَأْتُ عَنْهَا»، أي: ضربته.

والناجد: آخر الأضراس، وللإنسان أربعة نواخذ، وهو الذي يقال له: ضربُ العقل، قوله: «ضحك حتى بدا ناجذه» كناية عن شدة الضحك وبلغه فيه الغاية.

عن جابر، فذكر نحوه، إلا أنه قال: حوله نساوه واجمٌ.  
وقال: «لَمْ يَعْشُنِي مُتَعَثِّرًا<sup>(١)</sup> أو مُفْتَنًا<sup>(٢)</sup>».

١٤٥١٧ - حدثنا أبو عامر العَقْدِيُّ، حدثنا زُهَيرٌ، عن عبد الله بن محمدٍ  
ابن عَقِيلٍ

عن جابرٍ: أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ فقال: إِنَّ لفَلَانِ فِي حَائْطٍ عِدْقًا، وَإِنَّهُ قَدْ آذَانِي وَشَقَّ عَلَيَّ مَكَانٌ عِدْقَهُ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «بِعِنْيِ عِدْقَكَ الَّذِي فِي حَائِطِ فُلَانٍ» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَبْهُ لِي» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَبِعِنْيِهِ بِعِدْقٍ فِي الْجَنَّةِ» قَالَ: لَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا رَأَيْتُ الَّذِي هُوَ أَبْخَلُ مِنْكَ إِلَّا الَّذِي يَبْخَلُ بِالسَّلَامِ»<sup>(۳)</sup>.

(١) هكذا في (ظ٤) ونسخة في (س)، وفي (م) و(س) و(ق): معتنأ،  
وفي رواية مسلم: معتنأ ولا متعتنأ.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. روح: هو ابن عبادة، وزكريا: هو ابن إسحاق.

وآخرجه مسلم (١٤٨٧)، وأبو يعلى (٢٢٥٣)، وابن خزيمة في السياسة من «صحيحه» كما في «الإتحاف» ٣/٣٨٤، والبيهقي ٣٨/٧ من طريق روح بن عبادة، بهذا الإسناد.  
وانظر ما قبله.

والعنـت: المشقة والهلاك، والإثم والغـلط.

(٣) حسن لغيره دون قوله: «ما رأيت الذي هو أبخل منك... إلخ»، فقد تفرد به عبدالله بن محمد بن عقيل، وهو ضعيف يعتبر به. أبو عامر العقدي: هو عبد الملك بن عمرو البصري، وزهير: هو ابن محمد التميمي. وأخر حجه عبد بن حميد (١٠٣٧)، والحاكم ٢٠/٢، والبيهقي في «الشعب» =

١٤٥١٨ - حَدَثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْحَارِثِ،  
قَالَ:

دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفًا  
بِهِ، وَرِدَاؤُهُ قَرِيبٌ لَوْ تَنَاوَلَهُ بَلَغَهُ، فَلَمَّا سَلَّمَ، سَأَلَنَا عَنْ ذَلِكَ،  
فَقَالَ: إِنَّمَا أَفْعَلُ هَذَا لِيَرَانِي الْحَمْقَى أَمْثَالُكُمْ، فَيُفْسُدُوا عَلَى جَابِرِ  
رُخْصَةً رَخَّصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ جَابِرُ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَجَعَلَهُ لَيْلَةً وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ  
وَاحِدٍ<sup>(١)</sup> وَعَلَيَّ ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَاسْتَمْلَتْ بِهِ، ثُمَّ قُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ،  
قَالَ: «يَا جَابِرُ، مَا هَذَا الْاشْتِمَالُ؟ إِذَا صَلَّيْتَ وَعَلَيْكَ ثَوْبٍ  
وَاحِدٍ، فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا، فَالْتَّحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيْقًا، فَاتَّرِزْ  
بِهِ»<sup>(٢)</sup>.

---

= (٨٧٧١) من طريق أبي حذيفة النهدي موسى بن مسعود، عن زهير بن محمد،  
بِهِذَا الإسناد.

ويشهد له دون قوله: «ما رأيت... إلخ» حديث أنس السالف برقم (١٢٤٨٢).

(١) وقع في النسخ الخطية زيادة: «وهو يصلبي»، ولا وجه لها.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل فليح - وهو ابن سليمان  
الخُزَاعِي - وهو وإن كان من رجال «الصحيحين» - فيه كلام يحبطه عن رتبة  
الصحيح، وبباقي إسناده ثقات رجال الشیخین. أبو عامر: هو عبد الملك بن  
عمرو العقدي.

وأخرجه البخاري (٣٦١) عن يحيى بن صالح، وابن خزيمة (٧٦٧)، وعنه  
ابن حبان (٢٣٠٥) من طريق سريج بن النعمان، والبيهقي ٢٣٩-٢٣٨/٢ من  
طريق يونس بن محمد، ثلاثة عن فليح بن سليمان، بهذا الإسناد - وليس عند =

١٤٥١٩ - حدثنا أبو عامر، حدثنا فُلَيْح، عن سعيد بن الحارث

عن جابر: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِّن الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَّهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِي شَنَّةٍ، وَإِلَّا كَرَعْنَا». قَالَ: وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: عَنِّي مَاءٌ بَاتَ فَانطَّلَقَ بِهِمَا إِلَى الْعَرِيشِ، فَسَكَبَ مَاءً، فِي قَدَحٍ، ثُمَّ حَلَّبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ، فَشَرِبَ رَسُولُ الله ﷺ، ثُمَّ شَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ<sup>(١)</sup>.

= البخاري وابن حبان ما ورد في أول الحديث من دخولهم على جابر وسؤالهم إياه.

وأخرج نحوه مسلم (٣٠٠٨) و(٣٠١٠)، وأبو داود (٦٣٤)، والبيهقي ٢٣٩ من طريق عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن جابر. وانظر ما سلف برقم (١٤١٢٠)، وما سيأتي برقم (١٤٥٩٤) و(١٥١٦٠). قوله: «فيفشوا على جابر»، أي: على يده.

وقوله ﷺ: «ما هَذَا الْاشْتِمَالُ؟»: هو استفهام إنكار، والاستعمال الذي أنكره ﷺ ليس هو اشتعمال الصماء - وهو أن يدبر الثوب على بدنـه كله لا يخرج منه يده -، فقد بيَّنَ مسلمٌ في روايته أن الإنكار كان بسبب أن الثوب كان ضيقاً، وأنه خالف بين طرفيه وتوافقـه - أي: انحنى - عليه، كأنه عند المخالفة بين طرفي الثوب لم يصِرْ ساتراً، فانحنى ليستتر، فأعلمه ﷺ بأن محل ذلك ما إذا كان الثوب واسعاً، فاما إذا كان ضيقاً، فإنه يجزئه أن يتَّرَّ به، لأن القصد الأصلي ستر العورة، وهو يحصل بالالتزامـ، ولا يحتاج إلى التوافقـ المغایر للاعتدال المأمور به. قاله الحافظ في «الفتح» ٤٧٢ / ١.

(١) إسناده حسن كسابقه.

وأخرجه البخاري (٥٦١٣)، والبيهقي ٢٤٨ من طريق أبي عامر العقدي، = بهذا الإسناد.

١٤٥٢٠ - حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا غالب بن سليمان أبو صالح، عن كثير بن زياد البرساني، عن أبي سمية، قال:

اختَلَفْنَا هاهُنا فِي الْوُرُودِ، فَقَالَ بَعْضُنَا: لَا يَدْخُلُهَا مُؤْمِنٌ،  
وَقَالَ بَعْضُنَا: يَدْخُلُونَهَا جَمِيعاً، ثُمَّ يُنْجِي اللَّهُ الَّذِينَ اتَّقَوْا، فَلَقِيَتُ  
جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَلَّتْ لَهُ: إِنَّا اخْتَلَفْنَا هَا هُنَا فِي الْوُرُودِ. فَقَالَ:  
يَرِدُونَهَا جَمِيعاً - وَقَالَ سليمان مَرَّةً: يَدْخُلُونَهَا جَمِيعاً.<sup>(١)</sup> فَقَلَّتْ  
لَهُ: إِنَّا اخْتَلَفْنَا فِي ذَلِكَ الْوُرُودِ، فَقَالَ بَعْضُنَا: لَا يَدْخُلُهَا مُؤْمِنٌ،  
وَقَالَ بَعْضُنَا: يَدْخُلُونَهَا جَمِيعاً.

فَأَهْوَى يَاصِبَعِيهِ إِلَى أَذْنِيهِ، وَقَالَ: صُمِّتَا إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوُرُودُ: الدُّخُولُ، لَا يَبْقَى بَرْ وَلَا فَاجِرٌ  
إِلَّا دَخَلَهَا، فَتَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِ بَرْدًا وَسَلَامًا كَمَا كَانَتْ عَلَى  
إِبْرَاهِيمَ، حَتَّى إِنَّ لِلنَّارِ -أَوْ قَالَ: لِجَهَنَّمَ- ضَجِيجًا مِنْ بَرْدِهِمْ ثُمَّ

---

= وأخرجه البخاري (٥٦٢١)، وأبو يعلى (٢٠٩٧)، وابن حبان (٥٣١٤)  
و(٥٣٨٩) من طرق عن فليح بن سليمان، به.

وانظر ما سيأتي برقم (١٤٧٠٠) و(١٤٧٠٨) و(١٤٨٢٥).

قال السندي: «في شنة» بفتح شين وتشديد نون: القرية الخلقية، وهي أشدُّ  
تبريداً للماء من الجديدة.

«كَرَعْنَا»، الْكَرْعُ: تناول الماء ب فيه من موضعه. قيل: أُريد به هاهنا  
الاغتراف باليدين.

«من داجن»: غنم يلازم البيت.

(١) من قوله: «فقلت له» إلى هنا سقط من (م).

**يُنَجِّي اللَّهُ الَّذِينَ اتَّقُوا وَيَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِئْتَكَ**»<sup>(١)</sup>.

١٤٥٢١ - حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث وأبو سعيد، قالا: حدثنا زائدة، حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال: كَفَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمْزَةَ فِي ثُوبٍ<sup>(٢)</sup>، قَالَ جَابِرٌ: ذَلِكَ التَّوْبُ نَمِرَةً<sup>(٣)</sup>.

(١) إسناده ضعيف لجهالة أبي سمية.

وأخرجه عبد بن حميد (١١٠٦)، والبخاري في «التاريخ» (كما في ترجمة أبي سمية من «التهذيب» ٣٨٥ / ٣٣، وسقط من «التاريخ» المطبوع)، والبيهقي في «الشعب» (٣٧٠) من طريق سليمان بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ٥٨٧ / ٤ من طريق سليمان بن حرب، عن أبي صالح غالب بن سليمان، عن كثير بن زياد أبي سهل، عن مُسَّةَ (تحرف في المطبوع إلى: منية) الأزدية، عن عبد الرحمن بن شيبة، عن جابر (وسقط جابر من المطبوع، انظر «الإتحاف» ٣ / ٢٢٦). ومُسَّةَ هذه لم يرو عنها غير كثير بن زياد، وقد اضطرب في هذا الحديث كما ترى، ومع ذلك فقد صحح الحاكم هذا الإسناد!  
وانظر الحديث الآتي برقم (١٥١١٥).

(٢) في (م) وحدها: في ثوب واحد.

(٣) إسناده حسن، عبدالله بن محمد بن عقيل يعتبر به في المتابعات والشاهد، فيحسن حديثه، وهذا منها، وبباقي رجاله ثقات رجال الشيوخين غير أبي سعيد - وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد مولى بني هاشم -، فمن رجال البخاري دون مسلم. زائدة: هو ابن قدامة.

وأخرجه الطيالسي (١٦٧٢)، والترمذى (٩٩٧)، والطبراني في «الكبير» ٢٩٤٢ من طرق عن زائدة بن قدامة، بهذا الإسناد.  
وسيأتي برقم (١٤٨٥٢).

=  
ويشهد له حديث أنس السالف برقم (١٢٣٠٠).

١٤٥٢٢ - حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا عبد العزيز بن مُسلم، حدثنا الحُصَيْن، عن سالم بن أبي الجعْد

عن جابر قال: عطِشَ النَّاسُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ يَدِيهِ رَكْوَةٌ يَتَوَضَّأُ مِنْهَا، إِذْ جَهَشَ النَّاسُ نَحْوَهُ، فَقَالَ: «مَا شَاءُوكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ<sup>(١)</sup> لَنَا مَاءٌ نَشْرُبُ مِنْهُ، وَلَا مَاءٌ نَتَوَضَّأُ بِهِ إِلَّا مَا بَيْنَ يَدِيكَ. فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ فِي الرَّكْوَةِ، فَجَعَلَ الْمَاءَ يَفْوُرُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ كَأَمْثَالِ الْعُيُونِ، فَشَرَبْنَا وَتَوَضَّأْنَا. فَقُلْتُ: كمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: لَوْ كَنَّا مَئَةَ أَلْفٍ كَفَانَا، كَنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً<sup>(٢)</sup>.

---

= والثِّيرَةُ: شملة فيها خطوط بيضاء وسوداء، أو بُرْدة من صوف تلبسها الأعراب. كما في «القاموس».

(١) في (م) ونسخة في (س): إنه ليس.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد العزيز بن مسلم: هو القسملي، وحسين: هو ابن عبد الرحمن السلمي.  
وأخرجه أبو نعيم في «دلائل النبوة» (٣١٤) عن أبي بكر القطبي، عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، بهذا الإسناد.  
وأخرجه البخاري (٣٥٧٦) من طريق موسى بن إسماعيل، والبيهقي في «الدلائل» ١١٥-١١٦ / ٤ من طريق شيبان بن أبي شيبة، كلامهما عن عبد العزيز ابن مسلم، به.

وأخرجه مطولاً ومختصراً ابن أبي شيبة ٥١٢ / ٨، والبخاري (٤١٥٢)،  
ومسلم (١٨٥٦) (٧٢)، وابن خزيمة (١٢٥)، وابن حبان (٦٥٤٢)، وأبو نعيم  
في «الدلائل» (٣١٣)، والبيهقي في «الدلائل» ٩٦ / ٤ من طرق عن حسين، به.  
وأخرجه بنحوه البخاري (٥٦٣٩) من طريق الأعمش، عن سالم بن أبي =

١٤٥٢٣ - حدثنا رَوْحُ، حدثنا زَكْرِيَاً، حدثنا أَبُو الزُّبَيرَ

أنه سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، قَالَ جَابِرٌ: لَمْ أَشْهَدْ بَدْرًا وَلَا أُحُدًا ، مَنْعَنِي أَبِي، قَالَ: فَلَمَا قُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ يَوْمَ أُحُدٍ، لَمْ اتَّخَلَّ فَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ قَطُّ<sup>(١)</sup>.

---

= الجعد، به.

وسيأتي الحديث من طريق حصين وعمرو بن مرة، عن سالم برقم (١٤٨٠٦) و(١٤٩٣٣).

ولسف مختصرًا جداً باخره برقم (١٤١٨١) من طريق عمرو بن مرة، عن سالم.

وانظر في قصة نبع الماء أيضاً من غير هذا الطريق ما سلف برقم (١٤١١٥).

وفي باب نبع الماء من بين أصابعه ﷺ عن ابن عباس، سلف برقم (٢٢٦٨).

وعن معاذ بن جبل، سيأتي ٥/٢٣٧-٢٣٨.

قال السندي: «رَكْوَةٌ» بفتح راء وسكون كاف: ظرف من جلد يتوضأ منه.  
«إذ جَهَشَ النَّاسُ» أي: فزعوا والتجروا إليه.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير أبي الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرُّس المكي -، فمن رجال مسلم. وروى له البخاري مقولنا. روح: هو ابن عبادة، وذكرها: هو ابن إسحاق المكي.  
وأخرجه أبو عوانة ٤/٣٧١ من طريق أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد.  
وأخرجه مسلم (١٨١٣)، وأبو يعلى (٢٢٣٩) و(٢٢٤١)، والبيهقي في «الدلائل» ٥/٤٦٠-٤٦١ من طريق روح بن عبادة، به.

وأخرجه بنحوه عبد بن حميد (١٠٦٥) عن سعيد بن سلام، عن زكريا بن =

١٤٥٢٤ - حدثنا روح، حدثنا زكرياً -يعني ابن إسحاق-، قال:  
سمعت أبا الزبير، قال:

سمعت جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول:  
«إذا كفَنَ أحدكم أخاه، فليُحسِّنْ كفنه إن استطاع»<sup>(١)</sup>.

١٤٥٢٥ - حدثنا روح، حدثنا زكريا، حدثنا أبو الزبير  
أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قام النبي ﷺ لجنازة يهودي  
حتى جاوزَته<sup>(٢)</sup>.

١٤٥٢٦ - حدثنا روح، حدثنا زكريا، حدثنا أبو الزبير  
أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا  
رأيتم الهلال، فصوموا، وإذا رأيتموه، فافطروا، فإن أغميَ<sup>(٣)</sup>  
عليكم، فعدوا ثلاثة أيام»<sup>(٤)</sup>.

= إسحاق، به.

وآخرجه الطبراني (١٧٤٢) من طريق ياسين الزيات، والحاكم ٥٦٥-٥٦٦،  
والبيهقي في «الدلائل» ٤٦١/٥ من طريق حجاج الصواف، كلها عن أبي  
الزبير، به.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وآخرجه أبو يعلى (٢٢٣٤) من طريق روح بن عبادة، بهذا الإسناد.  
ولفظه: «إذا ولي أحدكم أخاه، فليحسن كفنه».  
وانظر (١٤١٤٥).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وانظر (١٤١٤٧).

(٣) في (م): فإن غمّ.

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم.

١٤٥٢٧ - حدثنا روح، حدثنا زكريا، حدثنا أبو الزبير

أنه سمع جابراً يقول: هَجَرَ رسول الله ﷺ نسأله شهراً، فكان يكون في العلو، ويُكَنَّ في السفل، فنزل النبي ﷺ إليهم في تسع وعشرين ليلة، فقال رجل: يا رسول الله، إنك مكثت تسعاً وعشرين ليلة! فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الشَّهْرَ هُكْذَا وَهُكْذَا» بأسابيع يَدِيهِ<sup>(١)</sup> مرتين، وقبض في الثالثة إِبْهَامَه<sup>(٢)</sup>.

١٤٥٢٨ - حدثنا روح، حدثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير

---

= وأخرجه أبو يعلى (٢٤٤٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» /٤٣٧، وفي «شرح المشكل» (٣٧٧٥)، والبيهقي ٢٠٦ /٤ من طريق روح بن عبادة، بهذا الإسناد.

وسيأتي بنحوه برقم (١٤٦٧٠) من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير. وفي الباب عن أبي هريرة، سلف برقم (٧٥١٦)، وانظر تتمة شواهد هناك.  
(١) في (م) و(س) و(ق): يده، والمثبت من (ظ٤)، وهو الصواب.  
(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. روح: هو ابن عبادة، وزكريا: هو ابن إسحاق المكي، وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدوس.  
وآخرجه أبو عوانة في الصيام كما في «الإتحاف» /٣٨٥، والطحاوى في «شرح معاني الآثار» /٣١٢٣ من طريق روح بن عبادة، بهذا الإسناد.

وآخرجه مسلم (١٠٨٤) (٢٤)، والنمسائي في «الكبرى» (٩١٥٩)، وأبو يعلى (٢٤٤٩)، والطحاوى /٣١٢٣، وابن حبان (٣٤٥٢) من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، به.

وانظر ما بعده وما سيأتي برقم (١٤٥٨٥) و(١٤٦٧٦).  
وفي الباب عن أنس بن مالك، سلف برقم (٣٠٧١)، وانظر تتمة شواهد هناك.  
وانظر حديث جابر السالف برقم (١٤٥١٥).

أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: اعتزلَ النبِيُّ ﷺ نسأةً شهراً، فذَكَرَ معناه<sup>(١)</sup>.

١٤٥٢٩ - حدثنا رَوْح، حدثنا زكريَا، حدثنا أبو الزَّبِير

أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: كنَّا مع النبِيِّ ﷺ في غَزْوةِ غَرَّاها وَذلِكَ في رَمَضَانَ، فَصَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النبِيِّ ﷺ، فَضَعَفَ ضعْفاً شدِيداً، وَكَادَ الْعَطْشُ أَنْ يَقْتُلَهُ، وَجَعَلَتْ نَاقَتُهُ تَدْخُلُ تَحْتَ الْعِضَاءِ، فَأَخْبَرَ بِهِ النبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنْ تُؤْنِي بِهِ فَأُتَيِّبَ بِهِ، فَقَالَ: «أَلَسْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ؟» «أَفَطِرْ» فَأَفْطَرَ<sup>(٢)</sup>.

١٤٥٣٠ - حدثنا محمدُ بن سابقِ، حدثنا إبراهيمُ بن طهمانَ، عن أبي الزَّبِير

عن جابرٍ قال: صَامَ رَجُلٌ مِنَّا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ قَالَ: ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَدْحٍ فَرَفَعَهُ عَلَى يَدِيهِ، فَشَرِبَ لِيَرَى النَّاسُ أَنَّهُ لَيْسَ بِصَائِمٍ<sup>(٣)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وآخرجه أبو يعلى (٢٢٥٢) من طريق روح بن عبادة، بهذا الإسناد. وانظر (١٤٥٠٨).

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل محمد بن سابق، وهو صدوق لا بأس به، روى له الشیخان، ومن فوقه ثقات، وأبو الزبیر قد صرَحَ = بسماعه من جابر في الحديث السالف.

١٤٥٣١ - حدثنا رَوْح، حدثنا ابْنُ جُرَيْج، أخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرُ

أَنَّه سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهَرٍ غَنِيَّ، وَابْنَادُ بِمَنْ تَعُولُ، وَالْيَدُ الْعُلِيَا خَيْرٌ مِّنْ الْيَدِ السُّفْلَى»<sup>(١)</sup>.

١٤٥٣٢ - حدثنا عَبْدُ الرَّزَاقَ، أخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سَفِيَانَ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللَّهِ الظَّنَّ»<sup>(٢)</sup>.

= وأخرجه بنحوه أبو يعلى (١٧٨٠)، وابن خزيمة (٢٠٢٠)، والطحاوي (٦٥/٢، ٣٥٦٥)، وابن حبان (٤٣٣/١)، والحاكم من طريق حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، به.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفين غير أبي الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرُس -، فمن رجال مسلم، وروى له البخاري تعليقاً. روح: هو ابن عُبَادَة، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج.

وأخرجه ابن حبان (٣٣٤٥) من طريق أبي عاصم الصحاك بن مخلد، عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

وسيأتي برقم (١٤٧٢٨) من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير.  
وانظر الحديث السالف برقم (١٤٢٧٣).

وفي الباب عن ابن عمر، سلف برقم (٤٤٧٤).

وعن أبي هريرة، سلف أيضاً برقم (٧١٥٥). وانظر تتمة شواهده وشرحه هناك.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات =

١٤٥٣٣ - حديث إسماعيل، أخبرنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن

عن جابر بن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ يصلّي على راحلته نحو المشرق، فإذا أراد أن يصلّي المكتوبة، نزل، فاستقبلَ القِبْلَة<sup>(١)</sup>.

١٤٥٣٤ - حديث عبد الصمد بن عبد الوارث، حديث القاسم - يعني ابن الفضل، وهو الحداني -، حديث سعيد بن المهلب، عن طلق بن حبيب، قال:

كنت من أشد الناس تكذيباً بالشفاعة، حتى لقيت جابر بن عبد الله فقرأت عليه كل آية ذكرها الله عز وجل فيها خلوذ أهل النار، فقال: يا طلق، أترأك أقرأ لكتاب الله مني، وأعلم بستنة رسول الله ﷺ؟ فاتضفت له، فقلت: لا والله، بل أنت أقرأ لكتاب الله مني، وأعلم بستنته مني. قال: فإن الذي قرأت: أهلها هم المشركون، ولكن قوم أصابوا ذنوباً فعذبوا بها، ثم أخرجوا، صمتا - وأهوى بيديه إلى أذنيه - إن لم أكن سمعت

---

= رجال الشيدين غير أبي سفيان - واسمه طلحة بن نافع الواططي الإسکاف -، فقد روی له البخاري بغيره، واحتج به مسلم، وهو صدوق لا بأس به. سفيان: هو ابن سعيد الثوري، والأعمش: هو سليمان بن مهران. وانظر (١٤١٢٥).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيدين. إسماعيل: هو ابن إبراهيم بن مُقْسَم المعروف بابن عُلَيَّة، ومحمد بن عبد الرحمن: هو ابن ثوبان القرشي مولاهم المدني. وهو مكرر (١٤٢٧٢).

رسول الله ﷺ يقول: «يُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ وَنَحْنُ نَقْرَأُ مَا تَقْرَأُ»<sup>(١)</sup>.

١٤٥٣٥ - حدثنا عبد الصمد ومعاوية بن عمرو، قالا: حدثنا زائدة، حدثنا عبدالله بن محمد بن عقيل

عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ لأبي بكر: «أَيَ حِينٍ تُوتِرُ؟» قال: أول الليل بعد العتمة. قال: «فَإِنَتْ يَا عَمْرُ» قال: آخر الليل. فقال ﷺ: «أَمَّا أَنْتَ يَا أَبَا بَكْرٍ، فَأَخَذْتَ بِالْوُثْقَى، وَأَمَّا أَنْتَ يَا عَمْرُ، فَأَخَذْتَ بِالْقُوَّةِ»<sup>(٢)</sup>.

١٤٥٣٦ - حدثنا عبد الصمد وأبو سعيد، المعنى، قالا: حدثنا زائدة،

---

(١) إسناده ضعيف، سعيد بن المهلب في عداد المجهولين، روى عنه اثنان، وقال أبو حاتم: لا أدرى من هو، وذكره ابن حبان في «نقاته»، وزعم أنه ابن المهلب بن أبي صفرة.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨١٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٦٦٨) و(٥٦٦٩) و(٥٦٧٠) و(٥٦٧١) من طرق عن القاسم ابن الفضل، بهذا الإسناد.

وانظر في باب الشفاعة حديث جابر السالف برقم (١٤٣١٢)، وهناك ذكرنا أحاديث الباب.

قال السندي: «فَاتَّضَعْتُ» من الوضع، أي: انخفضت له وتأدبت معه.

«فَإِنَّ الَّذِي قَرَأْتَ»، أي: من القرآن الدال على الخلود.

(٢) إسناده حسن من أجل عبدالله بن محمد بن عقيل، وقد سلف من طريقه برقم (١٤٣٢٣).

معاوية بن عمرو: هو ابن المهلب بن عمرو الأزدي المعنى، وزائدة: هو ابن قدامة.

عن عبد الله بن محمد بن عقيل

عن جابر قال: تُوْفِيَ رَجُلٌ، فَغَسَّلْنَاهُ وَحَنَطْنَاهُ وَكَفَتَنَاهُ، ثُمَّ أَتَيْنَا بَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَيْهِ، فَقَلَنَا: نُصَلِّي عَلَيْهِ. فَخَطَأَ خُطَىًّا، ثُمَّ قَالَ: «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَلَنَا: دِينَارَانِ<sup>(۱)</sup>. فَانْصَرَفَ فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ، فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدِّينَارَانِ عَلَيَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَقٌّ<sup>(۲)</sup> الْغَرِيمُ، وَبِرِيءٌ مِّنْهُمَا الْمَيْتُ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ: «مَا فَعَلَ الدِّينَارَانِ؟» فَقَالَ: إِنَّمَا مَاتَ أَمْسَ. قَالَ: فَعَادَ إِلَيْهِ مِنَ الْغِدِّ، فَقَالَ: قَدْ قَضَيْتُهُمَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الآنَ بَرَدْتَ عَلَيْهِ جِلْدَهُ».

وَقَالَ معاوِيَةُ بْنُ عَمْرُو فِي هَذَا الْحَدِيثِ: فَغَسَّلْنَاهُ، وَقَالَ: فَقَلَنَا نُصَلِّي عَلَيْهِ<sup>(۳)</sup>.

---

(۱) فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَالْمَوْضِعَيْنِ التَّالِيَيْنِ فِي النَّسْخِ الْخَطِيَّةِ: الدِّينَارَيْنِ، وَالْمُثَبَّتِ مِنْ (م).

(۲) فِي (م) وَ(س): أَحَقَّ.

(۳) إِسْنَادُهُ حَسْنٌ مِّنْ أَجْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، فَإِنَّهُ يُعْتَدُ بِهِ فِي الْمَتَابِعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ فِي حِسْنٍ حِدِيثِهِ، وَيَا قِيَ رِجَالُ الإِسْنَادِ ثَقَاتُ رِجَالِ الصَّحِيفِ. عَبْدُ الصَّمْدِ: هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، وَأَبُو سَعِيدٍ: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبِيدِ مُولَى بْنِ هَاشِمٍ، وَزَائِدَةُ: هُوَ ابْنُ قَدَامَةَ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ۷۵/۶ مِنْ طَرِيقِ معاوِيَةِ بْنِ عَمْرُو - وَالَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الْمَصْنَفُ - عَنْ زَائِدَةِ بْنِ قَدَامَةَ، بِهُذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا ۷۴/۶ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْوَلِيدِ الطِّبَالِسِيِّ، عَنْ زَائِدَةِ بْنِ قَدَامَةَ، بِهِ.

١٤٥٣٧ - حدثنا عبد الصمد، حدثني حَرْبٌ - يعني ابن أبي العالية -،  
عن أبي الزُّبَيرِ

عن جابر بن عبد الله الأنصاري: أنَّ رسول الله ﷺ رَأَى امرأةً فَأَعْجَبَتْهُ، فَأَتَى زَيْنَبَ وَهِيَ تَمَعَسُ مَنِيَّةً، فَقَضَى مِنْهَا حَاجَتَهُ، وَقَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبَرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ، فَلِيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مِمَّا فِي نَفْسِهِ»<sup>(١)</sup>.

---

= وأخرجه أبو داود الطيالسي (١٦٧٣) عن زائدة بن قدامة، به - وفيه عنده: «هَمَا عَلَيْكَ حَقُّ الْغَرِيمِ . . .».

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤١٤٥) من طريق شريك بن عبد الله، والدارقطني ٧٩/٣، والحاكم ٥٨/٢ من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي، كلاهما عن عبد الله بن عقيل، به - ووقع في رواية شريك: «فَلَمْ يَصُلْ عَلَيْهِ حَتَّى قَالَ أَبُو الْيَسِرِ أَوْ غَيْرُهُ: هُوَ إِلَيْهِ . . .»، وشريك سيء الحفظ. وصحح الحاكم إسناد الحديث ووافقه الذهبي!  
وانظر الحديث السالف برقم (١٤١٥٩).

قوله: «حق الغريم وبريء منهما الميت» قال البيهقي ٧٤/٦: إن كان حفظه ابن عقيل فإنما عنَّى به - والله أعلم - للغريم مطالبتك بهما وحدك إن شاء، كما لو كان له عليك حقٌّ من وجه آخر، والميت منه بريء.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله رجال الصحيح، وأبو الزبير قد صرَح بالتحديث فيما سيأتي برقم (١٤٧٤٤)، لكن في إسناده هناك ابن لهيعة، وهو سيء الحفظ.

وآخرجه البيهقي في «الشعب» (٥٤٣٥) من طريق عبد الله بن أحمد، عن أبيه، بهذا الإسناد.

= وأخرجه مسلم (١٤٠٣) (٩) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، به.

١٤٥٣٨ - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن المبارك، عن حسين بن عليٍّ، قال: حدثني وهب بن كيسان  
 عن جابر بن عبد الله - وهو الأنصاري - : أن النبيَّ ﷺ جاءَه  
 جبريلُ فقال: «قُمْ فَصَلَّهُ» فصلَّى الظَّهَرَ حِينَ زَالَ الشَّمْسُ، ثُمَّ  
 جاءَهُ العَصْرُ، فقال: «قُمْ فَصَلَّهُ» فصلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ  
 شَيْءٍ مِثْلَهُ - أو قال: صَارَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ - ثُمَّ جاءَهُ الْمَغْرِبَ فَقَالَ:  
 «قُمْ فَصَلَّهُ» فصلَّى حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ جاءَهُ الْعِشَاءَ، فَقَالَ:  
 «قُمْ فَصَلَّهُ» فصلَّى حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ جاءَهُ الْفَجْرُ فَقَالَ: «قُمْ  
 فَصَلَّهُ» فصلَّى حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ - أو قال: حِينَ سَطَعَ الْفَجْرُ .

---

= وأخرجه عبد بن حميد (١٠٦١)، ومسلم (١٤٠٣) (٩)، وأبو داود (٢١٥١)، والترمذى (١١٥٨)، والنمسائي في «الكبرى» (٩١٢١)، وابن حبان (٥٥٧٢)، والطبراني في «الأوسط» (٢٤٠٦)، والبيهقي في «السنن» ٩٠/٧ من طريق هشام الدستواني، ومسلم (١٤٠٣) (١٠) من طريق معقل بن عبيد الله، وابن حبان (٥٥٧٣). من طريق ابن جرير، ثلاثتهم عن أبي الزبير، به. وقال الترمذى: صحيح حسن غريب.  
 وسيأتي بالأرقام (١٤٦٧٢) و(١٤٧٤٤) و(١٥٢٤٨).

وفي الباب عن أبي كبشة، سيأتي ٤/٢٣١، وإسناده حسن.  
 قال السندي: «تمعش» من المعنـس - بالعين المهمـلة - بمعنى الدلـك.  
 والمـنـيـةـ، بمـيمـ مـفـتوـحةـ ثـمـ نـونـ مـكـسـورـةـ، ثـمـ يـاءـ ثـمـ هـمـزةـ، بـوزـنـ ذـيـحةـ: هيـ  
 الـجـلـدـ أـوـلـ ماـ يـوـضـعـ فـيـ الدـبـاغـ.

«تقبل في صورة شيطان»: الصورة قد تطلق على معنى الصفة، وهو المراد  
 هاهـناـ كـمـاـ ذـكـرـهـ الـقـرـطـبـيـ، أيـ: أنهاـ توـسـوسـ فـيـ صـدـورـ الرـجـالـ كالـشـيـطـانـ  
 يـوـسـوسـ فـيـ صـدـورـ النـاسـ .

ثم جاءَه في الغِدِ للظُّهِيرِ، فقال: «قُمْ فَصَلَةً» فَصَلَى الظَّهَرَ حين صارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثم جاءَه لِلْعَصْرِ، فقال: «قُمْ فَصَلَةً» فَصَلَى الْعَصْرَ حين صارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثم جاءَه لِلْمَغْرِبِ<sup>(١)</sup> وقتاً واحداً لم يَزُلْ عَنْهُ، ثم جاءَ لِلْعِشَاءِ<sup>(٢)</sup> حين ذَهَبَ نَصْفُ الْلَّيلِ -أو قال: ثُلُثُ الْلَّيلِ- فَصَلَى الْعِشَاءَ، ثم جاءَه لِلْفَجْرِ حين أَسْفَرَ جِدَّاً فقال: «قُمْ فَصَلَةً» فَصَلَى الْفَجْرَ ثم قال: «ما بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) في (م): للمغرب المغرب.

(٢) في (م): للعشاء العشاء

(٣) إسناده صحيح. حسين بن علي: هو ابن حسين بن علي بن أبي طالب، روى له الترمذى والنسائى وهو ثقة، وباقى رجاله ثقات رجال الشیخین. ابن المبارك: هو عبد الله وأخرجته الترمذى (١٥٠)، والنسائى ٢٦٣/١، وابن حبان (١٤٧٢)، والدارقطنی ٢٥٦ و٢٥٧، والحاکم ١٩٥/١٩٦، والبیهقی ٣٦٨/١، من طرق عن عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد.

وأخرج ابن أبي شيبة ٣١٨/١، والنسائى ٢٦١/١، والطبرانى في «الأوسط» (٤٤٤٣) من طريق بشير بن سلام قال: دخلت أنا ومحمد بن علي على جابر بن عبد الله الأنصارى، فقلنا له: أخبرنا عن صلاة رسول الله ﷺ، وذاك زمان الحاجاج بن يوسف، قال: خرج رسول الله ﷺ فصَلَى الظَّهَرَ حين زالت الشمس وكان الفيء قدر الشراك، ثم صَلَى الْعَصْرَ حين كان الفيء قدر الشراك وظلَّ الرجل، ثم صَلَى الْمَغْرِبَ حين غابت الشمس، ثم صَلَى الْعِشَاءَ حين غاب الشفق، ثم صَلَى الْفَجْرَ حين طلع الفجر، ثم صَلَى من الغد الظَّهَرَ حين كان الظل طول الرجل، ثم صَلَى الْعَصْرَ حين كان ظل الرجل مثليه قدر ما يسیر الراكب سير العَقَ إلى ذي الحليفة، ثم صَلَى الْمَغْرِبَ حين

١٤٥٣٩ - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا حسن بن عياش أخو أبي بكر،  
عن جعفر بن محمد، عن أبيه

عن جابر قال: كنّا نصلّي الجمعة مع النبي ﷺ، ثم نرّجع  
فُرِيْحُ نَوَاضِحْنَا. قال حسن: قلت لجعفر: متى ذاك؟ قال:  
زَوَالَ الشَّمْسِ<sup>(١)</sup>.

= غابت الشمس، ثم صلّى العشاء إلى ثلث الليل أو نصف الليل شك زيد، ثم  
صلّى الفجر فأسفر.

وانظر ما سلف برقم (١٤٢٤٦).

وانظر الكلام في وقت صلاة المغرب عند حديث ابن عباس السالف برقم  
(٣٠٨١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. جعفر بن محمد: هو جعفر بن  
محمد بن علي بن الحسين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢١٠٨، ومسلم ٨٥٨، وأبو بكر المروزي  
في كتاب «الجمعة» (٥٨)، والنسائي ٣١٠٠، وأبو يعلى (١٩٢٤)، وابن  
جبار (١٥١٣)، والبيهقي ١٩٠ من طريق يحيى بن آدم، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٨٥٨) (٢٩)، وأبو عوانة في الجمعة كما في «إتحاف  
المهرة» ٣٢٦-٣٢٧، والبيهقي ٣١٩٠ من طريق سليمان بن بلال، والنسائي  
١١٢٧-٢٧١ من طريق حاتم بن إسماعيل، كلامهما عن جعفر بن محمد، به.

وأخرج الطبراني في «الأوسط» (٦٤٣٩) من طريق سليمان بن بلال، عن  
جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ إذا زالت  
الشمس صلّى الجمعة، فترجع وما نجدُ فِيَّا نَسْتَظِلُّ بِهِ. وحسن إسناده الحافظ  
ابن حجر في «التلخيص» ٢/٥٩.

وسيأتي الحديث عن أبي النضر الزعفراني عن جعفر بن محمد برقم  
(١٤٥٤٨).

وانظر ما سيأتي برقم (١٤٥٤١).

=

١٤٥٤٠ - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا قُطْبَةُ، عن الأعمش، عن أبي سفيان

عن جابر قال: قال النبي ﷺ: «إذا أَجْمَرْتُمُ الْمِيتَ، فَأَجْمِرُوهُ ثَلَاثًا»<sup>(١)</sup>.

١٤٥٤١ - حدثنا يحيى بن آدم وأبو أحمد، قالا: حدثنا عبدالحميد بن يزيد الأنصاري - قال أبو أحمد: مديني<sup>(٢)</sup> - عن عقبة بن عبد الرحمن بن جابر

= وفي الباب عن أنس، سلف برقم (١٢٢٩٩).  
 وعن سلمة بن الأكوع، سيأتي ٤٦/٤.

قال السندي: قوله: «فريح نواضخنا» أي: نريحها من العمل وتعب السُّقْي أو الرعي.

(١) إسناده قوي على شرط مسلم. قُطْبَةُ: هو ابن عبد العزيز بن سِيَاه الأَسْدِيُّ، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو سفيان: هو طلحة بن نافع. وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٦٥/٣، وأبو يعلى (٢٣٠٠)، وابن حبان (٣٠٣١)، والحاكم ٣٥٥/١، والبيهقي ٤٠٥/٣ من طريق يحيى بن آدم، بهذا الإسناد - وسقط من إسناد الحاكم يحيى بن آدم، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وفيه عند أبي يعلى وابن حبان مكان قوله «فأَجْمِرُوهُ ثَلَاثًا»: فأُوتُرُوهُ.

وأخرجه البزار (٨١٣) - كشف الأستار) من طريق يزيد بن عبد العزيز، عن الأعمش، به.

قال السندي: قوله: «إذا أَجْمَرْتُمُ الْمِيتَ» من أَجْمَرْتُ الثَّوْبَ وَجَمَرْتُهُ: إذا بَخَرْتُهُ بِالْطَّيْبِ.

(٢) في (م) و(س) و(ق): حدثني عن عقبة، لكن سقط لفظ «عن» من (م) و(ق) والمثبت من (ظ٤).

عن جابر قال: كنّا نُصلّي مع رسول الله ﷺ الجمعة، ثم نَرْجِع فَنَقِيلُ. قال أبو أحمد: ثم نَرْجِع إلى بنى سَلِمَةَ فَنَقِيلُ وهو على مِيلَينٍ<sup>(١)</sup>.

١٤٥٤٢ - حديث أبو أحمد، حدثنا عبد الحميد، عن عقبة بن عبد الرحمن

عن جابر قال: كنّا نُصلّي مع رسول الله ﷺ المغرب، ثم نَرْجِع إلى بنى سَلِمَةَ، فَنَرَى مَوَاقِعَ التَّبْلِ<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة عقبة بن عبد الرحمن بن جابر، فإنه لم يرو عنه سوى عبد الحميد بن يزيد كما في «تاریخ البخاری» ٤٣٥/٦، و«الجرح والتعديل» ٣١٤/٦، وذکرہ ابن حبان في «الثقات» ٢٢٧/٥. أبو أحمد: هو محمد بن عبد الله بن الزبير. وانظر الحديث السالف برقم (١٤٥٣٩).

ويشهد له حديث سهل بن سعد عند مسلم (٨٥٩): ما كنّا نَقِيلُ ولا نَتَغَدَّى إلا بعد الجمعة في عهد رسول الله ﷺ. وسيأتي في مسنده ٣٣٦/٥.

قال السندي: قوله: «فَنَقِيلٌ» من القيلولة: وهي الاستراحة نصف النهار، والمراد بيان مبادرتهم إلى صلاة الجمعة، وأنها كانت تؤدى أول الروات.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف كسابقه.

وأخرجه الشافعي ٥٣/١، ومن طريقه البغوي (٣٧٤) عن إبراهيم بن محمد، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي نعيم، عن جابر. وإسناده ضعيف.

وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» ٣٦٨/٢ من طريق محمد بن عمرو بن حلحلة، عن وهب بن كيسان، عن جابر. ولا بأس بإسناده.

وسلف برقم (١٤٢٤٦) من طريق ابن عقيل، عن جابر، وإسناده حسن في المتابعات والشواهد.

=

١٤٥٤٣ - حديث أبو أحمد، حديث سفيان، عن الأعمش عن أبي سفيان  
عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «يُؤْتَ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا  
مَاتَ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

١٤٥٤٤ - قال: وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لَا  
يُؤْفِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَاهُ، وَهِيَ فِي  
كُلِّ لَيْلَةٍ»<sup>(٢)</sup>.

١٤٥٤٥ - حديث أبو أحمد، حديث سفيان، عن الأعمش، عن أبي سفيان  
عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «النَّاسُ تَبَعُ لِقُرْيَشٍ فِي

---

= وسيأتي برقم (١٥٠٩٦) من طريق القعقاع بن حكيم، عن جابر، وإسناده  
صحيح.  
وفي الباب عن أنس بن مالك، سلف برقم (١٢١٣٦)، وانظر تتمة شواهده  
هناك.

(١) إسناده قوي على شرط مسلم، أبو سفيان - وهو طلحة بن نافع - من  
رجاله، وهو صدوق لا بأس به، ومن دونه ثقات من رجال الشيفيين. أبو  
أحمد: هو محمد بن عبد الله بن الزبير، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري،  
والأعمش: هو سليمان بن مهران.

وآخرجه عبد بن حميد (١٠١٣)، ومسلم (٢٨٧٨)، والطحاوي في «شرح  
مشكل الآثار» (٢٥٥)، والحاكم ٤٥٢/٢ و٤٩٠، وأبو نعيم في «أخبار  
أصحابه» ٤٩/٢، والبغوي (٤٢٠٧) من طرق عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد  
- زاد البغوي في آخراه: «المؤمن على إيمانه، والكافر على كفره».  
وسينأتي برقم (١٤٩٤١) عن أبي نعيم عن سفيان. وانظر (١٤٣٧٣).  
(٢) إسناده قوي على شرط مسلم، وهو إسناد سابقه. وانظر (١٤٣٥٤).

**الْخَيْرِ وَالشَّرِّ»<sup>(١)</sup>.**

١٤٥٤٦ - حدثنا أبو أحمد، حدثنا سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عَقِيلٍ

عن جابر، عن النبي ﷺ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَسْتَمِلَ الرَّجُلُ الصَّمَاءَ، وَأَنْ يَحْتَبِي فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لِنَسْكِهِ مِنْ شَيْءٍ<sup>(٢)</sup>.

---

(١) إسناده قوي على شرط مسلم.

وأخرجه أبو يعلى (١٨٩٤) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وسيأتي من طريق الأعمش، عن أبي سفيان برقم (١٥٠٤٩) و(١٥٠٥٠).

وسيأتي من طريق أبي الزبير، عن جابر برقم (١٥١١١).

وفي الباب عن أبي هريرة، سلف برقم (٧٣٠٦)، وانظر تتمة شواهد هناك.

(٢) حديث صحيح، وأبو أحمد - وهو محمد بن عبد الله بن الزبير الأنصي مولاهم -، ثقة من رجال الجماعة، إلا أن بعض أهل العلم ذكروا أنه قد يخطئ في حديث سفيان الثوري، وهو هنا جعله من حديث سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر، والصواب أنه من حديث سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، كما رواه يحيى بن آدم، عن سفيان عند المصنف برقم (١٤١٢١)، وهو الموفق لرواية الجماعة عن أبي الزبير، ولا يحفظ هذا الحديث عن عبد الله بن محمد بن عقيل. انظر ما سلف برقم (١٤١١٨).

١٤٥٤٧ - حدثنا شاذانُ، حدثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن الأعمش، عن أبي سفيانَ

عن جابرٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأى ما فسحَ له في قبره يقول: دعوني أبشر أهلي». فيقالُ له: اسكنْ»<sup>(١)</sup>.

١٤٥٤٨ - حدثنا محمدُ بن ميمونٍ أبو النضر الزعفرياني، حدثنا جعفرُ ابن محمدٍ، عن أبيه، قال:

سألتُ جابراً: متى كان رسول الله ﷺ يُصلّي الجمعة؟ فقال: كنا نُصلّيها مع رسول الله ﷺ، ثم نرجع فنُريحُ نواضحنا. قال جعفرٌ: وإراحة التواضح حين تزولُ الشمس<sup>(٢)</sup>.

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل أبي بكر بن عياش، فهو وإن كان من رجال الشيفيين - صدوق حسن الحديث. شاذان: هو أسود بن عامر الشامي، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو سفيان: هو طلحة بن نافع.

وآخرجه بنحوه ابن أبي عاصم في «السنة» (٨٦٦) عن يوسف بن يعقوب الصفار، وأبو يعلى (٢٣١٦) عن محمد بن عبدالله بن نمير، كلاهما عن أبي بكر بن عياش، بهذا الإسناد.

وسيأتي ضمن حديث طويل برقم (١٤٧٢٢) من طريق أبي الزبير، عن جابر.

قوله: «إذا رأى»، أي: المؤمن الصالح.  
«ما فسح» على بناء المفعول، أي وسّع. قاله السندي.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات وال Shawahid لأجل محمد بن ميمون الزعفرياني، فهو ضعيف يعتبر به، وقد تابعه حسن بن عياش فيما سلف برقم (١٤٥٣٩)، وهو ثقة.

١٤٥٤٩ - حدثنا محمد بن ميمون، حدثني جعفر، عن أبيه

عن جابر: أنَّ الْبُدْنَ الَّتِي نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ مَئَةً بَدْنَةً  
نَحَرَ بِيَدِهِ ثَلَاثًا وَسَتِينَ، وَنَحَرَ عَلَيْهِ مَا غَبَرَ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ  
كُلِّ بَدْنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجَعَلَتْ فِي قِدْرٍ، ثُمَّ شَرِبَاهَا مِنْ مَرْقَهَا<sup>(١)</sup>.

١٤٥٥٠ - حدثنا أبو أحمد، حدثنا سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيلٍ

عن جابرٍ قال: كنَّا مع رسول الله ﷺ عند امرأةٍ من الأنصارِ  
صَنَعَتْ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ  
الْجَنَّةِ». فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَهَنَّيَاهُ، ثُمَّ قَالَ: «يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد لأجل  
محمد بن ميمون، فهو ضعيف يعتبر به.

وآخر جه الحميدي (١٢٦٩)، وعبد بن حميد (١١٣٣) و(١١٣٤)، والنسيائي  
في «الكبرى» (٤١٣٩) و(٤١٤٠)، وابن ماجه (٣١٥٨)، وابن خزيمة (٢٨٩٢)  
و(٢٩٢٤)، والطحاوي (١٥٩/٢)، وابن حبان (٤٠١٨) و(٤٠٢٠) من طرق عن  
جعفر بن محمد، بهذا الإسناد. وروايات عبد بن حميد وابن خزيمة وابن حبان  
في الموضع الأولى مقتصرة على قصة التحر، ورواية ابن ماجه وابن خزيمة  
الثانية وابن حبان الثانية مقتصرة على قصة الأكل من البدن.

وآخر جه بنحوه ابن ماجه (٣٠٧٦)، والترمذى (٨١٥)، من طريق سفيان  
الثورى، عن جعفر بن محمد، به - وزادا فيه عدد حَجَجَ النَّبِيُّ ﷺ وقصة جمل  
أبي جهل، ورواية ابن ماجه ليس فيها قصة الشرب من مرق البدن.

وسيأتي الحديث مختصرًا بقصة التحر برقم (١٥١٧٣).

والحديث قطعة من حديث جعفر الطويل في الحج، السالف برقم  
(١٤٤٤٠).

قوله: «ما غَبَرَ»، أي: ما يَقِيَ.

من أهل الجنة» فدخل عمر، فهنيأه، ثم قال: «يدخل عليكم رجلٌ من أهل الجنة» فرأيت النبي ﷺ يدخل رأسه تحت الودي فيقول: «اللهم إن شئت جعلته علياً» فدخل علي، فهنيأه<sup>(١)</sup>.

١٤٥٥١ - حديثنا أبو أحمد وعبد الله بن الوليد، قال: حديثنا سفيان، عن عبد الله بن عقيل

عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «خير صوف الرجال المقدم وشرها المؤخر، وخير صوف النساء المؤخر، وشرها المقدم»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناد متحمل للتحسين من أجل عبدالله بن محمد بن عقيل، ومن دونه ثقات من رجال الشيفين. أبو أحمد: هو محمد بن عبد الله بن الزبير، وسفيان: هو الثوري.

والحديث في «فضائل الصحابة» للمصنف (٢٣٣) و(٣٨)، بهذا الإسناد والمتن.

وسيأتي بالأرقام (٤٨٣٨) و(٥٦٥) و(١٥٦٢) من طرق عن عبدالله بن محمد بن عقيل.

وآخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٩٩٨) من طريق الوليد بن مسلم، عن الواضيين بن عطاء، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، به - إلا أنه ذكر في المرة الثالثة عثمان مكان علي، رضي الله عنهما، والوضيين بن عطاء شامي، سبئي الحفظ. وفي الباب بنحوه عن أبي موسى الأشعري عند البخاري (٣٦٩٣)، ومسلم (٢٤٠٣)، وسيأتي في مسنده ٣٩٣/٤، وذكر فيه عثمان ولم يذكر علياً.

والودي، قال السندي: بفتح واو وكسر دال مهملة وتشديد ياء: نخلة صغيرة تخرج من النخل فتقطع منها فتعرس.

(٢) صحيح لغيرة، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد من أجل =

١٤٥٥٢ - حدثنا أبو أحمد، أخبرنا سفيانُ، عن أبي الزَّبِيرِ

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سقطت اللقمة من يد أحديكم، فليُمْطِّ ما كانَ عليها مِنَ الأَذَى، ولا يدعها لِلشَّيْطَانِ، ولا يمسح يده بالمنديلِ، ولْيَلْعَقْ أصابعه، فإنه لا يدرِّي في أي طعامِه البرَّكة»<sup>(١)</sup>. ٣٣٢ / ٣

١٤٥٥٣ - حدثنا أبو أحمد، حدثنا سفيانُ، عن أبي الزَّبِيرِ

عن جابر قال: دفعَ رسولُ الله ﷺ وعليه السَّكينةُ وأَوضَعَ في وادي مُحَسِّرٍ، فَأَرَاهُمْ مثُلَ حصى الْحَذْفِ، وَأَمْرَاهُمْ بِالسَّكينةِ،

---

= عبدالله بن محمد بن عقيل. عبدالله بن الوليد: هو أبو محمد المكي المعروف بالعدني.

وأخرجه أحمد بن منيع في «مستنده» كما في «مصابح الرجاجة» ورقة ٦٤ عن أبي أحمد الزبيري وحده، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٧٩/١ و٣٨٥، وابن ماجه (١٠٠١) من طريق وكيع بن الجراح، عن سفيان الثوري، به. وانظر (١٤١٢٣).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشعixin غير أبي الزبيـر - وهو محمد بن مسلم بن تدروـس -، فمن رجال مسلم، وروى له البخاري مـقـرـونـا، وقد صـرـح بـسـمـاعـهـ من جـاـبـرـ في رـوـاـيـةـ اـبـنـ جـرـيـجـ. عـنـ آـبـيـ عـوـانـةـ،ـ أـبـوـ أـحـمـدـ:ـ هـوـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ الزـبـيرـ الـأـسـدـيـ الزـبـيرـيـ،ـ وـسـفـيـانـ:ـ هـوـ اـبـنـ سـعـيدـ الثـوـرـيـ.

وأخرجه عبد بن حميد (١٠٦٧)، ومسلم (٢٠٣٣) (١٣٤)، وأبو عوانة ٣٦٥ من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو عوانة ٣٧٠/٥، وابن حبان (٥٢٥٣) من طريق ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبيـرـ،ـ أـنـ هـوـ سـمـعـ جـاـبـرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ.ـ وـانـظـرـ (١٤٢٢١).

وقال: «لتأخذ أمتّي منسّكها، فإنّي لا أدرى لعلّي لا أقاهم بعد  
عاصمهم هذا»<sup>(١)</sup>.

١٤٥٥٤ - حدثنا أبو أحمد، حدثنا سفيانُ، عن أبي الزبيْر

عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «عرشُ إيلیسَ على البحْرِ،  
يَبْعَثُ سَرَايَاهُ، فَأَعْظَمُهُمْ عِنْدَهُ مَنْزِلَةً، أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم كسابقه، وقد صرّح أبو الزبيْر فيما سلف برقم (١٤٤١٨) بأنه سمع حجّة النبي ﷺ من جابر.  
وآخرجه مطولاً ومختصرأ الدارمي (١٨٩٩)، وأبو داود (١٩٤٤)، وابن ماجه (٣٠٢٣)، والترمذى (٨٨٦)، والنسائي في «المجتبى» ٢٥٨/٥، وفي «الكبيرى» (٤٠١٦)، والبيهقي ١١٦/٥ و١٢٥ من طرق عن سفيان الشورى،  
بهذا الإسناد. قال الترمذى: حديث حسن صحيح. وقد وقع في المطبوع من «سننه»: سفيان بن عيينة، عن أبي الزبيْر، وهو خطأ، ويصوّب من «تحفة الأشراف» ٣٠٤/٢.

وأخرج نحوه النسائي ٢٦٧/٥ من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، وروي من هذا الطريق ضمن حديث الحج الطويل، وسلف تخرّجه عند الحديث رقم (١٤٤٤٠).

وآخرجه أبو يعلى (١٨٥٢) من طريق الليث، عن عطاء، عن جابر،  
مختصرأ: «أيها الناس عليكم السكينة والوقار ولا يقتل بعضكم بعضاً».  
 وسيتكرر الحديث برقم (١٤٩٤٦). وانظر (١٤٢١٨) و(١٤٢١٩).

وفي باب السكينة عند الدفع من عرفات، عن الفضل بن عباس، سلف  
برقم (١٧٩٤)، وعن ابن عباس سلف برقم (٢٤٢٧).  
أَوْضَعَ، أي: أَسْرَعَ وأَجْرَى ناقته.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد صرّح أبو الزبيْر بالسماع فيما  
سيأتي برقم (١٥١١٩).

١٤٥٥٥ - حدثنا أبو أحمد، حدثنا سفيان، عن أبي الزبير

عن جابر، قال: بعثني النبي ﷺ في حاجة، فجئتُ وهو يصلي على راحلته نحو المشرق، ويومئه إيماء، السجود أخفض من الركوع، فسلمتُ عليه، فلما انصرف، قال: «ما فعلت في حاجة كذا وكذا؟ إنني كنتُ أصلّى»<sup>(١)</sup>.

١٤٥٥٦ - حدثنا أبو أحمد، حدثنا سفيان، عن الأسود بن قيس، عن

نبیح

عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من بيته، مشينا

---

= وأخرجه مسلم (٢١٥٣) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، وأبو عوانة في المنافقين وفي البعث كما في «الإتحاف» ٤٠٣/٣ من طريق محمد بن يوسف الفريابي، كلاماً عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.  
وأخرجه مسلم (٢٨١٣) من طريق مقلوب بن عبد الله الجزار، عن أبي الزبير، به.

وسيأتي الحديث من طريق أبي الزبير برقم (١٤٩٣٩) و(١٥١١٩).

وسلف بأطول مما هنا برقم (١٤٣٧٧) من طريق أبي سفيان، عن جابر.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير أبي الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرس -، فمن رجال مسلم، وقد صرّح بالسماع فيما سلف برقم (١٤١٥٦). أبو أحمد: هو محمد بن عبد الله بن الزبير الأṣدī مولاهم، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري الكوفي.

وأخرجه مطولاً ومختصرًا ابن أبي شيبة ٤٩٤/٢، وأبو داود (١٢٢٧)،

والترمذى (٣٥١)، وأبو عوانة ١٣٩/٢ - ١٤٠ و ٣٤٥، والبيهقي ٥/٢،

والبغوي (١٠٣٨) من طرق عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد. وقال الترمذى:

حديث حسن صحيح.

**قُدَّامَهُ، وَتَرَكْنَا ظَهِيرَةَ الْمَلَائِكَةِ<sup>(١)</sup>.**

١٤٥٥٧ - حدثنا يحيى بن حمّاد، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشرٍ، عن سليمانَ بن قيسِ

عن جابرٍ بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «المَدِينَةُ يَتَرُكُهَا أَهْلُهَا وَهِيَ مُرْطَبَةٌ» قالوا: فَمَنْ يَأْكُلُهَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «السَّبَاعُ وَالْعَائِفُ»<sup>(٢)</sup>.

قال أبو عوانة: فَحُدِّثْتُ أَنَّ أَبَا بَشِّرٍ قَالَ: كَانَ فِي كِتَابٍ سليمانَ بن قيسِ.

١٤٥٥٨ - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشرٍ، عن سليمانَ

(١) إسناده صحيح. وقد سلف برقم (١٤٢٣٦) عن وكيع، عن سفيان الثوري. نبيح: هو ابن عبد الله العتنزي.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشیخین غير سليمان بن قيس الشیشکری، فقد روی له الترمذی وابن ماجه، وهو ثقة سمع من جابر وكتب عنه صحیفة، ومات قبله، وأبو بشر - وهو جعفر بن إیاس أبي وحشیة - حدث عنه هذا الحديث من صحیفته كما ذکر أبو عوانة. وأبو عوانة: هو الواضاح بن عبدالله الشیشکری.

وسيأتي من طريق أبي الزبیر، عن جابر برقم (١٤٦٧٩)، لكن الراوی عن أبي الزبیر هو ابن لهيعة، وهو سيء الحفظ.

وفي الباب عن أبي هريرة، سلف برقم (٧١٩٣)، وهو في «الصحيح»، وانظر تتمة شواهده وشرحه هناك.

قوله: «وَهِيَ مُرْطَبَةٌ»: من أرْطَبَ النَّخْلُ، أي: حانَ أوانَ رُطْبَه.

والعائف: هو الذي يطلب القوت من السباع والطيور.

عن جابرٍ، عن النبيِ ﷺ أنه قال: «الإيمانُ في أهلِ الحِجَازِ،  
وغلظُ القُلُوبِ والجفاءُ في الفَدَادِينَ في أهلِ المَسْرِقِ»<sup>(١)</sup>.

١٤٥٥٩ - حدثنا أبو عامرٍ، حدثنا زهيرٌ، عن أَسِيدٍ، عن عبد الله بن أبي قنادة

عن جابرٍ بن عبد الله، عن النبيِ ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ  
ثَلَاثَ مِرَارٍ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير سليمان - وهو ابن قيس اليشكري -، فقد روى له الترمذى وابن ماجه، وهو ثقة، وأبو بشر - وهو جعفر بن إياس - لم يسمع منه.

وسيأتي الحديث من طريق أبي الزبير عن جابر برقم (١٤٥٩٥) و(١٤٧١٥).

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٨٣/١٢، وأبو يعلى (١٨٩٣) و(١٩٣٥) و(٢٣٠٩)، والطبراني في «الأوسط» (٨٦٧) من طرق عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر. وفيه مكان قوله في الفدادين: «في ربيعة ومضر». وفي الباب عن أبي هريرة بنحوه، سلف برقم (٧٦٥٢) و(٩٤٩٩). وعن أبي مسعود البدرى، سيأتي ١١٨/٤.

وانظر شرح الحديث عند حديثي أبي هريرة (٧٢٠٢) و(٧٥٠٥).

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل أَسِيدٍ - وهو ابن أبي أَسِيد البرادى -، وباقى رجال الإسناد ثقات رجال الشيوخين. أبو عامر: هو عبد الملك بن عمرو العقدي، وزهير: هو ابن محمد التميمي الخراسانى.

وأخرجه ابن ماجه (١١٢٦) من طريق أبي عامر العقدي، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن ماجه (١١٢٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٦٥٧)، وابن خزيمة (١٨٥٦)، والطحاوى في «شرح مشكل الآثار» (٣١٨٣)، والطبراني في «الأوسط» (٢٧٥)، والحاكم (٢٩٢/١)، والبيهقي (٢٤٧/٣) من طرق عن أَسِيد بن =

١٤٥٦٠ - حَدَثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَثَنَا زُهْيَرٌ (ح) وَأَبُو التَّضْرِ، حَدَثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ .

عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَمْرَتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ، حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ وَأَنفُسُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

= أبي أسيد البراد، به، وعند البيهقي قال: متواتيات.

ورواه عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن أبيه، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه مرفوعاً، وسيأتي في مسنده ٣٠٠ / ٥ .

وأخرج أبو يعلى (٢١٩٨) من طريق سعيد بن عبيد الأزدي، عن الفضل الرقاشي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: قام رسول الله ﷺ يوم الجمعة، فقال: «عسى رجل تحضره الجمعة وهو على قدر ميل من المدينة فلا يحضر الجمعة». قال: ثم قال في الثانية: «عسى رجل تحضره الجمعة وهو على قدر ميلين من المدينة فلا يحضرها»، وقال في الثالثة: «عسى يكون على قدر ثلاثة أميال من المدينة فلا يحضر الجمعة، ويطبع الله على قلبه» وإنسانه ضعيف جداً.

ويشهد لرواية أحمد حديث أبي الجعد الضمري، سيأتي ٤٢٤-٤٢٥ / ٣ ، وإنسانه حسن، وصححه ابن حبان برقم (٢٧٨٦).

وحدث محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زراة عن عمته - وهو يحيى بن سعد بن زراة -، مرفوعاً عند أبي بكر المروزي في كتاب «الجمعة» (٦٣)، وإنسانه صحيح مع خلاف في صحبة يحيى بن سعد بن زراة.

وفي الباب أيضاً عن ابن عباس وابن عمر، سلف في مسنده ابن عباس برقم (٢٢٩٠).

وعن حارثة بن النعمان، سيأتي ٤٣٣-٤٣٤ / ٥ .

قوله: «طبع الله على قلبه»، قال السندي: أي: ختم عليه وغشاه ومنعه الألطاف.

(١) حديث صحيح، وله إسنادات: الأول: حسن رجاله ثقات رجال =

١٤٥٦١ - حدثنا أبو عامر العقدي، حدثنا قرة، عن عمرو بن دينار  
عن جابر قال: بينما رسول الله ﷺ يقسم مغاني حنين، إذ قام  
إليه رجلٌ فقال: أعدل. فقال: «لَقَدْ شَقِّيْتُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ»<sup>(١)</sup>.

=الشixinين غير عبد الله بن عقيل، فقد روی له البخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود والترمذى وابن ماجه، وهو يعتبر به في المتابعات والشواهد فيحسن له، والثانى: ضعيف، فيه شريك - وهو ابن عبد الله النخعى الكوفى - وهو سيد الحفظ. أبو عامر: هو عبد الملك بن عمرو العقدي، وأبو النصر: هو هاشم بن القاسم، وزهير: هو ابن محمد التميمي الخراسانى.  
وآخرجه الشجري في «أمالىه» ٢٣/١ من طريق منجاب بن العارت التميمي، عن شريك بن عبد الله، بهذا الإسناد.

وسيأتي الحديث عن أسود بن عامر برقم (١٤٦٥٠)، وعن إسحاق بن عيسى (١٥٢٤١)، كلاهما عن شريك بن عبد الله.

وسلف برقم (١٤١٤١) من طريق أبي الزبير عن جابر، وإسناده صحيح.  
تنبيه: ذكر الحافظ ابن حجر في «أطراف المسند» ٤٩/٢ لهذا الحديث  
إسناداً رابعاً، وهو: عن زكريا بن عدي، عن عبيد الله، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر. ولم يقع لنا هذا الإسناد في نسخنا الخطية من «المسند»،  
والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشixinين. قرة: هو ابن خالد، وعمرو بن دينار: هو المكي.

وآخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٣٥٠/٣ من طريق أبي عامر العقدي، بهذا الإسناد.

وآخرجه البخاري (٣١٣٨)، وابن حبان (١٠١)، وأبو نعيم ٣٥٠/٣،  
والبيهقي في «الدلائل» ١٨٦/٥ من طرق عن قرة بن خالد، به.

وسيأتي بأطول مما هنا من طريق أبي الزبير، عن جابر بالأرقام (١٤٨٠٤)  
= (١٤٨١٩) و(١٤٨٢٠).

١٤٥٦٢ - حديث أبو عامر، حذفنا يعقوب بن محمد بن طحاء، حذفنا خالد بن أبي حيّان

عن جابر أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ تَوَلََّ غَيْرَ مَوَالِيهِ، فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِيمَانِ مِنْ عُنْقِهِ»<sup>(١)</sup>.

١٤٥٦٣ - حديث أبو عامر، حذفنا كثيراً - يعني ابن زيد -، حذفنا عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك

حديث جابر - يعني ابن عبد الله -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دعا في مسجدِ الفتح ثلاثة يوم الاثنين، ويوم الثلاثاء، ويوم الأربعاء، فاستجيبَ له يوم الأربعاء بين الصَّلاتَيْنِ، فُعِرِفَ الْبَشَرُ فِي وَجْهِهِ.

قال جابر: فلم ينزل بي أمرٌ مُهمٌ غليظٌ إلا تَوَحَّيْتُ تلك الساعة، فأدعوا فيها فأعرِفُ الإِجابة<sup>(٢)</sup>.

= وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، سلف برقم (١١٠٠٨).

(١) إسناده جيد، أبو عامر العقدي ويعقوب بن محمد بن طحاء ثقtan من رجال الصحيح، وخالفه بن أبي حيّان وثقه أبو زرعة كما في «الجرح والتعديل» ٣٢٤، و«الإكمال» للحسيني، وذكره ابن حبان في «الثقة» ٤/١٩٩ - ٢٠٠. وأورد هذا الحديث البخاري في «التاريخ الكبير» ٣/١٤٣ من طريق إسماعيل - ولعله ابن أبي أويس -، عن يعقوب بن محمد بن طحاء، به. وانظر ما سلف برقم (١٤٤٤٥).

الرُّبْقُ: الحبل.

وقوله: «فقد خلع رِبْقَةَ الإِيمَانِ»، قال السندي: أي: قارب أن يخلع، لأنه جَحَد نعمة مولاهم المجازي، فيخاف أن يؤديه ذلك إلى جحد نعمة مولاهم الحقيقي، فيترك الإيمان، وينكر الإحسان، والله تعالى أعلم.

(٢) إسناده ضعيف، كثير بن زيد ليس بذلك القوي، خاصة إذا لم يتبعه =

١٤٥٦٤ - حدثنا أبو عامر وأبو أحمد، قالا: حدثنا كثير بن زيد، حدثني الحارث بن يزيد - قال أبو أحمد: عن الحارث بن أبي يزيد - قال:

سمعتُ جابرَ بن عبدِ الله يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَمْنَوْا الموتَ، فَإِنَّ هُوَ الْمُطَلَّعُ شَدِيدٌ، وَإِنَّ مِنَ السَّعَادَةِ أَنْ يَطُولَ عُمُرُ الْعَبْدِ، وَيَرْزُقَهُ اللَّهُ الْإِنَابَةَ»<sup>(١)</sup>.

=أحدُ، وقد تفردَ بهذا الحديث عن عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب، وهذا الأخير في عداد المجاهيل، وله ترجمة في «التعجيز» (٥٦٣). وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٧٣/٢، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٠٤)، والبيهقي في «الشعب» (٣٨٧٤) من طرق عن كثير بن زيد، بهذا الإسناد.

وانظر ما سيأتي ببرقم (١٥٢٣٠).

(١) حسن لغيرة، وهذا إسناد محتمل للتحسین، كثير بن زيد يعتبر به في المتابعين والشواهد، والحارث بن يزيد روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «ثقاته» ٤/١٣٦، وحسن إسناد هذا الحديث الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» ٤/٢٥٧، والهيثمي في «المجمع» ١٠/٢٠٣، وجؤده في موضع آخر منه ١٠/٣٣٤. أبو عامر: هو عبد الملك بن عمرو العقدی، وأبو أحمد: هو محمد بن عبد الله الزبیری الأسدی.

وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٢/٢٨٥ عن أبي أحمد الزبیری، بهذا الإسناد. ولم يسوق لفظه.

وآخرجه البزار (٣٢٤٠) و(٣٤٢٢) «كشف الأستار» من طريق أبي عامر العقدی، به.

وآخرجه ابن عدي في «الكامل» ٦/٢٠٨٩، والحاکم ٤/٢٤٠، والبیهقی في «شعب الإيمان» (١٠٥٨٩)، والشجري في «الأمالی» ١/١٩٧ و٢/٢٥٠ من طرق عن كثیر بن زید، به - واقتصر الحاکم على قوله: «إن من سعادة =

١٤٥٦٥ - حدثنا عبد الصمد، حدثني أبي<sup>(١)</sup>، حدثنا أيوب، عن أبي الزبير

عن جابر، قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ تَقْصِيصِ الْقُبُورِ<sup>(٢)</sup>.

=المرء...، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي!  
وأخرجه عبد بن حميد (١١٥٥) من طريق وكيع، عن كثير بن زيد، عن سلمة بن أبي يزيد، عن جابر. وذكره البخاري في «تاریخه» ٢/٢٨٥ من هذا الطريق، وقال: وسلمة لا يصح ها هنا.

وفي الباب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتمتنن أحدكم الموت إما محسنٌ، فلعله يزداد خيراً، وإما مسيءٌ، لعله يستعتب»، وقد سلف في مسنده برقم (٧٥٧٨)، وإسناده صحيح. وانظر شواهده هناك.

وعن أبي هريرة أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أنتم بخيركم؟» قالوا: نعم يا رسول الله. قال: «خياركم أطولكم أعماراً، وأحسنكم أعمالاً». سلف في مسنده أيضاً برقم (٧٢١٢)، وإسناده حسن.

قوله: «فإن هَوْلَ المَطْلَعِ»، قال السندي: مكان الأطلاع من موضع عالي، يقال: مطلع هذا الجبل من موضع كذا، أي: مأたاه ومصعده، يريده به ما يشرف عليه من سُكُرات الموت وشدائدِه، فشُبِّهَ بالمطلع، وعلل النهي بذلك، لأنَّه إنما يتمتَّأ لقلة صبره وضجره، فإذا جاء متمناه ازداد ضجراً على ضجر، ويستحق بذلك مزيد سخطِه، ولأن السعادة في طول العمر، لأن الإنسان إنما خُلق لاكتساب السعادة الأبدية، ورأس ماله العمر، هل رأيت تاجرًا يضيئ رأسه ماله.

(١) في (م) و(س) مكان قوله: «حدثنا عبد الصمد، حدثني أبي»: حدثنا ابن علية أو غيره! والمثبت من (ظ٤) و(ق) ونسخة على هامش (س)، وهو كذلك في «أطراف المسند» ٢/١٤٢.

(٢) في (م): تجصيص، وكلاهما بمعنى واحد.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير أبي =

١٤٥٦ - حدثنا عبد الصمد، حدثنا أبي، حدثنا الجريري، عن أبي نصرة

عن جابر قال: خلت البقاع حول المسجد، فأراد بنو سلمة أن ينتقلوا قرب المسجد، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال لهم: «إِنَّهُ بِلَغَنِي أَنْكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ؟» قالوا: نعم يا رسول الله، قد أردنا ذلك. فقال: «يا بني سلمة، دياركم مكتبة آثاركم، دياركم مكتبة آثاركم»<sup>(١)</sup>. ٣٣٣ / ٣

= الزبير - وهو محمد بن مسلم بن ائدرس المكي -، فمن رجال مسلم، وقد صرخ بسماعه من جابر فيما سلف برقم (١٤١٤٨). عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث بن سعيد العنبري، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني البصري. وأخرجه ابن ماجه (١٥٦٢)، والنسائي ٨٨/٤، وابن حبان (٣١٦٢) من طرق عن عبد الوارث بن سعيد، بهذا الإسناد. وتحرف «عبد الوارث» في «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» إلى: عبدالرزاق، ويصحح من «إتحاف المهرة» ٣٥٨/٣.

وأخرجه مسلم (٩٧٠) (٩٥)، وأبو عبيد في «غريب الحديث» ٢٧٧/١، ومن طريقه البغوي (١٥١٧) من طريق إسماعيل ابن علية، عن أيوب، به. (١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشعixin غير أبي نصرة - وهو المنذر بن مالك العبدى -، فمن رجال مسلم. الجريري: هو سعيد ابن إياس.

وأخرجه مسلم (٦٦٥) (٢٨٠) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، بهذا الإسناد.

وأخرجه بفتحه ابن حبان (٢٠٤٢) من طريق عبد الله بن المبارك، عن سعيد ابن إياس الجريري، به.

وأخرجه مسلم (٦٦٥) (٢٨١)، وأبو عوانة ٣٨٨/١، والطبراني في =

١٤٥٦٧ - حديث عبد الصمد، حدثنا أبي، حدثنا داود، عن أبي نصرة  
 عن أبي سعيد وجابر بن عبد الله، قالا: قال رسول الله ﷺ:  
**«يَكُونُ فِي أَخِرِ الزَّمَانِ خَلِيفَةٌ يَقْسِمُ الْمَالَ وَلَا يَعْدُه»**<sup>(١)</sup>.

= «الأوسط» (٤٣٧٦)، والبيهقي ٦٤/٣ من طريق كهمس بن الحسن، وابن خزيمة (٤٥١)، والطبراني في «الأوسط» (٤٥٩٣)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٠٠ من طريق داود بن أبي هند، كلها عن أبي نصرة، به - وبعضهم يزيد فيه على بعض.

وأخرجه عبد بن حميد (١١٤٩) من طريق موسى بن عبيدة، عن عبد الله بن عبيدة، عن جابر، قال: كانت منازلنا قاصية، فأردنا أن نذنو من مسجد رسول الله ﷺ فاستشرناه فقال: «اثبتو في مساكنكم، ما من مؤمن يتوضأ فيحسن وضوءه، ثم يعمد إلى المسجد، إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ومحى عنه سيئة».

وأخرجه الطيالسي (١٧٦٠) عن طالب بن حبيب، عن عبد الرحمن بن جابر، عن أبيه جابر قال: أردنا بني سلمة أن نتحول من منازلنا، فقال رسول الله ﷺ: «اثبتو، فإنكم أتواها، وما من عبد يخطو خطوة إلى الصلاة إلا كتب لها أجراً».

وسيأتي الحديث من طريق شعبة، عن الجرجيري برقم (١٤٩٩٢)  
 (١٥١٩٤)، وسيأتي نحوه من طريق أبي الزبير، عن جابر برقم (١٤٦١١).  
 وفي الباب عن أنس، سلف برقم (١٢٠٣٣).

وعن أبي بن كعب، سيأتي ١٣٣/٥.

قوله: «دياركم»، قال السندي: بالنصب، أي: الرموها ولا تفارقونها.  
 «آثاركم»: خطاكما.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث بن سعيد العنبري، وداود: هو ابن أبي هند، وأبو نصرة: هو المنذر بن مالك العبدى.

١٤٥٦٨ - حديث رَوْحُ، حديث أَشْعَثُ، عن الحسنِ

عن جابرٍ بن عبدِ الله قال: كنَّا نُسَافِرُ معَ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا  
صَعَدْنَا كَبَرَنَا، وَإِذَا هَبَطْنَا سَبَّحْنَا<sup>(١)</sup>.

١٤٥٦٩ - حديث رَوْحُ، حديث ابنُ جُرَيْجَ، أَخْبَرَنِي أبو الزُّبَيرُ

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الدَّجَالُ  
أَغْوَرُ، وَهُوَ أَشَدُ الْكَذَابِينَ»<sup>(٢)</sup>.

= وقد سلف هذا الحديث بإسناده ومتنه في مسند أبي سعيد الخدري برقم  
(١١٣٣٩)، فانظر تخریجه هناك.

وانظر (١٤٤٠٦).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، والحسن - وهو البصري -  
لم يصرح بسماعه من جابر. روح: هو ابن عبادة، وأشعث: هو ابن عبد الملك  
الحمراني.

وآخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٤١) من طريق خالد بن  
الحارث، عن أشعث بن عبد الملك، بهذا الإسناد.

وآخرجه الدارمي (٢٦٧٤)، والبخاري (٢٩٩٣) و(٢٩٩٤)، والنسائي في  
«عمل اليوم والليلة» (٥٤٢)، وابن خزيمة (٢٥٦٢)، والبيهقي ٢٥٩/٥ من  
طريق حصين بن عبد الرحمن، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر. ووهم  
البيهقي فنسب تخریج هذا الحديث إلى مسلم في «الصحيح» عن بندار،  
والصواب أنه البخاري.

وفي الباب عن ابن عمر، عند أبي داود (٢٥٩٩). وإنسانده حسن.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير أبي  
الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرُّس -، فمن رجال مسلم.  
وانظر ما سلف برقم (١٤١١٢) ضمن الحديث الطويل.

١٤٥٧٠ - حدثنا رَوْحُ، حدثنا ابْنُ جُرَيْجَ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرُ

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنِّي أَشْرَطْتُ عَلَى رَبِّيِّ: أَئِيْ عَبْدٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ شَتَّمْتُهُ أَوْ سَبَبْتُهُ، أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لَهُ زَكَاةً وَأَجْرًا»<sup>(١)</sup>.

١٤٥٧١ - حدثنا رَوْحُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ، حَدَّثَنِي جَعْفُرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ثُمَّ نَزَّلَ عَنِ الصَّفَا، حَتَّى إِذَا انْصَبَتْ<sup>(٢)</sup> قَدَّمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى إِذَا صَعِدْنَا الشَّقَّ الْآخَرَ مَشَى<sup>(٣)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه مسلم (٢٦٠٢) من طريق روح بن عبادة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم أيضاً من طريق أبي عاصم، عن ابن جريج، به.

وسيأتي برقم (١٥١٢٦) من طريق ابن جريج.

وسيأتي بنحوه برقم (١٥١٩٩) من طريق أبي سفيان، عن جابر.

وفي الباب عن أبي هريرة، سلف برقم (٧٣١١)، وانظر تتمة شواهده هناك.

(٢) في (م): حتى انتصبت، وهو خطأ.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله ثقات رجال الشيوخين غير جعفر بن محمد، فمن رجال مسلم.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٩٧٧) من طريق شعيب بن إسحاق، عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (١٢٦٨)، والنسائي ٥/٢٤٣ من طريق سفيان بن عيينة، عن جعفر، به.

=

١٤٥٧٢ - حدثنا رَوْح، حدثنا ابْنُ جُرَيْج، أخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرُ

أَنَّه سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ، فَقَالَ: سَمِعْتُ - ثُمَّ انتَهَى، أَرَاهُ يَرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ -: «مُهَلِّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَالطَّرِيقُ الْأُخْرَى الْجُحْفَةُ، وَمُهَلِّ أَهْلُ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عَرْقٍ، وَمُهَلِّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنِ، وَمُهَلِّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ»<sup>(١)</sup>.

١٤٥٧٣ - حدثنا رَوْح، حدثنا ابْنُ جُرَيْج، أخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرُ

أَنَّه سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَسْمَاءَ بْنَتِ عُمَيْسٍ: «مَا شَانُ أَجْسَامُ بَنِي أَخِي ضَارِعَةَ، أَتَصِيبُهُمْ حاجَةً؟» قَالَتْ: لَا،

= وَسِيَّاْتِي الْحَدِيثَ بِرَقْمِ (١٥١٧٢) مِنْ طَرِيقِ مَالِكَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

وَهُوَ قَطْعَةٌ مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ الطَّوَيْلِ فِي الْحَجَّ، السَّالِفُ بِرَقْمِ (١٤٤٤٠).

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، أَبُو الزَّبِيرِ مِنْ رِجَالِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٨٣) (١٦) مِنْ طَرِيقِ رُوحِ بْنِ عَبَادَةَ، بِهُذَا الإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٨٣) (١٧)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٥٩٢)، وَالظَّاهَوِيُّ

٢/١١٨-١١٩، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢٧/٥)، وَالْبَغْوَيُّ (٨٦٠) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جَرِيجِ،

بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢٩١٥) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، بِهِ.

وَقَدْ سَلَفَ الْحَدِيثُ فِي مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَابْنِ الْعَاصِ بِرَقْمِ (٦٦٩٧)

عَنْ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ، عَنِ الْحَجَاجِ بْنِ أَرْطَاءَ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ.

وَسَلَفَ بِرَقْمِ (١٤٦١٥) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَهِيَةَ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، سَلَفَ بِرَقْمِ (٤٤٥٥).

وَعَنْ ابْنِ عَبَاسٍ عَنْدَ الْبَخَارِيِّ (١٥٢٦)، وَمُسْلِمٌ (١١٨١).

ولَكُنْ تُشْرِعُ إِلَيْهِمْ الْعَيْنُ، أَفَرَقَتِهِمْ؟ قَالَ: «وَبِمَاذَا؟» فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «أَرْقِيَهُمْ»<sup>(١)</sup>.

١٤٥٧٤ - حَدَثَنَا رَوْحٌ، حَدَثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَثَنِي أَبُو الزَّبِيرُ

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ كَانَ شَيْءٌ، فَفِي الرَّبِيعِ، وَالْفَرَسِ، وَالْمَرَأَةِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم كسابقه .  
وآخرجه مسلم (٢١٩٨)، والطحاوي ٣٢٧/٤، والبيهقي ٣٤٨/٩ من طرق  
عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

وسياطي الحديث بنحوه في مسند أسماء بنت عميس ٤٣٨/٦ من طريق  
عبد الله بن رفاعة الزرقى، عنها .  
وانظر الحديث السالف برقم (١٤٢٣١).

قوله: «لِأَسْمَاءِ بَنْتِ عَمِيسٍ»، قال السندي: زوجة جعفر، وأراد بأخي:  
جعفراً.

«ضارعة»، أي: نحيفة.

«حاجة»، أي: فاقحة، فإن اليتم محل ذلك.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير عبد  
الله بن الحارث - وهو ابن عبد الملك المخزومي -، وغير أبي الزبير، فهما من  
رجال مسلم .

وآخرجه مسلم (٢٢٢٧) من طريق عبد الله بن الحارث وحده، بهذا الإسناد .  
وآخرجه النسائي ٢٢٠-٢٢١ / ٦ من طريق خالد بن الحارث، والطحاوى  
في «شرح المشكل» (٧٨٢)، وفي «شرح معاني الآثار» ٣١٣/٤، وابن حبان  
(٤٠٣٣) من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، كلاهما عن ابن جريج، به .  
وفي الباب عن ابن عمر، سلف برقم (٤٥٤٤) و(٥٥٧٥)، وانظر تتمة =

١٤٥٧٥ - حدثنا رَوْحُ، حدثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ بِقَتْلِ الْكَلَابِ،  
حَتَّى إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْدُمَ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكُلِّهَا فَنَقْتُلُهُ، ثُمَّ نَهَى النَّبِيُّ عَنْ  
قَتْلِهَا، وَقَالَ: «عَلَيْكُم بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي النَّقْطَتَيْنِ»<sup>(١)</sup> فَإِنَّهُ  
شَيْطَانٌ»<sup>(٢)</sup>.

---

= شواهده والكلام عليه عند الموضع الأول.  
قوله: «إن كان شيء»، أي: من الشؤم.  
والرَّبْع: الدار.

(١) في (ظ٤): ذي النقطتين!

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وآخرجه الحازمي في «الاعتبار» ص ٢٣٥ من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، بهذا الإسناد.

وآخرجه مسلم (١٥٧٢)، والبيهقي ٦/١٠ من طريق روح بن عبادة، به.

وآخرجه أبو داود (٢٨٤٦)، وابن حبان (٥٦٥١) من طريق أبي عاصم الصحاك بن مخلد، عن ابن جريج، به.

وآخرجه ابن أبي شيبة ٥٦/٤٠٦، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٥٦، والبيهقي ص ٢٣٥ من طرق عن أبي الزبير، به.  
وانظر ما سلف برقم (١٤٤٩٤).

وفي الباب عن ابن عمر، سلف برقم (٤٧٤٤)، وانظر تتمة شواهده هناك.  
قوله: «بالأسود البهيم»، قال السندي: الأسود الخالص، مبالغة في سواد لونه.

و«ذى النقطتين»، أي: نقطتين من البياض ومثله من شرار الكلاب.  
قال بدر الدين العيني في «عمدة القاري» ١٥/٢٠٢: أَخْذَ مَالِكَ وَأَصْحَابَه  
وَكَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ جَوَازَ قَتْلِ الْكَلَابِ إِلَّا مَا اسْتَثْنَى مِنْهَا، وَلَمْ يَرُوا الْأَمْرَ بِقَتْلِ مَا

١٤٥٧٦ - حَدَثَنَا رَوْحٌ، حَدَثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ،  
عَنْ سَلِيمَانَ بْنَ عَتِيقٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا دَخَلَتْ صَفِيَّةُ بْنُتُ حُبَيْيٍّ عَلَى  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سُطُّاطِهِ، حَضَرَ نَاسٌ وَحَضَرَتُ مَعَهُمْ لِيَكُونَ فِيهَا  
قَسْمٌ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا فِي طَرَفِ رِدَائِهِ نَحْوُ مِنْ مُدَّ  
الْعَشِيِّ حَضَرْنَا، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا فِي طَرَفِ رِدَائِهِ نَحْوُ مِنْ مُدَّ  
وَنَصْفٍ مِنْ تَمِّرٍ مِنْ عَجْوَةٍ<sup>(١)</sup>، قَالَ: «كُلُوا مِنْ وَلِيمَةِ أُمِّكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

= عدا المستثنى منسوحاً، بل محكماً، وقام الإجماع على قتل العقور منها،  
واختلفوا في قتل ما لا ضرر فيه، فقال إمام الحرمين: أمر الشارع أولاً بقتلها  
كُلُّها ثم نسخ ذلك، ونهى عن قتلها إلا الأسود البهيم، ثم استقر الشرع على  
نهي عن قتل جميعها إلا الأسود، لحديث عبدالله بن مغفل المزنبي: «لولا أن  
الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها»، رواه أصحاب السنن الأربع.

وقال الإمام الخطابي في «معالم السنن» ٢٨٩/٤، تعليقاً على قوله: «لولا  
أن الكلاب أمة لأمرت بقتلها...» معنى هذا الكلام أن النبي ﷺ كره إفناء أمة  
من الأمم، وإعدام جيل من الخلق حتى يأتي عليه كُلُّه، فلا يبقى منه باقيه،  
لأنه ما من خلق لله تعالى إلا وفيه نوع من الحكمة، وضرب من المصلحة،  
يقول إذا كان الأمر على هذا ولا سبيل إلى قتلهم كلهم، فاقتلو شرارهم،  
وهي السود البهيم، وأبقوا ما سواها لتنتفعوا بهن في الحراسة.

(١) في (م) و(س): من تمر عجوة.

(٢) إسناده حسن، زياد بن إسماعيل وسلمان بن عتيق: صدوقان من  
رجال مسلم، ومن دونهما ثقنان من رجال الشيفيين.

وأخرجه أبو يعلى (٢٢٥١) من طريق روح بن عبادة، بهذا الإسناد.  
وسلف في مسند أنس بن مالك برقم (١٢٠٧٨) عنه: أن النبي ﷺ أَوْلَمَ  
عَلَى صَفِيَّةَ بَتِّمِّرِ وَسَوِيقَ: وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

١٤٥٧٧ - حدثنا رَوْحُ، حدثنا ابْنُ جُرَيْجَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزَّبِيرِ

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مَعِيَّ وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»<sup>(١)</sup>.

١٤٥٧٨ - حدثنا رَوْحُ، حدثنا زَكْرِيَّاً بْنُ إِسْحَاقَ، حدثنا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْتُلُ مَعْهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ، وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَاسُ عَمُّهُ: يَا ابْنَ أَخِي، لَوْ حَلَّتْ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَهُ عَلَى مَنْكِبِيْكَ دُونَ الْحِجَارَةِ. قَالَ: فَحَلَّهُ فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبِيْهِ، فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ، فَمَا رُؤِيَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ عُرْيَانًا<sup>(٢)</sup>.

١٤٥٧٩ - حدثنا رَوْحُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ

---

قوله: «ليكون فيها قسم»، أي: ليكون لي في الوليمة نصيبٌ. قاله السندي.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأنخرجه أبو عوانة ٤٢٥/٥ من طريق روح بن عبادة، بهذا الإسناد.  
وأنخرجه الدارمي (٢٠٤٠)، وأبو يعلى (٢٠٧٠)، وأبو عوانة ٤٢٥/٥ من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، وأبو عوانة ٤٢٤/٥-٤٢٤ و٤٢٥ طريق حجاج بن محمد، كلاهما عن ابن جريج، به.

وسأتأتي بالأرقام (١٤٧٢٩) و(١٤٨٤٧) و(١٥٢١٨).

وفي الباب عن ابن عمر، سلف برقم (٤٧١٨)، وانظر تتمة شواهد  
والكلام عليه هناك.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. وهو مكرر (١٤٣٣٢).

أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: طاف النبي ﷺ في حِجَّةِ الْوَدَاعِ على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروءة، ليراه الناسُ وليُشَرِّفَ ويَسْأَلُوهُ إِنَّ النَّاسَ غَشُّوهُ<sup>(١)</sup>.

١٤٥٨٠ - حدثنا روح، حدثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير

أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللهِ»<sup>(٢)</sup>.

١٤٥٨١ - حدثنا عبد الصمد، حدثنا أبو هلال، حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة

عن جابر بن عبد الله، قال: صنعتنا لرسول الله ﷺ فخارة، فأتيتها بها فوضعتها بين يديه، فاطلع فيها، فقال: «حسبته لحماً فذَكَرْتُ ذلك لأهلينا، فذَبَحُوا له شاة»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفين غير أبي الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرُّس - فمن رجال مسلم وروى له البخاري مقووناً. روح: هو ابن عبادة، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. وانظر (١٤٤١٥).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم كسابقه. وأخرجه أبو عوانة في البعث كما في «إتحاف المهرة» ٤٧٤ / ٣ من طريق روح بن عبادة، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد بن حميد (١٠٤١)، وأبو عوانة في البعث من طريقين عن ابن جريج، به. وانظر (١٤٤٨١).

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي هلال - وهو محمد بن سليم الراسي - لكن يعتبر به، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة لا يحتمل =

١٤٥٨٢ - حديث عبد الصمد، حديث محمد بن ثابت، حديث محمد بن المunkar

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «حج مبرور ليس له جزاء إلا الجنة» قالوا: يا نبي الله، ما بُرُّ الحج؟ قال: «إطعام الطعام، وإفشاء السلام».<sup>(١)</sup>

١٤٥٨٣ - حديث حمّي بن المُثني أبو عمر، حديث ليث، عن أبي الزبير

عن جابر قال: لم يكن رسول الله ﷺ يغزو في الشهرين الحرام، إلا أن يُغزى - أو يُغزو - فإذا حضر ذاك أقام حتى ينسليخ.<sup>(٢)</sup>

= السماع من جابر، والله أعلم.

وأخرجه الحاكم ١١٠/٤ من طريق أسد بن موسى، عن أبي هلال، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد إن كان إسحاق بن أبي طلحة سمع من جابر! وهذا تساهل منه رحمة الله، فإنه إن سلم من الانقطاع فإن فيه أبا هلال، وليس هو بالقوي.

وأخرجه مطولاً أبو يعلى (٢٠٧٩) و(٢٠٨٠)، وابن السنى في «عمل اليوم والليلة» (٢٧٦)، وابن حبان (٧٠٢٠)، والحاكم ١١٢-١١١/٤، والبيهقي في «الشعب» (٥٨٩٥)، والمزي في ترجمة إبراهيم بن حبيب من «تهذيب الكمال» ٦٩-٦٨ من طريق عمرو بن دينار، عن جابر - لكن ذكر مكان الفخاراة خزيرة، وهي لحم يقطع صغاراً ويصبّ عليه ماءً كثير، فإذا نضج ذرّ عليه الدقيق. وإسناد هذا الحديث صحيح.

(١) في (م): ما الحجّ المبرور؟ والمبين من نسخنا الخطية.

(٢) إسناده ضعيف. وهو مكرر (١٤٤٨٢).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشعixin غير أبي

١٤٥٨٤ - حدثنا حُجَّيْنٌ وَيُونسُ، قَالَا: حَدَّثَنَا لَيْثٌ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الرُّبَّيرِ

عن جابر بن عبد الله: أنَّ رجلاً من الأنصارِ، قال: أفي العقربِ رُؤيَةٌ؟ فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أخاهُ، فَلْيَفْعَلْ»<sup>(١)</sup>.

= الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرُّس - فمن رجال مسلم، والرواي عنـه هنا  
هو ليث - وهو ابن سعد - وهو لا يروي عن أبي الزبير إلا ما علم أنه سمعه  
من جابر.

وآخرجه الطبرى / ٢ ٣٤٦-٣٤٧ من طريق شعيب بن الليث ، والطحاوى في «شرح المشكل» (٤٨٧٩) من طريق أبو الوليد الطيالسى ، كلاهما عن الليث ، يهذا الإسناد .

وسیاتی برقم (۱۴۷۱۳)

قوله: «إِنَّمَا حَضَرَ ذَاكَ أَقْامًا...» أي: فإذا غُزِيَ قاتل ودافع عن الإسلام وال المسلمين حتى يندرِّغُ الغَزَّة.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم كسابقه. حجين: هو ابن المثنى، ويونس: هو ابن محمد المؤدب.

وآخر جه النسائي في «الكبير» (٧٥٤٠) عن قتيبة بن سعيد، عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وسيأتي برقم (١٥٢٣٤) و(١٥١٠٢) من طريق أبي الزبير عن جابر، وفيه التصريح بالسماع منه.

وسيأتي برق (١٥٢٣٤) من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، عن خاله.

وانظر ما سلف برقم (١٤٢٣١).

١٤٥٨٥ - حدثنا حُجَّيْنٌ ويونسُ، قالا: حدثنا ليثُ بن سعِدٍ، عن أبي الزَّبَرِ

عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ اعزَّل نساءه شهراً، فخرجَ إلينا في تسعٍ وعشرينَ، فقلنا: إنَّما الْيَوْمُ تسعٌ وعشرونَ؟ فقال: «إنَّما الشَّهْرُ» وصَفَقَ بيديهِ ثلَاثَ مراتٍ وحَبسَ إصْبَاعاً واحداً في الآخرة. وقال يونسُ: إصْبَاعاً واحدةً<sup>(١)</sup>.

١٤٥٨٦ - حدثنا يونسُ بن محمدٍ، حدثنا عبدُ الواحدِ بن زيادٍ، حدثنا محمدُ بن إسحاقَ، عن داودَ بن الحُصَينِ، عن واقِدِ بن عبد الرحمنِ بن سعدِ بن معاذٍ

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنِّي أُسْتَطِعُ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلَيُقْعَلُ». قال: فخطبتُ جاريةً من بني سَلَمَةَ، فكنتُ أَتَخَبَّأُ<sup>(٢)</sup> لها تحت الكَرَبِ، حتى رأيتُ منها بعضَ ما دعاني إلى نِكَاحِها، فتَرَوْجُّتُهَا<sup>(٣)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.  
وآخرجه مسلم (١٠٨٤) (٢٣) عن محمد بن رمح وقبيبة بن سعيد، وأبو يعلى (٢٢٦٤) من طريق كامل بن طلحة، ثلاثة عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد. وانظر (١٤٥٢٧).

(٢) في (م): أَخْتَبَيْءَ.

(٣) حديث حسن، وقد اختلف على محمد بن إسحاق في تسمية الراوي عن جابر، فسماه عبد الواحد بن زياد عنه: واقت بن عبد الرحمن بن سعد، وهذا لا يُعرف حاله كما قال ابن القطان الفاسي في كتابه «الوهم والإيهام» ٤٢٩/٤ =

١٤٥٨٧ - حدثنا يونسُ بن محمدٍ وحُجَّيْنُ، قالا: حدثنا لَيْثٌ، عن أبي الزَّبَرِ

عن جابر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَا تَأْكُلُوا بِالشَّمَالِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشَّمَالِ»<sup>(١)</sup>.

= ورواه عمر بن علي المقدمي عن ابن إسحاق فاختلف عليه، فسماه مرة واقد ابن عبد الرحمن كما هو عند عبد الواحد بن زياد، وسماه مرة أخرى عنه: واقد ابن عمرو بن سعد بن معاذ، وتابعه على الوجه الثاني إبراهيم بن سعد الزهرى عند المصنف برقم (١٤٨٦٩)، وأحمد بن خالد الوهبي عند غيره، وهو الصواب إن شاء الله، ووأقد بن عمرو ثذة من رجال مسلم.

قلنا: وبباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشعixin غير محمد بن إسحاق، وهو حسن الحديث، وقد صرخ بسماعه من داود بن الحصين فيما سيأتي عند المصنف برقم (١٤٨٦٩).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/٣٥٥-٣٥٦ عن يونس بن محمد، بهذا الإسناد.  
وأخرجه أبو داود ٢٠٨٢ عن مسند، عن عبد الواحد بن زياد، به.  
وأخرجه البزار -كما في «الوهم والإيهام» ٤/٤٢٨-٤٢٩، عن عمر بن علي المقدمي، عن محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن واقد بن عبد الرحمن بن سعد، به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/١٤، والبيهقي ٧/٨٤ من طريق أحمد بن خالد الوهبي، والحاكم ٢/١٦٥ من طريق عمر بن علي المقدمي، كلاهما عن محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، عن جابر.

قلنا: وقد روي في جواز النظر إلى المرأة والنَّدب إليها عند خطبتها عن أبي هريرة، وقد سلف برقم (٧٨٤٢). وانظر تتمة شواهده هناك.  
والكرَب -فتحتدين-: أصول السَّعْفِ الغِلاظِ العِراضِ.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشعixin غير أبي-

١٤٥٨٨ - حدثنا يونسُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَحُجَّيْنُ، قالا: حدثنا ليثٌ، عن أبي

الزبير

عن جابرٍ، قال: كان رسولُ الله ﷺ بعثني لِحاجةٍ، ثم أدركْتُه، فسلَّمْتُ عليه، فأشارَ إلَيَّ، فلمَّا فرَغَ، دعاني، فقال: «إنك سَلَّمْتَ عَلَيَّ آنفًا وَأَنَا أَصْلِي»، وهو مُوَجَّهٌ<sup>(١)</sup> حِينَئِذٍ قَبْلَ المَشْرِقِ<sup>(٢)</sup>.

---

= الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرُّس المكي -، فقد احتاج به مسلم، وروى له البخاري مقوًّناً بغيره. يonus بن محمد: هو البغدادي أبو محمد المؤذب، وحجين: هو ابن المثنى أبو عمر اليمامي، وليث: هو ابن سعد الفهمي المصري.

وآخرجه أبو عوانة ٣٥٩/٥ من طريق يonus بن محمد وحده، بهذا الإسناد.

وآخرجه مسلم (٢٠١٩) (١٠٤)، وابن ماجه (٣٢٦٨)، والنسائي في «الكبير» (٦٧٤٩)، وأبو يعلى (٢٢٥٩) من طرق عن الليث بن سعد، به.

وآخرجه ابن أبي شيبة ٢٩٤/٨ من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، وأبو عوانة ٥٠٧/٥ من طريق عبدالله بن يزيد المقرئ، كلاهما عن أبي الزبير، به - وليس في رواية ابن أبي شيبة: «فإن الشيطان يأكل بشماله»، وفي الحديث عند أبي عوانة زيادة.

وسيأتي الحديث من طريق عبدالله بن لهيعة، عن أبي الزبير برقم (١٥١٥٣).

وانظر الحديث السالف برقم (١٤١١٨).

(١) في نسخة على هامش (س): متوجّه. وكلاهما جائز.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وآخرجه أبو عوانة ١٤٠/٢ من طريق يonus بن محمد وحده، بهذا =

١٤٥٨٩ - حديثاً يوْنُسُ وَحُجَّيْنَ، قَالَا: حَدَثَنَا لِيْثُ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ

عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عُرِضَ عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءُ، إِذَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجَلٌ ضَرَبَ مِنَ الرِّجَالِ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ، فَرَأَيْتُ عِيسَى ابْنَ مَرِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِذَا أَقْرَبَ مِنْ رَأَيْتُ بَهْ شَبَهًا عُرْوَةَ بْنَ مَسْعُودٍ، وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِذَا أَقْرَبَ مَنْ رَأَيْتُ بَهْ شَبَهًا صَاحِبَكُمْ» يَعْنِي نَفْسَهُ ﷺ «وَرَأَيْتُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِذَا أَقْرَبَ مَنْ رَأَيْتُ بَهْ شَبَهًا دِخْيَةً»<sup>(١)</sup>.

١٤٥٩٠ - حديثاً يوْنُسُ وَحُجَّيْنَ، حَدَثَنَا لِيْثُ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُكَبِّرُ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ، فَالْتَّقَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا

---

= الإسناد.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (٥٤٠) (٣٦)، وَابْنُ ماجِهَ (١٠١٨)، وَالنَّسَائِيُّ ٦/٣، وَابْنُ حَبَّانَ (٢٥١٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢/٢٥٨ مِنْ طرقِ عَنِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، بِهِ، وَلَمْ يُقْلَلْ أَبُو ماجِهُ فِي حَدِيثِهِ: وَهُوَ مُوجَهٌ حِينَئِذٍ قَبْلَ الْمَشْرِقِ. وَانظُرْ (١٤١٥٦) وَ(١٤٣٤٥).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حَمِيدَ (١٠٤٥)، وَمُسْلِمُ (١٦٧)، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي «السِّنْنَ» (٣٦٤٩)، وَفِي «الشَّمَائِلَ» (١٢)، وَأَبُو يَعْلَى (٢٢٦١)، وَابْنُ حَبَّانَ (٦٢٣٢)، وَابْنُ مَنْدَهُ فِي «الإِيمَانَ» (٧٢٩)، وَالْبَغْوَيُّ (٣٦٥١) مِنْ طرقِ عَنِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، بِهَذَا الإسناد.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، سَلْفُ بِرْ قَمْ (٢٥٠١) وَ(٣٥٤٦).

وَعَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ، سَلْفُ بِرْ قَمْ (٧٧٨٩).

قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ قُعُوداً، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «إِنْ كَذَّتُمْ أَنِفَا تَقْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّؤْمَ، يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ، فَلَا تَقْعَلُوا، ائْتَمِّوْ بِأَئْمَّتِكُمْ، إِنْ صَلَّى قَائِمًا، فَصَلَّوْ قِيَاماً، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا، فَصَلَّوْ قُعُوداً»<sup>(١)</sup>.

١٤٥٩١ - حدثنا يونسُ، حدثنا أَبَانُ - يعني العَطَّارَ -، عن يحْيى بْنِ أَبِي

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. يونس: هو ابن محمد المؤدب، وحُجَّين: هو ابن المثنى، وليث: هو ابن سعد، وهؤلاء من رجال الشيفين، وأما أبو الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تَذْرُس -، فمن رجال مسلم، وروى له البخاري مقوينا.

وأخرجه أبو عوانة ١٠٨/٢ من طريق يونس بن محمد وحده، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٤٨)، ومسلم (٤١٣) (٨٤)، وأبو داود (٦٠٦)، وابن ماجه (١٢٤٠)، والنسائي ٩/٣، وابن خزيمة (٤٨٦) و(٨٧٣) و(٨٨٦)، وأبو عوانة ١٠٨/٢، وابن حبان (٢١٢٢) من طرق عن الليث بن سعد، به - واقتصر ابن خزيمة في الموضع الثاني والثالث على قوله: اشتكي رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد، فالتفت إلينا فرأنا قياماً فأشار إلينا فقعدنا.

وأخرجه مسلم (٤١٣) (٨٥)، والنسائي ٨٤/٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٠٣، والبيهقي ٧٩/٣ من طريق عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي، عن أبي الزبير، به - ورواية مسلم والنسائي مختصرة بلفظ: صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر وأبو بكر خلفه، فإذا كبر رسول الله ﷺ كبر أبو بكر ليُسمِّعنا. وزاد مسلم في آخره: ثم ذكر نحو حديث الليث.  
وانظر ما سلف برقم (١٤٢٠٥).

ولقوله: «فأشار إلينا» انظر حديث أنس السالف برقم (١٢٤٠٧).

كثير، عن عبيد الله بن مقصس

عن جابر بن عبد الله، قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ إذ مررت جنازة، فذهبنا لنجمل، فإذا جنازة يهودي - أو يهودية -، فقلنا: يا رسول الله، إنما كانت جنازة يهودي - أو يهودية -! فقال رسول الله ﷺ: «المؤت فزع، فإذا رأيتم جنازة، فقوموا»<sup>(١)</sup>.

١٤٥٩٢ - حدثنا إسماعيل بن محمد - وهو أبو إبراهيم المعقّب - حدثنا عباد بن عباد، عن مجالد، عن الشعبي

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «السائبة» - وقال خلف بن الوليد: السائمة - جبار، والجث جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس».

قال: قال الشعبي: الركاز: الكنز العادي<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير أبان العطار - وهو ابن يزيد البصري -، فقد روى له البخاري تعليقاً، واحتج به مسلم وأبو داود والترمذى والنمسائى. يومنى: هو ابن محمد البغدادى المؤدب. وأخرجه عبد بن حميد (١١٥٣)، والطحاوى ٤٨٦/١ من طريق مسلم بن إبراهيم، والطحاوى ٤٨٦/١ من طريق موسى بن إسماعيل، كلاهما عن أبان ابن يزيد العطار، بهذا الإسناد. وانظر (١٤٤٢٧).

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف مجالد: وهو ابن سعيد. عباد بن عباد: هو ابن حبيب الأزدي. ورواية خلف بن الوليد التي أشار إليها المصنف ستاتي عنده برقم (١٤٨١٠).

وأخرجه الطحاوى ٢٠٣/٣ من طريق الخضرى بن محمد، عن عباد بن =

١٤٥٩٣ - حدثنا يونسُ بن محمدٍ، حدثنا عبدُ الواحدِ، حدثنا مُجالدُ بن سعيدٍ، حدثني الشعريُّ

حدثني جابرُ بن عبد الله: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ الْجَزُورَ  
وَالبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةِ<sup>(١)</sup>.

= عباد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البزار (٨٩٤) - كشف الأستار، وأبو يعلى (٢١٣٤) من طريق  
حمد بن زيد، عن مجالد بن سعيد، به.

وسيأتي قوله: «في الركاز الخمس» فقط برقم (١٤٦٠٣) من طريق ابن  
لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر. ويشهد له حديث ابن عباس، السالف برقم  
(٢٨٦٩)، وحديث عبد الله بن عمرو برقم (٦٦٨٣)، وحديث أنس بن مالك  
برقم (١٢٢٩٨).

ويشهد للحديث أجمع: حديث أبي هريرة السالف برقم (٧١٢٠)، وهو  
متفق عليه.

و الحديث عبادة بن الصامت، وسيأتي ٣٢٦/٥.

قوله: «السائبة» قال السندي: أي: المتروكة من البهائم التي لا ينتفع بها  
بسبب من الأسباب، و«السائمة» المرسلة إلى المرعى، وقد جاء «العجماء  
جبار» (كما في حديث أبي هريرة) وهو أشمل.

و«الجُبُّ»، أي: البئر. اهـ.

وقوله: «جبار»، أي: هدر.

والكنز العاديُّ، أي: القديم.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف مجالد بن سعيد.  
عبد الواحد: هو ابن زياد.

وأخرجه الدارقطني ٢٤٣-٢٤٤ من طريق معلى بن أسد، عن عبد الواحد  
ابن زياد، بهذا الإسناد.

وانظر ما سلف برقم (١٤١١٦) و(١٤١٢٧).

١٤٥٩٤ - حدثنا يُونسُ، حدثنا عبدُ الرَّحْمَنْ - يعني: ابنَ الغَسِيلِ -،  
حدثني شُرَحْبِيلُ أَبُو سَعْدٍ<sup>(١)</sup>

أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ،  
وَحَوْلَهُ ثِيَابٌ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، قَالَ: قَلَتْ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا  
أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، تُصَلِّي فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ وَهُذِهِ ثِيَابُكَ إِلَى جَنْبِكَ؟!  
قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ الْأَحْمَقُ مِثْلُكَ، فَيَرَانِي أَصَلِّي فِي  
ثُوبٍ وَاحِدٍ، أَوْ كَانَ لِكُلِّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَوْبَانِ؟  
قَالَ: ثُمَّ أَنْشَأَ جَابِرًا يُحَدِّثُنَا، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا  
مَا اتَّسَعَ الثُّوْبُ، فَتَعَاطَفَ بِهِ عَلَى مَنْكِيَّكَ، ثُمَّ صَلَّ، وَإِذَا ضَاقَ  
عَنْ ذَاكَ، فَشُدَّ بِهِ حَقْوَيْكَ، ثُمَّ صَلَّ مِنْ غَيْرِ رَدِّ لَهِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) تحرف في (م) إلى: سعيد.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، شرحبيل بن سعد - وهو أبو سعد المدنى - ضعيف. يonus: هو ابن محمد البغدادي أبو محمد المؤدب، وعبدالرحمن: هو ابن سليمان الأنصاري أبو سليمان المدنى. وأخرجه الطحاوى في «شرح معانى الآثار» ٣٨٢/١ من طريق فطر بن خليفة، عن شرحبيل بن سعد، بهذا الإسناد - واقتصر في روايته على كلام النبي ﷺ دون قصة دخول شرحبيل على جابر.

وأخرج المروي عنه ضمن حديث طويل: مسلم (٣٠١٠)، وأبو داود (٦٣٤)، وابن الجارود (١٧٢)، وابن ماجه (٢١٩٧)، والحاكم ٢٥٤/١، والبيهقي ٢٣٩/٢، والبغوى (٨٢٧) من طريق عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن جابر.

وانظر ما سلف برقم (١٤١٢٠) و(١٤٥١٨)، وما سيأتي برقم (١٥١٦٠).  
وقوله: «أَوْ كَانَ لِكُلِّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَوْبَانِ؟»، قال النووي في =

١٤٥٩٥ - حدثنا عبد الله بن الحارث المخزومي، عن ابن جرير،  
أخبرني أبو الزبير

أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت النبي ﷺ يقول:  
«غَلَظُ الْقُلُوبُ وَالجَفَاءُ فِي أَهْلِ الْمَسْرِقِ، وَالإِيمَانُ فِي أَهْلِ  
الْحِجَازِ»<sup>(١)</sup>.

= «شرح مسلم» ٤/٢٣١: لا خلاف في الصلاة في الثوب الواحد إلا ما حكى  
عن ابن مسعود رضي الله عنه فيه، ولا أعلم صحته، وأجمعوا أن الصلاة في  
ثوابين أفضل، ومعنى الحديث: أن الثوابين لا يقدر عليها كُلُّ أحد، فلو وجها  
عجز من لا يقدر عليها عن الصلاة، وفي ذلك حرج، وقد قال الله تعالى:  
«مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»، وأما صلاة النبي ﷺ والصحابة رضي  
الله عنهم في ثوب واحد؛ فهي وقت كان لعدم ثوب آخر، وفي وقت كان مع  
وجوده لبيان الجواز كما قال جابر بن عبد الله: لي راني الجھاں، فالثوابان أفضل  
كما سبق.

والحَقْوُ: بفتح الحاء، وبكسره: هو الكُشْح، أو مَعْقِد الإزار.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وهو عند المصنف في «فضائل الصحابة» (١٦١١) عن عبد الله بن الحارث،  
بهذا الإسناد. وقرن عبد الله بن الحارث روح بن عبادة.  
وآخرجه مسلم (٥٣)، وابن منه في «الإيمان» (٤٤٦) من طريق عبد الله  
بن الحارث، به.

وآخرجه ابن حبان (٧٢٩٦) من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، عن  
ابن جرير، به.

وآخرجه بنحوه البزار (٢٨٣٤) - كشف الأستار) من طريق موسى بن عقبة،  
عن أبي الزبير، به. وقال: قد روي عن جابر من غير وجه.  
وسيأتي برقم (١٤٧١٥) من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير.  
وانظر ما سلف برقم (١٤٥٥٨).

١٤٥٩٦ - حدثنا عبد الله بن الحارث، عن ابن جرير، أخبرني أبو الزبير

أنه سمع جابر بن عبد الله يزعم<sup>(١)</sup>: أن النبي ﷺ نهى عن الصور في البيت، ونهى الرجل أن يصنع ذلك، وأن النبي ﷺ أمر عمر بن الخطاب زمان الفتح وهو بالطحاء، أن يأتي الكعبة فيمحو كل صورة فيها، ولم يدخل البيت حتى محيت كل صورة فيه<sup>(٢)</sup>.

١٤٥٩٧ - حدثنا هارون بن معروف، حدثنا ابن وهب، حدثنا عمرو بن الحارث، عن عبد ربه بن سعيد، عن أبي الزبير

(١) لفظة «يزعم» ليست في (ظ٤).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه بتمامه أبو عوانة في اللباس كما في «الإتحاف» ٤٤٦/٣ من طريق روح وأبي عاصم الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، بهذا الإسناد.  
وأخرجه دون قصة عمر: الترمذى (١٧٤٩)، وأبو يعلى (٢٢٤٤) من طريق روح بن عبادة، وابن حبان (٥٨٤٤) من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، كلاهما عن ابن جريج، به.

وأخرجه كذلك الطحاوى ٢٨٣/٤ من طريق أسد بن موسى، عن ابن لهيعة، عن أبي الزبير، به.

وأخرج قصة عمر دون أوله: أبو داود (٤١٥٦)، والبيهقي ٢٦٨/٧ من طريق وهب بن منبه، عن جابر.

وسيأتي أول الحديث برقم (١٥١٢٥)، وقصة عمر ستائي بالأرقام (١٤٦١٤) و(١٥١٠٩) و(١٥٢٦١).

وفي باب الزجر عن التصوير عن ابن مسعود، سلف برقم (٣٥٥٨)، وانظر تتمة شواهد هناك.

ويشهد للشطر الثاني منه حديث ابن عباس، سلف برقم (٣٠٩٣).

عن جابر، عن النبي ﷺ أنه قال: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ<sup>(١)</sup> دَوَاءُ الدَّاءِ، بَرَأً يَأْذِنُ اللَّهُ تَعَالَى»<sup>(٢)</sup>.

١٤٥٩٨ - حديث هارون بن معروف، حديث ابن وهب، أخبرني عمرو، أن بكيرا حديثه، أن عاصم بن عمر بن قتادة حديثه

أن جابر بن عبد الله عاد المقطوع، فقال: لا أُبرح حتى تتحجّم، فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ فِيهِ الشُّفَاءَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) في (م) و(س): أصبت.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيختين غير أبي الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرُّس -، فمن رجال مسلم، وروى له البخاري مقولنا، ولم يصرح أبو الزبير في هذا الحديث بسماعه من جابر، وفي الباب عن غير واحد من الصحابة. عمرو بن الحارت: هو المصري. وأخرجه مسلم (٢٢٠٤) عن هارون بن معروف، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٢٠٤)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٥٦)، وأبو يعلى (٢٠٣٦)، والطحاوي (٣٢٣/٤)، وابن حبان (٦٠٦٣)، والحاكم (٤٠٠-١٩٩)، والبيهقي (٣٤٣/٩) من طرق عن ابن وهب، به. وفي الباب عن ابن مسعود، سلف برقم (٣٥٧٨)، وانظر تتمة شواهده هناك.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيختين. ابن وهب: هو عبد الله بن وهب المصري، وعمرو: هو ابن الحارت المصري، وبكيра: هو ابن عبد الله بن الأشج.

وأخرجه البخاري (٥٦٩٧)، ومسلم (٢٢٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٩٣)، والحاكم (٤٠٩)، والبيهقي (٩/٣٣٨-٣٣٩) من طرق عن ابن وهب.

١٤٥٩٩ - حدثنا حَسَنُ، حدثنا عبدُ الله بن لَهِيَةَ، حدثنا أبو الزُّبَيرِ  
محمدُ بن مسلمٍ مولى حَكِيمٍ بن حِزَامَ

عن جابرٍ بن عبدِ الله الأنصاريِّ صاحبِ رسولِ الله ﷺ: أَنَّ  
رسولَ الله ﷺ نَهَى عن النُّهْيِ<sup>(١)</sup>.

١٤٦٠٠ - حدثنا هارونُ بن معروفٍ، حدثنا ابنُ وَهْبٍ، أخْبَرَنِي عَمْرُو،  
عن أبي الرُّبَّيرِ

عن جابرٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْعَمْتُ لِأَمْرٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ، أَمْ  
لِأَمْرٍ نَأْتَنِفُهُ؟ قَالَ: «لِأَمْرٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ» فَقَالَ سُرَاقَةُ: فِيْهِمُ الْعَمَلُ  
إِذَا؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كُلُّ عَامِلٍ مُّيَسِّرٌ لِعَمَلِهِ»<sup>(٢)</sup>.

١٤٦٠١ - حدثنا حَسَنُ، حدثنا ابنُ لَهِيَةَ، حدثنا أبو الزُّبَيرِ

. بـ =

وانظر ما سيأتي برقم (١٤٧٠١).

وفي الباب عن أبي هريرة، سلف برقم (٨٥١٣)، وانظر تتمة شواهده هناك.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن لهيعة. حسن:  
هو ابن موسى الأشيب. وانظر (١٤٣٥١).

والنهاية، بضم فسكون: المال المنهوب، وبالفتح مصدر، وهذا نهي عن  
أخذ مال المسلم قهراً جهراً بغير إذنه ولا علم رضاه.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وآخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» (٢٧٣)، ومسلم (٢٦٤٨)، وأبو  
يعلى (٢٠٥٤)، وابن حبان (٣٣٦) من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد.  
ورواية البخاري مختصرة: «كُلُّ مُيَسِّرٍ لِعَمَلِهِ».

وسلف ضمن حديث مطول في الحج من طريق أبي الزبير برقم  
(١٤١١٦).

عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلْيَكْفُنْ فِي ثُوبٍ حِبْرَةً»<sup>(١)</sup>.

١٤٦٠٢ - حدثنا حَسَنٌ، حدثنا ابْنُ الْهَيْعَةَ، حدثنا أَبُو الزَّبِيرُ عن جابر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ -أَوْ هِرَّةً- رَبَطَتْهُ حَتَّى ماتَ»<sup>(٢)</sup>، ولم تُرْسِلْهُ، فَيَأْكُلُّ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ، فَوَجَبَتْ لَهَا النَّارُ بِذَلِكَ»<sup>(٣)</sup>. ٣٣٦/٣

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن لهيعة. حسن: هو ابن موسى الأسيب.

وأخرجه أبو داود (٣١٥٠)، ومن طريقه البهقي ٤٠٣/٣ عن الحسن بن الصباح، عن إسماعيل بن عبدالكريم، عن إبراهيم بن عقيل بن معلق، عن أبيه، عن وهب بن منبه، عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تُوفَّى أحدكم فوجد شيئاً فليكفن في ثوب حِبْرَةٍ». وهذا إسناد صحيح، وحسنه الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ١٠٨/٢.

وسلف برقم (١٤١٤٥) من طريق أبي الزبير، عن جابر، قال النبي ﷺ: «إذا كَفَنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُحْسِنْ كَفْنَهُ».

والثوب الحِبْرَةُ، قال السندي: ثوب مخطط، وكان يومئذ عندهم من أحسن الشياطين في الكفن.

(٢) في (ظ٤): مات.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة. وسيأتي هذا الحديث ضمن حديث الكسوف الطويل من طريق هشام الدستوائي، عن أبي الزبير برقم (١٥٠١٨).

وسلف هذا الحديث ضمن حديث عطاء، عن جابر برقم (١٤٤١٧)، وإسناده صحيح.

وَخَشَاشُ الْأَرْضِ: دوابُّها وهوامُّها الصغيرة.

١٤٦٠٣ - حدثنا حسنٌ، حدثنا ابنُ لهيّة، حدثنا أبو الزَّبِير، قال:  
سألتُ جابرًا: أَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»؟  
قال: نَعَمْ<sup>(١)</sup>.

١٤٦٠٤ - حدثنا حَسَنٌ، حدثنا ابنُ لهيّة، حدثنا أبو الزَّبِير  
عن جابر قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الْعَبْدُ مَعَ مَنْ  
أَحَبَّ»<sup>(٢)</sup>.

١٤٦٠٤م - وَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ إِلَى كِسْرَى،  
وَقَيْصَرَ، وَإِلَى كُلِّ جَبَارٍ<sup>(٣)</sup>.

١٤٦٠٥ - حدثنا حَسَنٌ، حدثنا ابنُ لهيّة، حدثنا أبو الزَّبِير

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيّة. وانظر ما سلف  
برقم (١٤٥٩٢).

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيّة.  
وأخرجه عبد بن حميد (١٠٥٤) من طريق حسن بن موسى، بهذا الإسناد.  
وسيتكرر الحديث برقم (١٥٢٤٠).

ويشهد له حديث ابن مسعود عند الشيختين، وسلف في مستنه برقم  
(٣٧١٨)، وانظر تتمة شواهده هناك.

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف إسناد سابقه.  
وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٩٧١) من طريق عبدالله بن يوسف، عن  
ابن لهيّة، بهذا الإسناد.  
وله شاهد من حديث أنس عند مسلم (١٧٧٤)، وسلف في مستنه برقم  
(١٢٣٥٥).

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «سَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا»<sup>(١)</sup>.

١٤٦٦ - حديث حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو الزبير

عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، زَجَرْتُ أَنْ يُسَمَّى بِرَبَكَةً وَيَسَارِي وَنَافِعَ - قال جابر: لا أَدْرِي ذَكَرَ رافعاً أَمْ لَا - إِنَّهُ يُقَالُ لَهُ: هَا هُنَا بَرَكَةً؟ فَيُقَالُ: لَا، وَيُقَالُ: هَا هُنَا يَسَارٌ؟ فَيُقَالُ: لَا». قال: فَقُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَزُجْرُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَرَادَ عُمُرٌ أَنْ يَزُجْرَ عَنْهُ ثُمَّ تَرَكَهُ<sup>(٢)</sup>.

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف من أجل ابن لهيعة، وسيأتي الحديث بهذا الإسناد برقم (١٥٢٣٨)، وزاد هناك في أوله: «اجتبوا الكبائر». وسيأتي (١٤٩٠١) من طريق أبي سفيان، عن جابر ضمن حديث آخر بلفظ: «سَدِّدوا وَقَارِبُوا».

ويشهد له حديث أبي هريرة عند البخاري (٣٩). قوله: «سَدِّدوا»، قال الحافظ في «الفتح» ٩٥/١: أي: الزموا السداد، وهو الصواب من غير إفراط ولا تفريط، قال أهل اللغة: السداد: التوسط في العمل.

«وَأَبْشِرُوا»، أي: بالثواب على العمل الدائم وإن قلل، والمراد: تشير من عجز عن العمل بالأكميل بأن العجز إذا لم يكن من صنيعه لا يستلزم نقص أجره، وأبهم المبشر به تعظيمياً له وتفخيماً.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف.

وآخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٣٤)، ومسلم (٢١٣٨)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٧٣٧)، وابن حبان (٥٨٤٠) و(٥٨٤٢)، والبيهقي ٣٠٦/٩ من طريق ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أراد النبي ﷺ أن ينهى عن أن يُسمى بيعلى وببركة وبأفلح وبيسار

١٤٦٠٧ - حدثنا حَسَنُ، حدثنا ابْنُ لَهِيَةَ، حدثنا أَبُو الزَّبِيرِ

أَخْبَرَنِي جَابِرٌ: أَنَّ أَمِيرَ الْبَعْثَ كَانَ غَالِبًا الْلَّيْثِيَّ، وَقُطْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الَّذِي دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّخْلَ وَهُوَ مُحْرَمٌ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ، وَقَدْ تَسَوَّرَ مِنْ قَبْلِ الْجِدارِ، وَعَبْدُ اللَّهِ إِلَهُ بْنُ أُتْيَّسِ الَّذِي سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَقَدْ خَلَتْ اثْتَنَانِ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْتَّمِسْهَا فِي هَذِهِ السَّيْعِ الْأُوَارِ الَّتِي يَقِينَ مِنِ الشَّهْرِ»<sup>(١)</sup>.

= وَبِنَافِعٍ، وَبِنَحْوِ ذَلِكَ، ثُمَّ رَأَيْتَهُ سَكَتْ بَعْدَ عَنْهَا، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ فُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَمْ يَنْهِ عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ أَرَادَ عُمُرٌ أَنْ يَنْهِي عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ تَرَكَهُ. وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ مُخْتَصَرٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَّانَ (٥٨٣٩) مِنْ طَرِيقِ وَهْبِ بْنِ مَنْبِهِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ... فَذَكَرَ نَحْوُ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيَةَ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ.

وَسَيَّاْتِي مُخْتَصَرًا بِرَقْمِ (١٥١٦٤) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَّانَ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِيهَةَ (٨٦٦-٦٦٧/٨)، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدَ (٤٩٦٠)، وَالْبَخَارِيُّ فِي «الْأَدْبِ الْمُفَرْدِ» (٨٣٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٩٦٠)، وَالطَّحاوِيُّ فِي «شَرْحِ الْمُشْكَلِ» (١٧٣٩) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سَفِيَّانَ طَلْحَةَ بْنَ نَافِعٍ، عَنْ جَابِرٍ.

قُولَهُ: «زَجْرَتْ»، أَيْ: نَهِيَّتْ عَنِ التَّسْمِيَّةِ بِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ الْمُؤَدِّيَّةِ إِلَى جَوابِ قَبِيحٍ، وَقَدْ جَاءَ النَّهِيُّ عَنْ أَمْثَالِ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ، وَكَانَهُ مَا بَلَغَ جَابِرًا، ثُمَّ النَّهِيُّ لِلتَّنْزِيهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

قُلْنَا: يُشَيرُ فِي قُولِهِ: «قَدْ جَاءَ النَّهِيُّ» إِلَى حَدِيثِ سَمْرَةَ بْنَ جَنْدُبِ عَنْ مُسْلِمٍ (٢١٣٦) وَ(٢١٣٧) عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا تُسْمِمُ غُلَامَكَ رِيَاحًا، وَلَا يَسَارًا، وَلَا أَفْلَحَ، وَلَا نَافِعًا». وَسَيَّاْتِي فِي مُسْنَدِهِ ٧/٥.

= (١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ مِنْ أَجْلِ ابْنِ لَهِيَةَ.

١٤٦٠٨ - حَدَثَنَا حَسَنٌ، حَدَثَنَا ابْنُ لَهِيَةَ، حَدَثَنَا أَبُو الزَّبِيرَ  
عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «إِذَا تَغَوَّطَ  
أَحَدُكُمْ، فَلَيْمَسْحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»<sup>(١)</sup>.

= أما قوله: «إن أمير البعث كان غالباً الليثي»، فلم يبيّن وجهة هذا البعث  
الذي كان عليه غالبُ الليثي، وقد بعثه النبي ﷺ مرة إلى بنى الملوح بالكديد،  
وبعثه عام الفتح بين يديه ليسهل له الطريق ويكون له عيناً، انظر «الإصابة»  
٣١٦ و٣١٧.

وأما قصة قُطْبة بن عامر، فقد أخرج الحاكم ٤٨٣/١ من طريق عمار بن  
رزيق، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله، قال: كانت قريش  
يُدْعَونَ الْحُمْسَ، وكانوا يدخلون من الأبواب في الإحرام، وكانت الأنصار  
وسائل العرب لا يدخلون من الأبواب في الإحرام. فيبينما رسول الله ﷺ في  
بستان فخرج من بابه، وخرج معه قطعة بن عامر الأنصارى، فقالوا: يا رسول  
الله إن قطعة بن عامر رجل فاجر، إنه خرج معك من الباب، فقال: «ما حملك  
على ذلك؟»، قال:رأيتك فعلت ففعلت كما فعلت، فقال: «إني أحمسى»،  
قال: إن ديني دينك، فأنزل الله عز وجل: «وليس البرُّ بأن تأتوا البيوت من  
ظهورها ولكن البرُّ من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها» [البقرة: ١٨٩]. وإسناده  
قوي على شرط مسلم.

وانظر «تفسير» الطبرى ١٨٦/٢ - ١٨٩.

وأما قصة عبدالله بن أنس فقد أخرجها الطحاوى في «شرح معانى الآثار»  
٨٥ من طريق أسد بن موسى، عن ابن لهيعة، به.  
وسيأتي عن عبدالله بن أنس في مسنده ٤٩٥/٣، وحديثه حسن.  
ويشهد له حديث ابن عمر السالف برقم (٤٤٩٩)، وهو متفق عليه.  
تسوَّر، أي: ارفع فوق الجدار.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لأجل ابن لهيعة - وهو عبد الله  
الحضرمي أبو عبد الرحمن المصري - فهو سيء الحفظ. حسن: هو ابن موسى =

- ١٤٦٠٩ - حَدَثَنَا حَسْنُ، حَدَثَنَا ابْنُ لَهِيَعَةَ، حَدَثَنَا أَبُو الزَّبِيرِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ السُّجُودِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَأْمُرُ أَنْ يُعْتَدَلَ فِي السُّجُودِ، وَلَا يَسْجُدَ الرَّجُلُ وَهُوَ بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ<sup>(١)</sup>.
- ١٤٦١٠ - حَدَثَنَا حَسَنُ، حَدَثَنَا ابْنُ لَهِيَعَةَ، حَدَثَنَا أَبُو الزَّبِيرِ
- عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَأْمُرُهُ أَنْ يُعْتَدَلَ فِي السُّجُودِ إِذَا سَمِعَ نِدَاءَ الصَّلَاةِ، فَرَأَى بَعْدَ مَا بَيْنَ الرَّوْحَاءِ وَالْمَدِينَةِ لَهُ ضُرَاطًا<sup>(٢)</sup>.
- ١٤٦١١ - حَدَثَنَا حَسَنُ، حَدَثَنَا ابْنُ لَهِيَعَةَ، حَدَثَنَا أَبُو الزَّبِيرِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا: أَسْمَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَأْمُرُهُ يَقُولُ فِي كَثْرَةِ خُطَا الرَّجُلِ إِلَى الْمَسْجِدِ شَيئًا؟ فَقَالَ: هَمَّنَا أَنْ نَتَقَلَّ مِنْ دُورَنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِقُرْبِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ يَأْمُرُهُ عَنِ ذَلِكَ<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ: لَا تُعْرُوا الْمَدِينَةَ، فَإِنَّ لَكُمْ فَضْيَلَةً عَلَى مَنْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ بِكُلِّ خُطْوَةٍ

=الأَشِيبُ، وَأَبُو الزَّبِيرِ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ تَدْرُسِ الْمَكِيِّ.  
وَانْظُرْ (١٤١٢٨).

(١) حَدِيثُ حَسَنٍ، وَهُذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ.  
وَمَعْنَى قُولِهِ: «لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ وَهُوَ بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ» النَّهِيُّ عَنِ افْتَرَاشِ الْذَّرَاعَيْنِ عَنِ السُّجُودِ كَافِرَاشِ الْكَلْبِ، وَهُوَ مَا سَلَفَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَفِيَّانَ، عَنْ جَابِرٍ نَصَّا بِرَقْمِ (١٤٢٧٦).

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهُذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ.  
وَقَدْ سَلَفَ بِرَقْمِ (١٤٤٠٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَفِيَّانَ، عَنْ جَابِرٍ.

(٣) قُولَهُ: «عَنِ ذَلِكَ» لَيْسَ فِي (ظ٤).

١٤٦١٢ - حدثنا حَسَنُ، حدثنا ابْنُ لَهِيَعَةَ، حدثنا أَبُو الزُّبَيرَ  
عن جابر قال: سمعتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «خَيْرٌ مَا رُكِبَتْ  
إِلَيْهِ الرَّوَاحِلُ، مَسِّجِدُ إِبْرَاهِيمَ وَمَسِّجِدِي»<sup>(٢)</sup>.

١٤٦١٣ - حدثنا حَسَنُ، حدثنا ابْنُ لَهِيَعَةَ، حدثنا أَبُو الزُّبَيرَ  
عن جابر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِعَرْرَةٍ أَوْ بَعَظْمٍ<sup>(٣)</sup>.

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف.  
وأخرجه بنحوه عبد بن حميد (١٠٥٨) من طريق ابن أبي ليلى، ومسلم  
(٦٦٤) من طريق زكريا بن إسحاق، كلاهما عن أبي الزبير، عن جابر.  
وانظر ما سلف برقم (١٤٥٦٦).  
ويشهد له حديث أنس السالف برقم (١٢٠٣٣).

قوله: «لَا تُعْرِوا الْمَدِينَةَ»، أي: لا تتركوا أطرافها خاليةً من الناس.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف من أجل ابن لهيعة.  
وأخرجه البزار (١٠٧٥) - كشف الأستار) من طريق إسماعيل ابن أبي  
أويس، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٧٦) من طريق عبد العزيز  
الأوسي، كلاهما عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن أبي  
الزبير، عن جابر. وعبد الرحمن بن أبي الزناد حسن الحديث.  
وسيأتي برقم (١٤٧٨٢) من طريق الليث بن سعد، عن أبي الزبير، وإسناده  
صحيح، ورواية أبي الزبير عن جابر في حديث الليث بن سعد محمولة على السمع.  
قوله: «مَسِّجِدُ إِبْرَاهِيمَ»، أي: المسجد الحرام أو البيت العتيق كما في  
رواية الليث.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف.  
وسيأتي برقم (١٤٦٩٩) و(١٥١٢٣) من طريق زكريا بن إسحاق، عن أبي =

١٤٦١٤ - حَدَثَنَا حَسَنٌ، حَدَثَنَا ابْنُ لَهِيَةَ، حَدَثَنَا أَبُو الزَّيْرِ

حَدَثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بَنَ الْخَطَابَ زَمَانَ الْفَتْحِ أَنْ يَأْتِيَ الْبَيْتَ، وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ، فَيَمْحُو كُلَّ صُورَةٍ فِيهِ، وَلَمْ يَدْخُلْهُ حَتَّى مُحِيطُ كُلِّ صُورَةٍ فِيهِ<sup>(١)</sup>.

١٤٦١٥ - حَدَثَنَا حَسَنٌ، حَدَثَنَا ابْنُ لَهِيَةَ، حَدَثَنَا أَبُو الزَّيْرِ، قَالَ:

سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الْمُهَلِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مُهَلِّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْقَةِ، وَمُهَلِّ أَهْلِ الطَّرِيقِ الْأَخْرَى مِنَ الْجُحْفَةِ، وَمُهَلِّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عَرْقِ، وَمُهَلِّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنِ، وَمُهَلِّ أَهْلِ الْيَمِينِ مِنْ يَلَمْلَمَ»<sup>(٢)</sup>.

---

=الزبير أنه سمع جابرًا، فذكر. وإننا نؤيد ذلك.

وفي الباب عن عبدالله بن مسعود، سلف برقم (٤٣٧٥)، وانظر تتمة شواهد هناك.

تنبيه: سقط هذا الحديث من نسخة (ظ٤).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف.

وقد سلف برقم (١٤٥٩٦) بأطول مما هنا من طريق ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرًا. وإننا نؤيد ذلك.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف.

وآخر جره البهقي ٢٧/٥ من طريق ابن وهب، عن ابن لهيعة، بهذا الإسناد. وقد قوى أهل العلم رواية عبدالله بن وهب، عن ابن لهيعة، فالإسناد حسن من طريقه.

وسلف برقم (١٤٥٧٢) من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، وإننا نؤيد ذلك.

صحيح.

١٤٦١٦ - حدثنا حَسَنُ، حدثنا ابْنُ لَهِيَعَةَ، حدثنا أَبُو الزُّبَيرِ

عن جابر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَمَ مَا بَيْنَ حَرَاتِي الْمَدِينَةِ، لَا يُقْطَعُ مِنْهَا شَجَرَةٌ إِلَّا أَنْ يَعْلِفَ الرَّجُلُ بِعِيرَهُ<sup>(١)</sup>.

١٤٦١٧ - حدثنا حَسَنُ، حدثنا ابْنُ لَهِيَعَةَ، حدثنا أَبُو الزُّبَيرِ

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «كَبَرُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ»<sup>(٢)</sup>.

١٤٦١٨ - حدثنا حَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشْيَبِ، حدثنا ابْنُ لَهِيَعَةَ، حدثنا أَبُو

الزُّبَيرِ

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف من أجل ابن لهيعة.

وسيأتي من هذا الطريق مطولاً برقم (١٥٢٣٣)، وانظر تخرجه وشهادته هناك.

(٢) إسناده ضعيف، ابن لهيعة - وهو عبد الله الحضرمي المصري - سيء الحفظ. حسن: هو ابن موسى الأشيب البغدادي، وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرُّس المكي.

وآخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٢٦٠) من طريق عمرو بن هشام البصري، عن ابن لهيعة، به. ولفظه: «صلوا على موتاكم بالليل والنهار، الصغير والكبير، الذكر والأئم أربعاً».

وسيأتي الحديث عن موسى بن داود الصبي، عن ابن لهيعة برقم (١٤٧٦٦).

والتكبير على الميت أربع تكبيرات ثابت من فعله ﷺ من حديث جابر، كما سيأتي برقم (١٤٨٨٩)، وهو متفق عليه، ولفظه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَّمَةَ النَّجَاشِيِّ، فَكَبَرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا.

وعن أبي هريرة أيضاً، سلف برقم (٧١٤٧).

وعن ابن عباس أيضاً عند البخاري (١٣١٩)، ومسلم (٩٥٤).

عن جابر أنه قال: رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَمْرَةَ عَلَى بَعِيرٍ  
بِحَصِّ الْخَذْفِ، وَهُوَ يَقُولُ: «إِنَّا نَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي  
لَعَلَّيْ لَا أَحْجُّ بَعْدَ حِجَّتِي هَذِهِ»<sup>(١)</sup>.

١٤٦١٩ - حدثنا حَسَنٌ، حدثنا ابْنُ لَهِيَعَةَ، حدثنا أَبُو الزَّيْرِ

عن جابر: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُنَادِي  
الْمُنَادِيَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدُّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ النَّافِعَةِ»<sup>(٢)</sup>، صَلَّى  
عَلَى مُحَمَّدٍ، وَارْضَى عَنْهُ رِضاً لَا سَخَطَ بَعْدَهُ، اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ  
دُعْوَتِهِ»<sup>(٣)</sup>.

١٤٦٢٠ - حدثنا حَسَنٌ، حدثنا ابْنُ لَهِيَعَةَ، حدثنا أَبُو الزَّيْرِ

عن جابر: أَنَّ رَاهِبًاً أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ جُبَّةَ سُنْدُسٍ،

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة، وقد توبع.  
وانظر (١٤٤١٩) و(١٤٥٥٣).

(٢) في (ظ٤): القائمة، وكتب فوقها: النافعة.

(٣) إسناده ضعيف.

وآخرجه ابن السنى في «عمل اليوم والليلة» (٩٦) من طريق الحسن بن موسى، بهذا الإسناد - وفيه عنده: «... وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ» بدل قوله: «وَالصَّلَاةُ  
النَّافِعَةُ».

وآخرجه كذلك الطبراني في «الأوسط» (١٩٦) من طريق سعيد بن أبي مريم، عن عبدالله بن لهيعة، به. وقال: لم يرو هذا الحديث عن أبي الزبير إلا  
ابن لهيعة، ولا يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد.

وصح الدعاء بعد الأذان بغير هذا اللفظ من طريق محمد بن المنكدر، عن  
جابر، وسيأتي برقم (١٤٨١٧).

فَلَبِسَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَتَى الْبَيْتَ، فَوَضَعَهَا، وَأَحْسَنَ بَوْفِدٍ أَتَوْهُ، فَأَمَرَهُ عَمْرُ أَنْ يَلْبِسَ الْجُبَّةَ لِقُدُومِ الْوَفْدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَصْلُحُ لَنَا لِبَاسُهَا فِي الدُّنْيَا، وَيَصْلُحُ لَنَا فِي الْآخِرَةِ، وَلِكِنْ خُذْهَا يَا عَمْرٌ» فَقَالَ: تَكْرَهُهَا وَأَخْذُهَا! فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَمْرُكَ أَنْ تَلْبِسَهَا، وَلِكِنْ أَرْسِلْ بَهَا إِلَى أَرْضِ فَارِسَ فَتُصِيبُ بَهَا مَالًا». فَأَرْسَلَ بَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى التَّجَاشِيِّ، وَكَانَ قَدْ أَحْسَنَ إِلَى مَنْ فَرَّ إِلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup>.

١٤٦٢١- حَدَثَنَا حَسَنٌ، حَدَثَنَا ابْنُ لَهِيَةَ، حَدَثَنَا أَبُو الزَّبِيرَ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْتَطِعُهُ، فَأَطْعَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَقَ شَعِيرًا، فَمَا زَالَ الرَّجُلُ يَأْكُلُ مِنْهُ هُوَ وَامْرَأُهُ وَوَصِيفُهُ لَهُمْ حَتَّى كَالُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَمْ تَكِيلُوهُ، لَأَكْلُتُمْ مِنْهُ، وَلَقَامَ لَكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده ضعيف. وسيأتي برقم (١٤٧٣٨) عن موسى بن داود، عن ابن لهيعة.

وقد صحَّ بغير هذا اللفظ في قصة الجبة التي أهداها النبي ﷺ لعمر، سيأتي برقم (١٥١٠٧) من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير. والشندس: ما رَقَّ من الحرير.

(٢) إسناده ضعيف من أجل ابن لهيعة، وقد توبع، تابعه معمقل بن عبيدة الجزري عند مسلم والبيهقي، لكن يبقى في الإسناد عنونه أبي الزبير. وأخرجه مسلم (٢٢٨١)، والبيهقي في «الدلائل» ٦/١١٤ من طريق معمقل ابن عبيدة الجزري، عن أبي الزبير، عن جابر. ووقع عنده: وضيوفهما، مكان قوله: ووصيف لهم! والوصيف: الخادم.

١٤٦٢٢ - حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو الزبير، قال:

سألت جابرًا: أَبْصَرْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى رَاكِبًا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ أَتَاهُ رَجُلٌ قَدْ اشْتَرَى نَاقَةً لِيَدْعُوَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهَا، فَكَلَمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى رَبِّكُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ دَعَا لِهِ<sup>(١)</sup>.

١٤٦٢٣ - حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو الزبير

عن جابر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى رَبِّكُمْ كَانَ أَشَدَّ النَّاسَ تَخْفِيفًا فِي الصَّلَاةِ<sup>(٢)</sup>.

---

= وسيأتي الحديث برقم (١٤٧٤١) عن موسى بن داود، عن ابن لهيعة.  
وانظر ما سلف برقم (١٤٦٦٤).

وروي نحوه عن ابن لهيعة، عن يونس بن يزيد، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن الحارث، عن جده نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب. أخرجه الحاكم ٢٤٦ / ٣، وعنه البيهقي في «الدلائل».

قوله: «ولقام لكم»، أي: دام.

(١) إسناده ضعيف لأجل ابن لهيعة - وهو عبدالله الحضرمي المصري - فهو سعيد الحفظ. حسن: هو ابن موسى البغدادي الأشيب، وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرُّس المكي.

وصلاته صَلَّى رَبِّكُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ على الراحلة راكباً ثابت من حديث أبي الزبير، عن جابر. انظر (١٤١٥٦)، وما سوى ذلك فقد تفرد به ابن لهيعة.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة.  
وسيأتي برقم (١٤٦٥٥) و(١٤٧٤٨).

وله شاهد من حديث أنس بن مالك، سلف برقم (١١٩٦٧)، وهو حديث =

١٤٦٢٤ - حَدَثَنَا حَسَنٌ، حَدَثَنَا ابْنُ لَهِيَعَةَ، حَدَثَنَا أَبُو الزَّبِيرِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَافَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَقُومَ بِاللَّيْلِ»<sup>(١)</sup>، فَلَيُوْتَرْ ثُمَّ يَنْامُ، وَمَنْ طَمَعَ مِنْكُمْ بِقِيَامِهِ فَلَيُوْتَرْ مِنْ<sup>(٢)</sup> آخِرِ اللَّيْلِ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ، وَذَلِكَ أَفَضَلُ»<sup>(٣)</sup>.

١٤٦٢٥ - حَدَثَنَا حَسَنٌ، حَدَثَنَا ابْنُ لَهِيَعَةَ، حَدَثَنَا أَبُو الزَّبِيرِ

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَصَقَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَصُقُّ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ»<sup>(٤)</sup>.

١٤٦٢٦ - حَدَثَنَا حَسَنٌ، حَدَثَنَا ابْنُ لَهِيَعَةَ، حَدَثَنَا أَبُو الزَّبِيرِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثِرُوا مِنْ هَذِهِ النِّعَالِ، فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ رَاكِبًا إِذَا انْتَعَلَ».

---

= صحيح متفق عليه.

وآخر من حديث أبي واقد الليبي، سياني ٢١٩/٥، وإسناده حسن في الشواهد.

(١) في (ظ٤): اللَّيْلَ.

(٢) لفظة «من» ليست في (ظ٤).

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف من أجل ابن لهيعة، وقد توبع، وانظر (١٤٢٠٧).

(٤) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف من أجل ابن لهيعة لكنه متتابع فيما سلف برقم (١٤٤٧٠)، وفيما يأتي برقم (١٥٢٦٠)، إلا أن أبو الزبير لم يصرح في هذه الموضع بسماعه من جابر.

حدثنا عبد الله: قال أبي: وفي موضع آخر:

سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول في غزوةٍ غزاها: «استكثروا من النعالِ، فإنَّ الرَّجُلَ لا يزالُ راكباً ما انتعلَ»<sup>(١)</sup>.

(١) إسناد ضعيف من أجل ابن لهيعة، لكنه قد توبع كما سيأتي، وبقي في الإسناد عنعنة أبي الزبير، فإنه لم يصرح بسماعه هذا الحديث من جابر في أيٍ من المصادر التي خرجته، ومع ذلك فقد ارتضاه الإمام مسلم فخرجه في «صحيحة» وكذا ابن حبان.

وأخرجه عبد بن حميد (١٠٥٦) عن الحسن بن موسى، بهذا الإسناد.  
وأخرجه مسلم (٢٠٩٦)، والنسائي في «الكبرى» (٩٨٠٠)، وأبو عوانة ٤٢٥/٣، ٥٠١-٥٠٠، وابن حبان (٥٤٥٨)، والخطيب البغدادي في «تاریخه» (٤١٣٣)، من طريق معقل بن عبیدالله، وأبو داود (٤١٣٣)، وأبو عوانة ٥٠١/٥، والطبراني في «الأوسط» (٥٠٧٦) و(٨٥٧٦) من طريق موسى بن عقبة، وأبو عوانة ٥٠١/٥، وابن حبان (٥٤٥٧) من طريق ابن جريج، ثلاثةٌ عن أبي الزبير، به - ولم يصرح أبو الزبير بسماعه من جابر.  
وسيأتي برقم (١٤٨٧٤) عن قتيبة، عن ابن لهيعة.

وأخرجه البخاري في «التاریخ الكبير» ٤٤/٨، وابن عدي في «الکامل» ٦/٢٤١٩ من طريق النضر بن شمیل، عن مجاعة بن الزبیر، عن الحسن، عن جابر. ومجاعة هذا قال أحمـد: لم يكن به بأس في نفسه، وضعفه الدارقطني، وقال ابن عدي: هو من يتحمل ويكتب حدیثـه. قلنا: وقد خولـف كما سيـأتي، والحسن البصـري لم يسمع من جابر.

وقد خالـف مجاعة فيه عبد الصمد بن عبد الوارث، فقد أخرجه الخطـيب في «تاریخه» ٩/٤٠٤-٤٠٥، والعـقيلي في «الضعـفاء» ٤/٢٥٥، وابن عـدي في «الکامل» ٦/٢٤١٩، والـطبراني في «الـكبـير» ١٨/(٣٧٥) من طـريق الحـسن بن عليـ الحـلوـانـيـ، عنـ عبدـ الصـمدـ بنـ عبدـ الـوارـثـ، عنـ مجـاعـةـ بنـ الزـبـيرـ، عنـ الحـسنـ، عنـ عمرـانـ بنـ الحـصـينـ - ولمـ يـصـرـحـ الحـسـنـ بـسـمـاعـهـ منـ عـمـرـانـ بنـ حصـينـ.

١٤٦٢٨ - حديثنا سُرِيْج بن الثُّعْمَان، حدثنا محمدُ بن طَلْحَةَ، عن الأعمشَ، عن أبي سفيانَ

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «قَارِبُوا وَسَدِّدُوا، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ يُنْجِيهِ عَمَلُهُ» قالوا: وَلَا إِيَّاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟  
قال: «وَلَا إِيَّايَ، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ»<sup>(١)</sup>.

١٤٦٢٩ - حديثنا عبدُ الله بن الوليدِ، الذي يُقالُ له: العَدَنِيُّ، حدثنا

= وفي الباب عن عبد الله بن عمرو عند الطبراني في «الأوسط» (٤٧٤٧)، قال الهيثمي في «المجمع» ١٣٨/٥: وفيه إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف. قوله: «راكباً» قال السندي: أي: كالراكب في حفظ الرجل وبعدها عن مباشرة حرّ الأرض وبردها.

تبنيه: ليس بعد هذا الحديث سقطٌ، وإنما حصل خطأ في ترقيم الأحاديث اكتُشف في المراحل الأخيرة من العمل، فلذلك لم نتمكن من إصلاحه، فنعتذر إلى الإخوة القراء.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، محمد بن طلحة - وهو ابن مصرف الياميُّ -، روى له الشيخان، لكن فيه كلام ينزله عن رتبة الصحيح، وهو حسن الحديث، وقد توبع.

وأخرجه الدارمي (٢٧٣٣)، ومسلم (٢٨١٧)، وأبو عوانة في البعث كما في «إتحاف المهرة» ١٨٨/٣ من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وسيأتي من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وعن أبي سفيان، عن جابر برقم (١٤٩٠١). وسلفت طريق الأعمش هذه في مسند أبي هريرة برقم (١٠٤٢٦).

وسيأتي من طريق أبي الزبير، عن جابر برقم (١٥٢٣٨).

وفي الباب عن أبي هريرة، سلف برقم (٧٢٠٣)، وانظر تتمة شواهدنا هناك.

سفيانُ، عن أبي الزَّبِيرِ

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدُكُمْ، فَلَيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا»<sup>(١)</sup> مِنْ أَذَى، ثُمَّ لِيأْكُلُهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ، وَلَا يَمْسَحْ أَحَدُكُمْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ، أَوْ يُلْعِقَهَا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ»<sup>(٢)</sup>.

١٤٦٣٠ - حدثنا عبد الله بن الوليد، حدثنا سفيانُ، حدثنا جعفرُ، عن ٣٣٨/٣

أَبِيهِ

عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ إذا ذَكَرَ الساعَةَ احْمَرَتْ وَجْنَتَاهُ، وَاشْتَدَّ غَضْبُهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، كَأَنَّهُ مُنْذَرٌ جِيشٌ صُبْحَتْ مُسَيْتُمْ. قال: وكان يقول: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا، فَلَأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دِيْنًا أَوْ ضَيْاعًا، فَإِلَيَّ وَعْلَيَّ، فَأَنَا<sup>(٣)</sup> أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ»<sup>(٤)</sup>.

(١) في (م): ما عليها.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي، عبد الله بن الوليد العَدَنِي: صدوق لا بأس به، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح، وأبو الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرُّس - قد صرَح بسماعه من جابر في رواية ابن جريج كما سلف عند الحديث (١٤٢٢١) و(١٤٥٥٢). سفيان: هو الشوري.

(٣) في (م) و(ق) ونسخة على هامش (س): وأنا.

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل عبد الله بن الوليد العَدَنِي، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح. سفيان: هو الشوري، وجعفر: هو ابن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب. وأخرجه مطولاً ومختصرأ عبد الرزاق (١٥٢٦٢)، وأبو داود (٢٩٥٤)، وابن =

١٤٦٣١ - حدثنا يونسُ وغَيْرُهُ، قال: حدثنا حَمَّادٌ -يعني ابنَ زِيدِ-  
حدثنا مُجَالِدٌ، عن عَامِرِ الشَّعْبِيِّ

عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْأَلُوا  
أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ، إِنَّهُمْ لَنَ يَهْدُوكُمْ وَقَدْ ضَلَّوْا، فَإِنَّكُمْ إِمَّا  
أَنْ تُصَدِّقُوهُمْ بِبَاطِلٍ، أَوْ تُكَذِّبُوهُمْ بِحَقٍّ، إِنَّهُ لَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا بَيْنَ  
أَظْهَرِكُمْ، مَا حَلَّ لَهُ إِلَّا أَنْ يَتَبَعَّنِي»<sup>(١)</sup>.

---

= خزيمة (١٧٨٥)، وأبو عوانة في الجمعة كما في «إتحاف المهرة» ٣٢٩/٣،  
وابن حبان (٣٠٦٢)، والحاكم ٥٢٣/٤، والبيهقي ٢٠٧ و٦/٣٥١، والبغوي  
(٤٢٩٥) من طرق عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.  
وانظر (١٤٣٣٤).

قوله: «صُبْحُتُمْ»، قال السندي: على بناء المفعول مشدداً، وكذا «مُسْيِّسْتُمْ»،  
أي: صبحتكم الساعة، والمراد بيان القرب.  
تنبيه: بانتهاء هذا الحديث انتهت نسخة الظاهرية التي بين أيدينا من مسند  
جابر.

(١) إسناده ضعيف لضعف مجالد: وهو ابن سعيد. يونس: هو ابن محمد  
المؤدب.

وأنخرجه البزار (١٢٤-كشف الأستار)، وأبو يعلى (٢١٣٥)، والبيهقي في  
«السنن» ٢/١٠-١١، وفي «الشعب» (١٧٩) من طرق عن حماد بن زيد، بهذا  
الإسناد.

وسيأتي برقم (١٥١٥٦) من طريق هشيم، عن مجالد. -وفيه قصة لعمر بن  
الخطاب، وانظر تمام تخريجه هناك.

وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» (١٠١٥٨) و(١٩٢٠٩) عن ابن جرير،  
قال: حُدُثْتُ عن زيد بن أسلم أن النبي ﷺ قال: «لَا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ  
شَيْءٍ، إِنَّهُمْ لَنَ يَهْدُوكُمْ وَقَدْ ضَلَّوْا نَفْسَهُمْ». وهذا إسناد ضعيف لإبهام =

١٤٦٢ - حدثنا يُونسُ، حدثنا حَمَّادٌ -يعني ابنَ زِيدٍ-، عن عَمْرُو بْنِ دِينارٍ

عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَاجْتَمَعَ قَوْمٌ ذَا وَقَوْمٌ ذَا، وَقَالَ هُؤُلَاءِ: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ! وَقَالَ هُؤُلَاءِ: يَا لِلْأَنْصَارِ! فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «دَعُوهَا، فَإِنَّهَا مُتَّسِّةٌ» ثُمَّ قَالَ: «أَلَا مَا بَالُ دَعْوَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، أَلَا مَا بَالُ دَعْوَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ؟!»<sup>(١)</sup>.

---

=الواسطة بين ابن جريج وزيد بن أسلم، وإرساله، فإن رواية زيد بن أسلم عن النبي ﷺ مرسلة.

وأخرج عبد الرزاق أيضاً (١٠٦٢) و(١٩٢١٢) من طريق عمارة بن عمير، عن حرث بن ظهير، قال: قال عبد الله: لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء، فإنهم لن يهدوكم وقد ضلوا، فتكذبوا بحقهم، وتصدقوا الباطل... وإن سناه على وقهه - ضعيف لجهالة حرث بن ظهير.

وأخرج البخاري في «صحيحه» (٢٦٨٥) عن ابن عباس قال: يا معاشر المسلمين، كيف تسألون أهل الكتاب وكتابكم الذي أنزل على نبيه ﷺ أحدث الأخبار بالله تقرؤونه لم يُثبت؟ وقد حدثكم الله أن أهل الكتاب بذلكوا ما كتب الله وغيره بأيديهم الكتاب فقالوا: هو من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً! أفلا ينهاكم بما جاءكم من العلم عن مسائلتهم؟ لا والله ما رأينا منهم رجلاً قطًّا يسألكم عن الذي أنزل عليكم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أبو يعلى (١٩٥٩) عن خلف بن هشام، و(١٩٨٦) عن عبيد الله بن عمر القواريري، كلّاهما عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٠٤١)، والبخاري (٣٥١٩)، ومسلم (٢٥٨٤) (٦٤)، والطبراني في «تفسيره» ١١٢/٢٨ و ١١٣، وأبو عوانة في البر والصلة =

١٤٦٣٣ - حدثنا يونس، حدثنا حَمَّادٌ -يعني ابنَ زِيدٍ-، عن عاصِمٍ،  
عن الشَّعْبِي

عن جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى  
عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالِتِهَا، وَلَا الْمَرْأَةُ عَلَى ابْنَةِ أَخِيهَا، وَلَا عَلَى  
ابْنَةِ أُخْتِهَا»<sup>(١)</sup>.

---

= كما في «الإتحاف» ٢٩٦-٢٩٧ من طرق عن عمرو بن دينار، به -وزادوا فيه غير مسلم قصة عبدالله بن أبي ابن سلول بنحو ما سيأتي عند المصنف برقم (١٥٢٢٣) من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار.  
وسيأتي الحديث أيضاً برقم (١٥١٢٩) من طريق سعيد بن زيد أخي حماد  
عن عمرو بن دينار.  
وانظر ما سلف برقم (١٤٤٦٧).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. يونس: هو ابن محمد المؤدب،  
وعاصم: هو ابن سليمان الأحول، والشعبي: هو عامر بن شراحيل.  
وأخرجه الطيالسي (١٧٨٧)، وعبدالرزاق (١٠٧٥٩)، وابن أبي شيبة  
٤/٢٤٥-٢٤٦، والبخاري (٥١٠٨)، والنسائي ٩٨/٦، وابن حبان (٤١١٤)،  
والبيهقي ١٦٦/٧ من طرق عن عاصم الأحول، بهذا الإسناد -جميعهم دون  
قوله: «لَا الْمَرْأَةُ عَلَى ابْنَةِ أَخِيهَا، وَلَا عَلَى ابْنَةِ أُخْتِهَا».  
وأخرجه أبو حنيفة في «مسند» بشرح علي القاري ص ٢٥٥ عن الشعبي،  
عن جابر وأبي هريرة.

وقد سلف من طريق الشعبي عن أبي هريرة وحده برقم (٩٥٠٠).  
وأخرجه النسائي ٩٨/٦ من طريق أبي الزبير، عن جابر.  
وانظر ما سيأتي برقم (١٥٠٩٩) عن عبدة بن سليمان، عن عاصم الأحول.  
وفي الباب عن عبدالله بن عمرو، سلف برقم (٦٦٨١) ضمن حديث  
طويل، وانظر تتمة شواهده هناك.

١٤٦٣٤ - حدثنا يونسُ، حدثنا عبدُالعزيز بن عبدِالله بن أبي سَلْمَةَ، عن محمدٍ بن المُنْكَدِر

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ، وَحَوَارِيٌّ الزُّبَيرُ»<sup>(١)</sup>.

سمعتُ سفيانَ بن عُيَيْنَةَ يقول: الْحَوَارِيُّ: يعني النَّاصِرُ.

بعونه تعالى وتوفيقه تمَّ الجزء الثاني والعشرون من:

«مسند الإمام أحمد ابن حنبل»

ويليه الجزء الثالث والعشرون وأولُه:

١٤٦٣٥ - حدثنا يونسُ، حدثنا حماد... .

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

وأخرجه البخاري (٣٧١٩) عن مالك بن إسماعيل، عن عبدُالعزيز بن أبي سلمة، بهذا الإسناد.

وقول سفيان بن عيينة الذي أورده المصنف بإثر الحديث حَقُّه أن يكون بإثر  
حديث سفيان السالف برقم (١٤٢٩٧).